

كتاب المدود

والتعزيرات

الجزء الأول

لمؤلفه آية الله الشيخ محمد الرحمن

طبعت في مدينة قم المقدسة: ١٤٢٥

الطبعة العلمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الحدود و التعزيرات

كاتب:

آيت الله محمد رحمتى

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله محمد رحمتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	كتاب الحدود و التعزيرات المجلد ١
١٥	اشارة
١٥	مقدمه المؤلف
١٨	تعريف الحد والتعزير
٢٣	الكلام في الزنا
٢٣	(تعريف الزنا)
٢٤	وطى الشبهه
٣٣	اذا احتملت الكذب في اخبار غير البينة و تزوجت
٣٦	مخترار السيد الحكيم اقرب ممّا في الجواهر
٣٨	عدم الفرق في الزنا بين القبل والدبر
٤١	اعتبار ايلاج الحشفة في زنا القبل
٤٣	لا حد على الجاهل بحرمه الزنا
٤٥	نکاح المجوس للمحارم شبيهه دون وطيفها من الحنفی و الشافعی
٥٠	الكلام في ما يشترط في الحد
٥٠	من شرایط حد الزنا البلوغ و العقل و الاختيار
٦٠	قبول دعوى الاكراه على الزنا
٦٢	ثبوت مهر المثل للموطئه اكراه
٦٩	التفصيل في حد الزنا حال السكر
٧٠	لا حد في الزنا حال التوم
٧١	الكلام في ما يثبت به الزنا
٧١	في ثبوت الزنا بالاقرار
٧١	اشارة
٧٣	فروع

٧٤-----الثاني:

٧٥-----الثالث:

٧٦-----الرابع:

٧٧-----يعتبر الاقرار اربع مرات في الحد

٨٢-----في عدم اشتراط تعدد المجالس

٨٣-----يكفى في اقرار الاخرين و الخرساء الاشارة المفيدة

٨٧-----لو اقر بالرثنا بامرأه اربعأ و كذبته يحد دونها

٨٨-----«في ثبوت الرثنا بالبينه»

٨٩-----ما يعتبر في ثبوت الرثنا بالبينه و هي شهاده اربعه رجال عدول او

٩٥-----لا ثبت بشهاده رجل واحد و ست نساء او ازيد

٩٦-----في ما يعتبر في الشهاده: الاول: الشهاده بالادخال والاخراج

٩٨-----اشكال المبانى في اعتبار المعاينه في الشهاده

١٠١-----الثاني: اتفاق الشهود في الخصوصيات

١٠٥-----اذا شهد بعض بالرثنا مكرهاً و آخر على المطاوعه

١٠٧-----الثالث: اتفاق الشهود في اداء الشهاده

١١١-----مسائل:

١١١-----الاولى: في الترجوع عن الشهاده قبل الحكم

١١٣-----عليه القصاص لو رجع عن شهادته زوراً بعد قتلها

١١٤-----الثانويه: لا فرق في الحد بين المسلم و الكافر

١١٦-----الثالثه: شهاده اربعه على زنا اثنين و مازاد

١١٧-----الخامسه: لا يثبت الرثنا بالأقرار مرتين

١١٨-----لا شفاعة و لا كفاله و لا تأخير في الحد

١٢١-----لا حد على الرثنا مضطراً

١٢٣-----في اقسام حد الرثنا

١٢٣-----الاول: القتل

- ١٢٣- الاول: في الزنا بذات محرم او ذى محرم
- ١٢٣- جهات من البحث
- ١٢٩- الاولى: ايجلد ثم يقتل؟
- ١٣١- الثانية: اختصاص ذات المحرم بالتسبي
- ١٣٢- الثالثة: شمول الحكم لذات المحرم بالزنا
- ١٣٣- لا يشترط في القتل الا حسان
- ١٣٤- (الثاني في موارد القتل): زنا الدّمّي بالمسلم
- ١٣٤- اشاره
- ١٣٦- اذا اسلم خوفاً من القتل
- ١٣٧- اشكال حديث الجب و الجواب عنه
- ١٤١- (الثالث من موارد القتل): اذا زنا مكرهاً لها
- ١٤٤- الثاني من اقسام الحد: الرجم
- ١٤٤- اشاره
- ١٤٤- الاول: اذا زنى بأمرأه ابيه
- ١٤٥- الثاني: الزانى المحسن او الزانى المحسنه
- ١٤٧- الثالث: يجلد الشیخ و الشیخه قبل الرجم
- ١٥١- (الثالث من اقسام الحد): الرجم بدون الجلد اذا كانا محسنين شابين
- ١٥٥- الرابع من اقسام الحد: الجلد و جز الرأس و التغريب على الزانى غير المحسن (لو املك و لم يدخل بها)
- ١٥٥- اشاره
- ١٦٠- التفى من بلد السكنى بعد الجلد
- ١٦٤- لا جز على المرأة و حكم تغريبتها
- ١٦٧- حكم التفريق بين الزانى الملك و زوجته
- ١٦٨- حد الرجل اذا زنى بصغريه او مجئونه و تعزير الصغيره
- ١٧٠- تحدد الكامله اذا زنت بصغرير و لا ترجم
- ١٧٢- الخامس من اقسام الحد: خمسون جلد على المملوک و المملوکه الزانين ولو مع الاحسان

- ١٧٢ ----- اذا اقيم الحد على المملوك او المملوكه الزانى ٨ مرات او ٩ فيرجم
- ١٧٥ ----- لا رجم على الزانى المبعض لو كان محصناً كالمبعضه
- ١٧٨ ----- الاحسان فى الرجل البالغ العاقل بامور
- ١٨٢ ----- اشاره
- ١٨٨ ----- الاول: الحرثه
- ١٨٩ ----- الثاني: ان يكون له زوجه دائمه او امه
- ١٨٩ ----- الثالث: الدخول بها بالغاً عاقلاً
- ١٩٢ ----- الرابع: الوطنى فى فرج مملوك له بالعقد الدائم او ملك اليمين
- ١٩٨ ----- الخامس: التمكّن فى وطبيها متى شاء
- ٢٠٢ ----- الاشكال فى المحبوس اذا امكنته الوصول ليلاً لا نهاراً او العكس
- ٢٠٤ ----- احسان المرأة كاحسان الرجل على تأمل فى بعض الشرایط
- ٢٠٦ ----- لا يخرج عن الاحسان بطلاق زوجته رجعياً كالمطلقه
- ٢٠٨ ----- اذا خالعها تخرج عن الاحسان
- ٢١٠ ----- يرجم الذئب الممحصن (الاعمى يحد كالعمياء و كذا غيرهما من ناقصي الاعضاء)
- ٢١١ ----- المريض غير الممحصن يضرب بعذق فيه ١٠٠ شمراخ
- ٢١٥ ----- المحيض لا يمنع الحد و المستحاضه لا تحد حتى ينقطع الدم و كذا التفساء
- ٢١٨ ----- لا تكرر للحد بتكرر الزنا لو كان قسمأً واحداً الا اذا حد و حكم اختلاف مقتضى الزنا
- ٢٢٠ ----- قتل الزانى غير الممحصن اذا حد ثلاثة المزه الزابعه كالزانىيه
- ٢٢٢ ----- يؤخر رجم الحامل حتى تضع و ترضع اللبا
- ٢٢٥ ----- تخمير الامام فى حد الكافرين من اهل الذمه و دفعها الى اهل ملتهمها
- ٢٢٧ ----- لا يقام الحد على الزانى و الجانى فى ارض العدو
- ٢٢٩ ----- اذا جنى فى غير الحرم ثم التجأ الى الحرم و حكم مالو جنى فى الحرم (في كيفية ايقاع الحد)
- ٢٣٠ ----- في كيفية ايقاع الحد:
- ٢٣٠ ----- (و فيها مسائل)
- ٢٣٠ ----- الاولى: اذا اجتمع حدود يجمع بينها بما لا يفوت مع واحد آخر

- الثانية: الاولى عدم اقام الحد في شده البرد والحر .. ٢٣٧
- الثالثه: دفن الرجل عند الرجم الى حقوقه و المرأة الى صدرها .. ٢٣٩
- الرابعه: بدء الامام اذا ثبت الرّانا بالاقرار و الشهود اذا ثبت بالشهادة .. ٢٤٣
- الخامسه: ان فر المرجوم او مرجومه فيعادان و لا يعاد احدهما ان ثبت بالاقرار و اصابه الحجاره .. ٢٤٧
- ٢٤٩ ان فر المجلود فيرث ..
- السادسه: اعلام الناس عند الحد .. ٢٥٠
- السابعه: يجلد الرّاني على الحال التي يوجد عليها كاسياً او عارياً .. ٢٥٣
- ٢٥٣ اشاره ..
- ٢٥٥ يجلد الرّاني قائماً اشد الضرب و يفرق على جسده ..
- الثامنه: عدم رجم من عليه حد كالمرجوم او مطلقا .. ٢٥٩
- ٢٦٠ التاسعه: اغتسال المرجوم قبل الرجم و التكفين و الصلاه و الدفن بعده ..
- ٢٦٢ العاشره: الرّانا بالميتة او الميت كالرّانا باللحيه و الحق ..
- ٢٦٦ (مسائل) ..
- ٢٦٦ الاولى: لو اقر بحد ثم انكر فيسقط موجبه ان كان رجما ..
- ٢٧٠ الثانية: لو اقر بحد ثم تاب فالامام مخير بين اقامته و عفوه اذا كان رجما ..
- ٢٧٣ الثالثه: من تاب قبل قيام بيته سقط عنه الحد ..
- ٢٧٧ الرابعه لو حملت بلا فعل لم تحد ..
- ٢٧٨ (مسائل عشر) ..
- ٢٧٨ الاولى: اذا شهد اربعه عدول بالرّانا قبل وادعه انها بكر و شهدت اربع نساء فلا تحد ..
- ٢٨٠ يثبت لو كانت الشهاده على الوطى في الدبر ..
- ٢٨٢ الثانية: عدم الشتراء بدء الشهود و الامام لرمي الآخرين ..
- ٢٨٥ الثالثه: قبول شهاده الزوج اذا كان احد شهود الرّانا ..
- ٢٨٩ الرابعه: لو رد شهاده بعض الشهود بأمر ظاهر او كلهم حد الجميع ..
- ٢٩٢ الخامسه: اذا وجد مع زوجته رجلا يزنى بها مطاوعه ..
- ٢٩٣ السادسه: اذا زنى في مكان شريف او زمان كذلك عوقب زياده عن الحد ..
- ٢٩٤ لو اقر بحد و لم يبين: ضرب حتى ينهى عن نفسه ..

٢٩٧	الكلام في اللّواط
٢٩٧	اشارة
٢٩٩	يثبت بالاقرار اربع مرات
٣٠١	و بشهادة اربعة شهود عدول
٣٠٣	لو لاط عاقل بمحاجنون حد العاقل او صغير بكبير حد الكبير و ادب الصغير
٣٠٤	(في حد اللّواط)
٣٠٤	اشارة
٣٠٤	اللّواط بايقاب البالغ العاقل الحر المختار حد القتل باحد امور خمسه
٣٠٨	الضرب بالسيف و الاهداب من جبل و الاحراق بالنار و الزجم و القاء جدار عليه
٣١٢	بدون الايقاب فيه جلد مأه
٣١٤	انتصاف الحد في العبد
٣١٥	الملوط يقتل مع الايقاب
٣١٦	بضرب العنق او الزجم او الاحراق
٣١٨	بدون الايقاب يجلد مأه
٣١٩	في نوم الرجلين عاريين او رجل و غلام او امرأتين او امرأه و جاريه عاريتين
٣٢٥	(مسائل)
٣٢٥	الاولى: لا فرق بين المسلم و غيره في الحد
٣٢٨	الثانية: اذا تاب اللّايط او الملوط ففي الاقرار للامام العفو
٣٣٠	الثالثة: اذا حد مرتين في اللّواط بدون الايقاب قتل في الثالث
٣٣٠	الرابعه: اذا جحد بعد الاقرار بموجب الزجم لا يرجم
٣٣٢	الخامسه: اذا كان احدهما او كلاهما من اهل الذمّه فللحاكم الخيار
٣٣٣	اللّواط بالمتّي كالجني
٣٣٣	(في حد المساحقه)
٣٣٣	اشارة
٣٣٤	حد التسحق مأه جلد فاعله و مفعوله
٣٣٦	ترجم المحسنه و تجلد غيرها

- ٣٤٣ لحق الولد بالجاريه المفعول بها
- ٣٤٤ اذا نكررت و حدثت مرتين فتقتل في الثالثه
- ٣٤٥ يثبت التسحق بالأقرار اربع مرات وبشهاده اربع رجال عدول و احتمال قبول شهاده النساء
- ٣٤٦ الكلام في حد القياده
- ٣٤٧ اشاره
- ٣٤٨ حدتها ٧٥ سوطاً ويحلق رأس الرجل و يشهر و ينفي دون المرأة
- ٣٤٩ في مده التفوي
- ٣٥٠ تثبت بالأقرار والبيته (مسائل)
- ٣٥١ الاولى: اذا تزوج امه على حره مسلمه بدون اذنها و وطئها عالمأ فعليه الحد
- ٣٥٢ الثانيه: من تزوج ذمه على المسلم بدون اذنها يفرق بينهما و يضرب ١٢/٥ سوطاً
- ٣٥٣ الثالثه: اذا افتض جاريه بيده
- ٣٥٤ الرابعه: من قبل غلاماً بشهوه يعزز و لو كان محرباً فيضرب مأه سوط
- ٣٥٥ الخامسه: تعزير فاعل المحرمات التي لها تعلق بالزنا واللوساط والسحق والقياده
- ٣٥٦ الكلام في القذف
- ٣٥٧ اشاره
- ٣٥٨ اذا قال لانسان زنيت او لطت او لامرأه انت زانيه او لرجل انت لاط او ملوط يثبت الحد
- ٣٥٩ (مسائل)
- ٣٦٠ الاولى: لو نسب الزنا الى حد ابويه فالحد لهما و لو نسب الى غيره من اقاربه
- ٣٦١ لو قال زنيت بفلانه او لطت بفلان
- ٣٦٢ الثانية: لو قال لولده الذي اقر به لست ولدي
- ٣٦٣ الثالثه: لو عن امرأته و افترقا ثم قذفها يحد
- ٣٦٤ الرابعه: لو قذف زانيه المحدوده قبل توبتها فلا يحد
- ٣٦٥ الخامسه: لو قال له يا كشخان او ياقرنان او يا ديوث يجد لو افاد القذف
- ٣٦٦ في شريطي القاذف
- ٣٦٧ يشرط فيه العقل والبلوغ والقصد والاختيار

- | | |
|-----|--|
| ٣٧٣ | ثبوت الحد لو قذف التكران اذا شرب باختياره |
| ٣٧٤ | المشهور في حد المملوک و المملوک جلد ثمانين |
| ٣٨١ | في شرایط المقدوف |
| ٣٨١ | اشاره |
| ٣٨١ | البلوغ و العقل |
| ٣٨٣ | و الحزيمه |
| ٣٨٥ | والاسلام |
| ٣٨٦ | و العقه |
| ٣٨٨ | (مسائل) |
| ٣٨٨ | الاولى: اذا فقد المقدوف غير الاحسان فعلى القاذف التعزيز |
| ٣٨٩ | الخامسه: لو قال لمسلم او مسلمه اتك زانيه و كانت كافره او امه |
| ٣٩١ | السادسه: لو قذف المستكريه فيعزر و لو لم يبين المراد فيحذ |
| ٣٩٢ | السابعه: لو قذف يهودي او نصراني مثله فيجلد الحد ولو قذف مسلماً |
| ٣٩٣ | الثامنه: قذف المخالف فيه الحد |
| ٣٩٤ | التاسعه: لا يحد الوالد لو قذف ولده او امه و ورث الحد الولد |
| ٣٩٦ | العاشره: لو تقادف محسنان درء عنهمما الحد و يعززان |
| ٣٩٧ | الحاديه عشر: لو قال احدكم زان ففي الحد اشكال |
| ٣٩٨ | ال الثانيه عشر: لو قال لزوجته لم اجدك عذراء فيعزر |
| ٤٠١ | لو كان المقدوف كاملاً دون المخاطب فالحد للمقدوف |
| ٤٠٢ | لو قال من رمانى فهو زان او ملوط فرماه احد فلا يحي |
| ٤٠٣ | التعزيز في هجو من ليس بمستحق له و سببه |
| ٤٠٦ | لو رماها بالسحق ففيه التعزيز |
| ٤٠٧ | في حد القذف |
| ٤٠٧ | حده ثمانون جلده ذكرأ كان او انثى |
| ٤٠٩ | (مسائل) |
| ٤٠٩ | الاولى: يجلد جلداً متوسطاً و ينزع منه الزداء و يجزد |

- ٤١١ - الثانية: الاشكال في تشهير القاذف
- ٤١٢ - الثالث: لو قذف شخصاً مكرراً فيحدّ حداً واحداً فان حداً و قذف يحدّ ثانياً
- ٤١٣ - الرابع: لو اتحد المقدوف و تعدد القاذف فعلى كلّ واحد حداً و في العكس
- ٤١٧ - الخامس: اذا حدّ مرتين فيقتل في الثالثة
- ٤١٨ - (مسائل)
- ٤١٨ - الاولى: سقوط الحد بتصديق المقدوف و البيته
- ٤١٩ - سقوط الحد بالعفو
- ٤٢٣ - سقوط حد قذف الزوجه باللعان
- ٤٢٦ - حد القذف يورث
- ٤٢٨ - يرثه المناسب لا ذو التسبب و لا يسقط حق الآخرين بعفو البعض
- ٤٢٩ - يثبت القذف بالبيته و هي عدلان و بالاقرار و يكفي مزهه واحده
- ٤٣٠ - سبت التبى صلى الله عليه و آله
- ٤٣٠ - فيه ابحث
- ٤٣٠ - الاول: سبت التبى صلى الله عليه و آله يوجب القتل
- ٤٣٦ - الثاني: سبت احد الأنئمه الطاهرين عليهم السلام او سبت الزهراء سلام الله عليها موجب للقتل
- ٤٤٠ - جواز السب و الشتم اكراهاً
- ٤٤٣ - لا يجب السب اكراهاً
- ٤٤٤ - و لا يجوز البرائه قلباً
- ٤٤٥ - لو عاب التبى (ص) او قذفه او احد المعصومين (ع) و آلل الى الارتداد فيحكم بحكمه
- ٤٤٧ - في الحق ساير الانبياء و الرسل بالتبى صلى الله عليه و آله
- ٤٤٧ - الاشكال في جب الاسلام لقتل السبات او توبته
- ٤٤٨ - يثبت السب بالبيته و بالاقرار من الكامل
- ٤٤٨ - (مسائل)
- ٤٤٨ - الاولى: من ادعى التبأه وجب قتيله
- ٤٤٩ - الثانية: الشاك في نبوة نبينا صلى الله عليه و آله او صدقه
- ٤٥١ - الثالث: يحكم السبات لو رجعاليه الشك في امامه امير المؤمنين عليه السلام او

الكلام في السحر

٤٥٤

في مسائل -

٤٥٤ الاولى: يقتل ساحر المسلمين لا الكفار

٤٥٩ الثانية: الاشكال في القتل بتعلم السحر

٤٦٠ الثالثة: الاشكال في كون المراد به من اتخذه عملاً له و حرفه و ان لم يقع منه

٤٦١ الرابعة: يثبت بالبيته و هي شهادة العدلين و بالاقرار مزه واحده

٤٦١ الخامسة: في حقيقه و ان ما يعد في العرف سحراً محكوم بحكمه

٤٦٣ تعریف مركز

كتاب الحدود والتعزيرات المجلد ١

اشاره

سرشناسه : رحمتى، محمد

عنوان و نام پدیدآور : كتاب الحدود و التعزيرات / لمؤلفه محمد الرحمتى

مشخصات نشر : [قم؟] : محمد الرحمتى، ١٤١٥ق = ١٣٧٤ .

شابک : بها: ٧٠٠٠ (ج. ١)

يادداشت : جلد دوم (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥)؛ بها: ٨٠٠٠ ريال

يادداشت : كتابنامه

موضوع : حدود (فقه)

موضوع : تعزيرات (فقه)

رده بندی کنگره : BP١٩٥/٦ ر ٣ ک ٢ ١٣٧٤

رده بندی دیویی : ٣٧٥/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٤-٧٤٩١

ص: ١

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاه والسلام على خير خلقه و افضل برئته محمد وآلها اجمعين، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين.

هذا هو الجزء الأول من كتابنا «الحدود و التعزيرات» ويتلويه الجزء الثاني انشاء الله ثم مباحث القصاص و الدّيّات و ما يتعلق بذلك، وهى سلسله محاضرات القيناها على اصحاب البحث خلال بعض سنوات بعد مباحث القضاء و الشهادات، جددنا النظر فى موارد قليله و اضفنا اليها احياناً بعض ما سمع بالبال.

و نلقت نظر المراجع لهذا الكتاب الى ما يلى:

١ _ مطالب هذا الكتاب و مباحثه ليست متّأة ولا شرحاً لأى كتاب مؤلف في الفقه، و انكانت على مناهج كتب اصحابنا.

٢ _ و تعرّضنا لأقوايل العاّمه تبعاً لذكر الشّيخ (قدّس سرّه) لأرائهم في كتابي الخلاف والمبسوط، و اعتمدنا في ذلك على كتابي الفقه على المذاهب الأربع للجزيري والمغني لأبن قدّامه، لأنّه أشتهر هما و تناول اهل العلم لهما ازيد من غيرهما، و اقتصرنا على نقل الأقوال غالباً، و لم نذكر أدلةمهم الا نادراً.

٣ _ لم نقتصر في الأستدلال على روایات وسائل الشیعه وحدها، بل ذكرنا ما اورده العالمان الجليلان البخاثان: العلامه المجلسي و المحدث العلامه التّوري قدّس الله تربتهما، في موسوعه البحر الأول و مستدرک الوسائل للثّاني شكر الله سعيهما. و ذلك حرصاً على استقصاء الروایات و احتفاظاً و تقديرأً لآثار السیلف، و لعله قد فاتنا شيء من الروایات فيما يتعلّق بالكتابين، يعثر الباحث عليه.

٤ _ بينما المصادر ذيل الصّفحات بالأرقام و اعتمدنا في تحرير روایات لوسائل على طبعتها في ٢٠ مجلّداً، لا على طبعتها في ثلاثة اجزاء، و لا على ثلاثين.

و في تحرير روايات المستدرك على طبعتها الأولى في ثلاثة أجزاء، و في روايات البحار على طبعتها في ١١٠ – جزءاً ألا في موارد قليلة؛ فعلى غيرها، اشرنا إليها في مواضعها.

٥_ ليس الغرض من ايراد روايات البحار و المستدرك: الأعتماد الكامل في الأستدلال عليها، بل في غالب الموارد هي مؤيدات، خصوصاً مانقله عن دعائم الإسلام و فقه الرضا (ع) و يوجد كثيراً في ما نقل من هاتين الموسوعتين «البحار و المستدرك» روايات صحيحة و يعتبره تمثيلها دليلاً و سندأ يعرف ذلك المراجع لهذا الكتاب، و لعلنا ان ساعدنا التوفيق في الآتي نلم بأسناد روايات الجعفريات بالخصوص في اخبار المستدرك المامأ تاماً نتعرض لنقد اسانيدها.

٦_ جهدنا ان لا يفوتنا التّعرّض لما ذكره السيد الأستاذ العلّامة الخوئي (قدس سره) في مبانی تکملته من المسائل المهمّه و ادلّتها، و وافقناه طاب رمسه في ما ساقنا له الدليل و لم يمكننا في موارد آخر.

و في الختام: ينبغي ان نبرز شكرناً على جهود العذين و ازرونا على طبع هذا الكتاب و اخراجه بهذه الصوره الأنique، لا سيما قرء عيني الفاضل حجّه الإسلام السيد على العمادي و حجّه الإسلام السيد مجتبى حفيد استاذنا الأعظم العلّامة الكبير الحاج السيد محمود الشاهرودي قدس الله نفسه الزكيه، فقد تعبا وجدًا باشتياق و ولع على الجهود المبذولة جزاهما الله خير الجزاء.

و ارجو ان ينتفع به العلماء و المتدرّسون عامّه، و ينفعنی الله تعالى خاصّه يوم لا ينفع مال و بنون.

و انا العبد الشّيخ محمد الشّهير بالرحمتى السّير جانى نزيل قم المشرفة

شهر ذى القعده الحرام ١٤١٥

٢:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحدود و التغيرات

الحد لغه يطلق على معانى متعدده، منها: الحاجز بين شيئين، منها: منتهى الشيء، الدفع، المنع، الفصل، حدود الدار تفصلها عن غيرها، ما يعتري الإنسان من الغضب والتبرق و عن المسالك و غيره و منه (المنع) الحد الشرعي لكونه ذريعه إلى دفع الناس عن فعل معصيه خشيء من وقوعه، و الظاهر إن الأصل هو المنع و الباقى سوى الأخير يلزمه و قد استعمل فى الكتاب الكريم فى موارد متعددة كقوله تعالى:

(ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما اتيموهن شيئاً ألاّ أن يخافاً ألاّ يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيها افتدت به) البقره / ٢٢٩.

وقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدّ حدود الله فاولئك هم الظالمون) البقره / ٢٢٩.

(إن ظننا أن يقيما حدود الله و تلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون) البقره / ٢٣٠.

و قال تعالى عقيب آيات الارث: (تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله) النساء ١٤ و في التالية لها: (و من يعص الله و رسوله و يتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها و له عذاب مهين) النساء / ١٥.

و قال في شأن النساء المطلقات (١): لا- تخرجوهنّ من بيوتهنّ و لا- يخرجن الا- أن يأتين بفاحشه مبينه و تلك حدود الله و من يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) و لعلّ ما

ص: ٣

بعض المفسّرين من تفسير الحدود في الآية الأولى بأوامره و نواهيه يرجع إلى بعض ماذكر و ما عن بعض آخر من تفسيره بالطّاعه أو الشّروط أو الأمكنه ليس على ما ينبغي إلّا بتأويل و تشبيه.

و التّعزيز مصدر باب التّفعيل.

و في القاموس التّعزيز ضرب دون الحدّ أو هو أشدّ الضّرب و التّفحيم و التعظيم و الاعانه و التّقويه و النّصر و العزّر المنع – إلى – والتوقيف على باب الدين و الفرائض و الأحكام و التّأديب.

و قد ورد في ثلاثة موارد من الكتاب العزيز قال الله تعالى: (١) و لقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل – إلى – لئن اقمتم الصّيام و آتیتم الزّakah و آمتنتم برسلى و عزّرتموهم و اقرضتم الله قرضاً حسناً لا كفّرنّ عنكم سيّاتكم – الخ). وقال: (٢) الذين يتّبعون الرّسول البّيِّن الامّي العَذِي يجدونه مكتوباً عندهم في التّوراه و النّجيل – إلى – فالّذين امنوا به و عزّروه و نصروه و اتبّعوا النّور الّذى انزل معه فأولئك هم المفلحون) و فسّير في الآيتين بالنصر و التعظيم و التّوقير و الاطاعه و منع الأعداء و هو مناسب للرّدّ و المنع كما في اللّغة و يناسب المعنى الا صطلاحى على ما سيجيء.

و كيف كان فالاول في اصطلاح الفقهاء عقوبه خاصّه تتعلق بایلام البدن لتلبّس المكلّف بمعصيه خاصّه عين الشّارع كميّتها في جميع افراده و في الشرائع كُلّ (٣) ما له عقوبه مقدّره يسمّى حدّاً و ما ليس كذلك يسمّى تعزيراً.

٤: ص

١- [١]. المائدہ .١٢ .

٢- [٢]. الاعراف ١٥٧ .

٣- [٣]. الظاهر هو زیاده ماله إلّا بتکلّف.

والثاني عقوبه أو اهانه لا تقدير لها باصل الشرع غالباً أو بدون القيد الأخير، و في كلا التعريفين مناقشات كأكثر التعريف أو كلها، لكن المذى جدير بالذكر أن النفي الذى هو أحد اجزاء الحد في بعض موارد الزنا أو وطى البهيمه وأحد افراده فى المحارب ليس ايالماً للبدن بل انسب بايالام الروح.

ولكل من الحد و التعزير موجبات، فموجب الحد: الزنا واللواء و توابعهما و القياده و السرقة و القذف و شرب المسكر و قطع الطريق والارتداد. و موجب الثاني: كل معصيه كبيره أو مطلقا بناء على ماسيجيء في باب التعزيرات انشاء الله. من عموم التعزير لكل معصيه لم يرد فيها عقوبه مخصوصه. و هنا نكته اشار إليها في الجواهر و هي اندرج ما لا مقدر له شرعاً تحت اسم الحد في موارد متعدده كدر الحد بالشبهه و عدم اليمين في الحد و عدم الكفاله فيه وان لللام العفو عن الحد فيما اذا ثبت موجهه بالأقرار دون البينه و عدم قبوله الشفاعة أو عدم اندراجه كما عن ظاهر الاصحاب هنا وفي مالو اعترف بحد ولم يبيئه - الخ.

والذى ينبغي أن يقال، انه استعمل الحد في كلا المعنين (معناه الخاص و الاعم من التعزير) كما استشهد لذلك بما ورد (١) (ان الله جعل لكل شيء حدأ و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدأ). و نحوه ذيل خبر سماعه بن مهران عن أبي عبدالله (ع) عن كتاب درست ابن أبي منصور (٢)، لكن في دوران الأمر بين اراده المعنى الحقيقي (الا- صطلاحى) وغيره سواء كان مجازياً أو الأعم يكون المعنى الرجوع إلى اصاله

ص: ٥

-
- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢، ٣ من أبواب مقدمات الحدود.
-٢] . المستدرك ٣ الباب ٢ ح ٢ من أبواب مقدمات الحدود.

الحقيقة. نعم لامجال لها إذا علم المستعمل فيه كما في صحيحه الحلبي^(١) عن أبي عبدالله (ع) قال إن في كتاب على (ع) أنه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وببعضه في الحدود و كان إذا أتى بغلام و جاريه لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ، قيل له و كيف كان يضرب؟ كان يأخذ السّوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم و لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ. فأنه بمعنى التّعزيز كما لا يبعد اراده معناه الخاص في عدّه روايات. كثير منها معتبرات كروايه حنان بن سدير^(٢)، قال: قال أبو جعفر (ع): حدّ يقام في الأرض ازكي فيها من مطر أربعين ليه و ايامها و روايه عبد الرحمن بن الحجاج^(٣) عن أبي إبراهيم (ع) وفيها: و لأقامه الحد^(٤) فيه انفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً، و روايه السّكوني^(٥) عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) اقامه حدّ خير من مطر أربعين صباحاً و قريب منه في مرفوعه^(٦) حفص بن عون عن رسول الله (ص) و في ذيل روايه ميثم^(٧) عن أمير المؤمنين (ع) عن قول الله تعالى: يا محمّد (ص) من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادّتي و عن لبّ الباب^(٨) للرواندي عن النبي (ص) قال: يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً وحدّ يقام في الأرض ازكي من عباده ستّين سنة.

و الظّاهر اراده الأعمّ من موئّله حمران^(٩) قال سأّلتُ أبا جعفر (ع) عن رجل أقيم عليه الحدّ في الدّنيا ايعاقب في الآخرة؟ فقال: الله اكرم من ذلك.

ص: ٦

- ١] الوسائل ١٨ الباب ١. من أبواب مقدّمات الحدود الحديث ١ البحار .
- ٢] الوسائل ج ١٨ الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدودح ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.
- ٣] نفس المصدر.
- ٤] * . مرآه العقول و فيها: و لأقامه الحدّ الله.
- ٥] الوسائل ج ١٨ الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدودح ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.
- ٦] نفس المصدر.
- ٧] نفس المصدر.
- ٨] المستدرك ج ٣، الباب الأول من أبواب مقدّمات الحدود ح ١٠
- ٩] الوسائل ج ١٨، الباب ١ ح ٧ من أبواب مقدّمات الحدود.

و من روايه عمرو بن قيس الماصل(١) عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله تبارك و تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامه إلا أنزله في كتابه و بيته لرسوله و جعل لكل شيء حداً. و جعل عليه دليلاً يدل عليه و جعل على من تعدى الحد حداً.

و كذا في صحيحه داود بن فرقان(٢) قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول إن أصحاب النبي (ص) قالوا لسعد بن عباده يا سعد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقال: كنت أضربه بالسيف، قال فخرج رسول الله (ص) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تفعل به؟ فقلت: كنت أضربه بالسيف، فقال يا سعد، كيف بالشهد والأربعه؟ فقال يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله أنه قد فعل؟ فقال نعم، لأن الله قد جعل لكل شيء حداً و جعل على من تعدى الحد حداً و نحوها روايه أبي مخلد(٣): عن أبي عبدالله (ع) وأوردها في الوسائل بلا وساطة أبي مخلد أيضاً(٤).

ص: ٧

-
- ١] . الوسائل ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٥.
 - ٢] . البحار ج ٢٩ ص ٧٩ ح ٤٣ _ ٢٨؛ الوسائل ج ١٨، الباب ٢، من أبواب مقدمات الحدود ح ١ _ ٢.
 - ٣] . نفس المصدر.
 - ٤] . الوسائل ج ١٨، الباب ٢، من أبواب مقدمات الحدود ح ١ _ ٢.

(تعريف الزنا)

الزّنا: هو ايلاج الإنسان ذكره في فرج امرأه محّرمه عليه من غير عقد ولا شبهه ولا ملك أو تسبّب المرأة لا يلاج ذكر انسان (مكّلّف) في فرجها محّرم عليها كذلك (أى من غير عقد)

تفصيل الحدود

البحث في تعريفه و شرائطه و طريق ثبوته وفي الحدّ

الأول: في حدّ الزّنا قصراً و مداً.

(١) أما التعريف فمن غير واحد هو ايلاج الإنسان ذكره في فرج امرأه محّرمه عليه من غير عقد ولا شبهه ولا ملك.

و زاد في المبني الحشفه إلى الذّكر و عن الرياض و في المهدّب قيد الذّكر بالأصلّى و في الأول بعد قوله محّرمه عليه (اصاله) كما قيد في الثاني الحرمه بالذّاتيه بلا مجوّز شرعاً.

والتعريف يشمل الإدخال في الدّبر كالقبل و المناقشه في خروج الصّيغير و المجنون و إدخال ذكر الخنثى و فرجها و احتياج الأولين إلى زيادة قيد المكّلّف في الإنسان فيكون الزّنا: ايلاج الإنسان المكّلّف ذكره _ الخ.

و الآخرين إلى قيد الأصلّى في الذّكر و الفرج لا تهمّ كما لا يهمّ تكّلف اخراج ايلاج المكره أو الا يلاج فيها بلا سقوط الحدّ عنهما كما يأتي سواء كان اخراجاً حكمياً كما هو الظّاهر أو موضوعياً و ذلك لعدم جامعيه التعريف لعدم شموله زنا المرأة بل الزّنا بهاء، ولو اريد زناها لقيل تسبّب المرأة لا يلاج ذكر انسان مكّلّف في فرجها محّرم عليها من غير عقد _ الخ، أو زيد بأو في التعريف الأول.

و يخرج (١) عن التعريف الوطى بالشّبهه سواء بالنسبة إلى أحد هما أو كليهما، و هل هو خرج موضوعي أو تخصيص في دليل الحدّ؟ و جهان.

و لعدم كفايه أو وضوح قيد (محرّمه) في اخراج و طى المحرّمه بالعارض عن التعريف لحيض أو نفاس أو ظهار أو ايلام أو احرام أو صوم لو قلنا بتحريم و طى المحرّمه والصّائمه لزوجهما اضاف بعضهم في التعريف (اصاله) و ربما يكفي في الخروج بكفايه قيد (من غير عقد).

و المراد بالعقد ظاهراً هو الصّيحيح منه دون مطلقه و لو فاسداً فلا يشمل مالو اعتقاد الحنفي (١) جواز الوطى بالاستيجار و انما خرج بالشّبهه كما لو اباحته نفسها و اعتقاد الحلّ بها، و الملك أعم من ملك اليمين أو المنفعه بالتحليل.

(١) وبقولنا: و لا شبهه، يخرج عن التعريف الوطى بالشّبهه إذا لا اشكال و لا خلاف في نفي الحدّ فيها سواء تحققت بالنسبة إلى أحد هما أو هما أو كليهما و هل هو خروج موضوعي فلا يشمل الزّنا الوطى شبهه بالنسبة إلى المشتبه أو المشتبهه أو تخصيص في دليل الحدّ؟ و جهان.

ص: ٩

- [١]. الحنفيه قالوا: إذا استأجر الرجل امرأه للزّنا فقبلت و وطنها فلا- يقام الحدّ عليها و يعزران بما يراه الإمام، الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٦٦. قال في المعني إذا استأجر امرأه شيء فرنى بها أو استأجرها ليزني بها و فعل ذلك أو زنى بامرأه تزوجها أو اشتراها فعليهما الحدّ و به قال أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا حدّ عليهم في هذه الموضع لأنّ ملكه لمنفعتها شبهه دارئه للحدّه و لا يحدّ بوطى امرأه هو مالك لها. المعني ٨/٢١١

مسألة «١»: المشهوران وطى الشّبهه هو الوطى الّذى ليس بمستحقٍ مع ظنِ الاستحقاق و فيه كلام (١).

ظاهر التعريف هو الأول والّذى استظهره فى المستمسك (فى المسألة ٣٣ فصل المحرمات بالمحاشرة) و يظهر الميل من بعض كلمات صاحب الجوادر إلى بعضه كون الرّثنا لغه و عرفاً مطلق الوطى غير المستحق و أن كان شبهه الا تقابل الرّثنا لكن في عرف الشّارع و المتشرّعه فإنّ الرّثنا يقابل و طى الشّبهه، و طى الشّبهه الوطى غير المستحق لشبهه بحيث تكون الشّبهه من علل وجوده و إذا كان الوطى غير مستحق و لم تكن الشّبهه دخيلاً في وجوده فهو زنا.

و فرع على ذلك ثبوت أحكام الرّثنا الأربعه المشهوره و ترتيبها عليه من نفي العده و نفي المهر و النّسب و ثبوت الحدّ إلا أن تقوم القرينه على اختصاص بنوع دون نوع أو بحال دون حال.

ثم استظهرا من أدله الحدّ اختصاصه بالمعصيه فلا يشمل صوره ارتفاع التّكليف مضافاً إلى ما ورد في الموارد الخاصّه من نفي الحدّ على المجنون حتّى يقيق و على الصّبي حتّى يدرك و على النّائم حتّى يستيقظ و ما ورد في الصّبي و المستكره و غير هما.

(١) ذكر في الجوادر لوطى الشّبهه تحديدات ثلاث:

أحدها: أنّه الوطى الّذى ليس بمستحقٍ مع ظنِ الاستحقاق و يطابقه ما في الشرائع و قريب منه ما في القواعد وعن التحرير و التّهایه و غير هما. قال في الشرائع ولو تزوج امرأه بظنّ أنها خالية لظنّها موت الزوج أو طلاقه فبان أنه لم يمت و لم

يطلق ردّت على الأول بعد الاعتداد من الثاني و اختص الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو أخبار مخبر.

الثاني: ذلك مع تقييد الظن إذا استند إلى أخبار مخبر واحد بما لو ظننا جواز التّعويم عليه جهلاً بالحكم فلو علما بعدم الجواز كانا زانين كما يظهر من محكى المسالك و شرح النافع للسيد صاحب الرّياض و الفكاهة.

الثالث: ما ارتضاه صاحب الجواهر أخيراً بعد ذكره أولاً عن مصايح العلّامة الطّباطبائي (قدس سرّه) و هو الوطى العذى ليس بمستحقٍ في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهاله مغفلة في الشرع أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محريم. قال لكن مع تعيم الاعتقاد للقطع و الظن العذى لم يتتبه صاحبه إلى عدم جواز العمل به ولو مع التّقصير منه في المقدّمات و تعيمه أيضاً للمقصّر فيما اقتضاه كأهل المذاهب الفاسدة و غيره.

و اخرج قبل ذلك وطى الجاهل العذى ليس بمعذور في جهالته و إن ظن الاستحقاق إذا كان لا يجوز التّعويم على ظنه كترويج المفقود زوجها من دون فحص و لا رفع إلى الحاكم بمجرد ظن وفاته لطول المدّه أو تعويلاً على أخبار من لا يوثق به أو شهادة العدل الواحد و كترويج امرأه في عدّتها مع جهله بأنّها كم هي أو تزويج من اشتبه عليه أمرها لشبهه رضاع أو مصاهره أو غيرهما من أسباب التحرير من دون اجتهاد أو تقليد من الصور التي يجب فيها الفحص و السؤال و لا يعذر فيها الجاهل و جعل ذلك كله زنا إلا إذا اعتقد جواز التكاثر لشبهه محتمله في

حقه فإنه حينئذ يكون و طوء شبهه.

استناداً إلى أنّ الأصل في ذلك أنّ الفروج لا تستباح إلا بسبب شرعى فمالم يتحقق فيه السبب المبيح فهو داخل في الزنا، وإنما اباح لشارع الوطى بشرط العلم بالاستحقاق أو حصول أماره للحلّ و بدونهما يكون زنا.

و تطبق على ذلك معتبره (١) يزيد الكناسى (٢) عن أبي جعفر (ع) و صحيح أبي عبيده (٣) الحذاeus قال في الأولى:

سألت (٤) أبو جعفر (ع) عن امرأه تزوجت في عدّتها، قال إن كانت تزوجت في عدّه طلاق لزوجها عليها الرّجعه فانّ عليها الرّجم وإن كانت تزوجت في عده ليس لزوجها عليها الرّجعه فإنّ عليها حدّ الزانى غير المحسن وإن كانت تزوجت في عده بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر و العشره أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائه جلد، قلت: أرأيت أن كان ذلك بجهاله؟ قال فقال: ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أنّ عليها عدّه في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهليه يعرفن ذلك، قلت: فإنّ كانت تعلم أنّ عليها عدّه ولا تدرى كم هي. قال: فقال: إذا علمت أنّ عليها عدّه لزمتها الحجّه فتسأل حتى تعلم.

ص: ١٢

-
- ١. [١] الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا، ح ١_٣.
 - ٢. [٢] في اعتبار الرجل بناء على كونه أبي خالد القماط كلام بين أصحاب الرجل.
 - ٣. [٣] الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا، ح ١_٣.
 - ٤. [٤] وفي الوسائل سالت أبو عبد الله (ع) وما في المتن موافق لمرآه العقول ج ٢ / ٢٩٣ ح ٤٢٦.

و قریب منها رواية الدعائم عن أبي جعفر (ع)[\(١\)](#).

وفي الصيحة عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه تصل إليها و يصل إليها ما على الزاني المحسن (الزناني المحسن خ ل) الرجم وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليها، فإن عليها ما على الزاني غير المحسن ولا لعان بينهما إلى – قلت: فإن كانت جاهله بما صنعت، قال: فقال أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بل. قال: ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا – وهي تعلم أن المرأة المسلمeh لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم ادر أو جهلت إن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا تعطلت الحدود.

وهناك تعريف آخر يكون هو الرابع عن المسالك بالوطى الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم و مقتضاه كما في الجواهر حصولها بمجرد الاحتمال المساوى أو المرجوح فكيف بالزاجع و قوى ما قد يقال من كون المراد بالعلم بالتحريم ما يعم الفتن المعتبر و العلم بالحكم الظاهري و إن كان متبيهاً للسؤال لكنه اثم و اقدم.

و صرّح بعدم الدليل على اعتبار المعنوريه في الوطى غير المتتحقق في تتحقق الشبهه و لم يرتض ما قوّاه صاحب الجواهر في المستمسك بل رأى مصحّحه يزيد[\(٢\)](#)

ص: ١٣

-١] . المستدرك ج ٣ الباب ٢٥ ح ١ من أبواب حد الزنا.

-٢] . الوسائل ج ٣ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا.

نافيًّا له وللتعریف الأول المنسوب إلى المشهور من كونه هو الوطى غير المستحق مع ظن الاستحقاق كما أنْ صحيحه (١) أبي عبيده ظاهره في دعوى الشَّبهه و أنها غير مسموعه ولا تعُرض فيها للحد و إنما تعُرضت لوجوب السُّؤال إلَّا أن يُراد أنْ سماع الدُّعوى لا يستوجب رفع الحد فیختص الحد بالجاهل المتردّد لا الجاهل الغافل و إن كان مقصِّراً و مأثوماً و موْثقه زراره تدل على كون الاعتداد مبِيًّا على اعتقاد الحجَّيَه غفله أو اعتقاد صدق المخبر ولو فرض الا طلاق فیقتيد بمصْحَح الكناسى بناء على ثبوت الحد مع التردد کتقید سائر النصوص التي في الجواهر اطلاقها من حيث وجود الحجَّه الشرعيَّه و عدمها و التردد في الحجَّيَه و عدمها.

ثم إنَّه (قدس سرَّه) استنتج من ذلك تمامَيَه ما ذكره في المسالك و من وافقه من اعتبار عدم التردد في الحجَّيَه في ثبوت الشَّبهه و ان كان الواطى مقصراً و استحصل في نهاية كلامه أمرین:

أحدهما: كون وطى الشَّبهه ما ذكر في المسالك و هو الوطى غير المستحق مع البناء على الاستحقاق ولو كان جاهلاً مقصراً و الزَّنا ما عداته.

الثاني: ترتَّب أحكام الزَّنا على الزَّنا بهذا المعنى إلَّا إذا لم يتم دليل الحكم فيقتصر على القدر المتيقن.

أقول: إذا فرض كون الزَّنا لغه و عرفاً هو وطى الأجنبيَّه و غير المستحق فكما

ص: ١٤

١- [١]. الوسائل ج ١٨ ح ١ الباب ٢٧ من أبواب حد الزَّنا.

يتحقق في صوره الاختيار والعمد والطّوع والعلم كذلك يتحقق حال الأجبار والخطأ والنسيان والإكراه والجهل ومتقضى ما ورد في حكمه كتاباً و سنته هو الأخذ بالاطلاق مالما يرد مقييد أو حاكم على الخلاف فقوله تعالى: (و لا تقربوا الزنا أنه كان فاحشه و ساء سبيلاً) الاسراء /٣٢، قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان و ايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى) النحل /٩٠، قوله: (و اللاتى يأتين الفاحشه من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعه منكم) النساء /١٥. و قوله تعالى: (الزانيه و الزانى فاجلد و اكل واحد منهما ماه جلده) النور /٣.

و ما ورد في الروايات موضوعها الزنا العرفي و يتقييد في ناحيه الاجبار بالدليل العقلى إذا لم يستند إلى المكلف فإذا اجبر ولم يكن له اختيار على الزنا فاعلاً و مفعولاً فهو خارج عن حكم الزنا في باب الحد لعدم تعلق التكليف بما لا يطاق و ما هو خارج عن نطاق القدرة فلا تكليف فلا حد.

و في ناحيه الإكراه يتقييد بالدليل الشرعي كسائر ما ورد في رفعه حديث الرفع إذا كان المرفوع من النسيان والخطأ والإكراه والجهل موضوعاً والاضطرار من علل وجوده بحيث لو لم يكن أحد هذه الأمور لم يتحقق الوطى و يمكن تعيم الرفع لما كان له دخل فيه لكون المكلف له داعي شهوى أو غيره على الوطى و الواقع على الأجنبيه أو التمكين للأجنبي و لم يكن تمام العله النسيان والخطأ بل له الدخل فالزنا عن اكراه أو خطاء أو نسيان أو اضطرار مرفوع لا يترتب عليه الحد و إذا عمنا اثر الرفع و أخذنا بالاطلاق فوجود الفعل كالعدم لا يترتب عليه أي اثر.

و يمكن أن يقال أن ما كان منه عذراً عند العقلاء فيقيئ به دليل الحدّ فلو تيقنت كون الواطى زوجها أو تيقن كون الموطئه زوجته فلا حدّ على أيٍّ منها، وكذلك إذا قام طريق و حجّه شرعية(١).

نعم في ما يتحقق به الإضطرار كلام ليس هنا محله كالممناقشة في تحقق الإكراه بالنسبة للرجل و هل الإضطرار إليه عند دوران الأمر بين الرّأْنَا وبين ما هو أهْمَّ منه كحفظ النّفس أو هو مساوٍ للضرر بتركه وأن ذلك يرفع الحكم أو أن الفرر المرويّ ما يلزم من تشريع حكم كال موضوع و الغسل الضّروريّ و هكذا في العسر و الحرج و لا عموم لدليله و لا دليل آخر على ما إذا يلزم الفرر من عدم الحكم.

و بعبارة أخرى هذه العناوين نافيات للحكم لا. أنها مثبتات من خصائص مجوزات فلا يجور الزّنا إذا تضرّر بتركه وجوه: اظهرها الأول.

و الاضطرار ليس مساوياً للضرر بتر كه وإن كان يلزمه غالباً أو كثيراً كما أن عنوان الضرر كالعسر والحرج غير الاضطرار. وهذا الكلام في رفع الحكم من الصبي والنائم والمجنون أو الجاهل بالحرمه كما سيجيء أن شاء الله.

(١) أمّا بالنسبة إلى الجهل الذي يتحقّق الشّبهه فيمكّن أن يقال إنّ ما كان منه عذرًا عند العلاء فيقيّد به دليل الحدّ إذ مناسبه الحكم و الموضوع ترشدنا إلى كون الحدّ خاصًا بالمعصيّة و الجهل العذري لا معصيّة منه أذا كان بالنسبة للموضوع.

فإذا اشتبهت الأجنبيه أو الأمه مثلاً بحيث تيقنت هي كون الواطى زوجها أو تيقن كون الموطئه زوجته فلا حد على أي منهما ويشهد لذلك في الجمله.

روايه الدعائم^(١) عن أبي عبدالله (ع) في تزويج امرأه لها زوج و في ذيلها و إن احصنا جلدا جميعاً و رجما يعني إذا علم الرجل إن المرأة ذات زوج و إن لم يعلم فلا حدّ عليه.

و بالتسبيه إلى الحكم فله موارد ثلاثة فإنه إما أن يقوم عندها طريق و حجّه شرعية أو طريق عقلية أو ليس أحد هما بل يتربّد و يشكّ.

أمّا الأوّل: كما إذا شهد شاهدان عدلاً بالطلاق أو موت الزوج و اعتدّت المرأة أو تزوج الرجل بالخامسه إذا شهد شاهدان بموت زوجته أو أخبرت المرأة بأنّها خلّي، فتزوجها و تبيّن الكذب فلا-اشكال في المعاذوريّه لوجود الحجّه و الطريق و ما في بعض الروايات كروايه البحار^(٢) أنه قضى أمير المؤمنين (ع) في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها آيم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها: أنّ لها الصيداق و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم فمردود غير معمول به. و مثلها روايه أبي بصير عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: قضى أمير المؤمنين (ع) إلى آخرها^(٣).

و الثاني: كما إذا أخبرها كاذبان أو كاذب و صادق و اعتقدت الصيداق فكذلك لا اشكال في نفي الحدّ عنها إذا تزوجت بعد العده لشمول دليل رفع الخطأ و ما لا يعلمون لتزويجها.

ص: ١٧

١- [١]. المستدرك ج ٣، الباب ٢٥ ح ٢ من أبواب حد الزنا.

٢- [٢]. البحار ج ٧٩ ص ٥٥ ح ٤٩

٣- [٣]. المستدرك ج ٣، الباب ٢ ح ٨ من أبواب حد الزنا.

اذا احتملت الكذب في اخبار غير البيته و تزوجت

مسألة «٢»: اذا احتملت الكذب في اخبار غير البيته أو ترددت فلا يجوز تزويجها ولا يكون جهلها شبهه(١).

(١) والثالث: إذا احتملت الكذب و ترددت في ذلك، و تزوجت بعد العده فلا رافع لحرمه الفعل و لا مرخص لها بعنوان الجهل و هكذا اذا علمت أنها في العده و لم تدركه و بنت على تمامها و تزوجت في العده و يشهد لهذا التفصيل غير واحد من الروايات مضافاً إلى ما تقدم من روايه (١) يزيد و يقيّد مطلقها بمقيدها ففي روايه زراره (٢) عن أبي جعفر (ع) إذا نهى الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتذر ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها و ليس للأخر أن يتزوجهما أبداً و لها المهر بما استحل من فرجها.

و في معتبره (٣) محمد بن قيس قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الرجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت أمرأته أو تزوجت سريته – إلى – فجاء زوجها الأول و مولى السريه قال، فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها و نحوها معتبرته الأخرى (٤).

و في صحيحه محمد بن مسلم (٥) عنه (ع) قال: سأله عن رجلين شهدا على رجل

ص: ١٨

-
- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ٣ من أبواب حد الزنا.
 - ٢] . الوسائل ج ١٤ الباب ١٦ ح ٣ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة و ج ١٥ الباب ٣٧ من أبواب العدد ح ١_٤ بتفاوت.
 - ٣] . الوسائل ج ١٥ الباب ٣٧ الحديث ٣ من أبواب العدد.
 - ٤] . الوسائل ج ١٤ الباب ١٦ الحديث ٥ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة.
 - ٥] . الوسائل ج ١٥ الباب ٣٧ الحديث ٢ من أبواب العدد.

غابت عنه امرأته أَنَّه طُلِقَهَا فاعتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدْ فَرَعَمَ أَنَّه لَمْ يُطْلِقَهَا وَأَكَذَّبَ نَفْسَهُ أَحَدَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ: لَا سَبِيلٌ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَيُؤْخَذُ الصَّدِيقُ مِنَ الْمَذِيقَ شَهِيدًا وَرَجَعَ فِيْرَدٌ عَلَى الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ امْلَكَ بَهَا وَتَعَدَّدَ مِنَ الْأَخِيرِ وَلَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتُهَا.

وَقَرِبَ مِنْهَا رَوَايَةُ الدَّعَائِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ (ع) [\(١\)](#).

وَفِي مَوْثِقِهِ [\(٢\)](#) أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي شَاهِدِينَ شَهِدَا عَلَى امْرَأَهُ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ أَوْ طُلِقَهَا فَتَرَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجَهَا فَأَنْكَرَ الطَّلاقَ، قَالَ يَضْرِبَانِ الْحَدَّ وَيَضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ مَمَّا (بِمَا) غَرَّاهُ ثُمَّ تَعَدَّدَ وَتَرَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَيَشَهِدُ لِلتَّقْيِيدِ أَوْ عَدَمِ الْإِطْلَاقِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ (ع) أَنَّ عَلِيًّا (ع) قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنِّي عَلِمْتَ لِفَضْحِكَ رَأْسَكَ بِالْحَجَارَهِ [\(٣\)](#).

وَنَحْوُهَا رَوَايَةُ الْعَلَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَضَى عَلَىٰ (ع) إِلَى أَنَّهُ تَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَيَضْرِبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتَ [الخ](#) [\(٤\)](#).

ص: ١٩

١- [١] . المستدرك ج ٣، الباب ٢٣ ح ٢ أبواب العدد، الباب ١٠ ح ١ من أبواب الشهادات.

٢- [٢] . الوسائل ج ١٥ الباب ٣٧ ح ٥ من أبواب العدد.

٣- [٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ٧ من أبواب حد الزنا.

٤- [٤] . البحار ج ٧٩ ص ٣٨ ح ١٧.

و لأبي بصير [\(١\)](#) روايه أخرى مسنده عن أبي عبدالله (ع) وفيها يضرب الرجل مائه سوط لأنه لم يسأل و ذيلها دخول شعيب بن يعقوب العقرقوقي على أبي الحسن (ع) و سؤاله عنه (ع) ذلك و جوابه عنه (ع) لا- شيء على الرجل يراد به ما في الروايه الأخرى [\(٢\)](#) لشعيب عنه (ع) قيد سؤاله بأنّ الرجل المتزوج لم يعلم و في الجواب تصريح الإمام (ع) بأنّه ليس على الرجل شيء إذا لم يعلم.

والظاهر أن الواقعه واحده وإن خلت الأولى عن زياده جواب أبي بصير لشعيب حين بين له جواب الإمام عن المسأله بقوله، قال لى - والله - جعفر (ع) ترجم المرأة و يجلد الرجل الحد و في ذيل الأولى فمسح صدره و قال ما اظن صاحبنا تناهى حكمه يعدو في الثانية فضرب بيده على صدره يحكّها، اظنّ صاحبنا ما تكامل علمه.

ولقد اجاد العلّام الخوئي (قدس سره) في سند الأولى بالارسال و في الثانية بالضعف لعدم توثيق على بن محمد و محمد بن الحسن و جهاله محمد بن أحمد (ثلاثة رجال في السند) و ايراده الأخير بسنددين معتبرين عن التهذيب والاستبصار حيث ردّ علم الروایتين إلى أهله و بنى على تحقق الشبهه لأبي بصير في قصور معرفته بعلم الإمام (ع).

ص ٢٠:

١- [١]. البحار ج ٧٩ ص ٥٧ ح ٥٤_٥٥ كش.

٢- [٢]. نفس المصدر.

٣- [٣]. معجم رجال الحديث ١٤٩/١٤٩، ١٥٠.

و قريب منها (روايه أبي بصير الاولى) معتبرته (١) عنه (ع) بزياده تعليل الجلد والزجم بأنه تقدم بعلم و تقدمت هي بعلم و كفارته _ الخ.

و يؤيد روايه الدعائم عن أبي عبدالله (ع) أنه قال من تزوج امرأه لها زوج الخ، وقد تقدمت «في الصفحه (١)».

و في صحيحه (٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) في تزويع المرأة في عدتها بجهاله، فقلت: بأى الجهاالتين يعذر، بجهالته إن ذلك محروم عليه أم بجهالته أنها في عدده؟ فقال: إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهازه بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها _ إلى _ فقلت فان كان أحد هما متعمه دأ و الآخر يجهل، فقال: المذى تعمد لا يحل ان يرجع الى صاحبه أبداً.

هذا كله إذ كان الزنا لغه و عرفاً و طى أجنبية أو أجنبى.

و إذا كان موضوعه أخص كما لا يبعد فلا يشمل دليل الزنا بعض موارد و طى الأجنبية أو الأجنبى و حيثذا فالامر اوضح كما إذا شكلنا في سعه المفهوم و ضيقه.

و كيف كان فمختار السيد الحكيم (قدس سره) و هو ما عن المسالك غيره أنساب و أقرب مما قواف في الجوادر، و ينطبق عليه ما عرف به في المبانى الشبهه.

ص: ٢١

- [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٤٧ ح ٥ من أبواب حد الزنا.

- [٢]. الوسائل ج ١٤ الباب ١٧ ح ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، المستدرك ٢ الباب ١٧ ح ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

(قال في مسألة ١٣٤_ المراد بالشبهه الموجبه لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحليه حال الواطى و اما من كان حاهلاً بالحكم عن تقصير و ملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالرّنا و ثبوت الحد و عللّه بكونه عالماً بالحكم الظاهري و جهله بالواقع لا يكون عذراً فلا تشمله الا طلاقات الداله على نفي الحد من الجاهل مؤكداً ذلك بصحيحه يزيد الكناسى فإنها تدلّ على عدم سقوط الحد على من لزمه الحجه و لا بدّ له من السؤال).

و ان كان لاـ فرق بينه وبين ما عن العلامه الطباطبائي في مورد التطبيق إلاـ في تصريح تعريف العلامه بكون الوطى في صوره ارتفاع التكليف بسبب غير محرم كوطى النائم والمجنون والسكران بسبب محلّ شبهه و عدم تعرض تعريف المسالك له (و لا يظنّ باصحاب هذا التعريف المناقشه في حكمه) كعدم تعرّضه لما صرّح به من وطى من ارتفاع عنه التكليف بسبب محرم كالسكر.

فالمشهور ان وطيه زنا يثبت به الحد و قيل لم يعرف مخالف سوى العلامه في التحرير.

وقد استراح (قدس سره) عن بعض هذه المناقشات في القواعد حيث عدل عن تعريف ازنا إلى الموجب للحد و حدّه بایلاج الإنسان ذكره حتى تغيب الحشفه عالماً بالتحرير مختاراً بالغاً عاقلاً في فرج امرأه قبلأ أو دبراً مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهه عقد و ملك، كما أنّ الأمر كذلك في تعريف المهدب بكونه ادخال الرجل ذكره الأصلى في فرج امرأه محرمه عليه ذاتاً بلا مجوز شرعاً، لكنه مجمل يحتاج إلى تفسير كامل موضح.

مسألة «٣» لا فرق في الزنا بين القبل والدبر (١).

ينبغي ذكر أمور

(١) الأوّل: لا-فرق في الزنا الموجب للحدّ بين الا يلاج في القبل والدبر كما هو المشهور بل في الجواهر لم يجد فيه خلافاً واعترف به في الرياض و يدلّ عليه ما في غير واحد من الروايات من ترتب الغسل والمهر والرجم على الإدخال الذي يشمل الدبر كما يشمل القبل كصححه (١) محمد بن مسلم عن أحد هما (ع).

قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة، فقال: إذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.

وفي رواية عوالي الكسائي وفي آخر إذا دخله فقد وجب الغسل (٢) وعن نوادر البزنطي (٣) عن الرضا (ع) إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم.

ويدلّ عليه التعليل في صحيحه (٤) أخرى لا بن مسلم عن أبي جعفر (ع) لعدم وجوب الغسل على الجماع دون الفرج بقوله (ع) لأنّه لم يدخله. وفي المبانى اكتفى باطلاق الزنا و الفجور و اصابه الفاحشه و المجامعه و المواقعه و الأتيان الواردہ في الروايات الداله على لزوم الحدّ من رجم أو جلد.

وربما يشكل اطلاق الزنا على و طي الدبر لكن في اطلاق الباقي كفايه، و يشهد

ص: ٢٣

-١] . الوسائل ج ١ الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١ _ ٨.

-٢] . الوسائل ج ١ الباب ٣ خ ٥ من أبواب الجنابة.

-٣] . الوسائل ج ١ الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١ _ ٨.

-٤] . الوسائل ج ١ الباب ٦ ح ٦ من أبواب الجنابة.

لذلك ما في روايات كثيرة لا يأس بذكر نموذج منها، كقوله في رواية عمرو بن قيس^(١) و آن الله حَدَّ أَنْ لَا ينكح النكاح إلا من حلّه و من فعل غير ذلك ان كان عزباً حَدَّ و ان كان محسناً رجم لمحاوزته الحَدَّ.

و رواية أبي العباس عن أبي عبدالله (ع) في رجل دميم قصير قد فجر بأمرأه، وفيها أن رسول الله (ص) دعا بعد ذلك فقده مائة، ثم ضربه بشماريخه.

و رواية^(٢) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) في مرأة مريضه ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذليه قد فجر بأمرأه. وفيها أن رسول الله (ص) جلد بغير بيته مائة شمراخ ضربه واحدة.

و في صحيحه^(٣) أبي عبيده عن أبي جعفر^(٤) (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدراً عنه الرجم ويضرب حَدَّ الزانى.

و في ما رواه الحلبـي^(٥) عن أبي عبدالله (ع) في رجل زوج امته رجلاً ثـم وقع عليها، قال يضرب الحَدَّ.

ص: ٢٤

-١] . الوسائل ١٨ الباب ٢ ح ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

-٢] . الوسائل ١٨ الباب ١٣ ح ٥ - ٩ من أبواب مقدمات الحدود.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . الوسائل ١٨ الباب ٣ ح ٢ من أبواب حَدَّ الزنا.

-٥] . الوسائل ١٨ الباب ٨ ح ٢ من أبواب حَدَّ الزبنا.

و في صحيحه زراره^(١) عن أبي جعفر (ع) قال: أتى أمير المؤمنين (ع) برجل قد اقرّ على نفسه بالفجور، و في ذيلها فرجمه من بقى منهم بأمره (ع).

و في روايه^(٢) محمد بن مسلم عنه (ع): فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيْدَهُ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ اذْنِهَا، عَلَيْهِ مُثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يَجْلِدُ مَايَهُ جَلْدَهُ حَدِيثٌ.

ص: ٢٥

-١] . الوسائل ١٨ الباب ٣١ ح ٢ من أبواب مقدّمات الحدود.

-٢] . الوسائل ١٨ الباب ٢ ح ٩ من أبواب حد الزنا.

مسألة «٤» لا زنا بإدخال الآله المقطوعه (١).

اعتبار ايلاج الحشـفـه في زـنـا القـبـل

مسألة «٥» يعتبر الايلاج الحشـفـه في زـنـا القـبـل لا الدـبر (٢).

تذليل

قد ورد عنوان الجماع (١) و الوطى (٢) و الفجور (٣) و الوقوع (٤) و الايلاج (٥) و الخروج (٦) و الإدخال والإخراج (٧) و الإتيان (٨) في روایات عديدة ترتب عليها الحد و في بعضها نفيه يستفاد منها حكم الإتيان في دبر المرأة كقبلها روی شطرًا منها في الدعائم والباقي في كتاب مثنى بن الوليد الحناط و نوادر أحد بن محمد بن عيسى و الجعفريات والعوالى تصلح للتأييد أكثرها أو كلّها ضعاف السند.

(١) الأمر الثاني: لا اشكال في انسياق الآله المتصلة من الذكر فلو قطعت و أدخلتها فلا زنا منه و لا للمرأه.

(٢) الأمر الثالث: لا- اشكال في تحقق التقاء الختانين بالمعنى المراد منه في وطى القبل فلا يترتب اثر الزنا بإدخال أقل من كل الحشـفـه المفسـرـ بـغـيـوـ بـتهاـ الـإـلـقاءـ

في صحيحه (٩) محمد بن إسماعيل بن بزيـعـ و مثلـهاـ (١٠) – (١١) روایـتاـ كتاب درست بن أبي منصور و الدعائم. هذا بالـسـبـهـ لـواـجـدـهاـ و يـأـتـىـ لـاـكـلامـ فـيـ مـقـطـوـعـهـ.

ص: ٢٦

-١]. المتدرـكـ الأـبـوابـ ٦، ٧، ١٠، ١٥، ١٧، ٢٠ من أـبـوابـ حدـودـ الزـنـاـ.

-٢]. نفس المصدر.

-٣]. نفس المصدر.

-٤]. نفس المصدر.

-٥]. نفس المصدر.

-٦]. نفس المصدر.

-٧]. نفس المصدر.

-٨]. نفس المصدر.

-٩]. الوسائل ١ الباب ٦ ح ٢ من أـبـوابـ الجنـابـهـ.

-١٠]. المستدرـكـ ١ الـبـابـ ٣ ح ٧ – ٩ من أـبـوابـ الجنـابـهـ.

مسألة «٦»: لا حدّ على الجاهل بحرمه الزنا (١).

و أَمَّا في وطى الدِّير فلا موضوع لمحاذاه ختانها فلا التقاء ولذلك يشكل اعتبار غيبتها لو كانت تفسيراً لوطى القبل. و حينئذ فأَمَّا أن يكتفى بمجرد الإدخال واليلاح كما في صحيحه ابن مسلم و روايه البزنطي المتقدّم متين وإن لم يكن بتمامها أو لابد من الاستيعاب للآله كما ربما يتراوح من اطلاق الإدخال والأيلاح الظاهر في الكلّ والتقييد يختص في ناحية القبل بغيوبه الحشفه و يحتمل كفايه مقدار معتر و لو باقل من كل الحشفه ازيد من المسمى في صدق الزنا أو الفجور والتقييد بالإلتقاء لكونه الأغلب في الواقع.

و مجرد الايقاب في حد اللّواط وفي حرمته أم الملوط و اخته و بنته على اللّاطي لا يرتبط بما نحن فيه والأمر ان الماء و لأن و الأخير انساب بمحظوظ الحشفه فلا يعتبر الاستيعاب كما هو أحد الأقوال في باب الجنابة.

(١)الأمر الرابع: لو كان أحد هما جاهلاً بتحريم الزنا فلا حدّ عليه على المشهور بل في الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه و يدلّ عليه عده من الروايات:

منها: صحيحه الحلبي (١) عن أبي عبدالله (ع) قال: لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام و اقرّ به ثم شرب الخمر وزنى و أكل الزّبا و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم البينة أنه قرء السورة التي فيها الزنا و الخمر

ص: ٢٧

١- [١]. الوسائل ١٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح .١

و اكل الربا، و إذا جهل ذلك اعلمته و أخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته و اقمت عليه الحدّ.

منها: صحيحه [\(١\)](#) محمد بن مسلم قال: قلت: لأبي جعفر (ع) رجل دعوناه إلى جمله الإسلام فأقرّ به ثم الحمر وزنى و اكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال لا، إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد أقر بتحريمها و قريب منها صحيحه أبي عبيده الحداء عنه [\(ع\)](#) إلا أن فيها لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمراً [\(٢\)](#).

و منها: مصححه [\(٣\)](#) عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله (ع) (في حديث) إن رجلاً اعجمياً دخل المسجد يلبى و عليه قميصه، فقال لأبي عبدالله (ع): أني كنت رجلاً اعمل بيدي و اجتمعت لي نفقة فحيث (فجئت) احتج لـم أسأـل أحداً عن شيء و افتوني هؤلاءـ أـن اـشـقـ قـميـصـيـ و اـنـزـعـهـ منـ قـبـلـ رـجـلـيـ و اـنـ حـجـىـ فـاسـدـ و اـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ فـقـالـ لـهـ مـتـىـ لـبـسـتـ قـميـصـكـ؟ـ أـبـعـدـ ماـ لـيـتـ أـمـ قـبـلـ؟ـ قـالـ:ـ أـنـ الـبـيـ.ـ إـلـىـ قـوـلـهـ [\(ع\)](#):ـ أـيـ رـجـلـ رـكـبـ اـمـراـ بـجـهـالـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـ طـفـ بـالـيـتـ سـبـعاـ،ـ وـصـلـ رـكـعـتـينـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـراهـيمـ [\(ع\)](#)،ـ وـاسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـهـ وـ قـصـرـ مـنـ شـعـرـكـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ فـاغـتـسـلـ وـ اـهـلـ بـاـحـجـ وـ اـصـنـعـ كـمـاـ يـصـنـعـ النـاسـ.

ص: ٢٨

-١] . الوسائل ١٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

-٢] . الوسائل ١٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

-٣] . الوسائل ٩ الباب ٤٥ ح ٣ من أبواب تروك الاحرام.

مسألة «٧» الشّبهه قد تكون من جانب واحد وقد تكون منها فلو اخبرته بكونها خلية فتزوّجها ووطئها ثم تبيّن أنّ لها زوجاً فهط زانيه دون الرجل (١).

نكاح المجروس للمحارم شبهه دون طيها من الحنفي والشافعى

مسألة «٨»: نكاح المجروس للمحارم شبهه دون طيها من الحنفي أو الشافعى إذا ملكها عالماً بالتحرير إذا اعتقد الحل بحيث خرج عن التردد (٢).

و منها معتبره أبي بصير المتقدّم إليها الاشاره «ص ٢١ (١)» عنه (ع) المعلّه للجلد والترجم بقوله لأنّه تقدّم بعلم و تقدّمت هي بعلم.

(١) الأمر الخامس: قد علم مما ذكر في تعريف الزنا خروج وطى الشّبهه عنه موضوعاً أو حكمًا على احتمال و هي كما تكون في الحكم كذلك تتحقق في الموضوع فإذا اشتبهت إلا جنبيه بأمر أنه أو أنه فوطئها بزعم كونها حليته فلا حدّ عليه كما ينسب إليه الولد و يرث منه و يرثه وكذلك لو اشتبه عليها زوجها فتمكّنت للأجنبي بزعم كونه زوجها أو لم يعلما أو أحد هما بتحقق نسب محرم بينهما أو سبب من رضاع أو مصاهره فتزوجا و بعد أن وطئها علم أو علما، فالشّبهه كما تكون من جانب واحد قد تكون من الطّرفين و لكلّ منها حكمه فالعالم أو العالم زان أو زانيه و الآخر مشتبه كما لوا خبرته بكونها خلية فتزوّجها ووطئها ثُمّ تبيّن أنّ لها زوجاً.

(٢) وبما ذكرنا ظهر خروج نكاح المحارم عند المجروس عن كونه زنا لا- اعتقادهم حقيّه مذهبهم و كونهم مقصّرين غير معدورين في التّدين بالمجروسّيه لا يوجب كون ذلك النكاح زنا، مضافاً إلى أنّ لكلّ قوم نكاحاً و كذلك لا يكون وطى ذات المحرّم التي ملكها كالآمّ و البنت و الأخ و العمة و الحاله نسباً أو رضاعاً عالماً بالتحرير من

الشّبّهه فما^(١) عن أبي حنيفة^(٢) واحد قولى الشافعى من عدم الحدّ لا وجه له إذ مجّذد الملك حتّى لو كان باستقراره على ذات محرم لا يكون شبهه لكتابه الحرم نسباً أو رضاعاً في الحرم و ثبوت الحدّ كما أنّ ما يشعر به عباره الشّيخ (قدّس سرّه) من كفایه استقرار الملك في جواز الوطى وإن ذهب إلى الأنتقام و عدم استقرار الملك مخدوش و ذلك لأنّ الملك لا يبطل حكم التحرير نسباً أو رضاعاً مع تحقق الخلاف في استقرار ملك العمودين.

و يمكن أن يقال إنّ فتویها ربّما تتحقق الشّبّهه عند مقلّديهما كسائر الموارد التي افتى الأول بنفي الحدّ مثل^(٣) ما إذا استأجر امرأه للوطى لا للخدمه فإن وطئها فعليه الحدّ^(٤) أو عقد النكاح^(٥) على إحدى محارمه كالأم أو البنت والاخت والعمة والخالة

ص: ٣٠

١-١]. الخلاف ٢ المسألة ١٣ _ ٢٥ من كتاب الحدود.

٢-٢]. قال في المغني: و إن اشتري امه أو اخته من الرّضاعه و نحو هما و وطئها فذكر القاضي عن أصحابنا أنّ عليه الحدّ لأنّه فرج لا يستباح بحال فوجب الحدّ بالوطى كفرج الغلام و قال بعض اصحابنا لا حدّ فيه و هو قول أصحاب الرأى و الشّافعى لأنّه و طيء في فرج مملوك له يملك المعاوضه عنه وأخذ صداقه فلم يجب به الحدّ كونه طلي الجاري المشتركة، فأمّا إن اشتري ذات محرم من النّسب فمن ينعتق عليه و وطئها فعليه الحدّ لا- نعلم فيه خلافاً لأنّ الملك لا يثبت فيها فلم توجد الشّبّهه. المغني ٨/١٨٤

٣-٣]. الخلاف ٢ كتاب الحدود، المسألة ٢٦ _ ٢٩.

٤-٤]. سبق الكلام في الاستيغار ص ٩ (١) قال في المغني: و أن تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالأجماع فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن و جابر بن زيد و مالك و الشافعى و أبو يوسف و محمد و إسحاق و أبو أيوب و ابن أبي خثيمه. وقال أبو حنيفة و الثوري لا حدّ عليه لأنّه وطء تمكّن الشّبّهه منه قلم يجب الحدّ كما لو اشتري اخته من الرّضاع ثم وطئها و بيان الشّبّهه أنه قد وجدت صوره المبيّع و هو عقد النكاح الذي هو سبب للاباحه فإذا لم يثبت حكمه و هو الإباحه بقيت صورته دارئة للحدّ الذي يندرء بالشبّهات. المغني ٨/١٨٢. وقال: وكل نكاح اجمع على بطلانه كنكاح خامه او متزوجه او معتده او نكاح المطلقه ثلاثة اذا وطئ فيه عالم بالتحرير فهو زنا موجب للحدّ المشروع فيه قبل العقد و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و أصحابه لا- حدّ فيه لما ذكره في الفصل المذى قبل هذا و قال النّخعى يجلد مائة و لا ينفي. المغني ٨/١٨٣. وفي الفقه على المذاهب الأربعه قريب مما ذكرنا قال مؤلفه: المالكيه و الشافعى و الحنابلة قالوا إذا عقد رجل على امرأه و هي في عده زوجها الأول و دخل عليها فإنه يجب عليه اقامه لا حدّ - إلى - و لا تكون هذا العقد شبهه ندراً الحدّ عنهم. الحنفيه قالوا لا يجب عليها اقامي الحدّ و إنّما يجب عليهم التعزير حيث إن العقد شبهه مقبوله تدرأ الحدّ عنهم و الحدود تدرأ بالشبّهات: العقد على المحارم - المالكيه و الشافعى و الحنابلة و أبو يوسف و الإمام محمد من الحنفيه قالوا إذا عقد رجل على امرأه لا- يجلّ له نكاحها، بأنّ كانت من ذوى محارمه كأمّه و اخته مثلاً. أو محزمه من نسب أو رضاع، ثمّ و طاهما في هذا العقد و هو عالم

بالتحرير فإنّه يجب عليه اقامه الحد لأنّ هذا العقد لم يصادف محله لأنّه لا شبهه فيه عنده و يلحق به الولد. الامام أبو حنيفة قال: با يجب عليه اقامه الحد و إن قال علمت أنها على حرام لكن يجب عليه بذلك المهر و يلحق به الولد و يعاقب عقوبه هي اشد ما يكون من أنواع التعزير سطاسياً لا حدّاً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، فإذا كان يجهل الحكم ولم يعلم بالحرمه فالا حدّ و لا عقوبه تعزير الفقه على المذاهب الأربعه ٩٧-٩٨ .

٥- [٥]. الخلاف ٢ كتاب الحدود، المسألة ٢٦ _ ٢٩.

...

نسبةً أو رضاعاً أو امرأه ابنه أو أبيه أو تزوج بخامسه أو امرأه لها زوج و وطنها أو وطى امرأه بانت باللّعان أو بالطلاق ثلثاً مع العلم بالتحرّم. و إلّا فكل هذه الموارد الوطى فيها زنا و لا يستثنى من الحدّ لا الحنفيّ و لا سائر من يخالفه في هذه

الفتاوى مع العلم بالتحريم فيحدّ المخالف للأمامي كالأمامي بل في الجوادر دعوى الإجماع بقسميه عليه قال بل يمكن دعوى الضروره عليه.

نعم لو اتفق أن الحنفي أو غيره امامياً كان أم لا اعتقد الحل بحيث خرج عن التردد كالجاهل المركب فلا حد عليه لتحقق الشبهه في حقه و مثله مالو ابا حته الخلية نفسها و اعتقد الحل . و يمكن أن يكون من هذا القبيل ماشاع بين بعض العوام من الإماميه من تزويج المطلقه في عدتها بدعوى هبها الزوج للعده كلأ أو بعضاً.

فرع: لو تشبّهت له فعلها الحد بوطئها دونه لكونها زانيه دونه و ما في روايه أبي روح [\(١\)](#) و نحوها عن نهاية الشّيخ (قدس سرّه) [\(٢\)](#) فمتروك لضعفها مهجور.

قال: أن أمرأ تشبّهت بامه الرجل و ذلك ليلاً فواقعها و هو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر فأرسل ألى على (ع) فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ و اضرب المرأة في العلانية. و عن القاضي العمل بها و هو غير وجيه و عن نكت النهاية أنه سمع بعض فقهائنا أنه (ع) أراد ايهام الحاضرين الأمر باقامه الحد على الرجل سراً و لم يقم عليه الحد استصلاحاً و حسماً للماده لثلاً يتخذ الجاهل الشّبهه عذراً و في الجوادر هذا ممكناً.

ص: ٣٢

١- [١]. الوسائل ١٨ الباب ٣٨ ح ١ من أبواب حد الزنا.

٢- [٢]. المستدرك ٣ الباب ٣٤ ح ١ من أبواب حد الزنا.

من شرائط حد الزنا البلوغ والعقل والاختيار

المسئلة ٩: يشترط في حد الزنا البلوغ والعقل والاختيار. فلا حد على الصبي والمجنون اذا زنى احد منهما نعم يجلد الأول دون الحد.

كما لا شيء على المكروه اذا زنى و كذا لك لا حد على الجاريه التي لم تبلغ اذا زنت و المجنونه و المكرهه (١).

(١) يشترط في الحد مضافاً إلى العلم بتحريم الزنا كما سبق صدوره حال البلوغ والعقل والاختيار بالأجماع.

والكلام في مقامين:

الأول في الزاني: أمّا البلوغ بالنسبة إلى الزاني فيدل عليه مضافاً إلى ما دل على رفع القلم عن الغلام والصبي قبل بلوغه خمسة عشر سنة أو ان يحتمل او يشعر و ينبع كما في رواية ابن ظبيان (١) و رواية حمran (٢) عن أبي جعفر (ع) و موثقه عمّار السباطي (٣) عن أبي عبدالله (ع).

خصوص صحيحه يزيد الكناسى (٤) عن أبي جعفر (ع) قال: الجاريه اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت و اقيمت عليها الحدود التامه لها و عليها.

ص: ٣٣

-
- ١ [١]. الوسائل ج ١ الباب ٤ ح ١٢ - ١٠ من ابواب مقدمه العبادات ١، البحار ج ٧٩ ص ٨٧ ح ٣.
 - ٢ [٢]. نفس المصدر.
 - ٣ [٣]. نفس المصدر.
 - ٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ٦ ح ١ من ابواب مقدمات الحدود.

قال قلت: الغلام اذا زوجه ابوه و دخل باهله و هو غير مدرك اتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال اما الحدود الكامله التي يؤخذ بها الرجال فلا. ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه و لا تبطل حدود الله في خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

و ما رواه حمّاد بن عيسى^(١) (وصفها في الجواهر والمهذب بالصيحة لعله ليس على ما ينبغي) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علیٰ (ع) قال: لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ولا على صبي حتّى يدرك ولا على النائم حتّى يستيقظ.

و صحيحه أبي بصير^(٢) و معتبره أبي مريم^(٣) أو صحيحته (على اسناد الصدوق (قدس سره) و روايه أبي العباس^(٤) كلها عن أبي عبدالله (ع) في غلام صغير لم يدرك أبن عشر سنين زنى بأمرأه (كما في الأولى) او غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأه و فجر بامرأه قال يجلد الغلام دون الحدّ (كما في الأولى) يضرب الغلام دون الحدّ (كما في الثانية) و في الثالثة و في الثالثة لا يحدّ الصبي اذا وقع على المرأة الحديث.

و يؤيد هذه الروايات اخبار عده او ردتها في المستدرك و البحار و يستفاد منها ثبوت التعزير لغير البالغ اذا زنى و نفي الحدّ عنه.

لكن ما^(٥) عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى من نفي الحدّ على البالغ

ص: ٣٤

١- [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٨ ح ١ من أبواب مقدمات الحدود.

٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ١_٢_٣ من أبواب حد الزنا ٢ البحار ج ٧٩ ص ٤١ ح ٢٢.

٣- [٣]. نفس المصدر.

٤- [٤]. نفس المصدر.

٥- [٥]. المستدرك ٣ الباب من أبواب حد الزنا.

و البالغه مثله ما عن فقه الرّضا عن الرّجل يقع على الصّبيه قال لا- يجلد الرجل [\(١\)](#) مردود مضافاً الى اضمamar الزوايه و ضعف الرّضوي (سندأ بمعارضتها) بغيرها من الروايات المعتبره و غيرها لموجبه للحدّ على البالغ و البالغه و ان كان الآخر غير بالغ منها روايه قرب الأسناد [\(٢\)](#) عن علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سأله عن رجل وقع على صبيه ما عليه؟ قال الحدّ وسائله عن صبيّ وقع على امرأه قال: تجلد المرئه و ليس على الصّبيّ شيء.

و يدلّ على اعتبار العقل لحدّ الزّانى و نفي الحدّ عن المجنون كما هو المشهور بل حكى عليه الأجماع مضافاً الى ما سبق في الأمر الأول من روايه حمّاد بن عيسى [\(٣\)](#) و يؤيدّها ما في روايه الشّيخ المفيد (قدس سره) في الأرشاد [\(٤\)](#) من قول أمير المؤمنين (ع) أنّ النّبى (ص) قال رفع القلم عن المجنون و ما في روايه الأصيبح بن نباته في [\(٥\)](#) خمسه نفر أخذوا في الزّنا و اعترض أمير المؤمنين (ع) على امر عمر؛ ان يقال على كلّ واحد منهم الحدّ. قال (عمر) فأقم أنت الحدّ عليهم – إلى – و قدّم الخامس فعرّره فتحير عمر و تتعجب النّاس من فعله – إلى قوله (ع) – و اما الخامس فمجنون مغلوب على عقله. وفي مرسله على بن أبراهيم [\(٦\)](#) ستّه نفر وفي ذيلها

ص: ٣٥

- ١- [١]. البحار ج ٧٩ ص ٥٦ ح ٥١
- ٢- [٢]. البحار ج ٧٩ ص ٨٧ ح ١
- ٣- [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ح ١ – ٢ من أبواب مقدمات الحدود.
- ٤- [٤]. نفس المصدر.
- ٥- [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١٦ من أبواب حدّ الزّنا.
- ٦- [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١٧ من أبواب حدّ الزّنا البحار ج ٧٩ ص ٣٤ ح ٥ و ص ٥٣ مع اختلاف يسير.

و أَمِّي السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف و يؤيدُها بعض ما تقدّمت الأشاره اليه في البلوغ و التعليل في نفي الحد^(١) عن المستكره في الروايات الأئمّه و عن المجنونه في صحيحه محمّد بن قيس^(٢) و ابن مسلم^(٣) الأئمّين؛ صحيحه فضيل بن يسار^(٤) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا حد لمن لا حد عليه. يعني لو إنّ مجنوناً قدف رجلاً لم ار عليه شيئاً ولو قدفه رجل فقال يا زانى لم يكن عليه حدّ. و نحوها معتبره اسحاق بن عمّار^(٥) عنه (ع) و يؤيدُها ما في مرسله الدّعائم^(٦) عن أبي عبدالله (ع) فقال: لا حد لمن لا حد عليه.

بل أشتراط العلم بالحرمه المفقود في المجنون كاف في رفع الحد عنه.

وبذلك ظهر ضعف المحكّي عن الشّيخين و الصّدوق و القاضي و ابن سعيد من وجوب الحدّ رجماً أو جلداً لو وطىء المجنون عاقله استناداً إلى روايه أبان بن تغلب^(٧) قال: قال أبو عبدالله (ع) اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد و ان كان محصناً رجم. قلت: ما الفرق بين المجنون و المجنونه و المعتوه و المعتوه؟

ص: ٣٦

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ ح ٦ من أبواب حد الزنا.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. نفس المصدر.
- ٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ ح ١ من أبواب مقدمات الحدود.
- ٥ [٥]. نفس المصدر.
- ٦ [٦]. المستدرك ج ٣ الباب ١٧ ح ١ من أبواب مقدمات الحدود.
- ٧ [٧]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ ح ٢ من أبواب حد الزنا.

فقال المرأة أنت توقي و الرجل يأتي و أنتما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذه و ان المرأة أنتما تستكره و يفعل بها وهى لا تعقل ما يفعل بها. لكنها مضافاً الى ضعف السند باشتماله على ابراهيم بن الفضل ولم يرد فيه توثيق و لا مدح و ربما مال بعضهم^(١) الى توثيقه ضعيف الدلاله: فأن فيها اشاره بل ظهوراً في ان له من العقل والشعور ما يعقل اللذه. و لا يبعد ما في الأياضاح عن المختلف بكون المراد المجنون في الروايه من يعتوره اذا زنى بعد تحصينه. و تعليله (ع) يدل عليه انتهى.

تكميل: أختلف القائلون بثبوت الحد عليه:

فعن أبي الصّبّاح عليه الجلد محسناً كان اولاً و استثنى المطبق الذي لا يفيق و لا يهتدى شيئاً فلا شيء عليه. و فصل المفيد (قدس سرّه) بين المحسن فالرّجم و غيره فالجلد كما عن ابن البرّاج.

وفي المبسوط^(٢) و الخلاف^(٣) ما يفيد عدم تحقق الأحسان في المجنون كما عن ابن الجنيد.

و يدل على اشتراط الاختيار قبل الاكراه و رفع الحد عن الرانى المكره حديث الرفع^(٤) بل يمكن دلاله الأية الشريفه^(٥) (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من

ص: ٣٧

-١[١]. راجع تنقیح المقال و خاتمه المستدرک.

-٢[٢]. ط ٣/٨.

-٣[٣]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسألة ٤٦.

-٤[٤]. الوسائل ج ١١ الباب ٥٦ ح ١ - الى ٣ من أبواب جهاد النفس الباب ٢٥ ح ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف.

-٥[٥]. النّحل ١٠٦.

اکره و قبله مطمئن بالاًیمان) بفحواها ولو بقرينه ما ورد في تفسيرها من الرّوايات المعتبرة كروايه مسعوده بن صدقه (۱) و محمد بن مروان (۲) و ما رواه العياشي (۳) في تفسيره، ويظهر من غيره واحد الأستيناس او الأستدلال بما ورد في رفع الحد عن الزانیه المستكره و يؤيد الحكم روايه الجعفریات (۴) بسندها عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علی (ع) انه كان يقول ليس على المستكره حد.

نعم في المقام شبهه تكرر ذكرها في كتب الأصحاب ترجع إلى المناقشه في تحقق الأكراء على الزّنا بالنسبة إلى الرجل و لعل منشأها دلائله مادّه الكره على حمل الإنسان على خلاف ما يريده و يشتته وله صارف نفسياني عنه وهذا لا يناسب الأنماط وأنّ انتشار الآله المتوقف عليه الزّنا لتسبيه عن الشّهوه المنافيه للخوف.

٣٨:

- ١] . الوسائل ج ١١ الباب ٢٩ ح ٢_٣_١٢ من أبواب الأمر بالمعروف.
 - ٢] . نفس المصدر.
 - ٣] . نفس المصدر.
 - ٤] . المستدرك ج ٣ الباب ١٦ ح ١ من أبواب حد الزنا.
 - ٥] . البحار ج ٧٩ ص ٦١ (٥٧) ص ١٠١ (١٤).

وأجيب عنها بوجوه، الأول: امكان تحقق الأكره حين الانعاظ والانتشار.

الثاني: عدم توقف دخول الحشفه على الانتشار.

الثالث: الفعل لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار والتخوف بتركه كما عن ير.

الرابع: امكان الأكره لما يعرض من ميل الطبع المزجور لاشروع كما في يع و عن غيره. والأولى ما أشار اليه في الجوادر من عدم توقف امثال النهي عن الرأنا على ذلك حتى يناقش في تتحققه بل يكفي فيه عدم وقوع الفعل منه ولو مع الميل الطبيعي اليه فحيث ذل لو هدد بالقتل و نحوه مما يجب عليه الفعل معه يتحقق منه بعد فرض حصول الميل الطبيعي الذي هو غير مكلف برفعه. انهى و انكان لا- يخلو عن بحث. وكيف كان فلا- يصح تعلييل نفي الحد عليه بنفي التحرير. واللزم تكليف ما لا- يطاق و التمسك آخر الأمر بتحقق الشبهه و درئها كما في الأياضاح.

أما الكلام في المقام الثاني و هو اشتراط الحد في طرف الرأنيه بالبلوغ و العقل و الاختيار. فالبحث عنه ايضاً في موارد ثلاثة:

الأول: في البلوغ و يدل عليه مضافاً إلى الاتفاق و الأجمع و ما تقدم من روايه حمران^(١) و موته عمر^(٢) ففي الأولى عن أبي جعفر (ع) ان الجاريه اذا تزوجت و دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جاز امرها في

ص: ٣٩

[١]. الوسائل ج ١ الباب ٤ ح ٢ – ١٢ من أبواب مقدمه العبادات.

[٢]. نفس المصدر.

الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة _ الحديث _

وفى الثانية: عن أبي عبدالله (ع)، و الجاريه مثل ذلك أَنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشَرَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ وَجَرِيَ عَلَيْهَا الْقَلْمَ.

ما فى صحيحه يزيد الكناسى (١) فى اشتراط اقامه الحدود عليها بالبلوغ و ما فى صحيحه أبي مريم (٢) عن أبي عبدالله (ع) قلت جاريه لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال تضرب الجاريه دون الحد و يقام على الرجل الحد. وقد تقدم فى اشتراط البلوغ للزاني ما يدل (٣) على اعتباره فى المقام.

المورد الثاني: العقل و يدل على اعتباره فى الزانيه لثبوت الحيد مضافاً الى الاتفاق بل الأجماع و ما تقدم فى اعتبار العقل بالتبه الى الزاني من الروايات و اعتبار العلم باحرمه فى الحد و لا علم لمن لا عقل له. خصوص روايات وراده فى المقام. منها صحيحه محمد بن مسلم (٤) عن أحد هما (ع) في امرأه مجنونه زنت: قال أنها لا تملك امرها، ليس عليها شيء.

و منها صحيحه اخري له (٥) عن أحد هما (ع) ايضاً في امرأه زنت و هي مجنونه قال أنها لا تملك امرها و ليس عليها رجم ولا نفي _ الحديث _

ص: ٤٠

-
- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٦ ح ١ من أبواب مقدّمات الحدود.
 - ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ٢ من أبواب حد الزنا.
 - ٣] . المستدرك ج ٣ الباب ٧ ح ١ - ٢ من أبواب حد الزنا.
 - ٤] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ و ١٨ ح ١ - ٢ من أبواب حد الزنا.
 - ٥] . نفس المصدر.

و منها صحيحه محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في امرأه مجنونه زنت فحببت. قال مثل السائمه: لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي. و يؤيد ذلك ما اورده الشيخ المفيد (قدس سره)^(٢) في الارشاد قال روت العامه والخاصه ان مجنونه فجر بها رجل و قامت البيته عليها فامر عمر بجلدها الحد فمر بها على أمير المؤمنين (ع). فقال ما بال مجنونه آل فلا تنقتل؟ فقيل له ان رجلاً فجر بها فهرب و قامت البيته عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم ردوها اليه و قولوا له اما علمت ان هذه مجنونه آل فلا و ان النبي (ص) قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق و انها مغلوبه على عقلها و نفسها فردوها اليه فدرء عنها الحد. وقد تقدم في اشتراط عقل الزانى عقل الزانى ما دل على الحكم هنا مضافاً إلى روایه الاختصاص^(٣).

المورد الثالث: أشتراط الأختيار في حد الزانية.

يدل عليه بعد الاتفاق بل الأجماع و ما دل على رفع ما استكرهوا عليه خصوص روایات معتبره منها: صحيحه أبي عبيده^(٤) عن أبي جعفر (ع). قال أن

ص: ٤١

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ ح ٣ من أبواب حد الزنا.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٨ ح ٢ من أبواب مقدمات الحدود. البحار ج ٧٩ ص ٨٨ ح ٦ و فيها تعتل مكان تقتل.
- ٣] . المستدرك ج ٣ الباب ١٩ ح ٢ من أبواب حد الزنا.
- ٤] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا ١.

عليها (ع) اتى بامرأه مع رجل فجر بها: فقالت استكر هنى والله يا أمير المؤمنين فدرء عنها الحدّ. ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين (ع). منها ما في ذيل صحيحه محمد بن مسلم (١) عن أحد هما (ع) (تقدّم صدرها). وقال في امرأه اقرت على نفسها أنه استكر بها رجل على نفسها: قال هي مثل السائب لا تملّك نفسها: فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم و قريب منها روايه المحسن (٢) عن أبي بصير عنه (ع) قال قضي أمير المؤمنين (ع) في امرأه - الخ -

و مثلها ذيل صحيحه محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر (ع) (تقدّم صدرها).

و منها معتبره طلحه بن زيد (٤) عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حدّ و نبي مضمراه موسى بن بكر (٥) قال سمعته وهو يقول ليس على المستكره حدّ اذا قالت انما استكرهت.

ويؤيد الحكم عدّ روایات (٦) اورها في المستدرک متفقه على نفي الحدّ على المستكره.

هذا كلّه في الاختيار قبل الاكراه واما الاختيار قبل الاجبار الذي يسلب الاختيار فلا اشكال في اعتباره عقلا. لأنّ شرط التكليف بالقدرة و لا قدره للمجبر و المجبوره.

ص: ٤٢

-١-[١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ ح ٢_٤_٥_٦ من أبواب حد الزنا.

-٢-[٢]. البحار ٧٩ ص ٥٥ ح ٤٩.

-٣-[٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ ح ٢_٤_٥_٦ من أبواب حد الزنا.

-٤-[٤]. نفس المصدر.

-٥-[٥]. نفس المصدر.

-٦-[٦]. المستدرک ج ٣ الباب ١٦ ح ١_٣_٧ الى ٧ من أبواب حد الزنا.

مسئله ١٠: تقبل دعواها الأكراه على الزنا وفى قبول دعوا الرجل اشكال ولا يبعد القبول (١).

تبنيهار

(١) الأول: قد صرّح في بعض نصوص نفي الحد عن المرأة المستكره على الزنا بقبول دعواها الأكراه والأشكال في قبول دعوى الرجل: و يمكن قبول دعواه أىّاً أنه اعرف بنفسه، او لعدم تحقق موضوع الحد ولا يكتفى فيه بجريان اصل عدم الأكراه اذا ثبت زناه بالأقرار. نعم اذا شهدت البيته بعدم الأكراه فلا يخلو دعواه الأكراه عن الأشكال.

ويتحمل القبول لدرء الشبهه. وقد جزم في المذهب بنفي المذهب عن مدعي الأكراه استناداً إلى حديث الرفع والأصل والأجماع وصحيحه أبي عبيده المتقدمه (١). و ربما شعر اقتصار صاحب المبانى على قبول دعوى المرأة الأكراه عدم قبوله من الزانى. و من القوى اختصاص كلامه في المسألة (١٨٤) بالفعل به.

والتحقيق عدم سقوط الحد لو منعنا الأكراه في جانب الرجل على الزنا واما لو بنينا على امكانه فاللازم في ثبوت الحد تتحقق موضوعه وليس مجرد ادخال العضو (إلى آخر تعريف الزنا) كافياً في لزوم الحد. بل مقتضى الجمع بين آدله الحد على الزانى والزانيه وما ورد من رفع الخطأ والنسيان والأكراه وما شابه ذلك تقيد موضوع الحد بقييد عدمي بالنسبة لكل واحد منها. ولا يكفي مجرد الدعوى بعد

ص: ٤٣

[١] . الوسائل ١٨، الباب ١٨، من أبواب حد الزنا، ح ١.

أحراز الموضوع كساير الموارد أَمِّا بالوجدان أو بضمّه إلى الأصل لتركيّه كساير الموضوعات المركبة من القيود أو الأجزاء الوجوديّة و العدميّة.

و قد ثبت في ناحية المرأة قبول دعواها ويساعده الأعتبار و ظاهر الحال. قد اشير في اخبار اكرابها و رفع الحد عن المجنونه الى ضعفها و عدم قدره على الدفاع و ملک نفسها. و هما متيفان في حق الرجل. و التمسك بحديث الرفع أَنما يفيد اذا ثبت الأكراه و الا فهو تمسّك بالعام في الشبهه المصداقيه و لا اصل للأصل كالاجماع.

و في الروايه أَنها وارده في المرئه و لا ملازمه بين قبول دعواها الأكراه و بين قبول دعوى الرجل نعم لو تحققت الشبهه و احتملنا في حقّه الصدق و انه ليس ذلك لخوف اجراء الحد عليه يمكن التمسك بحديث (١) ادرئوا الحدود بالشبهات.

لكن للسيد العلام الخويبي (قدس سره) المناقشه في سند الحديث في غير مورد و لا تورث القرائن المتکثره لتصدورها و الوثوق بمضمونها احتمالاً فه نفسه الشريفيه و لا انعطافاً لها فقد ذكره الشيخ الصدوق (قدس سره) في الفقيه بنحو ارسال المسلم فقال (٢)

قال رسول الله صلى الله عليه و آله.

ادرئوا الحدود بالشبهات و قد اعتمد (٣) على مرا سيله غير واحد من الأعلام و وصفوها بالصيحة بل يرى غير واحد منهم أنها لا تقصير عن مراسيل ابن أبي عمير. منهم العلام في المختلف و الشهيد في شرح الأرشاد و السيد المحقق الداماد

ص: ٤٤

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ ح ٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

-٢] . من لا يحضره الفقيه ٤ باب توادر الحدود ح ١٢.

-٣] . خاتمه المستدرک خاتمه الفائدہ الخامسه.

و رواه في الدعائم (١) مرسلاً عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) انه قال ادرئوا الحدود بالشبهات و كذا في المقنع (٢) عن أمير المؤمنين (ع) وقد اورد الحديث في كتاب الخلاف (٣) في غير مقام و استند إليه.

و كذا ابن ادريس في موارد متعددة (٤) قال في طي كلام له من كان له جاريه يشركه فيها غيره فوطأها مع علمه انه لا يجوز له و ظهر لها فيه شريك كان عليه الحد بحساب مالا يملك منها و يدرء عنه الحد بحساب ما يملكه منها. فاما ان اشتبه الأمر عليه و ادعى الشبهة عليه في ذلك فإنه يدرء عنه الحد لقوله (ع) ادرئوا الحدود بالشبهات. و من وطاً جاريه من المغمم قبل ان تقسم و ادعى الشبهة في ذلك فإنه يدرأ عنه الحد للخبر (المذکرو المجمع عليه و هو ما قدمناه).

و كيف كان فاذ ليس في المقام ما يدل على نفي الحد الأمسنده الجعفريات (٥) التي تقدم إليها الأشاره و في سندها اشكال قال اخربنا عبدالله اخربنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (ع) انه كان يقول: ليس على المستكره حد ولا على مستكرره، ففي جريان اصل عدم الأكره و ثبوت الحد اشكال. نعم لو كان موضوع الحد الزنا عن طيب نفس فلا يثبت باصل عدم الأكره ولا يترب الحد بلا شبهه و يجري ما ذكرناه في الأكره بالنسبة للجهل بالتحريم في بعض الموارد.

ص: ٤٥

- ١ [١]. المستدرك ج ٣ الباب ٢١ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣_٤.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئلته ١٠ و كتاب السرقة مسئلته ٤٢.
- ٤ [٤]. السرائر ج ٣ ص ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥٠ و ٥٢٠.
- ٥ [٥]. المستدرك ج ٣ الباب ١٦ ح ١ من أبواب حد الزنا.

مسئله ۱۱: الموطئه اکراها لها مهر مثلها سواء كانت بکراً او ثیباً (۱).

(۱) الثاني اختلف كلامهم في ثبوت مهر المثل للموطئه اکراها. فأثبته لها في الشرائع و القواعد و المبسوط (۱) في غير موضع و في الخلاف (۲)، كتاب الديات و في الجوادر على الأشهر بل المشهور، و نفاه في غير موضع من المبسوط (۳) و في كتاب الحدود من الخلاف (۴) و ربما نسب اليه التفصيل بين البكر و الشيب فنفاه في الثانية و اثبته (۵) للأولى مع الديه: قال في المبسوط (۶) اذا استكره امرأه عل الزنا فلا حدٌ عليها لأنها ليست بزانية و عليه الحد لأنه زان.

فاما المهر فلها مهر مثلها عند قوم وقال آخرون لا مهر لها و هو مذهبنا لأن الأصل برائه الدهم و قال : بعد اسطر؛ طي الأحكام التي تتعلق بالوطى: و اما المهر فمعتبر بها فمتى حدثت فلا مهر و اذا سقط الحد وجب لها المهر و قال في طي بيان ديه الأفضاء: و ان كانت مكرره فعليه الحد لأنه زان و لا حدٌ عليها لأنها مكرره و لها المهر و عليه الديه بالأفضاء. ثم بعد جملات نفي المهر لوجوب الحد و بعد اسطر علله بكونه زناً و قال في الخلاف (۷) اذا استكره امرأه على الزنا فلا حدٌ عليها بلا خلاف و عليه الحد و لا مهر لها و به قال ابو حنيفة و قال الشافعى لها مهر مثلها. (۸)

ص: ۴۶

- ۱ [۱]. المبسوط ۱۱ / ۸ .
- ۲ [۲]. الخلاف ج ۲ مسئله ۶۷ – ۶۸ من كتاب الديات و مسئله ۳۶ كتاب الحدود.
- ۳ [۳]. المبسوط ۱۱ / ۸ .
- ۴ [۴]. الخلاف ج ۲ مسئله ۶۷ – ۶۸ من كتاب الديات و مسئله ۳۶ كتاب الحدود.
- ۵ [۵]. المبسوط ج ۷ ص ۱۵۰ .
- ۶ [۶]. المبسوط ۱۱ / ۸ .
- ۷ [۷]. الخلاف ج ۲ مسئله ۶۷ – ۶۸ من كتاب الديات و مسئله ۳۶ كتاب الحدود.
- ۸ [۸]. لا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستكره لا حدٌ عليها و إنما اختلفوا في وجوب الصداق لها و سبب الخلاف هو: هل الصداق عوض عن البعض او نحله؟ فمن قال هو عوض عن البعض او جبه في البعض الحلال و الحرام. و من قال انه نحله خصب الله به الأزواج لم يوجه الا على الأزواج خاصه. الفقه على المذاهب الأربعه ۵/۹۵.

ثم استدلّ بعد اجماع الفرقه و اخبارهم، باصل برائه الذمّه و روایتين عاميّتين ثانیتهما: ما روى عن النبى (ص) أَنَّه نهى عن مهر الغى و روى البغاء و (فالبغاء) الزّنا و البغى الزّانىه. و قال فى موضع آخر^(١): اذا وطئ امرأه مكرهه فاضهاه وجوب عليه الحد لأنّه زان و وجوب عليه مهرها (المهر) لوطئها و وجوب عليه الدّيه لأنّه افضهاه وبعد نقل وفاق.

و في موضع آخر^(٢) الشافعية قالوا اذا استكره الرجل المرأة على الزّنا اقيم عليه الحدّ و لا يقام عليها لأنّها مستكرهه مغلوبه على أمرها ولها مهر مثلها حرّه كانت اوامه و يثبت النسب منه اذا حملت المرأة و عليها العدّه.

قال في المغني^(٣) و ان اكره امرأه على الزّنا فأفضهاه لزمه ثلث ديتها و مهر مثلها لأنّه حصل بوطئه غير مستحقّ و لا مأذون فيه فلزمه ضمان ما تلف به كساير الجنایات. و هل يلزم ارش البكاره مع ذلك؟ فيه روایتان. أحد اهما لا يلزمه لأنّ ارش البكاره داخل في مهر المثل فأنّ مهر البكر اكثرا من مهر الشّيب فالتفاوت بينهما هو عوض ارش البكاره فلم يضمّنه مرتين كما في حقّ الزوجة. و الثانية يضمّنه لأنّه محلّ اتلفه بعد و انه فلزمه ارشه لو اتلفه بأصبعه.

ص: ٤٧

-١ . الخلاف ج ٢ مسئله ٦٨ كتاب الدّيات.

-٢ [١] . الفقه على مذاهب الأربعة ج ٥ ص ٩٦.

-٣ [٢] . المغني ٨ / ٥١ - ٥٢

الشافعى و خلاف أبي حنيفه استدلّ على مختاره باجماع الفرقه و اخبارهم و قال^(١) طى الأستدلال فى المسئله التالية لها: و ايضاً وجوب المهر ثابت و دخوله فه الدّيه يحتاج الى دليل (ردّاً على أبي حنيفه).

و قد عرفت فى كلام الشّيخ الأستدلال لنفي المهر بالأصل و بأنه لا مهر لبغي^(٢) و الأصل محكم بالدليل و الروايه عل ارسالها لم ترد بهذا اللّفظ من طرقنا. و آئما الوارد: اجر الزّانيه^(٣) أو مهرها^(٤) أو مهر البغي^(٥) أو اجر الغواجر^(٦) من السّحت. و غير واحد منها معتبر الأسناد.

ولكن لا مجال للأستدلال بها لعدم كون المكرهه زانيه او فاجره. و انكر على الشّيخ كونها بغيّاً في السّرایر^(٧).

و يمكن الأستدلال لنفي المهر بمعتبره طلحه بن زيد^(٨) المتقدّمه فى صفحه «٤٢» قال (ع) ليس على زان عقر ولا على مستكره حدّ. و قريب منها روايه الجعفريات^(٩) بالأسناد المتقدّم عن على (ع) : قال اذا استكره الرجل الجاريه اقيم عليه الحدّ و لم يكن لها عقر. و بما شعرما فى الروايات المستفيضه المعتبره.

ص: ٤٨

-١]. الخلاف ج ٢ مسئله ٦٨ كتاب الدّييات.

-٢]. الخلاف ٢ مسئله ٣٦ من كتاب الحدود.

-٣]. الوسائل ج ١٢ الباب ٥ ح ٢_٦_٥_٧_١_١٢ من أبواب ما يكتسب به.

-٤]. نفس المصدر.

-٥]. نفس المصدر.

-٦]. نفس المصدر.

-٧]. السّرایر ج ٣ ص ٤٣٦.

-٨]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ ح ٥ من أبواب حدّ الزّنا.

-٩]. المستدرك ج ٣ الباب ١٦ حديث ٢ من أبواب حدّ الزّنا.

فِي الرَّجُلِ يغْصِبُ الْمَرْأَةُ فرجُهَا أَوْ نَفْسُهَا أَوْ يَكَابِرُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضْرَبُ ضُرُبَهُ بِالسَّيْفِ مَعَ تَصْرِيفِ بَعْضِهَا بِعَدْمِ

لكن مع أنّ في سند الجعفريات اشكالاً يعارض معتبره طلحه روایات عدّه بعضها اوضح سندًا منها واظهر دلاله. منها موثّقه طلحه بن زيد^(١) عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه أنّ علياً (ع) قال : اذا اغتصبت امه فافضّلت فعليه عشر قيمتها، فإذا كانت حره فعليه الصداق.

و نظير الأشكال و الجواب يرد على صحيحه عبدالله

٤٩:

[١]. الوسائل ج ١٥ الباب ٤٥ ح ٢ من أبواب المهور _ الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ ح ٥ من أبواب حد الرّثنا.

ابن سنان (١) و غيره عن أبي عبدالله (ع) في امرأة اقتضت جاريته بيدها، قال عليها المهر و تضرب الحدّ. لكنَّ الحقَّ الفرق بين الموردين و المهر في المورد لأنَّه البكاره و لو باليد فيقرب كونه ديه و تحقيق الحال في باب الديات. و منها صحيحه عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متابعتها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فو اقعها فتحرَّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله (ع) : يضمن مواليه الذين طلبوه بدمه ديه الغلام و يضمن السارق فيها ترك أربعه ألف درهم بما كابرها على فرجها لأنَّه زان و هو في ماله يغره و ليس عليها في قتلها أيَّاه شئ لأنَّه سارق.

و قريب منها روایه عبدالله بن طلحه (٣) عن أبي عبدالله (ع) ولا- يصرّ تعین اربعه ألف درهم، لأنَّ الظاهر أنَّه مهر مثل المرأة ذلك الزَّمان. و يؤيِّد ذلك ما رواه في الدّعائم (٤) عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل دخل على امرئه فاستكرهها على نفسها فجا معها وقتل ابنها فلما خرج قامت اليه بفأس فأدركته فضررته و قتلبه فأهدر دمه و قضى بعقرها و ديه ابنها

ص: ٥٠

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ ح ٥ من أبواب حد الزنا.
- ٢ [٢]. الوسائل ج ١٩ الباب ٢٢ ح ٥ من أبواب قصاص النفس.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٩ الباب ٢٣ ح ٢ من أبواب قصاص النفس.
- ٤ [٤]. المستدرك ج ٣ الباب ٢٠ ح ٢ من أبواب قصاص النفس.

فى ماله. و فى قواعد العلامه (قدس سرّه)^(١): ان ايجاب اربعه آلاف لأنّه مهر مثلها فرضًا و لا يتقدّر مهر المثل هنا بخمسين ديناراً.

ونحوه فى الشّرایع^(٢) و للعاملى^(٣) (قدس سرّه) فى حاشيه الكشف.

و يمكن دفع ما ربّما يستشكل فى كونه قتل عمد و لا معنى لضمان مواليه ديه الغلام: بأنّ الظّاهر اداء الدّيّه من مال المقتول الذّى بأيديهم. ولذا قيده (ع) بقوله (المذين طلبو بدمه). ولو كان ديه الخطأ لم يكن كل الموالى طالبين بل مطلوبين و بعضهم من الورثة. وسيجيئ فى باب القصاص تعين الدّيّه اذا تعدّر القصاص كما فى المقام لقتل السارق. و كيف كان فالترجيح لروايات ثبوت مهر المثل مضافاً الى الأجماع و الاتفاق الذّى يدل عليه كلام ابن ادریس. قال: فى المستكره على الزّنا: لا حدّ عليها بلا خلاف و عليه الحدّ و لها مهر المثل عندنا و هو العقر الذّى رواه اصحابنا انه ديه الفرج المغصوب^(٤).

ص: ٥١

- ١ [١]. اياضاح الفوائد .٤٦٦٠
- ٢ [٢]. الجواهر ج ٤٢ مكرر ص ٨٨
- ٣ [٣]. مفتاح الكرامه ج ١٠ ص ٢٨٨
- ٤ [٤]. السرائر: ٤٣٦ / ٣

فروع

مسأله ١٢: هل يحدّ الزّانى و الزّانىه اذا كان زناهما حال السّكر (١)؟ فيه كلام و تفصيل.

(١) فروع، الأول: السكران او السكري اذا حصل منها الزنا يحدان ان بقى لهما حال الزنا من الشعور ما يدركان. و كذلك اذا لم يبق و قصدا ذلك قبل استعمال المسكر. ولا حد على احد هما اذا لم يشربا باختيار هما او شربا و لم يقصدوا الزنا. و لعل نفه الحد عليه عن السيرابر راجع الى ما نفينا عنه: وفي القواهد والكشف ثبوته عليه اذا تعمد: قال وفاقاً للشیخین و بنی زهره و ادريس (١) و سعيد و سلّار. وقد تعرضا (لصحیحه محمد بن قیس (٢) عن أبي جعفر (ع) و ما رواه السکونی (٣) عن أبي عبدالله (ع)) في اربعه (او قوم) شربوا مسکراً فاقتلو او كانوا يشربون فیسکرون فیاعجون: فمات منهم اثنان و بقى اثنان و انّ أمیر المؤمنین (ع) قضى بديه المقتولين على المجروھین الـما دیه جراھے المجروھین. وفي الثانيه جعل ديتها على قبائل الأربعه و اخذ دیه جراھے المجروھین. من دیه المقتولین. و نحو هما روایتا الجعفریات (٤) و الدعائم (٥). في باب القصاص من ابحاثنا. و قلنا ان السکر له موجبات و مراتب في بعضها لا تکلیف على السکران و لا يكون متعمیداً في جنایه و في بعض حالاته يكون كالمعمید فليراجع فأنه يفيد فيما نحن فيه.

ص: ٥٢

-١]. السرائر: ٤٤٧ / ٣

-٢]. الوسائل ج ١٩ الباب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١_٢.

-٣]. نفس المصدر.

-٤]. المستدرک ج ٣ الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١_٢.

-٥]. نفس المصدر.

مسألة ١٣: الأعمى كالبصير اذا زنى يحدّ اياتاً كان (١).

لَا حَدْ فِي الزَّنَا حَالَ النَّوْمِ

مسألة ١٤: لَا حَدْ اذَا حَصُلَ الزَّنَا حَالَ النَّوْمِ (٢).

(١) الفرع الثاني: الأعمى كالبصير اذا زنى يحدّ اياتاً ما كان جلداً او رجماً او قتلاً كما يحدّ للواط وغيره لأطلاق الأدله.

نعم لو ادعى الشّبهه في الموضع و احتملت في حقّه فعن الشّيخين و ابن البراج و سلّار: عدم القبول. لأنّه كان ينبغي له ا يتحرّز و يتحفّظ من الفجور، فإذا ادعى أنه اشتبه عليه الأمر فظنّ اشتبه عليه الأمر فظنّ الموظّه زوجته لم يسقط الحدّ و عن المشهور، القبول مع احتمال صدقه.

(هو مقتضى درء الحدّ بالشبهه). و اعتبر ابن ادریس^(١) شهاده الحال بمدعاه في القبول، بأن وجدها على فراشه، اما اذا شهدت الحال بالخلاف لم يصدق و اقيم عليه الحدّ. و عن المقداد: التّقييد بكونه عدلاً.

و يظهر من صاحب المبانى (قدس سره) عدم قبول دعواه الشّبهه و القبول مع الاحتمال اولى.

(٢) الفرع الثالث: اذا وجد منها او منه الزّنَا حال النّوم او استدخلت ذكره كذلك فلا حدّ على النائم لما سبق من رفع القلم عنه مضافاً الى اشتراط التّكليف بالأختيار و الأراده.

ص: ٥٣

في ثبوت الزّنا بالأقرار

اشاره

مسائله ١٥: يثبت الزّنا بالأقرار والبيّنه، ويعتبر في الأقرارات: البُلوغ والعقل والحرّيّه والأختيار والقصد، فلا يحدّ الصّبيّ او الصّبيّه لوعرّا بالزّنا. كما لا عبره باقرار المجنون والمجنونه والمملوك والمملوكه و من لا-قصد له بما يكون اقراراً كالساهي والغافل والثّائم (١).

الكلام في ما يثبت به الزّنا:

(١) يثبت الزّنا بالأقرار والبيّنه بلا اشكال ولا خلاف بل الأجماع بقسميه على ذلك. ويعتبر في كلّ منها امور. فالكلام يقع في مقامين. الأوّل فيما يعتبر في الأقرارات. (والثانى في ما يعتبر في البيّنه)

اما المقام الأوّل: فيعتبر في الأقرارات بالزّنا امور خمسه: البُلوغ والعقل والحرّيّه والأختيار والقصد. فلو اقر الصّبيّ او الصّبيّه غير البالغين بالزّنا فلا يحدّ أحد هما ولو قارباً للبلوغ. لعدم قبول اقراره. أو عدم تكليفه كما سبق في شرایط اصل الزّنا. وما في الجواده والقواعد من تأديب الصّبيّ لكتابه او صدور الفعل منه لا يخلو من اشكال. كما أنه لا عبره باقرار المجنون والمجنونه. اذ لا يؤخذان على ما فعلوا. حتى لو اقر المجنون الأدواري في دور افاقته ثلاث مرات والرابعه مجنوناً لا يحدّ لو افاق. نعم لو افاق وكان اقراره في دور افاقته كصدور الفعل فيحدّ و لو اعتراه المجنون كما سيأتي الكلام عليه.

و يدلّ على نفي الحدّ على المكره على الأقرارات مع انه لا خلاف فيه ولا اشكال:

حديث الترفع المعروف (١) و التعليل في صحيحه سليمان بن خالد (٢) قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل سرق سرقه فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال نعم. ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب. و يؤيده ضعيفه أبي البختري (٣) عن أبي عبدالله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع) قال من اقرّ عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حدّ عليه. و روايه الدعائم (٤) عن أمير المؤمنين (ع) : من اقرّ بعدّ على تخويف او حبس او ضرب لم يجز ذالك عليه و لم يحدّ. و يدلّ على اعتبار القصد بعد اتفاق العقلاة، عدم تحقق الكلام والأقوار بدونه. فلو غلط أو سهى أو غفل و اقرّ فلا عبره به كما اذا لم يعقل و اقرّ جال السّكر أو النّوم.

و يدلّ على اعتبار احرّيه في الأقوار بالرّنا مضافاً إلى الأجماع المنقول عن التّيذكره والستّرائر والمبسوط والخلاف و جامع المقاصد و الغنيه، عدم العبره باقرار المملوك لأنّه لا مال له (ولو فرض فهو محجور) و بدنـه مملوك لغيره، فأقراره إنّما هو اقرار في حقّ الغير. هذا اذا لم يصدقه مولاـه.

ص: ٥٥

- ١] . الوسائل ج ١١ الباب ٥٦ ح ٣ من أبواب جهاد النفس وأباب ٢٥ ح ١٠ من أبواب الأمر بالمعروف.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ١ من أبواب حدّ السّرفه.
- ٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ٢ من أبواب حدّ السّرقه، البحار ٧٩ ص ٣٢ ح ١.
- ٤] . المستدرك ج ٣ أباب ٧ ح ١ من أبواب حدّ السّرقه و الباب ٣٢ ح ٤ من أبواب مقدمات الحدود.

الأول

لو اقر المملوک و صدقه المولى قبل. و يكفى تصديقه مره واحده (١).

(١) ولو اقر و صدقه لمولى قبل بلا خلاف ولا اشكال وحد.

لارتفاع المانع. ولا يلزم في ثبوت الحد باقراره اربعًا تصديق المولى له ايضاً اربع مرات. اذا الدليل لا يقتضي ازيد من تصديقه وهو يحصل مره واحده بلا حاجه الى التعدد.

وبما ذكرنا يظهر عدم الاشتراط بحد الرّنا. بل يعم كل ما يوجب حد او قصاصاً او مالاً. و يدل عليه في باب السرقة صحيحه الفضيل بن يسار (١) قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول اذا اقر المملوک على نفسه بالسرقة لم يقطع. و ان شهد عليه شاهدان قطع. و ما في صحيحه ضريس (٢) عن أبي جعفر (ع) من كفايه اقرار العبد بالسرقة مره في القطع و كذلك الأئمه اذا اقرت قطعت، يراد به ما اذا صدقه المولى و تكرر الأقرار على المشهور او محمول على التقىه (٣) كصحيحه

ص: ٥٦

-١] . الوسائل ج ١٨ ألباب ح ٣٥ من أبواب حد السرقة.

-٢] . الوسائل ج ١٨ ألباب ح ٣ من أبواب حد السرقة.

-٣] . قال في الخلاف اذا قر العبد على نفسه بالسرقة لا- يقبل اقراره و يقطع. ثم استدل باجماع الفرقه و ما اشرنا اليه أنفأ، الخلاف ج ٢ كتاب السرقة مسئلہ ٥٤ □ أتفق الأئمه الأربعه: على ان الرّنا يثبت بالأقرار سواء كان المقر ذكرًا ام انشى وسواء كان محصناً ام غير محصن و سواء كان المقر حراماً ام عباداً بشرط ان يكون بالفأ عاقلاً مميزاً غير مستكره على اقراره: الفقه على مذاهب الأربعه ٥/٨٢ و ذكر في المعني بعد اعتبار ذكر شروط السرقة من النصاب و الحرز و اخراجه منه (في الأقرار) فصل: والبحر و العبد في هذا سواء. نص عليه احمد و ذلك لعموم النص فيهما و لما روی الأعمش عن القاسم عن ابيه ان عليهما (ع) قطع عباداً اقر عنده بالسرقة. و في روايه قال كان عبداً (يعني الذي قطعه على) و يعتبر أن يفرّ مرتين. وروى مهنا عن احمد: اذا اقر العبد اربع مرات انه سرق قطع. المغني ٨/٢٨٠ و يظهر من الفقه على المذاهب الأربعه مساواه العبد للحر في ثبوت السرقة باقراره قال: الحنفيه المالكيه و الشافعيه، قالوا يثبت بالأقرار مره واحدة _ الى _ العنابله و ابو يوسف من الحنفيه قالوا: يثبت باقراره مرتين و الأقرار مره واحدة لا يثبت الحد. الفقه على المذاهب الأربعه ١٦٣/٥

اخرى لفضيل [\(١\)](#) قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول من اقر على نفسه عند الأئم بحق من حدود الله مره واحده حرّاً كان او عبداً او حرّه كانت او امه فعلى الأئم ان يقيم الحد عليه للعذر اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزانى المحسن _ الحديث _ لمخالفتها لما هو المسلم عندنا من جهات كما سنتعرض لها فى المباحث الآتية انشاء الله تعالى. وبما ذكرنا فى صحيحه ضرليس يعرف الجواب عن روایه [الجعفریات](#) [\(٢\)](#) فى ضرب على (ع) عبداً وقطعه جميعاً فى مكان واحد (و كان قد سرق وزنى) مضافاً الى ضعف السنّد.

ص: ٥٧

-١] . الوسائل ج ١٨ أللاب ٣٢ ح ١ من أبواب مقدّمات الحدود.

-٢] . المستدرك ج ٣ أللاب ٢٧ ح ١ من أبواب حد السرقة.

الثاني:

لو اقرّ بعد العتق فيحدّ (١).

الثالث:

لو انعّق بعد الأقرارات فهل يحدّ؟ و جهان بل قولان (٢).

(١) لو اقرّ بعد العتق فلا اشكال في ترتيب الأثر على اقراراته. فيحدّ و لا مجال للأشكال فيه.

(٢) لو انعّق فهل يؤثّر في اقراراته حال الرّقيّة فيحدّ لأرتفاع المانع كما في اقرارات بالماليات ام لا لعدم العبره به حين صدوره ولا دليل على اعتباره بعد ذلك كأقرارات المجنون او الصّبئ؟ و جهان بل قولان. ففي القواعد، الأقرب التّبّوت. و يظهر من كشف اللّاثام و الجواهر اتجاهه. و وجّه في الأيضاخ بشّوّت المقتضى (و هو اقرار العاقل المكلّف) و زوال المانع و هو حقّ المولى فيثبت الحكم. و وجه العدم: ابتناء الحدود على التّخفيف و كون الملك السبب لسلبه الأهلية للأقرارات. و في الكشف و تبعه في الجواهر: ظهور الفرق. فأنّ اقرار الصّبئ لا- يقبل لنقصه ذاتاً و عقلاً. و في الجواهر لسلب عبارته دون المملوك، و سلك صاحب المباني (قدّس سرّه) طريقاً آخر لنفي الحدّ: قال و جوب الجلد او الرّجم ان ثبت فلا يتاخر عن الأقرارات و ان لم يثبت عند الأقرارات فلا دليل على ثبوته بعد العتق الاّ ان يقربه ثانياً و فرق بين الأقرار بالرّزنا او السّيرقه و بين الأقرار على مال، فيثبت الضّمان من حيث الأقرارات و يكلّف بتفريغ الدّمه بعد العتق.

اقول: يمكن المناقشه فيه بكون الأقرار اقلّ من مرّه في ما يجب فيه التّعدد كذلك، كما انّ عقد المكروه لا يؤثّر حال صدوره و آنما اثره بعد زوال المانع بحصول طيب النفس.

لا فرق في المملوک بين اقسامه وفي المبعض و جهان (١).

يعتبر الأقرار اربع مرات في الحد

مسأله ١٦: يعتبر الأقرار اربع مرات في ترتب الحد ايًّا ما كان (٢).

(١) الرابع: لا فرق في المملوک بين القن و المد بروام الولد و المكاتب بقسميه: المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً بلا اشكال.

و امّا الذي ادى بعضاً فتحرّر بعضه و بعباره اخرى المبعض ففيه و جهان. اختار في القواعد و الكشف و ظاهر الأیضاح انه كذلك. وفي الثاني علله بتعلق حق المولى بالكلّ. وفيه اشكال اذا لا مانع من اجرائه مجرى الحرّ في القسم المتحرّ منه كما في الحد اذا ثبت باليئنه.

«اشارة»

اغفل في المهدّب السّيد السّبزواري (قدس سره) ذكر الحرّيـه في شرایـط قبول الأقرار هنا و اثبته في باب الأقرار بالـلـواط فاعلاً و مفعولاً و اشار الى أنّ اقراره اقرار في حقّ الغير فلا يقبل من هذه الجهة و ان اجتمع فيه سائر الشّرایـط. و كان تركه من احاله على ما تعرض له في باب الأقرار و غيره في الشرایـط العامـه.

(٢) تتمّه: يشترط في ترتب الحد على اقرار المقرّ تكراره ثلاثةً يتمّ الأقرار اربع مرات على المشهور شهره عظيمه. وفي الخلاف [\(١\)](#) الأجماع عليه. قال لا يجـبـ الحـدـ بالـزـنـاـ إـلـاـ باـقـرـارـ أـرـبـعـ مـرـاتـ فيـ أـرـبـعـهـ مـجـالـسـ. فأـمـاـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ فـلاـ

ص: ٥٩

١- [١] الخلاف، ج ٢، كتاب الحدود، مسئله ١٦.

يشتبه على حال و به قال أبو حنيفة^١ و قال الشافعى (إذا أقر دفعه واحد لزمه الحد بكرًا كان أو ثياباً و به قال)

^١ مسألة: (١) قال (والمعنى ي يجب عليه ممن ذكرت من أقر بالرّنا أربع مرات) و جملته إن الحد لا يجب إلا بأحد شيئاً. اقرار او بيته فأن ثبت باقرار اعتبار اقرار اربع مرات وبهذا قال الحكم و ابن أبي ليلى واصحاب الرأى. وقال الحسن وحماد ومالك والشافعى وابو ثور وابن المنذر: يحدّ باقراره مره لقول النبي (ص) (واغد يا انيس الى امرأه هذا فأن اعترفت فارجمها الخ). وفي موضع آخر. (٢) (فصل) وسواء كان في مجلس واحد او مجالس متفرقة. قال الأثر سمعت ابا عبدالله يسأل عن الرّانى يردّ اربع مرات؟ قال نعم على حديث ما عز هو احوط قلت له: في مجلس واحد او في مجالس شتى؟ قال: اما الأحاديث فليست تدلّ إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشّيخ بشير بن مهاجر مجالس شتى؟ قال: اما الأحاديث فليست تدلّ إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشّيخ بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريده عن ابيه وذاك عندي منكر الحديث. وقال أبو حنيفة: لا يثبت إلا بأربع اقرارات في أربع مجالس لأنّ ما عزّاً أقرّ في اربعه مجالس.

الحنفية^(٣) والحنابلة و ابن أبي ليلى: قالوا يشترط العدد في الأقرارات بالرّنا ولا يثبت إلا بأقراره اربع مرات على نفسه مره بعد مره مع وجود العقل والبلوغ – إلى – (المالكى ظه والشافعى): قالوا يكفى في وجوب الحد عليه اقراره بالرّنا مره واحد ولا يشترط العدد. كغيره من سائر الأحكام كالقتل والسرقة وشرب الخمر وغيرها. وبه قال داود والحسن البصري والطبرى وجماعه من العلماء المحققين في الفقه – إلى – والمعنى قالوا باشتراط العدد في الأقرارات اختلفوا في كونه في اربعه مجالس. الحنابلة و ابن أبي ليلى: قالوا يكتفى بالأقرارات أربع مرات ولو في مجالس واحد.

الحنفية قالوا يشترط كون الأقرارات اربع مرات في اربعه مجالس من مجالس المقرر.

ص: ٦٠

-١] . المغني ١٩١ / ٨ _ الى «١٩٣» .

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٨٢ _ ٨٣

فى الصّيحة: أبو بكر و عمر، و فى الفقهاء: حمّاد بين أبي سليمان و مالك و قال ابن أبي ليلى لا يثبت الاّ بأن يعترف اربع مرات سواء كان فى اربع مجالس او مجلس واحد ثم استدلّ باجتماع الفرقه و اخبارهم و اصل البرائه و اصل عدم استحقاقه بالأقرار مره و روایتين عامتين.

و حکى عن ابن أبي عقيل انه اكتفى بالاقرار مره فى ثبّوت الحدّ و ضعفه ظاهر كضعف ما يمكن استناده اليه جهه. اذهى صحيحه الفضيل (١) المتقدّمه لمامر من حملها على التّقّيه و يشهد لذلك: اشتتماها على اعتبار اقرار العبد فى الحدّ و قد عرفت انه خلاف اجماعنا موافق للعامّه، و عدم رجم المقرّ اربعًا حتّى يشهد عليه الشّهود الأربعه.

ص: ٦١

١- [١]. الوسائل ج ١٨ أللاب ح ١ من أبواب مقدّمات الحدود.

و يدلّ على المشهور عدّه روایات. منها معتبره الأصیغ بن نباته [\(١\)](#) قال اتت امرأه أمير المؤمنین (ع) فقالت يا أمير المؤمنین (ع) أتني زنیت فطهرنی طهرک الله. فأنّ عذاب الدّنیا ایسر من عذاب الآخره الذی لا ينقطع الى قوله (ع) اللّهم أَهْ قد اثبّت ذلك عليها اربع شهادات _ الحديث. وفيها انه رجمها و رواها في المحسن [\(٢\)](#) بسند آخر عن میثم و رواها الكلیني [\(٣\)](#) (قدس سره) في الكافی.

و منها صحیحه أبي بصیر [\(٤\)](#) عن أبي عبدالله (ع) انه اتاه رجل بالکوفه فقال يا أمیر المؤمنین أتني زنیت فطهرنی _ الى _ فرجع اليه الرابعه فلما اقر قال أمیر المؤمنین (ع) لقبر، احتفظ به! ثم غضب _ الحديث. وفيها انه رجه.

و منها صحیحه أبي مريم [\(٥\)](#) الأـتـیه عن أبي جعفر (ع) في حد الرّجم وفيها اتیان المرأة عند أمیر المؤمنین (ع) اربع مرات و اعترافها بالرّزنا و اعراضه (ع) عنها ثلاثةً و في الرابعه امر بها فحبست وكانت حاملًا فترّبص بها حتى و ضعـت اليـ أن ادخلـها الحـفـيرـهـ الىـ الحـقـوـ وـ مـوـضـعـ الـثـدـيـنـ وـ اـغـلـقـ بـاـبـ الرـحـبـهـ فـرـمـاـهـ بـحـجـرـ _ الىـ _ فـعـادـوـاـ حـتـىـ قـضـتـ _ الخـ.

و منها ما في ذيل روایه جميل [\(٦\)](#) عن أبي عبدالله (ع) : و لا يرجم الزانی حتى

ص: ٦٢

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ ألباب ١٦ ح ١ و ٢ و ٥ من أبواب حد الرّزنا. الفقيه ٤ ص ٢٢ ح ٣٢.

-٢ [٢]. البحار ج ٧٩ ص ٤٥ - ٤٦ ح ٣٢.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ ألباب ١٦ ح ١ و ٢ و ٥ من أبواب حد الرّزنا. الفقيه ٤ ص ٢٢ ح ٣٢.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٦ ح ٣ من أبواب حد الرّزنا.

يقر اربع مرات. و منها روايه المحسن [\(١\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) و في ذيلها فأمر به (اى بالرّجا الذي اقره اربع مرات بالزّنا) رسول الله (ص) ان يرجم و حفر له حفره فترجموه _ الحديث.

و يؤتىد الحك روایات الدّاعائم [\(٢\)](#) و فقه الرّضا (ع) و عوالي اللّالى كلّها فى الرّجم. و ورد فى روایات العاّمه فى رجم ما عزّب مالك اقراره اربع مرات [\(٣\)](#) و فى بعضها: اعراضه (ص) مرتين و فى بعضها [\(٤\)](#): شهدت على نفسك اربع شهادات و فيها: اذهبا به فارجموه. و فى اخرى [\(٥\)](#) بعد ما اعترف ثلاثة : قال (ص) ان اعترفت الرابعة رجمتك.

لكن كلّ هذه فى ما يوجب الرّجم دون غيره من سائر اقسام الحدّ من القتل و الجلد. و فى صحيح البخارى اورد روایات يستفاد منها اعتبار الأقرار رابع مرات. اثنان منها [\(٦\)](#) [\(٧\)](#) روايه جابر و فى احديهما بعد ان اعترف بالزّنا: فأعرض عنه النبيّ (ص) حتى شهد على نفسه اربع مرات _ الى _ فأمر به فرجم بالمصلّى (و كان الرجل محصنًا) و اثنان [\(٨\)](#) [\(٩\)](#) روايه أبي هريرة قريبه منهمما. و فى روایات مسلم مما يدلّ على اعتبار اربع مرات قريب من عشر روایات او ازيد [\(١٠\)](#) الى [\(١٧\)](#)

ص: ٦٣

-
- ١]. البحارج ٧٩ ص ٥٦ ح ٥٢
 - ٢]. المستدرك ج ٣ الباب ١٤ ح ١_٣_٤ من أبواب حد الزّنا و البحارج ٧٩ ص ٤٩.
 - ٣]. عن سنن البيهقي ٨/٢٢٥ و سنن أبي داود ٤/٢٢٥ و كنز العمال.
 - ٤]. نفس المصدر.
 - ٥]. نفس المصدر.
 - ٦]. صحيح البخاري ٢٠٤/٨ _ الى _ ٢٠٧.
 - ٧]. نفس المصدر.
 - ٨]. صحيح البخاري ١١٦/٨ _ الى _ ١٢٠.
 - ٩]. نفس المصدر.
 - ١٠]. صحيح مسلم ٥/١١٦ _ الى _ ١٢٠.

و استند في المبانى لأعتبر اربع مرات فى الجلد الى وجهين: احد هما: ما فى رواياتنا من جعل الأقرارات فى الزّنا بمنزلة الشهادة و عليه كما لا يثبت الرّجم الاّ با ربع شهادات، كذلك لا يثبت الجلد ايضاً الاّ بها و الثاني: ما فى هذه الروايات من تأخير الحدّ حتى الأقرارات اربعاء، اذ لو كان يكفى في الجلد المزه، لم يكن وجه للتأخير. هذا مضافاً الى صحيحه محمد بن مسلم^(١) عن ابى جعفر (ع) في رجل: قال لأمرأته يا زانيه! انا زنيت بك، قال (ع) عليه حدّ واحد لقذفه ايّاهما و اما قوله: انا زنيت بك فلا حدّ فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنّا عند الامام. و قريب منها مرسله الصّادوق^(٢) عن الصّادق (ع) و روايه الدّعائيم^(٣) عن ابى عبدالله (ع). فأنّها تدلّ على انّ الحدّ رجماً كان او جلداً او غير هملاً يتربّ على الأقرارات مزه واحده بل لا بدّ من اقرار اربع مرات عندالآمام.

ولـ مجال للأشكال عليه بأنه كان ذا زوجه والكلام في الأعمـ: لأنـ قوله انا زنيت بك يدلـ على تحقق الزـنا قبل تزوـيجها و ترك التفصـيل بين كونـه ذا زوجـه حالـ الزـنا و غيرـه يدلـ على الأعتبرـ في المورـدين.

ص: ٦٤

- ١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١٣ ح ١ و ٣ من أبواب حد القذف.
- ٢] . نفس المصدر.
- ٣] . المستدرك ج ٣ – الباب ١٢ ح ١ من أبواب حد القذف.

و لا فرق في ذالك بين الرجل والمرأة (١).

في عدم اشتراط تعدد المجالس

«تنبيه»

و لا يشترط تعدد المجالس على الأظهر (٢).

(١) ثم أنه لا فرق في ذالك بين الرجل والمرأة والروايات اشتملت على كلتا الطائفتين.

(٢) لا يشترط في الأقرارات تعدد المجالس و فاقاً للمحكي عن اطلاق الأكثر. وعن الرياض نسبته إلى كافى المتأخرین لأطلاق أدله الأقرارات من غير مقييد. وما ورد في غير واحد من روايات الأقرارات من تعدد المجلس فهو اتفاق لا شرط. وفي بعضها ما يظهر اتحاده. (وفي الخلاف [\(١\)](#) والمبسوط [\(٢\)](#) وعن ابن حمزة اعتبار اربع مجالس قال في الأول لا يجب الحد بالرثنا – إلى آخر تقدم في صفحة ٥٩ – ٦٠).

و اعتبر ابن ادریس [\(٣\)](#) اقرار اربع مرات في اربعه اوقات دفعه بعد أخرى). لكن الأظهر والأقوى ماعليه الأكثر. واجماع الشيخ موهون بمخالفه الأكثر. والرواياتان عاميتان لا تدل لأن عليه.

ص: ٦٥

-١] . الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ١٦.

-٢] . المبسوط ٨/٤.

-٣] . السرائر ٣/٤٢٩.

يكفى فى اقرار الآخرين والخرسء الاشاره المفيده

مسألة ١٧: يكفى فى اقرار الآخرين والخرسء اشارتهما المفيده. و اذا احتج الى الترجمه فشهاده مترجمين عدلين (١).

مسألة ١٨: لو قال زنيت بفلانه فلا يوجب الحد للزنـا اقل من اربع مرات. و هل يكون قذفـاً لو عين المرأة؟ قـبـ نـعـمـ. و قـيلـ لاـ و هو قـوىـ (٢).

(١) الأولى: الأخرس كالخرسء يقبل اقراره كغيره و يعتبر فيه اربع مرات. و اقرار هما اشارتهما المفيده. و يكفى شهاده مترجمين عدلين اذا لم تكن مفهمـه مـفـيـدـهـ، لأطلاق دليل اعتبار الشهاده و لا يكفى اقل من عـدـلـيـنـ العـدـمـ الدـلـيلـ و فيـ الجوـاهـرـ لأنـهاـ شـهـادـهـ لاـ روـاـيـهـ. و هوـ كـمـاـ قـالـ. و لـذـلـكـ يـشـكـلـ الحـدـ لـوـ حـصـلـ الأـطـمـئـنـانـ منـ قـوـلـ مـتـرـجـمـ ثـقـهـ. كـمـاـ فـيـ الـمـهـذـبـ.

(٢) الثانية: لو قال زنيت بفلانه فلا يوجب الحد اقل من اربع مرات. و اما بالـنـسـبـهـ. لـقـذـفـ المـرـئـهـ لوـ عـيـنـهـاـ فـلاـ يـعـتـبـرـ اـرـبـعـ. فـهـلـ يـحـدـ؟ قـبـ نـعـمـ. لـظـهـورـهـ عـرـفـاـ وـ لـأـنـهـ هـتـكـ لـحـرـمـتـهـاـ.

و العـمـدـهـ مـعـتـبـرـهـ السـكـونـىـ (١) عنـ عـلـىـ (عـ) قالـ اذاـ سـأـلـتـ الفـاجـرـهـ منـ فـجـرـ بـكـ؟ـ فـقـالـتـ فـلـانـ،ـ جـلـدـتـهـ حـدـيـنـ:ـ حـدـاـ لـلـفـجـورـ وـ حـدـاـ الفـريـتـهـ عـلـىـ اـرـجـلـ الـمـسـلـمـ.ـ وـ نـحـوـهـاـ

روايه العيون [\(١\)](#) و معتبره اخرى لسکونى [\(٢\)](#) عن علی (ع) قال قال رسول الله صلی الله عليه و آله: لا تسألو الفاجر من فجربك؟ فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمى البرئ المسلم. و قريب منها اونحوه روايات الجعفريات [\(٣\)](#) و الدعائيم [\(٤\)](#) و صحيفه [\(٥\)](#) الرضا (ع).

و قيل لأن نسبة الزنا الى نفسه لا يستلزم زناها لكونها اعم لأحتمال الأكره والأشتباه في جانب المرأة. فلا يكون اقراره قذفاً لها. كما أن هتك الحرم من القذف فلا يوجب حده.

و ما تقدم في صحيحه محمد بن مسلم [\(٦\)](#) (في الصفحه ٦٤) من ترتب الحد لتصريحه خطا بالزوجته بقوله: يا زانيه لا لقوله: أنا زنيت بك. وقد نفى عنه الإمام (ع) الحد و ان احتمل فيه ان يكون قذفا تكرار القوله يا زانيه و لا يحد حدين لكنه خلاف الظاهر. كما ان ما في الروايات المتقدمة من حد القذف ايضا لا مساس له بمورد البحث. ذلك للتصریح فيها بالفجور. فاذا رمت مسلماً بالفجور فعليها الحدّله.

وبما ذكرنا ظهر قوه الوجه الثاني كضعف ما ذكر سندأ للوجه الأول. و كأنه مال اليه في محکي المسالك و حکى عن الشیخین [\(٧\)](#) و ابن ادریس [\(٨\)](#) لظهوره في القذف. و الأصل عدم الشبهه والأكره ان قبل في المسالك تفسيره بالأكره و الشبهه.

ص: ٦٧

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٤١ ح ٢ _ ١ من ابواب حد الزنا؛ البخاري ٧٩ ص ٣٦.
- ٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٤١ ح ٢ _ ١ من ابواب حد الزنا.
- ٣ [٣]. المتردك ج ٣ _ الباب ٣٧ ح ١ و ٢ و ٣ من ابواب حد الزنا.
- ٤ [٤]. نفس المصدر.
- ٥ [٥]. نفس المصدر.
- ٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٣ ح ١ من أبواب حد القذف.
- ٧ [٧]. الخلاف ج ٢ _ كتاب الحدود مسئلته ٤٩ _ المبسوط ٨/١٦
- ٨ [٨]. السرائر ٣ / ٥٢٠

قال في الخلاف (١) اذا قال زنيت بفلانه او قال زنى بك فلان و جب عليه حدّان و قال ابو حنيفة يجب عليه حدّ واحد. و به قال الشافعى في القديم. و قال في الجديد فيها قولان: احد هما حدّان الخ(*)

□ من اقر انه زنى بفانه و كذبه و قالت لا اعرفه، اختلف العلماء في حكمه. الأمام ابو حنيفة قال: لا يقام الحد على الرجل ولا على المرأة. لوجود شبهه تدرء الحدب و هو الأنكار و يقام عليه حد الفريه فقط (ثمانين جلد) (٢).

المالكية و الشافعية و الحنابلة و الصاحبان قالوا: يقام الحد على الرجل فقط و هو حد الزنا. و لا يؤخذ اقراره حججه على المرأة التي زنى بها و لا يقام عليه حد القذف. و قال (٣) بعد اسطر (في ما اذا اقرت المرأة بالزنا اربع مرات عند الحاكم و قابت مع فلان و ذكرت اسمه، و كذبها الرجل و قال ما زنيت بها و لا اعرفها): الأمام ابو حنيفة قال: لا يقام الحد على المرأة و لا على الرجل – الى – المالكية و الشافعية و الحنابلة و الصاحبان، قالوا: يقام الحد على المرأة المقره بالزنا. لأن الأقرار حججه في حق المقر و عدم ثبوت الزنا في حق المقر – الخ.

فصل (٤) فإن اقر انه زنى بأمرأه فكذبته فعليه حد واحد دونها: و به قال الشافعى و قال ابو حنيفة و ابو يوسف لا حد عليه، لأننا صدقناها في انكارها فصار محكوما بكذبها.

ص: ٦٨

-١ [١]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئلته .٤٩

-٢ [٢]. الفقه على المذاهب الأربعه ٥ / ٨٥ و ٨٦.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. المغني ٨ / ١٩٣.

وكصدر كلامه قوله في المبسوط ^(١) ثم قال: و قال بعضهم عليه حدّ واحد _ الخ.

و قريب من كلامه كلام ابن ادريس ^(٢) لكنه اختار القول الثاني و جعل قول القاذف بالنسبة الى المرأة و الرجل المفعول به (لو قال لطت بفلان) من الشّبهه و لا يحدّ بها. واورد على استدلال المسالك صاحب الجواهر (قدس سرّه) : بأنّ الأصل المزبور لا يتحقّق موضع القذف بعد عدم دلالة اللّفظ عليه في ثانى النّظر _ الخ.

و هو كلام متين لاغبار عليه. و لا يتوجّم منه عدم جريان الحدب على من اقر اذا احتمل في حقه الْأَكْرَاه للفرق بين ما نحن فيه و ذاك المورد، بينما ميّه اقراره هناك على الزّنا و انبما احتمل صدوره عن اكراه و عدم دعوه في اعترافه. بخلاف ما نحن فيه لنقص الأقرار في كونه قذفًا لا سيّما اذا لم يكن الزّنا بها عن اكراه او شبهه زنًا كما سبق. نعم لو وصلت التّوبه الى الشّبهه و قلنا بدرء الحدّ بها فلا تفصيل بين حقّ النّاس و حقّ الله تعالى.

ص: ٦٩

-١ [١]. المبسوط ٨/١٦.

-٢ [٢]. السرائر ٣/٥٢٠.

مسألة (١٩): لو اقرّ بوطى امرأه و ادّعى انّها زوجته فلا حدّ. فأن انكرت الزوجيه و الوطى فلا مهر لها. ولو اعترفت بالوطى و لم يظهر زناه بها فلها المهر (١).

لو اقر بالزّنا بامرأه اربعًا و كذبته يحد دونها

مسألة (٢٠): لو اقر بالزّنا بامرأه اربعًا فكذبته فيحددون المرأة و لواذعى مطاوعتها (٢).

(١) الثالثه: لو اقر بوطى امرأه و ادّعى انّها زوجته فيقبل و يسقط الحدّ. و لا يكلّف المدعى بيته. و لا يمينا بلا خلاف و لا اشكال لأنّ مجرد الوطى ليس زنا ولا يجب الفحص و يمكن صدقه فيقبل.

فأن انكرت الزوجيه و الوطى فلا حدّ عليه و لا مهروان اقر اربعًا. لعدم كونه اقراراً بالزّنا كما مرّ. و حيث انّها انكرت الوطى فليس لها مهر.

و ان اعترفت بالوطى فأن لم يتبيّن انه زنى بها مطاوعه فلها المهر للوطى. اما شبهه او اكراهها او للزوجيّه. و يختلف مقتضى الأوّلين عن الآخر في مقدار المهر. كما اذا ادّعى انه اشتبه عليها او اكرهها فلها المهر. و كيف كان فلا يحدب واحد منهما. الا ان يقرّ اربع مرات بالزّنا بحدوده.

(٢) الرابعه: لو اقرّا بالرّزنا بامرأه فكذبته فلا يرتفع عنه الحدّ. و لا تحد المرأة بلا اشكال و لواذعى عليها المطاوعه. بكونها دعوى فاسق، و لا اعتراف من المرأة، و لا شاهد على الزّنا، و لا تؤخذ باقرار غيرها.

ما يعتبر فى ثبوت الزّنا بالبيّنه و هى شهاده اربعه رجال عدول او

ثلاثه و امرأتين عادلتين و يثبت بشهاده رجلين و اربع نسوه الجلد

مسائله (٢١): يعتبر فى ثبوت الزّنا بالبيّنه شهاده اربعه رجال عدول، او ثلاثة و امرأتين، و يحدّ المشهود عليه حتّى التّرجم و القتل. و يثبت بشهاده رجلين عدلين و اربع نسوه عدلات الجلد دون غيره مما يوجب القتل او التّرجم (١).

المقام الثاني

(١) فى ثبوت الزّنا بالبيّنه: يعتبر فى ثبوته شهاده اربعه رجال عدول، او ثلاثة و امرأتان عادلتان. و يثبت بذلك الزّنا مطلقاً. كان موجباً للترجم او القتل او غيرهما. و يثبت برجلين و اربع نسوه الزّنا الموجب للجلد خاصّه، دون غيره. و يدلّ على الحكمين مضافاً الى الأجماع في اوّلهما و ايتها النور (١) و آيه النساء (٢) و الشّهره العظيمه في الثاني، الروايات المستفيضه بل المتواتره. فمنها صحيحه الحلبى (٣) عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله عن شهاده النساء في التّرجم، فقال اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان. و اذا كان رجالان و اربع نسوه لم تجز في التّرجم. و منها ذيل مضمونه ابي بصير (٤) قال : غير انّها تجوز شهادتها (النساء) في حدّ الزّنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهاده رجلين و اربع نسوه.

و منها ذيل روايه ابراهيم الحارقى (٥) (الحارثي) عن أبي عبدالله (ع) و تجوز عن حدّ الزّنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان. و لا تجوز اذا كان رجالان و اربع نسوه و لا تجوز شهادتهنّ في التّرجم.

ص: ٧١

-١] . النور _ ٥_١٤ .

-٢] . النساء _ ١٦ .

-٣] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٤ ح ٣ و ٤ من ابواب الشهادات.

-٤] . نفس المصدر.

-٥] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٤ ح ٥ من ابواب الشهادات.

و قريب منها ما في رواية محمد بن الفضيل [\(١\)](#) عن أبي الحسن الرضا (ع) وفيها: ولا تجوز شهاده رجلين ولا اربع نسوه في الزنا و الرجم. ومنها صحيحه عبدالله بن سنان [\(٢\)](#) وفيها قول أبي عبدالله (ع): ولا يجوز في الرجم شهاده رجلين ولا اربع نسوه ويجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان. و قريب منها رواية زراره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر (ع) وفي رواية الدعائم [\(٤\)](#) عن أمير المؤمنين (ع) قال: فإن شهد ثلاثة رجال و امرأتان و جب بهم الحدّ ولا يجب بـرجلين و اربعه نسوه و يتبرون حدّ القاذف.

و عن فقه الرضا (ع) [\(٥\)](#) لا تقبل شهاده النساء في الحدود الا اذا شهدت امرأتان و ثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوه و رجلين.

و بالتفصيل في جواز الرجم بـشهاده ثلاثة رجال و امرأتين، و عدمه بـشهاده رجلين و اربع نسوه: روايه أبي الصيّاح الكناني [\(٦\)](#) عن أبي عبدالله (ع) و روايه زيد الشحام [\(٧\)](#). وفي روايه الشیخ عن أبي بصیر [\(٨\)](#) عن أبي عبدالله (ع): ولا- يجب الرجم حتى يقوم البینه الأربعه بأن قد رأى يجامعها و قريب منها مارواءه محمد بن الفضيل [\(٩\)](#) و منها الروايات المتعددة [\(١٠\)](#) فيهما الصحيح وغيره عن أبي جعفر و

ص: ٧٢

- [١]. الوسائل ج ١٨_ الباب ٢٤ ح ٧ و ١٠ و ١١ من ابواب الشهادات.
- [٢]. نفس المصدر.
- [٣]. نفس المصدر.
- [٤]. المستدرک ج ١٨_ الباب ١٩ ح ٦ من ابواب الشهادات.
- [٥]. البحار ج ٧٩ ص ٤٨ ح ٣٣.
- [٦]. الوسائل ج ١٨_ الباب ٢٤ ح ٢٥_ ٣٢ من ابواب الشهادات.
- [٧]. نفس المصدر.
- [٨]. الوسائل ج ١٨_ الباب ١٠ ح ١٢_ ٨ من ابواب الشهادات.
- [٩]. نفس المصدر.
- [١٠]. الوسائل ج ١٨_ الباب ١٢ ح ١_ الى ٥_ ١١ من ابواب حد الزنا البحار ج ٧٩ ص ٥٧_ ٥٣ عن ين.

ابي عبدالله (ع) في حد الرّجم و ائن يشهد اربعه انهم رأوه يدخل و يخرج. و كذلك ماورد(١) في رجوع احد الأربعه بعد الرّجم و القتل.

و بما ذكرنا من هذه المقييدات تقييد المطلقات نفياً و اثباتاً. و يجمع بينهما على ما هو مقتضى القاعدة و شهاده بعضها بذلك.

فمن المطلقات: صحيحه جميل و محمد بن حمران(٢) عن أبي عبدالله (ع) قال قلنا: اتجوز شهاده النساء في الحدود؟ فقال في القتل وحده. ائن علينا (ع) كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم.

و منها روایه عبد الرحمن(٣) قال سالت ابا عبدالله (ع) عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها الا امرأه تجوز شهادتها؟ قال تجوز شهاده النساء في العذر و المنفوس. و قال تجوز شهاده النساء في الحدود مع الرجال. و قريب منها مضمراه عبدالله بن سنان(٤) (سلیمان) و في ذيلها: فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس و العذر. و منها معتبره غیاث بن ابراهیم(٥) عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی(ع): قال لا تجوز شهاده النساء في الحدود و لا في القود. و منها ما رواه محمد بن الأشعث(٦) عن موسی بن جعفر عن ابیه عن ابائه عن علی(ع): قال لا تجوز شهاده النساء في الحدود و لا في القود. و مثله روایه الجعفريات(٧) بسند آخر.

ص: ٧٣

-١ [١]. الوسائل الباب ١٢ ح ١ - ٢ - ٣ من ابواب الشهادات.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ ح ١ - ٢٤ - ٢١ - ٢٩ - ٣٠ من ابواب الشهادات.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

-٧ [٧]. المستدرک ج ٣ الباب ١٩ ح ٢ من ابواب الشهادات.

و منها معتبره السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) انه كان يقول: شهاده النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود الخير. و في روايه الدعائم (٢) عن امير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله (ع) و لا- تجوز شهاده النساء في الطلاق و لا- في الحدود.

و عن امير المؤمنين (٣) (ع) : انه قال لا تجوز شهاده النساء في الحدود. و نها ما في روايه محمد بن سنان (٤) عن الرضا (ع) : فلذلك لا تجوز شهادتهن الا في موضوع ضروره الخبر.

فتحمل مضمونه عبدالله بن سنان (٥) (سليمان) و ما بعدها (٦) من الروايات النافية للقبول على غير مورد المثبتات. نعم تبقى صحيحه محمد بن مسلم (٧) عن أبي عبدالله (ع) قال اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز في الرجم، و لا تجوز شهاده النساء في القتل؛ معروضه لتلك المعتبرات المثبتة و غيرها المجيزه شهاده ثلاثة رجال و امرأتين في الرجم الموجبه للقطع او الوثوق بتصدور مضمونها من المعصوم (ع) و لا بأس بجملها على التقيي، لما في الخلاف (٨) من مخالفه الفقهاء في ذلك.

ص: ٧٤

-١] . الوسائل ج ١٨_ الباب ٤٢ ح ٤٢ من ابواب الشهادت.

-٢] . المستدرك ج ٣_ الباب ١٩ ح ٥_ ٦ من ابواب الشهادت.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . الوسائل ج ١٨_ الباب ٤٢ من ابواب اشهادات ح ٥٠_ ٢٤_ ٢٩_ ٣٠_ ٤٢.

-٥] . نفس المصدر.

-٦] . نفس المصدر.

-٧] . الوسائل ج ١٨_ الباب ٤٢ ح ٢٨ من ابواب الشهادات.

-٨] . الخلاف ج ٢ كتاب الشهادات مسئلته ٢.

ولو لا ذلك لكان ذلك المعمول بها لموافقتها للكتاب (١) و اطلاق مادّ على عدم قبول شهادتهن في الحدود و مخالفه تلك لما دلّ على اعتبار اربعه رجال و للآية الشرفية.

ولذلك يضعف خلاف العمانى و المفيد و الدليلى فى القبول لضعف مستندهم لو كانت هي الصحيحه و اطلاق الكتاب و الروايات النافيه كما هو الظاهر. و هكذا خلاف الصحيحه مدوين و القاضى و الحلبى و العلامه فى المختلف بالنسبة الى قبول شهادة رجلين و اربع نسوه و ايجابها الجلد، استناداً الى ما فى روايه محمد بن الفضيل (٢) (المصححه) عن أبي الحسن الرضا (ع) : و لا تجوز شهاده رجلين و اربع نسوه فى الزنا و الرجم و لا تجوز شهادتهن فى الطلاق و لا فى الدّم. و يؤيدتها بعض المطلقات كتاباً و سنه مضافاً الى الأصل و الى انه لو ثبت بشهادتهن الزنا ثبت الرجم و التالى باطل للأخبار الكثيرة الدالة على نفيه، فا لمقدم مثله و عن المسالك استيجاهه: ضعيف و ذلك لصحيحه الحلبى (٣) عن أبي عبدالله (ع) انه سئل عن رجل محصن فجر بامر اه فشهد عليه ثلاثة رجال و امر انان: قال وجب عليه الرجم فأن شهد عليه رجالان و اربع نسوه فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب الحدّ، حدّ الزانى.

فإنها صريحة في الجلد و تلك ظاهرة في نفيه. بل يمكن منع الظهور لأحتمال كون كلامه (و الرجم) تفسيراً للزنا احتمالاً مساوياً. فتقديم الصحيحه عليها لو كانت هي معتبره.

ص: ٧٥

١- [١]. النساء _ ١٦ .

٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٤ ح ٧ من ابواب الشهادات.

٣- [٣]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٣٠ ح ١ من ابواب حدّ الزنا.

لــ سيمـا بـقـرـينـه ما فـي غـير وـاحـد من لــتــروـاـيـات المــتــقــدــمـه من تــقــيــيــدـ عدم القــبــولـ بــخــصــوـصـ التــزــجــمـ، وــالــأــصــلـ يــخــرــجـ منه بالــدــلــلـ، وــالــمــلاــزــمــهـ مــمــنــوــعــهـ، وــالــمــطــلــقــاتـ تــقــيــيــدـ بــالــصــحــيــحـ.

وــ عــلــىـ هــذــاـ فــمــاـ عــنــ الــأــســكــافــيــ وــالــشــيــخــ وــابــنــىـ حــمــزــهـ وــادــرــىـ وــالــفــاضــلـ فــىـ القــوــاــعــدـ وــغــيــرــهـ وــالــشــهــيدــيــنـ عــلــىـ ما حــكــىـ عــنــ بــعــضــهـ، بــلــ نــســبــ إــلــىـ الــمــشــهــورــ مــنــ الــقــبــولـ وــإــيــجاــبــهـ الــجــلــدـ: هو الصــحــيــحــ الــذــىـ يــرــكــنــ إــلــيــهـ.

وــ مــاـ فــيــ الــخــلــافــ مــنــ وــجــوــبــ الرــجــمــ بــشــهــادــهـ رــجــلــيــنــ وــارــبعــ نــســوــهــ وــانــدــهــ إــلــىـ روــاـيــهــ اــصــحــابــاــ وــادــعــىـ اــجــمــاعــ الفــرــقــهــ عــلــيــهــ مــنــظــوــرــ فــيــهــ.

قال (١): حقوق الله تعالى كلها لا ثبت بشهادة النساء إلا الشهادة بالرّثنا، فأنه روى أصحابنا أنه يجب الرّجم بشهادة رجلين واربع نسوه وثلاث رجال وامرأتين. ويجب الحد دون الرّجم بشهادة رجل واحد وست نسوه. وخالف جميع الفقهاء (٢) في ذلك.

ص: ٧٦

١- [١]. الخلاف ج ٢ كتاب الشهادات مسئله ٢.

٢- [٢]. اتفقت كلمه الفقهاء على أن جريمه الرثنا ثبت بالشهادة او الأقرار واتفقوا على أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكره اربعه بخلاف سائر الحقوق - الى - واجماع الأئمه على ذلك. واتفق الأئمه على أن صفة الشهود ان يكونوا عدولًا، وان يكونوا غير محدودين. الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٧٠_٧١. وقال في المغني: مسألة (قال او يشهد عليه اربعه رجال من المسلمين احرار عدول يصفون الرثنا) ذكر الحرقى في شهود الرثنا سبعه شروط: احدها ان يكونوا اربعه وهذا اجماع لا خلاف فيه بين اهل العلم - الى - الشرط الثاني ان يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً الا شيئاً يروى عن عطا وحمياد انه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان. هو شذوذ لا يعول عليه - الى - ولا خلاف في ان الأربعه اذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم - الخ. المغني ٨/١٩٨_١٩٩.

و قالوا لا يثبت شيء منها بشهاده النساء لا على الأئنفراد ولا على الجماع. ثم قال دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم وقد اوردناها.

ص: ٧٧

مسئله (٢٢): لا يثبت الزّنا بشهادة رجل واحد و سنت نساء او ازيد، و لا بشهادة رجلين عدلين و لا بشاهد و يمين (١).

مسئله (٢٣): اذا نقص عدد الشّهود عن النّصاب المعتبر فيحدّون للقذف (٢).

[امور فی مسائل]

(١) الأول: لا يثبت الزّنا بشهادة رجل واحد مع النساء ستّا كنّ او ازيد فضلاً عن اقلّ من ذلك. كما لا يثبت بشهادة رجلين عدلين و لا بشاهد و يمين بلا اشكال و لا خلاف الا ما سبق في عباره الخلاف من وجوب الحد دون ارجم بشهادة رجل واحد و سنت نسوه. و من العجيب استدلاله (قدس سره) على مدعاه باجماع الفرقه و اخبارهم. كما انّ الظاهر اتفاق الأصحاب على عدم ثبوت الزّنا مطلقاً بشهادة النساء منفردات. و يكفي دليلاً عليه ما سبق في باب الشّهادات و بعض ما تقدم في اول المبحث.

(٢) الأمر الثاني: كلّ مورد لم يقبل شهاده شهود الزّنا لنقص عددهم عن العدد المعتبر فيحدّون للقذف، كما ستنعرض له فه محلّ انشاء الله. يدلّ عليه ذيل صحيحه ابن قيس الأتيه و معتبره السّكوني (١).

ص: ٧٨

١- [١]. الوسائل، ج ١٨، الباب ١٢، ح ٨ من ابواب حدّ الزّنا.

مسئله (٢٤): يشترط في شهود الزنا مضافاً إلى العدالة في مطلق الشاهد امور.

الأول: الشهادة بالأدلال والآخراج كالميل في المكحله ولا فرق في ذلك بين الزنا الموجب للجلد او الرجم. وفي بعض المعتبرات: اعتبار الشهادة بالرؤيه.

و فيه اشكال. ولا يحد اذا قال الشاهد انه جلس منها مجلس الرجل من امرأته (١).

(١) الأمر الثالث: يشترط في قبول شهادتهم مضافاً إلى اعتبار العدالة في مطلق الشاهد امور.

الأول: شهادتهم بمعانيه الأدلال والآخراج في الفرج كالميل في المكحله، كما هو ظاهر القواعد والشريائع بل على المشهور شهره عظيمه. وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به اجده فيه بينهم. وفي المذهب (٢٧/٣١٥) الأجماع عليه ويدل على ذلك في الزنا الموجب للرجم، روایات متعددة مستفيضه. منها صحيحه الحلبي (١) عن ابی عبدالله (ع) قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج.

و قريب منها روایه ابی بصیر (٢) عنه (ع). منها صحيحه محمد بن قيس (٣) عن ابی جعفر (ع) قال: قال امیر المؤمنین (ع) لا يرجم رجل ولا امرأه حتى يشهد عليه اربعة شهود على الأيلاج والآخراج. و نحوها روایه العلل (٤) وفي ذيلها قال و قال امیر المؤمنین (ع) لا احب ان اكون اوبل الشهود الأربعه على الزنا، اخشى ان ينكل بعضهم فأجلد. ومنها روایه ابی بصیر (٥) المؤثقة ظاهراً (بعنی بن ابی حمزة) عن ابی عبدالله (ع) قال : لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع انهم قد رأوه يجامعاها.

ص: ٧٩

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١٢ ح ١_٥_٢_٣ .

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. البحار ج ٧٩ ص ٣٧ ح ١٤ .

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١٢ ح ١_٥_٢_٣ .

و منها موئنته الثانية [\(١\)](#) قال: قال ابو عبدالله (ع) لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليها اربعة شهادة على الجماع و الأيلاج و الأدخال كالميل في المكحله و كصحيحة الحلبى بزياده جمله (في الزنا) بعد الرّجم روايتا معاویه بن عمّار [\(٢\)](#) و عبدالله بن سنان [\(٣\)](#) عن ابى عبدالله (ع) عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى.

و يدل على الزنا الموجب للجلد صحیحه محمد بن قیس [\(٤\)](#) عن ابی جعفر (ع) قال: قال امیر المؤمنین (ع) لا يجلد رجل و لا امرأه حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الأيلاج و الأخرج. و قال لا اكون اول الشهود الأربعه، اخشى الرّوعه ان ينكل بعضهم فأجلد. و مما يشهد على اعتباره في مطلق الزنا روايه سماعه [\(٥\)](#) و ابی بصیر قالا: قال الصادق (ع): لا يحد الزانی حتى يشهد عليه اربعة شهود على الجماع و الأيلاج و الخروج كالميل في المكحله. و يؤید الحكم في القسمين و رایه الدعائم [\(٦\)](#) عن ابی عبدالله (ع) انه قال لا يرجم الرجل و لا المرأة حتى يشهد عليهما اربعة رجال عدول مسلمون انهم رأوه يجتمعها و نظروا الى الأيلاج و الأخرج كالميل في المكحله، و كذلك لا يحدان ان لم يكونا محسنين الا بمثل هذه الشهاده.

ص: ٨٠

- ١] . الوسائل ج ١٨ - الباب ١٢ ح ١١-٤ من أبواب حد الزنا.
- ٢] . المستدرک ج ٣ - الباب ١٠ ح ١-٣ من أبواب حد الزنا.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . الوسائل ج ١٨ - الباب ١٢ ح ١١-٤ من أبواب حد الزنا.
- ٥] . البحار ج ٧٩ ص ٥٤ ح ٤٥؛ المستدرک ج ٣ - الباب ١٠ ح ٢-٤ من أبواب حد الزنا.
- ٦] . المستدرک ج ٣ - الباب ١٠ ح ٢-٤ من أبواب حد الزنا.

[تنبيه]

مقتضى صحيحتي (١) (٢) ابن قيس و كذا موئقه ابى بصير (٣) الثانيه كون العبره بشهاده الشهود على الأيلاج و الأخرج. ك صحيحه حriz (٤) عن ابى عبدالله (ع) قال: القاذف يجلد ثمانين جلد و لا تقبل له شهاده ابداً الا بعد التوبه او يكذب نفسه. فأن شهد له ثلاثة و ابى واحد يجلد الثالثه و لا - تقبل شهادتهم حتى يقول اربعه رأينا مثل الميل فى المحكمه. و فى صحيحه الحلبى (٥) اعتبار تعلق الشهاده برؤيتهم ذلك. كموئقه ابى بصير الأولى (٦) و روایه الأخرى (٧). فلو كان المناط ما يعطيه تلك فلا اشكال. لأمكان حصول العلم للشاهد من مشاهده المقدمات والأمور الملازمه للمشهود به. من الجماع والأدخال والأيلاج و ان لم يعاين ذلك و كما ربما يعطيه كلام صاحب الجواهر (قدس سره) في المقام.

و اظهر منه ما ذكره في باب الشهادات، و الا فيشكل الأمر لو اعتبار المعاينه على ما يذكره الطائفه الأخيره من الروايات.

و عن الرّياض: فلا تسمع الشهاده به الا اذا عوين كذلك.

وجه الأشكال ما اشار اليه في المباني من عدم تحقق ذلك في الخارج الا في فرض نادر و لازمه سد باب الشهاده على الزنا نوعاً، مع تتحققها كثيراً في زمن رسول الله (ص) ومن بعده و حد المشهود عليه بالازجم او الجلد. و استنتاج من ذلك امكان الشهاده

ص: ٨١

- ١] . الوسائل ج ١٨ - الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٢ - ٤ - ١ - ٣ - ٥.
- ٢] . نفس المصدر.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . الوسائل ج ١٨ - الباب ٢ ح ٥ من أبواب حد القذف.
- ٥] . الوسائل ج ١٨ - الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٢ - ٤ - ١ - ٣ - ٥.
- ٦] . نفس المصدر.
- ٧] . نفس المصدر.

على الجماع كساير الأفعال برأيه مقدماته الملازم له خارجاً التي توجب تحقق صدق الرأي و الحسن بالنسبة اليه. و حمل اعتبار الرؤيه فى روايه ابى بصير [\(١\)](#) على اعتبارها فى الشهاده و يكفى فيها رؤيه الأفعال الملازم له فيشهد على الأدخال و اعتبارها فى صحيحه حريز [\(٢\)](#) على رؤيه المقدمات الملازم له خارجاً الموجبه لصدقها بالنسبة الى الجماع.

اقول: و لا محيسن عما ذكره (قدس سره) اذا الرويه للأيلاج و الأدخال و الأخراج مستلزمه غالباً للأشراف على العمل و معainى العضوين. فربما لا يدخل الا بين رجلها.

اشاره

فى موّثقه زراره [\(٣\)](#) عن ابى جعفر (ع): قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد. و على فرض عدم اراده التعزيز من الحد و عدم كونها او عذها من روایات الاجتماع تحت ازار او لحاف واحد فمرجوح قبل تلك الروایات الصيريحة فى اعتبار معainه الأيلاج و الأخرage. ولذا ذكر فى الجواهر عدم حکایة العمل به من احد. نعم عن الشیخ احتماله فى الجلد دون الرجم.

و عن المجلسى [\(٤\)](#) (قدس سره) انه تبعه، فلم يشترط فى الجلد المعainه كالمليل فى المكحله. و حمل الأخبار الدالة على ذلك على اشتراطه فى الرجم و اخبار الأنقص من مأه فى

ص: ٨٢

-١] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٢ ح ٤ من أبواب حد الزنا.

-٢] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢ ح ٥ من أبواب حد القذف.

-٣] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٣ و فيه اذا شهد الشهود على الزانى - الخ.

-٤] . مرأء العقول ج ٢٣ ص ٢٧٦ ذيل ح ١١.

الأجتماع على التقيّه^(١). واستفاد من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و أمثالها مما ورد بالنّاقص حملها على التّقّيّه و احتمل فهم الكليني (قدّس سرّه) للخبر كذلك.

و تبع اباه (قدّس سرّه)^(٢) في بعض ما ذكره. لكن سياقى في باب الاجتماع في لحاف او ازار او ثوب واحد الجمع بين اخبار الباب، و انّ ما ذكراه ليس طریقاً للجمع، ضعيف، ولا مانع من حمل المؤثّه على التعزير، او كونها من اخبار الاجتماع. و يجمع بينها وبين نصوص الأقلّ من مأه سوط، كما يجمع بينها وبين مادلّ على المأه.

(تمكّيل):

مقتضى اعتبار الرّؤيه عدم امكان تحقق الشّهاده من الأعمى و لو لحصول العلم له بحسّ العضوين و ادراك الأيلاج و الأخرج بحسّه اللاّمسه. و يمكن حمل ما دلّ على الاعتبار على الغالب فلا مانع من القبول، كما انّ مقتضى الجمود على ما في روايات الباب عدم كفيه شهاده الأيلاج حتّى يضمّ الأخرج. و يتحمل دخلمه في ذلك لزياده الاستظهار. فيكفى شهاده الأيلاج فقط لا سيما بالنظر الى تعريف الزّنا بالأدخال وحده.

ص: ٨٣

- ١] . اتفق الأئمّه على انّ من وطىء امرأه اجنبّه فيما دون الفرج بأن اولج ذكره في مغابن بطنهما و نحو بعيداً عن القبل و الدبر لا يقام عليه الحدّ و لكنه يعزّز لأنّه اتى فعلـاـ منكراً يحرّمه الشرع وقد حكم الأمام على كرم الله وجهه على من وجد مع امرأه اجنبّه مختليابها و لم يقع عليها، بأن يضرب مأه جلدـه تعزيراً الفقه على المذاهب الأربعـه ٥/١٠٢ .
- ٢] . روضه المتّقين ٦/١٠_٧

الثاني: اتفاق الشهود في الخصوصيات التي يتعدد الفعل باختلافها. و اذا اختلفوا ولم يكن الشهاده على امر واحد فيحدين دون المشهود عليه (١) فلو شهد اثنان على كون الزنا صحيحاً، و آخران على كونه عصراً؛ او شهد اثنان على كونه في مكان او بلد؛ و آخران في مكان آخر او بلد آخر؛ او شهد الأقلان على كونهما عاريين، و الآخران على كونهما كاسيين، حدوا جميعاً للقذف، ولا يحدّ المشهود عليه.

(١) الأمر الثاني مما يعتبر في الشهادة اتفاق الشهود على الخصوصيات التي يتعدد الفعل بتنوعها و اختلافها، حتى تكون الشهادة على فعل واحد، سواء ذكروها او بعضها، او ذكرها بعض و اطلق بعض. و اذا اختلفوا و لم يكن الشهاده على امر واحد، حدوا للقذف بلاشكال و لا خلاف. و تعرّض للمسئلة في الخلاف و المبسوط.

قال في الخلاف (١) اذا شهد اثنان انه زنى بالبصره و اثنان انه زنى بالكوفه فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف، و على الشهود الحد. و للشافعى فيه قوله احدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا يحددون و به قال ابو حنيفة. ثم استدلّ بالرأي الشريفيه (٢) و الذين يرمون المحسنات _ الخ. و قال في المسئلة التالية (٣) اذا شهد اربعه على رجل انه زنى في هذا البيت، و اضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفه للأخرى، فإنه لا حد على المشهود عليه، و يحددون. و كذلك ان شهد اثنان على زاوية و آخران يشهدان (شهد آخران) على زاوية اخرى لا يختلف الحكم فيه. و وافقنا الشافعى في سقوط الحد عن المشهود عليه و قال في الحد عليهم قوله. و قال ابو حنيفة القياس انه لا حد على المشهود عليه، لكن اجلده ان كان بكرأ او ارجمه ان

ص: ٨٤

-١ [١]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئلة ٤٣_٤٤.

-٢ [٢]. التور ٤.

-٣ [٣]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئلة ٤٣_٤٤.

كان ثيّاً استحساناً^(١) ثم استدلّ الشيخ على مختاره. و نحو ما في الخلاف في المبسوط^(٢).

فلو شهد اثنان على كون الزّنا صبحاً و آخران على كونه عصراً أو اثنان على كونه في بلد و آخران في بلد آخر. او في مكان، و آخران في مكان آخر كفوق البيت و تحته، او الغرفه اليمينيه و اليساريه ؛ او عاريين و كاسيين، و منه انه زنى بفلانه و آخران بغيرها: حدّوا جميعاً للقذف.

و يؤيد ذلك رواية الجعفريات بسندها الى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابيطالب (ع) قال : الشهود اذا شهدوا على رجل بالزّنا فاختلفوا في الأماكن جلدوا.

ص: ٨٥

- [١]. اختلف الفقهاء في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشه لأن شهد اثنان من الشهود أنه زنى بها في هذه الزوايه من المنزل و شهد اثنان آخران أنه زنى بها في زاويه اخرى من نفس المنزل. الحنفيه و الحنابله قالو أن الخلاف لا يضر في اداء الشهاده، بل تقبل ويقام الحد. المالكيه و الشافعيه قالو لا تقبل الشهاده في هذه المسئله و لا تجب اقامه الحد، لأن اختلاف الشهود في تحديد المكان شبهه تدرء الحد عن الزّنا، فيشترط ان يأتي الأربعه فيه وقت واحد يشهدن على وطى واحد في موضع واحد بصفه واحد، بهذا تتم الشهاده. اختلافهم في البلد: و ان شهد اثنان على جل بأنه زنى بها في الكوفه و شهد آخران بأنه زنى بها في البصره مثلاً، فلا تقبل الشهاده و لا يقام عليها الحد بالأجماع، و يحد الشهود حد القذف(*) ^

(*) الفقه على المذاهب الأربعه ٥٧٢.

- [٢]. المبسوط ج ٨ ص ١٣. ٣. المستدرك ج ٣ – الباب ٤٢ ح ١ من ابواب حد الزّنا.

١- فصل (١): و اذا شهد اثنان انه زنى بها فى هذا البيت و اثنان انه زنى بها فى بيت آخر، او شهد كل اثنين عليه بالزنا فى بلد غير البلد الذى شهد به صاحباهما، او اختلفوا فى اليوم فالجميع قذفه و عليهم الحد. و بهذا قال مالك و الشافعى. و اختار ابو بكر انه لا حد عليهم و به قال النخعى و ابو ثور و اصحاب الرأى لأنهم كملوا اربعه لـنا الى آخره. فصل (٢): و ان شهد اثنان انبه زنى بها فى زاوية بيتهما و شهد اثنان انه زنى بها فى زاوية منه اخرى و كانت الزاويتان متبعديتين فالقول فيهما كالقول فى البيتين. و ان كانتا متقاربتين كملت شهادتهم و حد المشهود عليه، و به قال ابو حنيفة و قال الشافعى لا حد عليه لأن شهادتهم لم تكمل و لأنهم اختلفوا فى المكان، فأشبه مالو اختلافى البيتين. ولـى قول ابى بكر تكمل الشهادة، سواء تقاربـت الزـاويتان او تباعدـتا _ الى فصل (٣): و ان شهد اثنان انه زنى بها فى قميص ابيض و شهد اثنان انه زنى بها فى قميص احمر، او شهد اثنان انه زنى بها فى ثوب كـثـيان و شهد اثنان انه زنى بها فى ثوب خـرـز كـمـلـتـ شـهـادـتـهـمـ وـ قالـ الشـافـعـىـ لاـ تـكـمـلـ،ـ لـتـنـاـ فـيـ الشـهـادـتـيـنـ.ـ فـصـلـ (٤):ـ وـ انـ شـهـدـ اـثـنـانـ اـنـهـ زـنـىـ بـهـاـ مـكـرـهـ وـ شـهـدـ اـثـنـانـ اـنـهـ زـنـىـ بـهـاـ مـطـاوـعـهـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ اـجـمـاعـاـغـ،ـ فـأـنـ الشـهـادـهـ لـمـ تـكـمـلـ عـلـىـ فعلـ مـوجـبـ للـحدـ.ـ وـ فـيـ الرـجـلـ وـ جـهـانـ:ـ اـحـدـهـمـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ وـ هـوـ قـولـ اـبـىـ بـكـرـ وـ القـاضـىـ وـ اـكـثـرـ اـصـحـابـ وـ قـولـ اـبـىـ حـنـيـفـهـ وـ وـاحـدـ الـوجـهـيـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـىـ _ الىـ _ والـوـجـهـ الشـانـىـ يـجـبـ الحـدـ عـلـيـهـ.ـ اـخـتـارـهـ اـبـوـ الخطـابـ وـ هـوـ قـولـ اـبـىـ يـوسـفـ وـ مـحـمـيدـ وـ وـجـهـ ثـانـ للـشـافـعـىـ.ـ (١ـ وـ ٢ـ وـ ٣ـ وـ ٤ـ)ـ المـعـنـىـ ٢٠٤ـ ٨ـ ٢٠٦ـ .

(١). اما لو شهد اثنان على كونه ليلاً و اطلق الآخران؛ او على وقوع الزنا في البيت او الصحراء مثلاً و اطلق الآخران، او على كونها عاربين و الق باقيان: فلا مانع من الحد لتحقق الشهادة و امكان انطباق المطلق على المقيد. و اولى من ذلك بالقبول مالم يذكروا المكان و الزمان و الحاله و ذلك لأنطلاق روايات قبول الشهادة، و على كونها بالأيلاج و الأخرج. و إنما يمنع الاختلاف في القيود من وحده الفعل المشهود به، فلا تكمل شهاده الأربعه. فإذا اطلقوا او اطلقوا بعض و قيد بعض بحيث لا يتعدد المشهود به فيشمله الأطلاق. و يمكن حمل موثقه عمّار السباطي عليه (١). قال سأله ابا عبدالله (ع) عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانه و يشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى، قال لا يحد ولا يرجم. و ذلك لعدم كمال الشهادة من الأربعه على حصول الزنا بأمرأه و حينئذ فيحد الثلاثه للقذف. و يتحمل اعتبار الانفاق في الخصوصيات، و لا يكفي الأطلاق من بعض بحيث يمكن ان ينطبق على المقيد من آخر. فأنه اذا اعترف انه لا يدرى بمن زنى فقد شهد بالزنا من المشهود عليه، و اتفق مع الشهود الثلاثه فهو اصله و لم يتتفق معهم في خصوصيه المزنى بها و ان احتمل كونها هي تلك، فلا يكفي، لكن الأنسب كما يشهد ظاهره؛ عدم انطباق المطلق على المقيد من غيره و ليس بحيث يقييد اطلاق ما دل على كفايه الشهادة على الأيلاج و الأخرج في ثبوت الحد.

ص: ٨٧

- [١]. الوسائل، ج ١٨، الباب ١٢ ح ٦ من ابواب حد الزنا.

مسائله (٢٥): اذا شهد بعضهم بالزنا مكرهاً و آخر على المطاوعله، فهل يثبت حد الزنا؟ الأقوى ثبوته بالنسبة الى الرجل (١) اما المرئ فلا حد عليها اتفاقاً.

(١) فرع: اذا شهد بعضهم بالزنا مكرهاً و بعضهم على المطاوعله فهل يثبت الحد على المشهود عليه؟ فيه خلاف. ففي المبسوط (١) و السرائر (٢) وعن ابني الجنيد و حمزة و القواعده؛ الشبوت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين و لا اختلاف بينهم في فعله بل في فعلها، و في الخلاف قوى العدم. و استوجهه في القواعده و حكى عن الشهيدين في النكت و المسالك. قال في الخلاف (٣) اذا شهد اربعه شهود على رجل بالزنا بامرها، فشهد اثنان انه اكرهها، و آخران انها طاوعته. قال الشافعى انه لا يجب عليه الحد و هو الأقوى عندى و قال ابو حنيفه عليه الحد و به قال ابو العباس، ثم استدل بعد اصل البراءه بأن الشهاده لم تكمل بفعل واحد و ائمما هى شهاده على فعلين، لأن الزنا طوعا غير الزنا مكرها (٤) و في الأيضاح: بقييد الأكره (اي الزنا) مغایر له بقييد المطاوعله كتغيره الأمكنه، فلم يتافق الشهود على فعل واحد شخصي، و ائمما اتفقا على امر كلّي، و الموجب للحد الفعل الشخصي. لكن في المبسوط (٥) قوى الحد أن الشهاده قد كملت في حقه على الزنا لأنها زان في الحالين.

ص: ٨٨

- ١. [١]. المبسوط .٨/٨
- ٢. [٢]. السرائر ٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣ .
- ٣. [٣]. الخلاف ج ٢ – كتاب الحدود مسئله ٢٤ .
- ٤. وفي الاختلاف في الأستكراه: اذا شهد اثنان على رجل بالزنا استكراهما و قال آخران بل كان الزنا طواعيه: الأمام ابو حنيفه و المالكيه و الشافعيه و الحنابله قالوا لا حد عليها في هذه الحاله – الى – و قال الصاحبان يحد الرجل خاصه – الى – و اما فلا يقام عليها الحد لأنها في هذه الحاله مكرهه بشهاده الشهود و المكرهه على الزنا لا تحد اجمالاً و يجب على الزافي دفع صدقها و يلحق و به ولدها ان حملت منه. الفقه على المذاهب الأربعه ٧٣ / ٥
- ٥. [٥]. المبسوط .٨/٨

ورد على استدلال الخلاف في السيرائر بما لا- حاجه الى ذكره. و الأقوى: ما اختاره الأولون، لكمال الشهاده على فعل الرّأى من الزّانى، و هو فعل واحد سواء اكرها او طاوعته. و ليس لأنّخلاف في الزّمان، او المكان في الشهاده لتعدد الفعل. و استثنى في الجواهر ما اذا لم يتعرّض الشّهدود للزّمان و المكان، و اختلفوا في المطاوعه و الإـكراء بحيث لا- يمكن الجمع بينهما الا بتعدد الفعل. فاستوجه عدم القبول و فيه بعد الفرض. و لعلّه اشار اليه بأمره بالتأمل. نعم في اشتراط الاتفاق في الزّمان و المكان (بحيث لو تعرض له البعض و سكت آخر من القبول) كلام كما سبق و اطلاق الروايات في مورد الشهاده يفيد عدم الأشتراط. و ربما يميل الى ذلك كلام الجواهر. و ان كان المترائي بعد التّدقيق في كلام صاحب المبانى (قدس سره) هو الأشتراط. و كيف كان فالأوجه ثبوت الحدّ. و لا يضرّه الاختلاف في فعل المرأة، و فصل في المبانى: فأثبتت الحدّ على المشهود عليه اذا لم يشهد شاهدا المطاوعه على زناها و ان شهدا على الجماع؛ و نفاه اذا شهدا كذلك. لكونهما حينئذ قاذفين، فلا تقبل الشهادتهما و ما ذكره لا يخلو من وجه، لكنه لا- يخلو عن تأمّل. و في القواعد بعد ان اختار حدّ الجميع على تقدير عدم الحدّ على الزّانى: احتمل اختصاصه بشهود المطاوعه. لقذف المرأة بالرّأى، و عدم كمال شهادتهم عليها؛ دون شاهدى الأكراء، لأنّهما لم يقذفا و قد كملت شهادتهم و انّما انتفى الحدّ عنه للشبهه و في الجواهر بعد أن فسّر قوله: و انّما - الخ - بقوله (اي لا لعدم الثبوت) اورد عليه بأنّ الشّهاده بالمطاوعه اعمّ من القذف لاحتمال الشّبهه فيها و ان كان هو زانياً: و برد على العلامه (قدس سره) الفرق بين الشّهاده على الجماع مطاوعه و بين الرّأى كذلك، فالثّانى قذف دون الأول. كما يرد على صاحب الجواهر (قدس سره).

«الأمر الثالث»

مسألة (٢٦): اتفاق الشهود في اداء الشهادة بحيث لا يتأخر شهاده بعضهم عن بعض. فلو شهد ثلاثة ولم يشهد الرابع؛ لعدم حضوره، او حضرو لم يؤذ فلا يثبت الزنا و يحد الشهود للقذف (١). و زاد بعضهم اشتراط اجتماعهم في الحضور، واستقرب حد القذف لو تفرقوا.

ان ما ذكره انما ينطبق على الأول اي الشهادة بالجماع لا الزنا.

و على ما فصله في المباني لم تكمل الشهادة على الزاني. و يقوى عدم حد شهود الأكراه، كاحتماله في شهود المطاوعة.

وقد تعرضنا لمسئلته رد شهاده الشهود من غير نقص العدد فراجع و كيف كان فلا تحد المرأة في مفروض البحث اتفاقاً. كما لا مانع من اجتماع الخصوصيتين اذا شهد اثنان بأنه زني و عليه قميص ابيض و آخران انه زني و عليه قميص اسود. كما اختاره في الجواهر، لعدم تعدد الفعل. ولكن توقف في القواعد، و اختيار العدم في الأيضاح للشبهة. نعم لو كانت الشهادة على نحو لا يمكن الجمع الا ببعديه فلا يحد المشهود عليه، كما في كل مورد كان كذلك، و يحد الشهود للقذف.

(١) الأمر الثالث: اتفاقهم في اداء الشهادة زماناً بحيث لا يتأخر شهاده بعضهم عن بعض. فلو شهد ثلاثة ولم يشهد الرابع سواء كان لعدم حضوره (ولو حضر يؤذى) او لحضوره و عدم ادائه فلا يثبت الحد على المشهود عليه، بل يحد الشهود.

و ما عن المختلف من عدم الحد ضعيف، يرده ما يأتي من الروايات. و عن المسالك التعبير عن هذا الشرط (مسنداً الى مذهب الأصحاب) ايقاع الشهادة في مجلس واحد. و عن ابن سعيد (في الجامع) الخلاف و رمي بالشذوذ.

و يظهر من الشّيخ في الخلاف، و ابن ادريس في السّيرائر^(١) عدم الفرق بين شهادتهم في مجلس واحد او مجالس: قال^(٢) اذا تكامل شهود الرّنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد، او في مجالس. و شهادتهم مفترقين احوط و به قال الشّافعى^(٣). و قال ابو حنيفة: ان كانوا شهوداً في مجلس واحد ثبت الحدّ (الحكم) بشهادتهم. و ان كانوا شهدوا في مجالس فهم قدفه، يحدّون. و المجلس عنده مجلس الحكم. الى ان قال (الشّيخ) دلينا: كُلّ ظاهر ورد بأنّه اذا شهد اربعة شهود وجب الحدّ، يتناول هذا الموضوع، فإنّه لم يفصل. الى آخر كلامه (قدس سره) وفي المبسوط^(٤): تفريقهم احوط عندنا.

ص: ٩١

١- [١]. السّيرائر ٤٣٤ / ٣

٢- [٢]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ٣١.

٣- [٣]. الحنفيه و المالكيه و الحنابله. قالوا انه يشترط في اداء الشهادة ان يشهدوا بالرّنا في مجلس واحد و الا فهم فسقه، ويقام عليهم حدّ القذف - الى - الشّافعى قالوا انه لا - بأس بتفرق المجالس في اداء شهادة الشّهود، و تقبل شهادتهم اذا ادّوها في مجالس متفرقة (١) - الى - الحنفيه و المالكيه قالوا يشترط ان تكون شهادة الأربعه في مجلس واحد و اشترطوا كذلك ان يحضر الشّهود الأربعه مجتمعين في زمان واحد فأن جاؤوا متفرقين و اجتمعوا في مجلس واحد لا تقبل شهادتهم و يقام عليهم حدّ القذف - الى - الحنابله قالوا المجلس الواحد شرط في اجتماع الشّهود و في اداء الشّهادة، فإذا جمعهم مجلس واحد وادوا الشّهادة سمعت شهادتهم و ان جاؤوا متفرقين قبل اداء الشّهادة - الخ - (٢) الفقه على المذهب الأربعه: ٧١_٧٢. الشرط السابع (من شرایط شهود الرّنا التّی بعه) مجیئ الشّهود کلّهم في مجلس واحد ذکرہ الخرقی. فقال و ان جاء اربعة متفرقين و الحاکم جالس في مجلس حکمه لم یقم قبل شهادتهم. و ان جاء بعضهم بعد ان قام الحاکم كانوا قدفه و عليهم الحدّ و بهذا قال مالک و ابو حنيفة وقال الشّافعی و البّتی و ابن المنذر لا یشترط ثم اخذ في الأستدلال لهذا القول و المختاره (٣). وقال اذا ثبت هذا لا یشترط اجتماعهم حال مجیئهم و لو جاؤوا متفرقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد قبل شهادتهم و قال مالک و ابو حنيفة ان جاؤوا متفرقين فهم قدفه لأنّهم لم یجتمعوا في مجیئهم فلم تقبل شهادتهم كالذین لم یشهدوا في مجلس واحد. ثم اخذ في الأستدلال على مختاره (٤) (٤) المغني ٢٠٠ / ٨ . ٢٠١

٤- [٤]. المبسوط ٨/٩

و ظاهر القواعد و وافقه في الأيساح اتفاقهم على الحضور دفعه، قال فلو حضر ثلاثة و شهدوا حدّاً للفريه ولم ير تقب اتمام الشهاده، لأنّه لا تأخير في حدّ. نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بت分区 الشهود في الأقامه بعد الاجتماع وليس لازماً. ولو تفرقوا في الحضور ثمّ اجتمعوا في مجلس الحكم على الأقامه؛ فالأقرب حدّ هم للفريه. وجّه القرب كذلك في الأيساح باشتراط اجتماعهم على الحضور في ثبوت الحدّ. و انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط. وجّه احتمال عدم حدّ الشهود بـأنّ كونه وقع في حضرة النبّيء (ص) على هذه الحاله لا يوجب اشتراطه، بل جاز ان يكون اتفاقاً.

و صرّح في المهدّب (١) بعدم اعتبار حضورهم دفعه واحده ولا شهادتهم كذلك ولا وحدة مكان الشهاده. لأطلاق الأدله و ظهور تسالم اعيان الملّه بعد صدق شهاده اربعه بالرؤيه كالميل في المكحله عرفاً كمامر. قال (قدس سره) : فلو شهد واحد و جاء الآخر بلا فصل فشهدوا هكذا حتّى ثمّ الأربعه يثبت الزّنا و لا حدّ على الشهود.

ص: ٩٢

١- [١]. مهدّب الأحكام .٢٧/٣١٨

و كيـف كان فيـدـل علىـ المـدعـى مـعـتـرـه السـكـونـى [\(١\)](#) عن جـعـفـرـ عنـ اـيـهـ عنـ عـلـىـ (عـ) فـىـ ثـلـاثـهـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـنـاـ. فـقـلـ عـلـىـ (عـ) اـيـنـ الرـابـعـ؟ قـالـوـ الـأـنـ يـجيـءـ فـقـالـ عـلـىـ (عـ) حـدـوـهـمـ: فـلـيـسـ فـىـ الـحـدـودـ نـظـرـ سـاعـهـ وـ نـحـوـهـاـ روـاـيـهـ الـجـعـفـرـيـاتـ [\(٢\)](#) لـكـنـ فـىـ ذـيـلـهـاـ خـذـوـهـمـ فـلـيـسـ فـىـ الـحـدـودـ نـظـرـ سـاعـهـ. وـ اـحـتـمـالـ التـصـحـيفـ فـىـ الـعـبـارـهـ قـويـ. وـ قـرـيبـ مـنـهـاـ روـاـيـهـ عـبـادـ الـبـصـرـىـ [\(٣\)](#) عنـ اـبـىـ جـعـفـرـ (عـ) وـ فـىـ ذـيـلـهـاـ يـجـلـدـوـنـ حـدـ القـاذـفـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـهـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ.

وـ ذـيـلـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ [\(٤\)](#) عنـ اـبـىـ جـعـفـرـ (عـ) مـنـ قـوـلـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ) لـاـ. اـكـوـنـ اوـلـ الشـهـوـدـ الـأـرـبـعـهـ اـخـشـىـ الرـوـعـهـ اـنـ يـنـكـلـ بـعـضـهـمـ فـأـجـلـدـ. وـ فـىـ اـسـنـادـ عـلـىـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ [\(٥\)](#) قـالـ (عـ) لـاـ اـكـوـنـ اوـلـ الشـهـوـدـ الـأـرـبـعـهـ فـىـ الـزـنـاـ اـخـشـىـ اـنـ يـنـكـلـ بـعـضـهـمـ فـأـجـلـدـ.

[تنبيه]

اطـلاقـ اـدـلـهـ الشـهـادـهـ عـلـىـ الـزـنـاـ وـ ماـ وـرـدـ فـىـ مـوـجـبـاتـ الـرـجـمـ وـ الـحـدـ: يـرـشـدـنـاـ إـلـىـ مـاـ اـسـتـظـهـرـهـ فـىـ الـجـواـهـرـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ اـتـحـادـ الـمـكـانـ مـعـ فـرـضـ تـلـاحـقـ الشـهـادـهـ وـ عـدـمـ غـيـرـهـ بـعـضـهـمـ: قـالـ (قـدـسـ سـرـهـ) بـلـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ تـوـاـطـئـهـمـ وـ عـلـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـشـهـادـهـ الـأـخـرـ. فـلـوـ فـرـضـ شـهـادـهـ الـجـمـيعـ فـىـ مـجـلـسـ وـاحـدـ مـعـ عـدـمـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ بـمـاـ عـنـ الـأـخـرـ اـقـيـمـ الـحـدـ. اـنـتـهـىـ كـمـاـ يـقـوـىـ مـاـ حـكـاهـ.

ص: ٩٣

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١٢ ح ٨ و ٩ و ١١ من أبواب حد الزنا. و الباب ١٢ ح ٣ و ١ و ٢ من أبواب حد القدر.
- ٢ [٢] المستدرك ج ٣ - الباب ١٠ ح ٥ من أبواب حد الزنا.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ آالباب ١٢ ح ٨ و ٩ و ١١ من أبواب حد الزنا. و الباب ١٢ ح ٣ و ١ و ٢ من أبواب حد القدر.
- ٤ [٤]. نفس المصدر.
- ٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ ح ٢ من أبواب حد القدر.

الأولى: في الرجوع عن الشهادة قبل الحكم

[في الرّجوع عن الشّهادة]

مسئله (٢٧): لو رجعوا او بعضهم عن الشّهادة و كان قبل الحكم فالحقّ انه لا يحدّ الا الرّاجع كما بعد الحكم (١)، ولا حدّ على المشهود عليه.

و كأنّ صاحب المبني (قدس سرّه) نظر الى التّعليل في ذيل معتبره السّكوني (١) حيث اكتفى عن اعتبار هذا الشرط بعدم الانتظار لأنّ تمام البينة وهي شهاده الأربعه و حكم بحدّ الثالثه (٢) او مادونهم اذا شهدوا بالزّنا حدّ القذف. ولكن لا يخفى مناسبه التّعليل للأشتراط.

(١) مسائل: الأولى لو رجعوا عن الشّهادة كلاً او بعضاً فأنّ كان قبل الحكم ففي الجواهر فعليهم جميعاً الحدّ للقذف. و ان كان بعده فلا يحدّ الا الرّاجع. و الفرق تتحقّق القذف قبل الحكم و عدمه بعده. و في الخلاف (٣) و السّرائر (٤) خصّ الحدّ بالراجع.

قال في الأول: اذا شهد اربعه ثم رجع واحد منهم فلا حدّ على المشهود عليه بلا خلاف و على الرّاجع الحدّ ايضاً بلا خلاف و اما الثالثه فلا حدّ عليهم. و للشافعى فيه قولان – الى – و قال ابو حنيفة عليهم الحدّ (٥). و يظهر من المبسوط (٦) الاتفاق على عدم حدّ غير الرّاجع. قال: و امّا الثالثه فأنّه لا حدّ عليهم عندنا و قال بعضهم عليهم الحدّ (و اشار بالبعض الى خلاف ابى حنيفة و الشافعى في احد قوله).

٩٤: ص

-١-[١]. الوسائل ج ١٨ – الباب ١٢ ح ٨ من ابواب حدّ الزّنا.

-٢-[٢]. المبني ج ١ مسئله ١٤٩.

-٣-[٣]. الخلاف ج ٢ مسئله ٣٤ كتاب الحدود.

-٤-[٤]. السّرائر ٣/٤٣٦.

-٥-[٥]. اذا شهد اربعه غيرهم شهدوا بالزّنا بامر اه اخرى فترجم، ثم رجع الفريقان في شهادتهم، ضمنوا ديته اجماعاً. و حدّوا للقذف جميعاً عند الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و الامام محمد بن الحسن. قال يضمونون الديه و لكن لا يقام عليه (عليهم ظ) حدّ القذف. ٨

-٦-[٦]. المبسوط ٨/١٠.

١- الحنفيه قالوا اذا رجع احد الشهود بعد الرّاجع وحده وغُرم ربع الدّيَه. و اذا رجع واحد منهم قبل اقامه الحدّ حُدُوا جميعاً لأنّهم نقصوا عن اربعه الشافعيه قالوا اذا رجع واحد يجب قتلـه لأنّه كان سبباً في قتل المتّهم ظلماً(الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٧٦_٨٠). و في مبحث رجوع احد الشهود بعد الشهاده: الحنفيه قالوا اذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء و قبل اقامه الحدّ، حُدُوا جميعاً حدّ القذف لأنّ الأمضاء من القضاء فكان رجوعه قبل الأمضاء كرجوعه قبل القضاء _ الى _ ولو رجع واحد من الشهود في شهادته قبل القضاء حُدُوا جميعاً لأنّ كلامهم قذف في الأصل و انما يصير شهاده باتّصل القضاء به ولم يتّصل به لأنّ رجوعهم من ذلك بقى قذفاً فيحدُون حب القذف. اما اذا امتنع الرابع عن اداء الشهاده فأنه يحدّ الثالثه ولا يحدّ الرابع _ الخ _ (الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٧٦_٨٠) و اذا كان الشهود خمسه فرجع احدهم بعد رجم الزانى المشهود عليه: الحنفيه و المالكيه و الحنابله قالوا: لا شيء عيه من الحدّ و القرامه لأنّه بقى بعد رجوعه من يبغى بشادته كل الحقّ و هو شهاده الأربعه. الشافعيه قالوا عليه من الحدّ و الغرامه لأنّه بقى بعد رجوعه من يبغى بشادته كل الحقّ و هو شهاده الأربعه. الشافعيه قالوا عليه الغرامهـى خمس الدّيَه (الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٧٦_٨٠) و اذا رجع اثنان من الشهود الخمسه بعد رجم المشهود عليه فالحنفيه قالوا ان قال الشاهدان الذان رجا في شهادتهما اخطأنا و جب عليها قسطهما من الدّيَه و فيه و جهان: في وجه خمساها و في وجه آخر ربّعها كما قال الأنتمه الثالثه. اما اذا قالا تعمّـيدنا الكذب و الشهاده فأنهما يقتلان بالرجوع حدّ (الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٧٦_٨٠) فضل و ان رجعوا عن الشهاده او واحد منهم فعلـى جميعهم الحدّ في اصـح الروايتين و هو قول ابى حنيفة. والثانية: يحدّ الثالثـه دون الرّاجع: وهذا اختيار ابى بكر و ابن حامد _ الى _ وقال الشافعـى يحدّ الرّاجع دون الثالثـه لأنّه مقرّ على نفسه بالكذب _ الخ. (المغني ٨ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

ولو اعترف الراجع بشهادته زوراً بعد قتل المشهود عليه حدّاً؛ فعليه القصاص (١).

وفي المهدب (١) لو اعترف الشهود بالتعمد حدّوا للقذف. ولو أدعوا الوهم والغفلة فلا حدّ للقذف.

والحقّ ما اختاره في المبانى (٢) وفافقاً للشيخ (قدس سره) وابن ادريس من عدم حدّ غير الراجح لما ذكره في الخلاف (٣) حيث استدلّ بقوله تعالى: وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شَهَدَاءِ (٤). وهذا اتى باربعه شهادة ورجوع واحد منهم لا يؤثّر فيما ثبت. وباصل البرائة.

والى الوجه الأول يؤلّ دليل المبانى من قوله (قدس سره) وذلك لتماميه الشهود الأربعه فلا موجب للحدّ. نعم يحدّ الراجح نظراً إلى أنه برجوعه قد اعترف بالقذف.

ولكن ربّما يرد عليه ما في المهدب في ما أدعى الراجح الوهم والغفلة الا ان الأشكال في قبول هذه الدّعوى.

(١) اشاره: في كتاب الشهاده ان الراجح عن شهادته لو اعترف بالشهاده زوراً بعد قتل المشهود عليه رجماً، او غيره فعليه القصاص. كما يحرم شاهد المال زوراً لو غرم بشهادته المشهود عليه مالاً.

ص: ٩٦

-١ [١]. المهدب ج ٢٧ ص ٢٥٦ مسئلته ١١.

-٢ [٢]. مبانى تكمله المنهاج - ج ١ مسئلته ٢١٠.

-٣ [٣]. الخلاف ج ٢ مسئلته ٣٤ كتاب الحدود.

-٤ [٤]. النور ٤.

و الحرج و العبد و الرجل و المرأة و كون الزنا حديثاً او تقادم عهده

مسائله (٢٨): لا- فرق في ثبوت الحد (إذا قامت البينة بالزنا) بين المسلم والكافر و الحرج و العبد و الرجل و المرأة (١) و يتخير الحاكم كما سيجيئ في زنا اهل الكتاب بين الحكم عليه بأحكام الإسلام وبين دفعه إلى اهل نحلته لأقامه الحد عليه.

كما لا فرق بين كون الزنا حديثاً او تقادم عهده.

(١) الثانية: اذا قامت البينة على الزنا فلا- فرق في ثبوت الحد بين المسلم والكافر و الحرج و العبد و الرجل و المرأة. نعم يتخير الحاكم كما سيجيئ في زنا احد من اهل الكتاب بين الحكم عليه بأحكام الإسلام، وبين دفعه إلى اهل نحلته لأقامه الحد عليه.

و كذلك لا فرق بين الزنا جديداً او تقادم عهده. مضى عليه ازيد من ستة اشهر ام لا لأطلاق الأدلة بلا مقيد.

قال في الخلاف (١) اذا شهد اربعه بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا اولم يتقادم (و في المبسوط (٢) مثله) قال و به قال الشافعى (٣) وقال ابو حنيفة و اصحابه اذا شهدوا بزنا قديم لم تقبل شهادتهم و قال ابو يوسف جهودنابابي حنيفة ان يوقت في التقادم شيئاً فأبى.

ص: ٩٧

١- [١]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ٤٥.

٢- [٢]. ط ٨/١٣.

٣- [٣]. الحنفيه قالوا انه لا تقبل شهادتهم (إذا شهد الشهود بحد متقادم لم يتمتعهم من اقامته بعدهم عن الأمام الحاكم) في هذه الحاله لوجود شببه التقادم في اداء الشهاده. لأن الأصل هندهم ان الحدود الحالصه الله تعالى تبطل بالتقادم. - الى - المالكيه و الشافعيه و الحنابله. قالوا ان الشهاده في الزنا و في حد القذف شرب الخمر تسمع بعد زمان طويب من الواقعه الخ - الفقه على المذاهب الأربعه ٧٢-٥/٧٣. فصل و ان شهد بزنا قديم او اقربه وجوب الحد. و بهذا قال مالك و الأوزاعي و الثوري و اسحاق و ابو ثور. و قال ابو حنيفة لا اقبل بيته على زنا قديم واحده بالأقرار به وهذا قول ابن حامد و ذكره ابن ابي موسى مذهباً لأحمد

الخ. المغني ٨/٢٠٧

و حَكَى الحُسْنَى بْنُ زَيْدَ وَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةِ أَنَّهُمْ إِذَا شَهَدُوا بَعْدَ سَنَةٍ لَمْ تَجْزُ وَ قَالَ أَبُو يُوسُفُ وَ مُحَمَّدٌ : إِذَا شَهَدُوا بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنْ حِينِ الْمَعَايِنَهِ لَمْ يَجْزُ (وَ فِي الْجَمْلَهِ) إِذَا لَمْ يَقِيمُوهَا عَقِيبَ تَحْمِلَهَا لَمْ تَقْبُلْ. ثُمَّ اسْتَدَلَ الشَّيْخُ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ نَظَرَ صَاحِبِ الشَّرَائِعِ (قَدَّسَ سَرَهُ) فِيمَا يُظَهِرُ مِنْهُ: وَجُودُ خَبْرٍ مَطْرُوحٍ بَعْدَ سَمَاعِ الشَّهَادَهُ، إِنْ زَادَ عَنْ سَنَةٍ أَشَهَرٌ: إِلَى مَا اشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (قَدَّسَ سَرَهُ) فِي الْمُبْسُطِ عَقِيبَ مَا ذَكَرْنَا بِقَوْلِهِ: (وَ رَوَى فِي بَعْضِ اخْبَارِنَا أَنَّهُمْ إِذَا شَهَدُوا بَعْدَ سَنَةٍ أَشَهَرٍ لَمْ يَسْمَعْ وَ إِنْ كَانَ الْأَقْلَ قَبْلَتِهِ).

وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ: مَرْسَلُ جَمِيلٍ^(١) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) فِي رَجُلٍ سَرْقَهُ أَوْ شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ زَنْبِيِّ فِيمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ سَنَهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ؟ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عَرَفَ مِنْهُ أَمْرُ جَمِيلٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ أَبُنْ أَبِي عَمِيرٍ (وَ هُوَ أَحَدُ الرَّاوِيْنَ عَنْ جَمِيلِ وَ الْأَخْرَ عَلَيْهِ بْنُ حَدِيدٍ): قَلْتُ فَأَنَّ كَانَ أَمْرًا غَرِيبًا لَمْ تَقْمِ؟ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَهُ أَشَهَرًا أَوْ أَقْلَ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرُ جَمِيلٍ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحَدُودُ. رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ اصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) بِلِ يَظْهُرُ مِنْ الْمَهَذَبِ^(٢).

لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَهُ لَا تَنْطِقُ عَلَى الْمَرْسَلِ المَزْبُورِ وَ لَا تَقْوِمُ حَجَّهُ عَلَى شَيْءٍ.

ص: ٩٨

١- [١]. الْوَسَائِلُ ج ١٨ آ الْبَابُ ١٦ ح ٣ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الْحَدُودِ.

٢- [٢]. الْمَهَذَبُ . ٣٢٠/٢٧.

مسئله (٢٩): يجوز شهادة الأربع على زنا الأثنين فما زاد (١).

مسئله (٣٠): لا يشترط في ثبوت الحد بالشهادة تصديق المشهود عليه ولا يضرّ تكذيبه (٢).

(١) الثالثة: يجوز شهادة الأربع على زنا الأثنين فما زاد رجلاً و امرأه، او رجلين، او امرأتين، او رجالاً او مختلفين. لأطلاق الأدلة. و يؤيده روایه عبدالله بن جذاعه [\(١\)](#) قال سأله عن اربعه نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالرّزنا: قال يرجمون.

(٢) الرابعة: لا يشترط في ثبوت الحد بالشهادة تصدق المشهود عليه كما لا يضرّ تكذيبه ولا تصديقه بلا خلاف و لا اشكال. لأطلاق الأدلة. و فاقاً للشافعى خلافاً لأبى حنيفة. قال في الخلاف [\(٢\)](#) اذا شهد (عليه) اربع شهود بالرّزنا فكذبهم اقيم عليه الحد بلا خلاف (اي بين المسلمين) و ان صدقهم اقيم عليه الحد و به قال الشافعى و قال ابو حنيفة لا يقام على ظه الحد لأنّه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف و بالأعتراف دفعه واحده لا يقام عليه الحد [\(٣\)](#) اقول هذا لا يستأهل ردّاً.

ص: ٩٩

-
- ١] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٢ ح ٧ من ابواب حد الرّزنا.
 - ٢] . الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ١٩.
 - ٣] . فصل و اذا تمت الشهادة بالرّزنا فصدقهم المشهود عليه بالرّزنا لم يسقط الحد. و قال ابو حنيفة يسقط لأنّ شرط صحّه البينة الانكار و ما كمل الأقرار. ثم اخذ في الاستدلال لمختاره المغنی ٢٠٦ / ٨.

مسئله (٣١): لا يثبت الرّزنا بالأقرار مرتين و شهاده شاهدين. بل يحدّ الشّاهدان للقذف (١).

مسئله (٣٢): توبه الزّانى بينه و بين الله احسن من اقراره عند الحاكم (٢).

(١) الخامسه: لا يثبت الحدّ بالشهاده والأقرار تلفيقاً بأن يقرّ مرتين مثلاً و يشهد شاهدان، بل يحدّان للقذف و يعزّز المقرّ عند بعض. لأقراره و ان استشكّلنا فيه، لدلالة بعض الأخبار و تعرّضنا له في موضع آخر.

السادسه: قال في القواعد: و لو اقرّ اربعًا ثم قامت البينة على الفعل لم يقبل توبته.

اقول: هذا بناء على ما هو المشهور من تخير الأمام في الأقرارات بين اقامه الحدّ و العفو اذا تاب و تعين اقامه الحدّ في الشّهاده و سقوط الحدّ في الموردين بالتّوبه قبلًا و سيجيئ التّعرض له انشاء الله.

[تتمّه يذكر فيها امور]

(٢) الأول يستفاد من بعض الروايات عدم رجحان اقرار المجرم عند الحاكم، بل التّوبه بينه و بين الله تعالى احسن. ففي مرفوعه احمد بن محمد بن خالد^(١) عن امير المؤمنين (ع) في حديث: الزّانى الذي اقرّ اربع مرات و امره (ع) بالأحتفاظ به. ثم غضب و قال: ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش في فيفضح نفسه على رؤس الملاة. افلا تاب في بيته. فو الله لتوبته فيما بينه و بين الله افضل من اقمته عليه الحدّ. وفي مارواه ابو العباس^(٢) معتبراً قال: قال ابو عبدالله (ع) اتى النبي (ص) رجل فقال اني زنيت الى ان قال فقال رسول الله (ص) لو استتر ثم تاب

ص: ١٠٠

-١] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٦ ح ٢_ ٥ من ابواب مقدّمات لاحدود.

-٢] . نفس المصدر.

مسئله (٣٣): لا شفاعة في الحد بعد بلوغ الأمام و لا كفاله فيه لا تأخير (١).

كان خيراً له و نحوه مرسى الدعائم (١) و ما رواه احمد بن محمد بن عيسى (٢) في نوادره عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع)

وفي رواية الأصيغ بن نباته (٣) (و لا بأس بسندها) قال اتى رجل امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني.

فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له اجلس، فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السّيئه ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه. الحديث وفي ذيل صحيحه ابي بصير (٤) عن ابي عبدالله (ع) في الرجل الذي اقر عنده اربع مرات و رجمه: ثم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا ايها الناس من اتى هذه القاذوره فليكتب الى الله فيما بينه وبين الله. فو الله لتوته الى الله في السر افضل من يفضح نفسه و يهتك ستره.

(١) الثاني لا شفاعة في الحد بعد بلوغ الأمام و لا كفاله فيه و لا تأخير.

يشهد للأول روایات متعددة بعضها تعتبر الأسناد فمنها صحيحه محمد بن

ص: ١٠١

-١] . المستدرك ج ٣ الباب ١٤ ح ١_٢ من ابواب مقدمات الحدود و الباب ١٣ ح ٢_١ من ابواب حد الرّنا.

-٢] . نفس المصدر؛ البحار ج ٧٩ ص ٥٧ و فيه قال رسول الله (ص): لو استر و مات لكان خيراً له.

-٣] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٦ ح ٦ من ابواب مقدمات الحدود.

-٤] . البحار ج ٧٩ ص ٣٦ ح ٧

قيس (١) عن ابى جعفر (ع) قال كان لأم سلمه زوج النبى (ص) : امه فسرقت من قوم فأتى بها النبى (ص) فكلّمته ام سلمه فيها . فقال النبى (ص) : يا ام سلمه هذا حدّ من حدود الله لا يضيع . فقطعها رسول الله (ص) . و منها روايه مشى الحناط (٢) عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) لأسمامه بن زيد : لا يشفع في حدّ . و منها روايه سلمه (٣) عن ابى عبدالله (ع) ايضاً قال كان اسامه بن زيد يشفع في الشّيئ الذى لا حدّ فيه ، فأتى رسول الله (ص) : بأنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له اسامه . فقال رسول الله (ص) : لا تشفع في حدّ . و منها روايه سعيد المسيب (٤) في شفاعه اسامه في سرقه امرأه من قريش ، فقال رسول الله (ص) : انّ هذا حدّ من حدود الله تعالى لا شفاعه فيها فقطعها النبى (ص) . وفي حديث آخر (٥) وقال : قال رسول الله (ص) لأسامه : لا تشفع في حدّ اذا بلغ السّلطان . و اوضح من الكلّ معتبره السبكوني (٦) عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) : لا يشفع احد في حدّ اذا بلغ الأئمما اذا بلغ الأئمما اذا رأيت النّيدم ، و اشفع عند الأئمما في غير الحدّ مع الرّجوع من المشفوع له ، و لا يشفع في حقّ امرئ مسلم و لا غيره الا بأذنه .

ص: ١٠٢

- ١- [١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ ح ١ و ٢ و ٣ من أبواب مقدّمات الحدود.
- ٢- [٢] . نفس المصدر.
- ٣- [٣] . نفس المصدر.
- ٤- [٤] . المستدرك ج ٣ الباب ١٨ ح ٤ و ٥ من أبواب مقدّمات الحدود.
- ٥- [٥] . نفس المصدر.
- ٦- [٦] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ ح ٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

و يؤيّد الحكم ما روى [\(١\)](#) في حدّ رجل من بنى اسد، حدّه أمير المؤمنين (ع). و في مرسله الدعائم [\(٢\)](#) عن أبي عبدالله او امير المؤمنين (ع) انه قال: لا- بأس بالشفاعة في الحدود اذا كانت من حقوق الناس يسئلون فيها قبل ان يرفعوها، فأدا رفع الحدّ الى الأئم فلا شفاعة. و يؤيّد الحكم الأول كالثاني مرسله الأخرى [\(٣\)](#) قال: قال رسول الله (ص) : ادرئوا الحدود بالشبهات و لا شفاعة و لا كفاله و لا يمين في حدّ. و يدلّ على الثاني معتبره السّكونى [\(٤\)](#) عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) : لا كفاله في حدّ. و يؤيّد الحكم صدر مرسلي الدعائم [\(٥\)](#) عن امير المؤمنين (ع) انه قال لا- كفاله في حدّ. كما يدلّ على الحكم الأخير، و انه لا تأخير في الحدّ معتبره السّكونى [\(٦\)](#) عن جعفر عن ابيه عن علی (ع) في حديث: ليس في الحدود نظر ساعه و يؤيّد ذيل ما رواه في الجعفريات [\(٧\)](#): خذوهم فليس في الحدود نظر ساعه و في مرسلي الدعائم [\(٨\)](#) عن امير المؤمنين (ع) انه قال: متى وجّب الحقّ اقيم، و ليس في الحدود نظره. و في مرسلي الصدوق [\(٩\)](#): قال امير المؤمنين (ع) اذا كان في الحدّ لعلّ، او عسى فالحدّ معطل. و نحوها مرسلي الدعائم [\(١٠\)](#).

ص: ١٠٣

- ١] . المستدرك ج ٣ الباب ١٨ ح ٢_٣ و الباب ١٩ ح ١ و الباب ٢٢ ح ١ و ٢ و ٣ من أبواب مقدّمات الحدود؛ البحار ٧٩ ص ٩٨ ح ٨
- ٢] . المستدرك ج ٣ الباب ١٨ ح ٢_٣ و الباب ١٩ ح ١ و الباب ٢٢ ح ١ و ٢ و ٣ من أبواب مقدّمات الحدود
- ٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ ح ٤ و الباب ٢١ ح ١ و الباب ٢٥ ح ١ و ٢ من أبواب مقدّمات الحدود.
- ٤] . نفس المصدر.
- ٥] . المستدرك ج ٣ الباب ١٨ ح ٢_٣ و الباب ١٩ ح ١ و الباب ٢٢ ح ١ و ٢ و ٣ من أبواب مقدّمات الحدود.
- ٦] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ ح ٤ و الباب ٢١ ح ١ و الباب ٢٥ ح ١ و ٢ من أبواب مقدّمات الحدود.
- ٧] . المستدرك ج ٣ الباب ١٨ ح ٢_٣ و الباب ١٩ ح ١ و الباب ٢٢ ح ١ و ٢ و ٣ من أبواب مقدّمات الحدود.
- ٨] . نفس المصدر.
- ٩] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ ح ٤ و الباب ٢١ ح ١ و الباب ٢٥ ح ١ و ٢ من أبواب مقدّمات الحدود.
- ١٠] . المستدرك ج ٣ الباب ١٨ ح ٢_٣ و الباب ١٩ ح ١ و الباب ٢٢ ح ١ و ٢ و ٣ من أبواب مقدّمات الحدود.

مسئله (٣٤): لَا يَحْدُدُ عَلَى الزِّنَا مُضطْرَأً. او الْكَلَامُ فِي مَا بِهِ يَتَحَقَّقُ الْأَضْطَرَارُ (١).

(١) الأمر الثالث: اذا اضطررت الى الزّنا فلا حدّ عليها. لدليل رفع ما اضطروا اليه. انما الكلام فيما به يتحقق الأضطرار. اذ لا بد من وجود واجب اهم حتى يكون في مورد الدوران مراعاته الزم عند الشارع ويفدى بالمهمل. ولا يبعد تحققه في مورد حفظ النفس. فعند الدوارن، ان احرز ان حفظها اهم، او احتمل اهميته، او تساوى وجوب حفظها وحرمه الزّنا فلا حرمه في ارتكاب الزّنا، بل في صوره احراز الأهميه لو خالفت فأدّي تركه الى تلفها عصت. و يمكن الاشاره بل الدلاله في التواليات التقىه الى ذلك. ففى صحيحه زراره (١) عن ابي جعفر (ع) التقىه فى كل ضروره و صاحبها اعلم بها حين تنزل به. و نحوها رواها زراره (٢) عن ابى عبدالله (ع) فى نوادر احمد بن محمد بن عيسى بسنده موثق. و فى صحيحه (٣) اسماعيل الجعفري و معمر بن يحيى بن سالم و محميد بن مسلم وزراره قالو سمعنا ابا جعفر (ع) يقول: التقىه فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله. و فى مقصوعه سماعه (٤) قال: قال ليس شىء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه. و فى اصل زيد الترسى (٥) عن ابى بصير عن ابى جعفر (ع) انه قال فى حديث: و ما حرم الله حراماً فأحله الا لل مضطرب و لا احل الله حلالاً قط ثم حرم. و يؤيد الحكم روایات كلها مرسلا. فمنها رواية محمد بن عمرو بن سعيد (٦) عن بعض اصحابنا قال اتت امرأه الى عمر فقالتكم يا امير المؤمنين اى

ص: ١٠٤

- [١]. الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ ح ٢_١ من ابواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
- [٢]. المستدرك ج ٢ الباب ٢٤ ح ٣_٥ من ابواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
- [٣]. الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ ح ١_٢ من ابواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ البحار ج ٦٥ ص ١٥٧ ح ٣٢ عن المحسن وفيها: التقىه فى كل شىء و كل شىء اضطر اليه ابن آدم فقد احله الله و ج ٦٢ ص ٨٢ ح ٢ عن المحسن.
- [٤]. المستدرك ج ٢ الباب ٢٤ ح ٣_٥ من ابواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
- [٥]. نفس المصدر.
- [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ ح ٧ من ابواب حد الزّنا.

فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها. و كان على (ع) حاضراً فقال له سلها كيف فجرت؟ قالت كنت في فلاء من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لى خيمه فأتيتها فأصبب فيها رجلاً اعرابياً، فسألته الماء فأبى على ان يسقبني الا ان امكنته من نفسي فوليت منه هاربه، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي و ذهب لسانى فلما بلغ مني اتيته ف SCN و وقع على، فقال له على (ع) : هذه الـى قال الله عزوجل: فمن اضطرر غير باع و لا عاد، هذه غير باعه و لا عاديه فخل سبيلها. فقال عمر: لو لا على لهلک عمر. و رواها العيashi (١) في تفسيره عن بعض اصحابنا.

و منها مارواه شيخنا المفيد (قدس سره) (٢) في الأرشاد: قال روى العامه و الخاصه ان امرأه شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها و ليس بيعل لها. فأمر عمر برجمها و كانت ذات بعل. فقالت اللهم انك تعلم انى بريئه (بريه) فغضب و قال تجرح الشهود ايضاً؟ فقال امير المؤمنين (ع) : ردوها و اسئلواها فلعل لها عذراً.

فردت و سئلت عن حالها. فقالت كان لأهلى ابل فخرجت مع ابل اهلى و حملت معى ماءً ولم يكن في ابلى لبن و خرج معى خليطنا و كان في ابل فنجد مائى فاستقيمه فأبى ان يسقيني حتى امكنته من نفسي. فأبيت. فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي كرهاً : فقال امير المؤمنين (ع) الله اكبر فمن اضطرر غير باع و لا عاد فلا اثم.

ص: ١٠٥

-١] . المستدرك ج ٣ الباب ١٦ ح ٩ من ابواب حد الزنا.

-٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب حد الزنا ح ٨. و البحار ج ٧٩ ص ٥٠ ح ٣٦.

الأول: القتل

اشاره

و هو فى موارد:

الأول: فى الزنا بذات محرم او ذى محرم

مسئله (٣٥): اذا زنى بذات محرم يجب قتلها بالسيف، كما اذا زنت هى بذى محرم. ولا يضرب فى غير العنق، ولا بضربه غير نافذه (١).

فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها. و فى روايه قرب الأسناد(١): قال (ع) (موسى بن جعفر (ع)) ان رسول الله (ص) اتى بأمرأه مريضه و رجل اجرب مريض قد بدت عروق فخذيه و قد فجر بأمرأه فقالت المرأة لرسول الله (ص) : اتيته فقلت له: اطعمنى و اسكنى فقد جهدت! فقال: لا حتى افعل بك! ففعل. فجلده رسول الله (ص) بغير بيته مأه شمروخ ضربه واحده و خلى سبيله و لم يضرب المرأة.

الكلام فى حد الزنا

(١) الحد الذى يجب فى الزنا على اقسام: ١: القبل، ٢: الرجم. ٣: الجلد. ٤: التغريب. ٥: الجز. ٦: نصف الحد او اقل او اكثر.

و يأتي تفصيل كل على الترتيب، فالقتل يجب فى موارد: احدها اذا زنى بذات محرم يجب قتلها بالسيف، بالضرب فى رقبته. وهكذا اذا زنت بذى محرم بلا خلاف و لا اشكال بل ادعى عليه الأجماع. قال فى الخلاف(٢) اذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمّه و بنته و اخته و خالته و عمّته من نسب او رضاع، او امرأه ابنه او ابيه. او تزوج بخامسه، او امرأه لها زوج و وطئها، او وطئ امرأه بعد أن بانت باللعان او بالطلاق الثالث مع العلم بالتحريم: فعليه القتل فى وطى ذات محرم و الحد فى

ص: ١٠٦

١- [١]. البحار ج ٧٩ ص ٨٧ ح ١.

٢- [٢]. الخلاف ج ٢ مسئله ٢٩ كتاب الحدود.

وطع الأجنبيه و به قال الشافعى (١) الا انه يفضيل وقال ابو حنيفه لا حد في شيء من هذا _ الى _ قوله: دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم.

ص: ١٠٧

[١] . فى الفقه على المذاهب الأربعه عن الحنفيه ان الشبهه قسمان: شبهه الفعل و هى فى ثمانية مواضع ثالثها ان يطاً المطلقه ثلاثة و هى فى العده. و انه يرفع الحد اذا قال ظنت انبها تحل له (الى ظ) و رابعها ان وطاً المطلقه طلاقاً بائنا على مال. خامسها: ان وطا زوجته (المنخلعه) اي التي خلعت نفسها من زوجها ورددت ليه المهر المدى دفعه لها. ولا يقام الحد على الزاني في هذه الموضع (الثانية) و ما اشبهها اذا قال فعلت ذلك الفعل و انا اعتقاد فى قراره نفسي انها حلال لي _ الى _ ان عد الشبهه الثمانية عندهم و هى تكون فى المحل. و عد منها وطع زوجته المطلقه بائنا بالكنيات كأن قال لها انت خليه. او امرك ييدك فاختارت نفسها و نحوها ثم وطئها فى العده. ثم قال ففى جميع هذه الموضع التي ذكرناها لا يجب اقامه الحد على الواطى، و ان قال علمنا انها على حرام الخ _ (٢) = الفقه على المذاهب الأربعه: ٥/٨٨_٩٠_٨٩_٩١. المالكيه و الشافعيه و الحنابلة: قالوا اذا عقد رجل على امرأه و هى فى عده زوجها الأول و دخل عليها، الحنفيه قالوا: لا يجب عليهما اقامه الحد، و ائماً يجب عليهما التعزير الخ (٣) = الفقه على المذاهب الأربعه: ٥/٨٨_٩٠_٨٩_٩١. المالكيه قالوا: اذا عقد رجل على امرأه خامسه و معه اربع نسوه فأن كان يعلم بحرمتها اقيم عليه الحد. اما اذا اجرى العقد و لم يكن يعلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد، و يكون عدم علمه شبهه تدر، الحد عنه (٤) = الفقه على المذاهب الأربعه: ٥/٨٨_٩٠_٨٩_٩١. المالكيه و الشافعيه و الحنابلة و ابو يوسف و الامام محمد من الحنفيه قالوا: اذا عقد رجل على امرأه لا يحل له نكاحها، لأن كانت من ذوى محارمه كأمه و اخته مثلاً او محرم من نسب او رضاع ثم و طاهما في هذا العقد و هو عالم بالتحريم فإنه يجب عليه اقامه الحد. لأن هذا العقد لم يصادف محله لأن لا شبهه فيه عنده و يلحق به الولد. ^

١ - الأمام ابو حنيفة قال: لا. يجب عليه اقامه الحدّ و ان قال علمت انّها على حرام. لكن يجب عليه بذلك المهر و يلحق به الولد الخ. الى و على هذا الخلاف: كل محرّمه برضاع او مصاہره و محل هذا الخلاف: ان هذا العقد يوجب شبهه ام لا؟. فعند الجمهور: لا و عند الأمام ابى حنيفة، و سفيان، و الثورى، و زفر: نعم. الخ. الفقه على المذاهب الأربعه (١) فصل و ان تزوج ذات محرّمه فالنكاح باطل بالأجماع. فأن وطئها فعليه الحدّ في قول اكثراً اهل العلم منهم الحسن و جابر بن زيد و مالك و الشافعى و ابو يوسف و محمد و اسحاق و ابو ايوب و ابن ابى خثيمه. و قال ابو حنيفة و الصورى لا حدّ عليه لأنّه وطئ تمكّنت الشّبهة منه فلم يئحب الحدّ، انه يقتل على كل حال وبهذا قال جابر بن زيد و اسحاق و ابو ايوب و ابن ابى خثيمه. وروى اسماعيل بن سعيد عن احمد في رجل تزوج امرأه ابيه او بذات محرم فقال يقتل و يؤخذ ماله الى بيت المال. و الروايه الثانية: حدّه حد الزانى. و به قال الحسن و مالك و الشافعى لعموم الأئمه و الخبر، ووجه الأولى: ما روی البراء الخ (المغني ٨/١٨٢) (٢) فصل و كل نكاح اجمع على بطلانه كنكاح خامسه، او متزوجه، او معتده، او نكاح المطلقة ثلاثة اذا وطئ فيه عالما بالتحرّم فهو زناً موجب للحد الم مشروع فيه قبل العقد. و به قال الشافعى. و قال ابو حنيفة و صاحباه: لا حدّ فيه. لما ذكروه في الفصل الذي قبل هذا وقال النخعى: يجلد مأه و لا ينفي. (المغني ٨/١٨٢ - ١٨٣).

ثم استدلّ بالقرآن و روایات من طريق القوم.

و يظهر من المبسوط [\(١\)](#) الأجماع عليه في الأبيات والوطى عالماً بالتحرير و كذلك في وطيها و ان لم يسترها. و في الانتصار [\(٢\)](#) جعل ضرب عنق الزانى بذات محرم مما انفرد به الإمامية محسناً كان او غير محسن. قال: و من عقد على واحده منهنّ و هو عارف برحمه منها، و وطئها استحق ضرب العنق، و حكمه حكم الوطى لهنّ بغير عقد و خالف باقى الفقهاء في ذلك. ثم اخذ في نقل اقوال القوم و معارضتهم برواياتهم.

و يدلّ على الحكم مضافاً إلى الأجماع روایات متعدّده: منها صحيحه بكير بن اعين: قال ابو ايوب (الراوى عن بكير) سمعت بكير بن اعين [\(٣\)](#) يروى عن احدهما (ع) قال من زنى بذات محرم حتى يوقعها ضرب ضربه بالسيف اخذت منه ما اخذت. و ان كانت تابعه ضربت ضربه بالسيف اخذت منها ما اخذت. قيل له فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال ذلك على الأمام اذا رفعوا اليه.

و منها معتبره او صحيحه جميل بن دراج [\(٤\)](#) قال قلت لأبي عبدالله (ع) اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال تضرب عنقه. او قال تضرب رقبته.

ص: ١٠٩

-١ [١]. المبسوط .٨/٨

-٢ [٢]. الانتصار ٢٥٩_٢٦٠

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ ح ١_٣ من ابواب حد الزنا.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

و نحوها فى اسناد الصدوق (١) (قدس سرّه). و نحو المعتبره روایه اخري لجميل (٢) و فى الطريق سهل بن زياد. وفى مرسلته (٣) عنه (ع) : قال رقبته. و منها مرسله ابن بكير (٤) عن رجل قال قلت لأبى عبدالله (ع) : الرّجل يأتى ذات محرم. قال يضرب بالسيف. و فى مسندته (٥) قال: قال ابو عبدالله (ع) من اتى ذات محرم ضرب ضربه بالسيف اخذت منه ما اخذت. و يؤيده ما فى فقه الرّضا (ع) (٦) : من زنى بذات محرم ضرب ضربه بالسيف محسناً كان ام غيره. فإن كانت تابعته ضربت ضربه بالسيف. و ان استكرها فلا شيء عليها. و مرسل الدّاعائم (٧) عن امير المؤمنين (ع) انه قال: من اتى ذات محرم يقتل. و مرسله العوالى (٨) : عن النّبى (ص) انه قال من اتى ذات محرم فاقتلوه.

و يستفاد منها قتله بالسيف. اذ لو فرض اطلاق الصحيحه الأولى للقتل و عدمه و الضرب في الرقبه و غيرها من اجزاء البدن لكنّها مقيده بمعتبره جميل بالسبة الى القتل و الضرب في العنق و الرقبه: فلا تخير في قتلها بضرب السييف في غير العنق، و لا بضربه غير نافذه فيها لا تقتل. كما لا تخير في قتلها بالسييف و غيره من آلات القتل. بل القتل معين بخصوص السييف، كما في التّرجم لابد ان يقتل بالحجارة. فلا مجال لأن يقال انه اذا لم تقتل الصّاربه لقصور في المقتضى او مانع في المقتول: فهل يكتفى بالصّاربه غير القاتله على ما هو مقتضى ظاهر صحيحه ابن بكير؟

ص: ١١٠

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ ح ١١_٢_٥_٧_٦ من الواب حد الزّنا.
- ٢] . نفس المصدر.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . نفس المصدر.
- ٥] . نفس المصدر.
- ٦] . البحار ج ٧٩ ص ٤٨ ح ٤٣؛ المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ٤ و الباب ١٧ ح ٤_١_٧ من ابواب حد الزّنا.
- ٧] . المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ٤ و الباب ١٧ ح ٤_١_٧ من ابواب حد الزّنا.
- ٨] . نفس المصدر.

او تكرر حتى يقتل؟ او يحبس حتى يموت في السجن؟ كما رواه محمد بن عبد الله ابن مهران^(١) في مرسالته بوجهين عن أبي عبدالله (ع) عن رجل وقع على اخته. قال يضرب ضربه بالسيف. قلت فاته يخلص. قال يحبس أبداً حتى يموت. وفي خبر عامر بن السبط^(٢) عن علي بن الحسين (ع) قال يضربه بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت.

وذلك لما عرفت من تماميه دلالة الروايات على القتل، وضعف روایتي: ابن مهران و ابن السبط، وعدم القول بمضمونهما. اذ ابن مهران غال كذاب، فاسد المذهب، او يرمى بالغلق، ضعيف على انه مرسل. و ابن السبط في الواقفي المطبوع هو: عمرو، وهو مهملاً.

وفي الوسائل: عامر ولم يوثق. نعم: نفي المامقاني بعد عن حسنها. وكيف كان فلا تقاوم تلك الروايات، كما لا يقاومها معتبره ابي بصير^(٣) عن ابي عبدالله (ع) قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزنا الا انه اعظم ذنبًا لشذوذها، وترجح تلك عليها. وعن بعضهم نفي بعد عن حملها على التقييده. مضافاً الى معارضتها بما رواه عنه احمد بن محمد بن عيسى^(٤) في نوادره عنه (الظاهر ابي عبدالله (ع)) قال ومن زنى بذات محرم. ضرب ضربه بالسيف مات منها او عاش.

ص: ١١١

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ ح ٤ و ١٠ من ابواب حد الزنا.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا ح ٨.

-٤] . المستدرك ج ٣ الباب ١٧ ح ٥ من ابواب الزنا. و البحار ج ٧٩ ص ٥٥ ح ٥٠

الأولى: أيجلد ثم يقتل؟

و هل يسقط الجلد، ام يجلد ثم يقتل؟ المشهور على الأول. و فيه بحث (١).

و لا وجه لـما عن الشّيخ (قدس سرّه) : من الذهاب إلى التخيير بين القتل بالسيف وبين الرّجم استناداً إلى هذه الرواية. اذ لا اشعار فيها بالرّجم. بل ظاهرها مساواه هذا الزّنا بالزّنا بالأجنبيه في الحدّ الذي يفصل فيه بين المحسن وغيره بالرّجم والجلد.

(١) ثم ان في المقام جهات من البحث.

الأولى: هل الزّنا بذات المحرم لا يوجب الا القتل، فأطلاق الأيمه في جلد الزّانى و الزّانى مقيد بغيرها؟ ام لا تناهى بينهما، فيجلد ثم يقتل؟ قولان. فعن المشهور: الأول. و يعطى كلام الشّيخ في الخلاف (١) و المبسوط (٢) الأجماع عليه. وفي السرائر (٣): انه يجب عليه القتل على كل حال بعد جلده حدّ الزّانى. لأنّه لا دليل على سقوط عنه. لقوله تعالى: (الزناني و الزّانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد) (٤) و لا منفاه بين جلده و بين قتله بعد الجلد. و ليس اطلاق قول اصحابنا (يجب عليه القتل على كل حال): دليلاً على رفع حدّ الزّناعنه.

قال في كشف اللثام و قد يؤيّده قوله الصادق (ع) فيما مرّ من خبر أبي بصير المتقدّمه. و وجّهه في الجوادر بما لم يرتضه.

ص: ١١٢

-١] . الخلاف كتاب الحدود ج ٢ مسئلة ١٣ _ ٢٩ .

-٢] . المبسوط ٨/٨_٩ .

-٣] . السرائر: ٤٣٧ / ٣ .

-٤] . النور: ٣ .

و التّحقيق ما ذكره ابن ادريس اذا لم يكن القتل و الضّرب بالسيف كمال جزاء الزّانى بذات المحرم. سواء كانت النّسبة بينه وبين من يجلد او يرجم: العموم مطلقاً، او من وجهه. (و الظّاهر: الأطلاق في الأوّل. و من وجه في الشّانى). و الاّ فلو دلّت روایات المقام كأمثاله: من زنا اليهودي او مطلق الكافر بالمسلمه، او زنا المكره للمرأه: على انحصر جزائه وحده بالقتل كما ليس بعيد فالحق مع المشهور.

[تنبيه]

يظهر من صاحب المباني (قدس سره) : عدم شمول اطلاق الأيمه الشريفه (١): (الزنانيه و الزانى فا جلدوا كلّ واحد منهما ماه جلده) للمحسن. و ثبوت الرّجم فيه و الجلد في غيره بالأطلاقات. لكنه (قدس سره) مع اعترافه بكون النّسبة بين كلّ ما دلّ على الجلد في غير المحسن و الرّجم فيه؛ و بين دليل قتل الزّانى بذات المحرم بالسيف: هي العموم من وجه عاملها معامله العموم المطلق. و قدّم روایات المقام على كلّ من تينك الطّائتين لخصوصيّه الزّنا بذات المحرم. مضافاً الى اظهريّه دلائله روایاتها (للعموم الوضعي) من تينك. لكونها بأطلاق. فقدّم في مورد الاجتماع و المعارضه. لكنك خير بعدم المعارضه لدليل الجلد مع دليل قتل الزّانى فيما نحن فيه. و انما تتحقق في القتل بالسيف و القتل بالرّجم. فلاحظ.

ص: ١١٣

.٣] . النّور [١]

مسئله (٣٦): المشهور ختصاص ذات المحرم بالنسب. وفيه كلام. (١)

(١) الثانية: المشهور اختصاص ذات المحرم بالنسب. لأنصارها اليهن لا- إلى المحارم بالرضاع أو المصاہرہ و فی ما تقدم عن الأنصار صفحه ١١١. دلالة عليه خلافاً لغير واحد، فعمّموا الحكم لهما. و يؤمی اليه کلام الشیخ فی الخلاف^(١) و قد تقدم فی صفحه ١٠٨، و فی السرائر^(٢) جعل القتل و الحد معاً علی من زنى بأمرأه ایه او ابنه. و الحق ان الانصراف و انکان يتبدّل الى الذّهن فی بادی النّظر، الّا ان التّأمل التّام يقضی بأنه الفرد الأكمل، لا المنصرف اليه، بحيث لو قید الكلام به يكون من قبيل التّأكيد (كما هو ضابط الانصراف). نعم شمول العنوان للنّسبی اظهر منه فی غيره، فهو من قبيل المشكّك و من الواضح حتّیه الظهور اذا استقرّ ولو بأدئی مرتبه منه.

و يمكن ان يقال ان المتبادر من ذات المحرم: من يطلق عليه العنوان بلا عنایه و تسّبّب. و المحارم بالمصاہرہ: ائمّا يصرن محارم بسببها. كما فی الرّضاع. فما لم ترّضع امرأه ابناً او بنتاً لغيرها بلبن زوجها: لا يتحقّق عنوان الولديّه و لا الأمومه و الأیوه و الأخوه و امثالها. بخلاف النّسبی فأنّه بولادته: يكون ولداً، والده اباً و والدته امّاً و اخوتهما اخواً و خلات، و اعماماً و عمبات و ان لم تكون هناك مصاہرہ ولا- ارضاع. و فيه انه اذا تزوّجت المطلّقة و ولدت بنتاً لغير المطلّق فعند الولاده تكون ربيبه بلا حاجه الى شيء آخر. و كذلك اذا ولدت بنت المرضع او المرضعه او توّلّد من ابنها بالرضاع ولد يكون ولداً عند الولاده بلا حاجه الى ارضاع مكرّر، او مصاہرہ جديده، ولكن مع ذلك فی النفس شيء. و لا ينبغي التّأمل فی عدم دلالة لما ورد من كون الرّضاع لرحمه كلّحمه النّسب: على المدعى. اذ لسانه کلسان ماورد

ص: ١١٤

١- [١]. الخلاف ج ٢ مسئله ٢٩ كتاب الحدود.

٢- [٢]. السرائر ٤٣٨ / ٣.

و لاـ تدخل في عنوان الحكم الملاـعنه، و المطلـقه تسعـاً. و اختـ الموقـب. و بـنته و اـمه، و المـحرـم نـكـاحـها لـلـزـنـا بـهـا فـي العـدـه، او متـزـوجـهـ، او المتـرـوـجـ بـهـا حـالـ الأـحـرامـ. (١)

الـثـالـثـهـ:ـشـمـولـ الـحـكـمـ لـذـاتـ الـمـحـرـمـ بـالـزـنـاـ

مسـئـلهـ (٣٧):ـ لـاـ يـخـصـ الـحـكـمـ مـاـ كـانـ بـالـنـكـاحـ الصـحـيـحـ بـلـ الـظـاهـرـ شـمـولـهـ لـغـيرـهـ كـالـزـنـاـ بـأـمـهـ مـنـ الـزـنـاـ اوـ اـخـتهـ بـنـتـهـ وـ غـيرـهـ ماـ كـذـلـكـ.

(٢)

ايـضاـ منـ آنهـ:ـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـنـسـبـ (اوـ مـنـ النـسـبـ):ـ يـخـتـصـ بـبابـ الـنـكـاحـ.ـ وـ لـذـاـ لـمـ يـعـامـلـ الـأـصـحـابـ الـمـحـرـمـاتـ الـرـضـاعـيـهـ مـعـامـلـهـ النـسـبـيـهـ فـيـ سـاـيـرـ الـأـبـوـابـ كـالـأـرـثـ وـ الـعـقـ وـ بـابـ صـلـاهـ الـمـيـتـ اوـ الـقـضـاءـ عـنـهـ.

(١)ـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـشـمـلـ عـنـوانـ ذـاتـ الـمـحـرـمـ:ـ الـمـلاـعـنـهـ وـ الـمـطـلـقـهـ تـسـعـاـًـ وـ الـمـحـرـمـهـ نـكـاحـهـ لـنـكـاحـ اـخـيهـ اوـ اـبـيهـ اوـ اـبـنـهـ ايـقاـباـ اوـ لـلـزـنـاـ بـهـاـ فـيـ العـدـهـ اوـ فـيـ زـوـاجـ الغـيرـ اوـ الـزـنـاـ بـيـتـهـ اوـ اـمـهـ اوـ نـكـاحـهـ فـيـ حـالـ الأـحـرامـ.ـ لـعـدـمـ كـونـ آـيـهـ وـاحـدـهـ مـنـهـ ذـاتـ الـمـحـرـمـ.

(٢)ـ الـثـالـثـهـ:ـ هـلـ عـنـوانـ ذـاتـ الـمـحـرـمـ يـخـتـصـ بـماـ اـذـاـ كـانـ بـالـنـكـاحـ الصـيـحـيـحـ،ـ فـلـاـ يـشـمـلـ مـاـ اـذـاـ كـانـ بـالـزـنـاـ؟ـ فـلـوـ زـنـىـ بـأـمـهـ مـنـ الـزـنـاـ اوـ اـخـتهـ اوـ بـنـتـهـ اوـ خـالـتـهـ اوـ عـمـتـهـ كـذـلـكـ مـثـلـاـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ اـخـبـارـ الـمـقـامـ؟ـ اـمـ لـاـ بـلـ يـشـمـلـ الـفـرـيقـيـنـ؟ـ

الـظـاهـرـ هوـ الـثـانـيـ:ـ كـمـاـ يـقـالـ فـيـ الـأـيـهـ الشـرـيفـهـ الـوـارـدـهـ فـيـ حـرـمـهـ الـنـكـاحـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـذـكـورـاتـ فـيـهـاـ.ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ (حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ اـمـهـاتـكـمـ _ـ الخـ _ـ)ـ اـذـاـ اـحـتـمـالـ اـخـتـصـاصـ التـحـريـمـ بـالـأـوـلـ وـ عـدـمـ شـمـولـهـ لـلـثـانـيـ كـمـاـ اـشـارـ إـلـىـ قـوـلـ بـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـأـصـلـ وـ غـيرـهـ:ـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ خـلـافـ اـظـاهـرـ:ـ لـاـ.ـ يـسـاعـدـهـ الـأـرـتـكـازـ الـعـرـفـيـ،ـ بـلـ الصـيـدقـ،ـ نـعـمـ فـيـ مـثـلـ بـابـ الـمـوـارـيـثـ يـخـتـصـ الـحـكـمـ بـالـنـكـاحـ الصـيـحـيـحـ اوـ يـعـمـهـ وـ الشـبـهـ.ـ دـوـنـ الـزـنـاـ لـلـدـلـيلـ الـخـاصـ.

مسئله (٣٨): لا فرق في قتل الزاني بذات محرم او الزانيه كذلك بين ما اذا كان هناك احسان ام لا، كما لا فرق بين الحر و العبد و الحره و الامه و المسلم و الكافر اذا لم يكن الجواز مقتضى مذهبة (١).

(١) تكميل: لا فرق في وجوب قتل الزاني بذات محرم او الزانيه بالمحرم بين ما كان هناك احسان ام لا. كما لا فرق بين الحر و العبد، و الحره و الامه، و المسلم و الكافر اذا لم يكن الجواز مقتضى مذهبة، ولا بين ما كان شيخاً او شاباً، و هي كذلك. وفي الجواهر دعوى عدم وجود الخلاف في المقام وفيما يأتي من الزاني المكره، و الذمي الزاني بالمسلمه. و فضل ابن ادريس في السرائر^(١) بين المحسن في الأقسام الله الذين يجب عليهم القتل فيجب الجلد أولاً ثم الرجم، فيحصل امثال الأمر في الحدّين معًا، ولا يسقط واحد منهما وبين غيره فيجلد ثم يقتل بغير الرجم. وقد سبق الجواب عنه من صاحب المبانى (قدس سره) مع ما تأملنا فيه آنفًا (ص ١١٥). و هل البهائيه الظاله: يحكم عليهم بصحّه النكاح؟ فيه تأمل. نعم يتحقق الزنا مطلقاً في هذه الموارد اذا كان الواقع بدون ما يرونه نكاحاً.

ص: ١١٦

١- [١]. السرائر ٣/٤٣٨ .

اشاره

[الثاني]

مسئله (٣٩): اذا زنى ذمّي بمسلمه فيقتل (١) محصناً كان ام لا.

و اماهی فلا تقتل اذا لم تكن محصنة. و لا يرفع الحدب بالأسلام اذا كان خوفاً.

(١) الثاني من موارد حد الزنا بالقتل : ما اذا ذمّي بمسلمه بلا خلاف فيه ولا اشكال. بل ادعى عليه الأجماع. سواء كانت مطاوعه، او مكرره قال في السرائر^(١) الذمّي اذا زنى بامرأه مسلمه فأنه يجب عليه القتل على كل حل و كان على المسلم الحد. إما الجلد او الرجم على ما تستحقه من الحد.

و في الانتصار^(٢) : و مما انفردت به الأمامية؛ القول بأن الذمّي اذا زنى با لمسلمه؛ ضربت عنقه و اقيم على المسلم الحد. ان كانت محصنه جلدت ثم رجمت. و ان كانت غير محصنه جلدت مأه جلده. و ما نعرف موافقا لنا من باقى الفقهاء^(٣) في ذلك ثم استدلّ مضافا الى اجماع الطائفه بما لا حاجه الى ذكره.

ص: ١١٧

-
- ١- [١]. السرائر .٣/٤٣٧
٢- [٢]. الانتصار .٢٦١
٣- [٣]. الشافعية و الحنابلة قالوا: اذا زنى الذمّي يقام عليه الحدب مثل المسلم. المالكيه قالوا لا يقام الحد عليه لأنّه غير محصن. لأنّ الأحصان شرف يختصّ به المسلم فقط. الفقه على المذاهب الأربعه ٥/١٢٥. حد اليهودي: الشافعية و الحنابلة قالوا: يقام الحد على اليهودي كغيره من النصارى و الذمّيين و المستأمنين. ثم ذكر الاستدلال الى آخره. الحنفيه و المالكيه قالوا: لا يقام الحد على اليهودي و لا المسيحي و لا الذمّي و لا المستأمن. ثم بين الدليل الى آخره. الفقه على المذاهب الأربعه ٥/١٢٦.

و يدل على الحكم بعد الأجماع صحيحه حنان بن سدير^(١) او موثقته^(٢) عن ابى عبدالله (ع) قال سأله عن يهودي فجر بمسلمه: قال يقتل و يؤيد ما فى روايه الأصبغ بن نباته^(٣) كمرسله على بن ابراهيم^(٤) فى خمسه نفر او ستة (كما فى المرسله) اخذوا فى عهد عمر و اعتراض امير المؤمنين (ع) عليه فى امره باقامه الحد عليهم _ الى _ فقدم (اي امير المؤمنين (ع)) واحداً منهم فضرب عنقه _ الى _ فقال امير المؤمنين (ع) اما الاول فكان ذمياً فخرج عن ذمته. لم يكن له حد الا السيف. كما يؤيد ما فى فقه الرضا^(٥) اذا زنى الذمئى بمسلمه قتلا جميعاً. لكن قتل المرأة لا وجه له الا اذا كانت محصنة فقتل بالرجم. ثم ان الحكم لا فرق فيه بين ما اذا كان محصناً ام لا. لأطلاق الصحيحه و تصريح كلام الانتصار. و زاد عليه ابن ادريس^(٦) الجلد. و فرق بين المحصن فالرجم و غيره فالقتل. لكن يؤيد كفايه القتل: روايه الأصبغ، و المرسله بل لا يبعد ظهور الصريحه فى ان القتل كامل الجزاء و الحدّ.

ص ١١٨:

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ ح ١ من ابواب حد الزنا.
- ٢] . فى معجم رجال احاديث ٢/٣٠٢ جعل السيد الخوئى (قدس سره) طريق الشیخ الى حنان ضعيفاً بابی المفضل و ابن بطہ. و لكن عد الروایه المذکوره صحیحه فى المقام. و الطریق فی الفهرست و ان کان كذلك لكن جعل الروایه صحیحه بالنظر الى طریق الکلینی (قدس سره) فأنه صحیح. و وصف بعضهم کالمجلسی (مرأه العقول ج ٢٣ ص ٣٧٢ ح ٣) (قدس سره) و غيره الروایه بالموثقه لأجل حنان فأنه قبل و اقفى. و الأصح كونها صحیحه.
- ٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١٦_١٧ من ابواب حد الزنا و البحار ج ٧٩ ص ٣٤ ح ٥_٥٣ .
- ٤] . نفس المصدر.
- ٥] . المستدرک ج ٣ الباب ٣٢ ح ٢ من ابواب حد الزنا.
- ٦] . السرائر ٣/٤٣٨ .

[تكميل]

لا اشكال في عدم رفع القتل عنه بالأسلام خوفاً من القتل. وفافاً لغير واحد. بل عن الرّياض: لم يوجد فيه خلافاً. بأطلاق الدليل. وعلى فرض المناقشه في الأطلاق فيكتفى الأستصحاب. ويؤيد الحكم روايه جعفر بن رزق الله⁽¹⁾ قال قدم الى المتوكّل رجل نصراني فجر بأمرأه مسلمه، وارادان يقيم عليه الحدّ، فأسلم. فقال يحيى ابن اكثم: قد هدم ايمانه شركه و فعله. وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود. وقال بعضهم: يفعل به كذا و كذا. فأمر المتوكّل بالكتاب، الى ابى الحسن الثالث^(ع) و سؤله عن ذلك. فلما قدم الكتاب كتب ابوالحسن^(ع): يضرب حتى يموت. فأنكر يحيى ابن اكثم، و انكر فقهاء العسكر _ الى «فيين لنا: بما او جبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب^(ع): بسم الله الرحمن الرحيم. فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين. فلم يك ينفعهم ايمانهم لـما رأوا بأسنا سـنه الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون. قال فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات. امّا اذا اسلم طوعاً، بلاـ خوف، فالمشهور القريب من الاتفاق: عدم سقوط القتل عنه. بعض ما ذكر لكنه يشكل بحديث الجب. الا انّ الأشكال على الحديث من جهتين.

الأولى: في السنـد.
و الثانية: في الدـلـالـه.

امّا السنـد: لأنّه لم يرد من طريقنا، بل ورد من طريق العـامـة. واجب بـجـبر ضـعـفـه باعتمـادـ الأـصـحـابـ عـلـيـهـ. مضـافـاًـ إـلـىـ أـنـهـ نـقـلـ مـنـ طـرـيقـهـ مـسـتـفـيـضاًـ.

ص: ١١٩

١- [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ح ٣٦ من ابواب حد الزنا و البحار ج ٢ من ابواب حد الزنا . ١. المستدرك ٣ الباب من ابواب حد الزنا.

ففي شرح النهج الحديدي (١) في فصّه فتح مكّه قال (ص) عند اسلام ابن الزبرى: احمد الله، انّ الاسلام يجب ما كان قبله. و نقل في موضع آخر (٢)، انه (ص) قال في كلامه له لعثمان، حين ذكر انّ ابن ام عبد، يفرّنك كلّما راك: انّ الاسلام يجب ما قبله.

و قريب منه قوله (ع) (٣) لهيّار بن الأسود، اذ أتاه و اسلم و كان يعتذر اليه (ص): انّ الاسلام محا ذلك. و عن تاريخ الخميس (٤)، و السّيّره الحليّه، و الأصحاب: روى انه (ع) قال لهيّار: الاسلام يجب ما قبله... و روى ايضاً (٥) شارح النهج في قضيته اسلام المغيرة بن شعبه حين قتل رفقاء في سفره إلى مقوس حين رجوعهم، و اخذ اموالهم، و جاء بها إلى رسول الله (ص): فقال (ع) اما اسلامك فقد قبلته، و لا نأخذ من اموالهم شيئاً، و لا نخمسها. لأنّ هذاغدر، و الغدر لا خير فيه. قال مغيرة فأخذني ما قرب و ما بعد. فقلت يا رسول الله انّما قتلتهم و انا على دين قومي، ثم اسلمت حين دخلت اليك الساعه. فقال (ع): الاسلام يجب ما قبله.

و ذكر في المستمسك (٦) عن بعض كتب العامه هكذا: الاسلام يجب ما قبله، و الهجره تجب ما قبلها _ او _ التوبه تجب ما قبلها من الكفر و المعاشي و الذنوب. بل ورد من طريقنا (٧) في قضيّه اسلام عبدالله بن ابي اميّه اخي ام سلمه، زوجه النبّي (ص) و أنه استقبل رسول الله (ص) لما خرج الى فتح مكّه، فسلم عليه (ص) فلم يردد عليه السلام، و لم يجبه بشيء، بعد كلام

ص: ١٢٠

- [١]. شرح نهج البلاغه ١٨/٨_١٣ طبعه دار احياء الكتب العربيه.
- [٢]. نفس المصدر.
- [٣]. شرح النهج لابن ابي الحميد ١٨_٢٠/١٤_١٠.
- [٤]. المستمسك ٧ قضاء الصلاه.
- [٥]. شرح النهج لابن ابي الحميد ١٨_٢٠/١٤_١٠.
- [٦]. المستمسك ٧ قضاء الصلاه.
- [٧]. تفسير الرهان ٢/٤٥٠.

بينه (ص) وبين ام سلمه قالت بأبى انت و امّى يا رسول الله، الم تقل: انّ الإسلام يجّب ما كان قبله؟ قال نعم. فقبل رسول الله (ص) اسلامه. و عن المناقب^(١) لابن شهر آشوب فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقه وفي الإسلام تطليقتين قال على (ع): هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحده. وسئل على بن جعفر^(٢) اخاه موسى بن جعفر (ع) عن يهودي او نصراني طلق تطليقه ثم اسلم هو و امرأته ما حالهما؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً. قلت: فإن طلقها بعد اسلامه تطليقه او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها؟ قال: لا تعتد بذلك. و كيف كان فالأشكال في السنّد، بعد ما عرفت من نقل مضمونه من الفريقيين و يوافق الأئية الكريمة: (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف^(٣)) ليس في محله و اما الدلاله:

فإن كانت ضعيفه في بعض الروايات فقويه في بعض آخر. فالمنقول في المجمع وغيره (الإسلام يجّب ما قبله، و التّوبه تجّب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب): لا دلاله له على محل البحث. وكذلك ما سبق ذكره عن بعض كتب العامة: الإسلام يجّب ما قبله، والهجرة تجّب ما قبلها. اذ جّب المعاصي لا ينافي بقاء الحد عليه، كما لا ينافي وجوب الحجّ ولو تسّكّعاً، وقضاء الصوم والصلوة. غايته الأمر لا يعاقب على تركها عند وجوبها ببركه الإسلام. (هذا لو قلنا بكون الفقّار مكلفين بالفروع كالأصول كما هو المشهور. خلافاً لجمع منهم صاحب الحدائق و السيد العلام الخوئي (قدس سره) لكن المتن العاري عن ضم التوبه والهجرة لا قصور في دلاله.

ص: ١٢١

- ١] . المستمسك ٧ قضاء الصلاه.
- ٢] . الوسائل ج ١٥ الباب ٣١ ح ١ من ابواب الطلاق.
- ٣] . الانفال ٣٩.

وقد استدلّ به الأصحاب في أبواب متعدّدة، فأجمعوا على سقوط قضاء الصيامات التي فاتته حال الكفر، وكذا صيام شهر رمضان. نعم لو اسلم قبل طلوع الفجر: فعليه الصوم اداءً و الا فالقضاء. و عليه قضاء الصيامات التي اسلم قبل خروج وقتها ولم يأت بها في الوقت. و ليس عليه الحجّ اذا زالت استطاعته حال كفره عند جمع كثير. و لا الزكوه اذا لم يبق عنده عين المال الذي تعلق به الزكوه. و المناقشه في تطبيق الحديث في موارد وجوب القضاء (كالصيامات والصوم)، او في الحجّ مما ليس له وقت معين كصلاته الزلزله والآيات، او في الجنابه و انجاسه الخبيثه) نظراً الى بعض الأشكالات: لا توجب و هناً في اصل الدلالة، كالمناقشه في مانقل: بالرسبه الى قبول اسلام اخي ام سلمه، و ان الاسلام لا يحتاج الى القبول اذليس من العقود، و ليس المراد منه اسلام الشخص، و الذي يفيد مورد البحث هو اسلام الشخص، لا اصل الاسلام.

اذا الثانيه يردّها تطبيقات الحديث في الموارد المنقوله، و ان المراد منه هو اسلام الشخص، المدى جنى او عصى حال الكفر، و اسلامه يجيء.

و الأولى يضعفها مضافاً إلى كفایه ساير روایات الجب الخاليه عن الذیل: امكان حاجته في صدر الاسلام الى تصدق التبی (ص). لترتب الآثار عليه، و مصادقته على فعله. و تأمله عليه الصیلاه و السیلام في اول مرّه لمصلحة ترجع اليه. و احتمال عدم معاقبه التبی (ص) لهيار بعد اسلامه، و عدم الأذن لمن له المعاقبه، من باب الولاية، لا الحكم الشرعی: ضعيف، خلاف ظاهر الروایه، من استناد الجب الى الاسلام. لكن فيه مasisاتی من عدم اطلاق الحديث لموارد حقوق الناس. و المناقشه في جبر السنده، و تصحیح الموارد التي يمكن الاستدلال به عليها: بالسیره القطعیه، او الروایه المعتبره كما اشار اليه في مبانی التکمله: لعلها ليست في محلها، لا سيما بالنظر الى الأیه المباركه التي تقدّمت. فتأمل.

وَكَيْفَ كَانَ فَدْلَالُهُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَاضْحَاهُ، لَا سُتْرَهُ عَلَيْهِ. إِذَا السَّبِيلُ لِلْقَتْلِ حِيثُ أَنَّهُ وَقَعَ حَالُ الْكُفْرِ: فِي الْأَسْلَامِ انْقَطَعَ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَا سُبْبَيْهِ لَهُ، وَكَانَهُ لَبْعَضُ مَا ذَكَرْنَا احْتَمَلَ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ سَقْوَطَ الْحَدِيدَ عَنْهُ. وَمَا لَيْهُ بَعْضُ الْمِيلِ فِي الْجَوَاهِرِ.

وَاحْتَمَلَ أَنَّ الْحَدِيدَ وَالْتَّعْزِيرَ لَا يَقْطَعُهُ الْأَسْلَامُ عَمَّا قَبْلَهُ: ضَعِيفٌ، خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِلَّذِي هُوَ أَنَّهُ بِإِرْكَهِ الْأَسْلَامِ انْقَطَعَ عَنْهُ وَارْتَفَعَ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حَالُ الْكُفْرِ. نَعَمْ لَوْ كَانَ قاتِلًا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذَمَّيِّ، خَصْوَصًا عَمَدًا، أَوْ آخَذَنَا لِلرَّبَاءِ، أَوْ سَارَقَنَا لِأَمْوَالِ النَّاسِ: فَلَا مَجْرِيٌ لِلْقَاعِدَةِ فِي امْتِثالِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ. لَعَدْمِ اِنْصَافِ الْحَدِيثِ إِلَيْهَا وَلَعَدْمِ شَمْوَلِهِ لَهَا. مُضَافًا إِلَى كُونِهِ اِمْتَنَانِيًّا، يُشَرِّطُ فِيهِ عَدْمِ كُونِ تَطْبِيقِهِ فِي مَوَارِدِ خَلَافِ الْمَنَّهِ لِلنَّاسِ.

اشاره

اذا اسلم بعد ثبوت الزنا باليته، و حكم بحده الحاكم: فيشكل رفع اليدين عن الحد. لا سيما اذا قشنا في سند الحديث او دلالته. مع ان روایه جعفر بن رزق الله المتقدمه وارده في هذا المورد. نعم: الرواية ضعيفه.

نکته

اذا اخترنا سقوط الحد: فلا جلد عليه ايضاً. لعدم الدليل. و اذا قلنا به فا لكلام الكلام في الزاني بذات المحرم.

تنبيه

الظاهر عدم الفرق في ثبوت القتل بالزنا بال المسلمه بين اليهودي وبين قسيمه من كفار الذمه، و سائر اقسام الكافر. لأطلاق الدليل، و عدم استفاده الخصوصيه لليهودي.

مسئله (٤٠): اذا زنى مكرها لها فيقتل محسناً كان ام لا (١).

بل هو عنوان لكلّ كافر. ولو نوّقش في الأصلّاق: فغیره من الکفار لو لم يكن اسوء حالاً منه فلا اقلّ من المساواه فتدبر.

(١) الثالث من موارد القتل بالرّنا: ماذا كان الزّانى مكرها لها. سواء كان محسناً ام لا كسا بقيه. و يدلّ عليه بعد الأجماع روایات عدّه منها صحيحة بريده العجلی (١) قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجل اغتصب امرأه فرجها؟ قال يقتل محسناً كان او غير محسن. و منها صحيحة زراره (٢) قال قلت لأبي جعفر (ع) الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال يقتل. و قريب منها صحيحة اخري لزاره (٣) باسناد اخر: قال يقتل محسناً كان او غير محسن. و يؤيّده ما في الدّعائم (٤) عن امير المؤمنين (ع): انه قال من كابر امرأه على نفسها فوطئها غصباً قتل. و بها يظهر المراد مما ورد في رواية ثالثة لزاره (٥) عن ابي جعفر (ع): قال يضرب ضربه بالسّيف بالغه منه ما بلغت. و ما رواه ابو بصير (٦) صحيحاً عن ابي عبدالله (ع): قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربه بالسّيف مات منها او عاش. و نحوه ما في نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير (٧) عنه (ع) (ابي جعفر او ابي عبدالله (ع)) و اذا كابر رجل امرأه على نفسها ضرب ضربه بالسّيف مات منها او عاش. مع امكان المناقشه في الاخيره لعدم دلالتها على وقوع الرّنا. فأن لم يمكن الجمع بما ذكر: فهما مطروحتان.

ص: ١٢٤

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٧ ح ١_٢_٣_٤_٥_٦ من ابواب حد الرّنا.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. المستدرک ج ٣ الباب ١٥ ح ١_٣ من ابواب حد الرّنا.

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٧ ح ١_٢_٣_٤_٥_٦ من ابواب حد الرّنا.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

-٧ [٧]. المستدرک ج ٣ الباب ١٥ ح ١_٣ من ابواب حد الرّنا؛ البحار ج ٧٩ ص ٥٥ ح ٥٠.

ثم ائه لاـ فرق بين المحسن وغيره، وبين الحرّ والعبد، والمسلم والكافر في الأول والثالث بلاـ خلاف. كما في الجواهر، لأطلاق الدليل، وهناك مورد رابع: يكون الحد في القتل، فروى زراره في الموثق [\(١\)](#) عن أبي جعفر (ع) : قال قضى على (ع) في أمرأه زنت، فحبّلت فقتلت ولدها سرّاً. فأمر بها فجلدها مأه جلده، ثمّ رجمت. و كانت (كان) اول من رجمها. وفي التوادر [\(٢\)](#) لأحمد بن محمد بن عيسى مثلها، بدون الدليل (و كانت الخ). ولكن في روایه العلل [\(٣\)](#) و الفقيه [\(٤\)](#) مستنده عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر (ع) : قال سأله عن امرأه ذات بعل زنت فحبّلت، فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً؟ قال تجلد مأه لقتلها ولدها، و ترجم لأنها محسنة و زاد في الفقيه (ع) قال و سأله عن امرأه غير ذات بعل زنت فحبّلت، فقتلت ولدها سرّاً؟ قال: تجلد مأه جلده لأنها زنت، و تجلد مأه جلده لأنها قتلت ولدها.

و السید الخوئی (قدس سره) كأنه لم يعثر على هذه الروایه في من لا يحضره الفقيه. ولذا اشکل عليه الأمر بعد ان ردّ توهم الجمع بها (اي الموثّه) كما في الجواهر [\(٥\)](#) بين الجلد والرجم في غير الشیخ و الشیخه. لكون موردها المرأة التي حبّلت (باطلاقها و عدم فرض احصان المرأة فيها) و انّ الجمع بينهما في صوره قتل الزانیه ولدها:

ص: ١٢٥

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١٣ من ابواب حدّ الزنا.

-٢ [٢]. المستدرک ج ٣ الباب ١ ح ٧ من ابواب حدّ الزنا.

-٣ [٣]. البحار ج ٧٩ ص ٤١ – ٤٢ ح ٢٣.

-٤ [٤]. الفقيه ٤/٢٧ ح ٤٧.

-٥ [٥]. الجواهر ج ٤١ ص ٣١٩

قال فأن امكـن العمل بها فى موردها فهو، و الاـ فهى مطورـه. لمعارضتها بما دلـ على انـ المـحسن يـرجم، و غيرـه يـجلـد.

لكـنـها على روـاـيـه الصـيـدـوقـ (قدـسـ سـرـهـ) كـماـ تـرىـ وـاضـحـهـ الدـلـالـهـ، مـفـصـلـهـ: بـيـنـ زـنـاـ ذاتـ الـبـعـلـ القـتـلـهـ وـ لـدـهـاـ سـرـأـ، وـ زـنـاـ غـيرـ ذاتـ الـبـعـلـ كـذـالـكـ، مـصـرـحـهـ بـكـوـنـ ضـربـ مـأـهـ فـىـ كـلـتـيـهـمـاـ لـقـتـلـ الـوـلـدـ، ثـمـ انـ الـأـولـىـ تـرـجـمـ لـأـنـهـاـ مـحـصـنـهـ (اـىـ لـلـزـنـاـ)، وـ الـثـانـيـهـ تـجـلـدـ مـأـهـ لـزـنـاهـاـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ القـتـلـ فـىـ مـوـرـدـ رـابـعـ.

وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الضـربـ مـأـهـ لـقـتـلـ الـوـلـدـ (لـأـنـهـ حـدـ، وـ لـاـ تـقـتـلـ القـاتـلـهـ لـأـنـ وـلـدـ الـزـنـاـ لـيـسـ بـمـسـلـمـ حـتـىـ تـقادـ اـمـهـ لـهـ، مـعـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ وـالـدـ حـتـىـ يـدـعـىـ القـوـدـ، كـماـ فـىـ روـضـهـ المـتـقـينـ (١٠/٥١ـ)ـ وـ لـكـنـ التـعـلـيلـ عـلـيـلـ: بـمـنـعـ كـوـنـ وـلـدـ الـزـنـاـ غـيرـ مـسـلـمـ. وـ يـمـكـنـ مـنـ القـوـدـ مـنـ الـكـبـيرـ لـقـتـلـ الصـيـغـرـ، نـعـمـ اـنـ حـمـلـ الصـرـبـ مـأـهـ لـلـتـعـزـيرـ، فـيـنـاطـ بـنـظـرـ الـحـاـكـمـ زـيـادـهـ عـنـهـاـ وـ نـقـيـصـهـ. وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ: فـالـسـنـدـ فـىـ الـفـقـيـهـ صـحـيـحـ، وـ اـنـ اـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـىـ اـعـتـبـارـ سـنـدـ الـعـلـلـ. مـعـ اـنـهـ لـمـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ فـرـضـ زـنـاـ غـيرـ ذاتـ الـبـعـلـ. وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ السـقـطـ فـىـ روـاـيـهـ زـرـارـهـ الـموـثـقـهـ. فـرـاجـعـ.

اشاره

و هو في موارد:

الأول: اذا زنى بأمرأه ابيه

الثاني مما يجب حدّاً للزنا الرجم

مسئله (٤١): اذا زنى بأمرأه ابيه فيرجم (١).

(١) الثاني مما يجب في الزنا الرجم. و هو في موارد.

احدها: الزانى بأمرأه ابيه. فهو يرجم بلا اشكال، و فاقاً للشيخ و بنى زهره و ادريس و حمزه و البراج و سعيد، على ما حكى عن بعضهم. و مال اليه، او قال به صاحب الجواهر. و اختاره السيد العلام الخوئي (قدس سره). خلافاً لجماعه آخرين، فأوجبوا علته القتل لتعيمهم ذات المحرم لها. و اافقوا الشيخ (قدس سره) في عبارته المتقدمه في صفحه ١٠٨ عن الخلاف (١). و في محكم نهايته (٢) منهم العلام في التبصره و فخر المحققين في الأياضاح. و اختاره السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) في مهدبه. و العجب أنه استدلّ بعد الأجماع بما يأتي من معتبره السكوني (٣) عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين (ع) انه رفع اليه رجل وقع على امرأه ابيه فرجمه و كان غير محسن. و هي دليل للأولين. و يؤيده مرسله الدعائم (٤) و مسنده الجعفريات (٥) قال في الأولى عن امير المؤمنين (ع) انه رفع اليه رجل زنى بأمرأه ابيه و لم يكن احسن فأمر به فرجم. و في الثانية ان علياً (ع) رفع اليه رجل وقع على امرأه ابيه فرجمه و كان غير محسن.

ص: ١٢٧

-١ [١]. الخلاف ج ٢ مسئله ٢٩ كتاب الحدود.

-٢ [٢]. السرائر ٣/٤٤٠

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٧ ح ٦ من ابواب حد الزنا.

-٤ [٤]. المستدرک ج ٣ الباب ١٧ ح ٢ - ٦ من ابواب حد الزنا.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

و ليس كذلك الزنا بأمرأه الأبن و لا جاريه الأب الموطئه. (١)

الثاني: الزانى المحسن او الزانيه المحسنه

[الثاني]

مسئله (٤٢): الزانى المحسن يرجم كالزانيه المحسنه (٢).

(١) ولا- يتعدى الحكم الى امرأه الأبن و لا- جاريه الأب الموطئه. و ان اختار الأول ابن ادريس (١). لكنه فضل التفصيل الذى سبق منه فى الزانى بذات المحرم بين المحسن فالجلد ثم ارجم و غيره فالجلد ثم القتل. و نسب الثاني الى ابن حمزه و الكلام فى اطلاق الحكم للمحسن و غيره، و الحر و العبد و المسلم و الكافر اذا لم يكن من مذهبة الجواز كما سبق.

تنبيه

الظاهر: ان المتيقن من مورد الحكم ما اذا كان الزنا حال الزوجيه. اما اذا انقطعت بموت او طلاق الأب فيشكل الصيدهق، الا مسامحة، مجازاً. و يؤيده ما فى المبسوط (٢) من ظهور الأجماع فى ثبوت الحد على من عقد على ذات محرم و (منها امرأه ابيه او ابنه) مع العلم بالتحريم. و ان كان عباره الخلاف المتقدمه تؤمى الى العموم فى مورد البحث.

(٢) الثاني: من زنى محسناً او محسنة. و يجب الجلد معه مطلقاً، او في بعض اقسامه بيان ذلك: ان الزانى او الزانيه إما في سنّ الشباب او الشيوخه (والمراد بالأول اعمّ ممّن جاوز حدّ الشباب و لم يصل الى حدّ الشيوخه). و كلّ من هذى الأقسام الأربع: اما ان يكون الزانى او الزانيه محسناً او محسنة، ام لا فهاده ثمانية اقسام.

ص: ١٢٨

١- [١]. السرائر ٣/٤٣٨.

٢- [٢]. المبسوط ٨/٩.

لــ اشكال فى وجوب ارجم فى اربعه اقسام: المحسن شايباً، وشيخاً، ومحضنه شاته، وشيخه. بل ادعى عليه الأجماع. وفي الخلاف (١) و المبسوط (٢) دعوى اتفاق الفقهاء* الا الخوارج على ثبوت الرجم فى الشيب، والمراد به المحسن. كما لا اشكال فى وجوب الجلد فى الأربعه الباقيه بلا خلاف و لا اشكال. بل عليه الأجماع. ويقع الكلام فى جهتين.

*اتفق الأئمه على أن من كملت فيه شروط الأحسان ثم زنى بأمرأه قد كملت فيها شروط الأحسان. لأن كانت حره بالغه عاقله مدخولأ بها في نكاح صحيح وهي مسلمه: فهما زانيان محسنان، يجب على كل منهما ارجم حتى يموت. ثم اخذ في الأستدلال (١) ولم يخالف في هذا الحدب الا بعض المعتزله والخوارج، فأنهم قالو: ان عقوبه الرجم كانت موجوده في صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى: الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماه جلده. الخ (٢). وفي التعليق حکى فط البحر عن الخوارج: ان الارجم غير واجب عندهم و كذلك حکاه عنهم ايضاً ابن العربي رحمه الله تعالى. و حکاه ايضاً عن بعض المعتزله كلانظام و اصحابه الخ

(١)= الفقه على المذاهب الأربعه ٥٥٩_٥٥٩ (التعليق ١).

مسئله، قال ابو القاسم رحمه الله: و اذا زنى الحر المحسن او الحر المحسنه جلدا رجما حتى يموتا في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله. و الروايه الأخرى: يرجمان ولا يجلدان. الكلام في هذه المسئله في فصول ثلاثة. احدها في وجوب الرجم على ازاني المحسن، رجلاً كان او امرأه. هذا اقول عامة اهل العلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، من علماء الأمصار في جميع الأعصار. و لا نعلم فيه مخالفًا الا الخوارج. فأنهم قالو الجلد للبكر والشيب. لقوله تعالى (الأيه) الى آخره. المغني ٨/١٠٧

ص: ١٢٩

١- [١]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ١.

٢- [٢]. المبسوط ٨/٢

و يجلد الشّيخ و الشّيخه قبل القتل على المشهور، و هو الحقّ (١).

(١) الأولى: المشهور أنَّه يزيد الشِّيخ و الشِّيخه المحسن على إرْجَمَيْهِما يجلدان قبله (و هو الثالث مما يجب في الرِّزْنا). بل حكى عليه الأجماع. قال في الخلاف (١) المحسن (٢) اذا.

ص: ١٣٠

١-١]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئلته ٢.

٢-* . المالكيه و الشافعيه و الحنفيه قالوا: لا يجوز الجمع بين الجلد و الرّجم على المحسن. لأنَّ حدّ الرّجم نسخ حدّ الجلد و رفعه. الخ. الحنابله قالوا: إنَّ المحسن يجلد فقط اليوم الأول. ثمَّ يحدّ بالرّجم في اليوم الثاني. (لما روى عن النبيٍّ (ص) أنه جلد رجلاً يوم الخميس و رجمه (يوم الجمعة) ثم ذكر في كلامه أنه لم يثبت عن أحد من الصّيحة به أنه جلد واحداً منهما قبل رجميه). ثمَّ قال: قال الأئمَّة الشافعية رحمة الله: فدللت أئمَّته على الجلد ثابت على البكر ساقط عن الشّيْب. و كلّ الأئمَّة عندهم رجم بلا جلد. الفقه على المذاهب الأربعه ٥٦٣_٥٦٤ الفصل الثاني: إنَّه يجلد ثمَّ يرجم، في أحدي الروايتين فعل ذلك على (ع) رضي الله عنه. و به قال ابن عباس. و أبي بن كعب، و أبوذر. ذكر ذلك عبد العزيز عنهم و اختاره. و به قال الحسن و اسحاق، و داود، و ابن المنذر. و الرواية الثانية: يرجم و لا يجلد. روى عن عمر، و عثمان: إنَّهما رجا ولم يجلدا. و روى عن ابن مسعود إنَّه قال: إذا اجتمع حدّ ان الله تعالى فيهما القتل احاط القتل بذلك. و بهذا قال النّخعي و الزّهري و الأوزارعي و مالك و الشافعى و ابو ثور و اصحاب الرأى. و اختار هذا؛ ابو اسحاق الجورجاني، و ابو بكر الأثمر. و نصره في سنتهما. الى ان — و وجه الرواية: قوله تعالى (الرّازيه و الرّازاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلد). و هذا عامٌ ثمَّ جانت السُّيْنَة بالرّجم في حقّ الشّيْب، و التّغريب في حقّ البكر. فوجب الجمع بينهما. والى هذا اشار على رضي الله عنه (ع) بقوله: جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنّه رسول الله (ص). و قد صرَّح النبيٍّ (ص) بقوله في حدث عباده: (و الشّيْب بالشّيْب الجلد و الرّجم). و هذا الطّريق الثابت بيقين لا يترك الا بمثله الخ.

المعني ١٦١ / ٨

كان شيخاً أو شيخه فعلهما الجلد والرجم. وان كانا شابين فعلهما الرجم بلا جلد. وقال داود و اهل الظاهر عليهما الجلد و (ثم) الرجم و لم يفصلوا (يفصلوا). وبه قال جماعه من اصحابنا (من الصحابة) وقال جميع الفقهاء ليس عليهما الا رجم دون الجد. ثم استدل على المدعى بما لا يخلو عن مناقشه (اشار اليها السيد الطباطبائی البروجردی رحمه الله). وقال السيد المرتضی (قدس سره) في الانتصار^(١): وممّا ظنّ انفراد الأمامیه و اهل الظاهر يوافقونهم فيه: القول بأنّه: يجمع على الزانی الممحض بين الجلد والرجم، يبدأ بالجلد و يتّبع بالرجم. و داود مع اهل الظاهر يوافقونهم في ذلك. و خالف باقى الفقهاء في ذلك _ الى قوله _: دليلنا على ما ذهبنا اليه اجمع الطائفه. انتهى المراد منه. و عن العمانی: الأقتصار على الرجم.

ويدل على المدعى بعد الأجماع: عده روایات. كصحیحه محمد بن قيس^(٢) عن ابی جعفر (ع) قال قضی امیر المؤمنین (ع) فی الشیخه ان یجلدا مأه، و قضی للممحض الرجم _ الحديث. و صحیحه الحلبی^(٣) عن ابی عبدالله (ع) : قال فی الشیخ و الشیخه جلد مأه و الرجم. الحديث. و روایه عبد الرحمن^(٤) عنه (ع) ايضاً: کان علی (ع) یضرب الشیخ و الشیخه مأه و یرجمهما و یرجم الممحض و الممحضنه. الحديث. و فی نوادر احمد بن محمد بن عیسی^(٥) مسنداً عن ابی بصیر عن الصیادق (ع) قال: قال امیر المؤمنین (ع) : اذا زنى الشیخ و الشیخه جلد کل واحد منهمما و عليهما الرجم. الحديث.

ص: ١٣١

- ١] . الانتصار ٢٥٤ _ ٢٥٥ .
- ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٢_٩_١٢ من ابواب حد الزنا .
- ٣] . نفس المصدر .
- ٤] . نفس المصدر .
- ٥] . المستدرک ج ٣ الباب ١ ح ٥ من ابواب حد الزنا و البحار ج ٧٩ ص ٥٤ ح ٤٥ .

و هناك مطلقات فى مطلق المحسن و المحصن. كـ صحيحه (١) ابن مسلم عن ابى جعفر (ع) : فى المحسن و المحصن جلد مأه ثم الرجم.

و مثلها صحيحه زراره (٢) عنه (ع). و ما فى صحيحه فضيل (٣) عن ابى عبدالله (ع) : فإذا شهدوا ضربه الحدّ مأه جلده، ثم يرجمه. و فى صحيحه او موثقه اخر لزاره (٤) : المحسن يجلد مأه و يرجم. و يؤيد ذلك ذيل مرسى الدعائم (٥) عن امير المؤمنين (ع) : وقال اذا زنى المحسن و المحصن جلد كلّ واحد منهما مأه جلده، ثم رجمهما. و فى مرساته الثانية (٦) : ان كان احد الزانين بكرًا و الآخر ثياباً جلد كلّ واحد منهما مأه جلده، ثم نفى البكر منهما، و رجم الشيب. و البكر هو الذى ليس له زوج من رجال او امراء، و الشيب: ذو الزوج منهما.

و فى فقه الرضا (ع) (٧) : قال و ان زنيا اول مرّه و هما محسنان، او احد هما محسن، و الآخر غير محسن: ضرب الذى هو غير محسن مأه جلده، و ضرب المحسن مأه، ثم رجم بعد ذلك. و فى المرسل (٨) عن ابى جعفر (ع) انه قال: المحسن يجلد مأه و يرجم. الحديث. و فى مرسى عوالى الثنائى (٩) : ان علياً (ع) جلد سراجه يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة. فقيل له تحدّها حدين؟! فقال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنّة رسول الله (ص). و ما فى روایه ابى العباس (١٠) عنه (ع) : قال رجم رسول الله (ص) و لم يجلد. و ذكره: ان علياً (ع) رجم بالكافه و جلد. فأنكر ابو عبدالله (ع) وقال ما نعرف هذا اى لم يحدّ رجلاً حدين جلد و رجم في ذنب واحد. و نحوه (١١) ما عن الصادق و ما فى فقه الرضا (ع) (١٢) فمحمول على عدم الواقع، لا التشريع.

ص: ١٣٢

-١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٨_١٤_١٥_٧_٥ من ابواب حد الزنا.

-٢]. نفس المصدر.

-٣]. نفس المصدر.

-٤]. نفس المصدر.

-٥]. المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ٢_٣_٤_١١_١٢ من ابواب حد الزنا.

-٦]. نفس المصدر.

-٧]. نفس المصدر.

-٨]. نفس المصدر.

-٩]. نفس المصدر.

-١٠]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٨_١٤_١٥_٧_٥ من ابواب حد الزنا.

-١١]. المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ٩ من ابواب حد الزنا.

-١٢]. البحار ج ٧٩ ص ٥٦ ح ٥٠

و الا فعلى التقيّه، كما هو محمل صحيحه عبدالله بن سنان^(١): رواها الكليني عن ابى عبدالله (ع) : قال الرّجم فى القرآن قول الله عزّوجلّ: اذا زنى الشّيخ و الشّيخه فارجمو هما البّتة فأنّهما قضيا الشّهوة، و نحوها: صحيحه سليمان بن خالد^(٢) رواها الصّدوق: قال قلت لأبى عبدالله (ع) : في القرآن رجم؟ قال نعم! قلت: كيف؟ قال: الشّيخ و الشّيخه فارجمو هما البّتة، فأنّهما قضيا الشّهوة. و مرفوعه سعد^(٣) عنه (ع) و ان خلت عن استناد الحكم الى القرآن. و في مرسله الدّعائم^(٤): عن ابى جعفر (ع) : قال كان أية الرّجم في الرّجم: الشّيخ و الشّيخه فارجمو هما البّتة فأنّهما قد قضيا الشّهوة. اذهي ينادي ظاهرها بالّتقّيه. لمخالفه المشهور عند الأماميّه، بل المجمع عليه: من عدم تحريف القرآن. بل نفس العبارات، و الجملات: تغایر ما هو المتعارف في صوغ آيات القرآن المجيد.

و بما تقدّم من الوارد في خصوص الشّيخ و الشّيخه: يقتيد اطلاق نفي الجلد في عدّه روایات: كصحيحه ابى بصير^(٥) عن ابى عبدالله (ع): فأذا زنى الرجل المحسن يرجم و لم يجلد.

و مارواه سماعه^(٦) عنه (ع) : فأمّا المحسن و المحسنة فعليهما الرّجم. و في مرسله زراره^(٧) عن ابى جعفر (ع) : المحسن يرجم، لو كان لهما ظهور في انحصار الحدّ في الرّجم. كما تقدّم في روایة عبد الرحمن^(٨): من قول ابى عبدالله (ع) : و يرجم المحسن و المحسنة. و ما رواه الأصبغ^(٩) في الخمسة الذين اخذوا في الزّنا زمن عمر، فأمر أن يقام على

ص: ١٣٣

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ ح ٤_١٨_١ باب ١ من ابواب حدّ الزنا.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. البحار ج ٧٩ ص ٣٧ ح ١٣_١٢ .

-٤ [٤]. المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ١ من ابواب حدّ الزنا.

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ ح ٤_١٨_١ باب ١ من ابواب حدّ الزنا.

-٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ ح ٣_٦_١٦ الباب ١ من ابواب حدّ الزنا.

-٧ [٧]. نفس المصدر.

-٨ [٨]. نفس المصدر.

-٩ [٩]. نفس المصدر؛ البحار ج ٧٩ ص ٣٤ ح ٥ ص ٥٣ ح ٤٣ .

مسئله (٤٣): اذا كان الزانيان الممحضان شاباً و شابه فيرجمان ولا جلد على ايٰ منهما. (١)

كلٌ واحد منهم الحد، فقال امير المؤمنين (ع) : يا عمر ليس هذا حكمهم. قال: فأقم انت الحد عليهم! فقدم واحداً منهم، فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه – الى قوله (ع) : و اما الثاني فرجل محصن، حدّه الرجم.

(١) الجهة الثانية: اختلف كلام الأصحاب في الشاب و الشابه الممحضين، اذا زنيا هل عليهما الجلد مع الرجم؟ او لا جلد على ايٰ منهما؟ و ائمـاـ الحـدـ هو اـرـجمـ. اختار الأول في الانتصار^(١) و الشرایع. و حکی عن الشیخین. و اختاره ابن ادریس^(٢)، و ظاهر كلامه اختصاصه بالرجل. و قوـاهـ فـىـ القـوـاعـدـ، وـ الـأـيـضـاحـ، وـ اـطـلـاقـ التـبـصـرـ وـ الرـوـضـهـ. وـ قـرـبـهـ فـىـ الـلـمـعـهـ.

والشـانـىـ: نـسـبـ الـىـ الشـيـخـ فـىـ التـهـذـيـنـ. وـ هـوـ صـرـيـحـ عـبـارـتـهـ الـمـتـقـدـمـهـ (ـصـفـحـهـ ١٣١ـ) عـنـ الـخـلـافـ. (ـوـ ظـاهـرـ مـحـكـيـ تـبـيـانـهـ^(٣)ـ) الـرـجـوعـ عـنـ مـخـتـارـ الـخـلـافـ). كـمـاـ نـسـبـ الـىـ بـنـىـ زـهـرـهـ وـ حـمـزـهـ وـ سـعـيدـ. وـ اـخـتـارـهـ السـيـدـانـ الـعـلـمـانـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ فـىـ الـمـبـانـىـ وـ الـمـهـدـبـ.

وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ تـحـقـقـ اـجـمـاعـ فـىـ الـبـيـنـ. وـ الـعـمـدـ هـىـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـهـ فـىـ الـمـقـامـ، الـتـىـ تـنقـسـمـ إـلـىـ طـوـائـفـ. فـطـائـفـهـ، تـدـلـ عـلـىـ الـجـلـدـ وـ الرـجـمـ: لـمـطـلـقـ الـمـحـضـ وـ الـمـحـصـنـ وـ الـمـحـضـنـهـ وـ ثـانـيـهـ، تـقـابـلـ الـأـولـىـ: فـىـ نـفـىـ الـجـلـدـ. وـ ثـالـثـهـ، تـبـتـهـمـاـ: فـىـ الشـيـخـ وـ الشـيـخـهـ. وـ نـسـبـ الـثـانـيـهـ إـلـىـ الـثـالـثـهـ: نـسـبـهـ الـمـطـلـقـ إـلـىـ الـمـقـيـدـ، فـتـقـيـدـ الـثـانـيـهـ بـالـأـخـيـرـهـ، وـ يـحـمـلـ نـفـىـ الـجـلـدـ فـيـهـ عـلـىـ غـيرـ الشـيـخـ وـ الشـيـخـهـ، وـ حـيـئـدـ تـنـقـلـبـ نـسـبـهـاـ (ـاـيـ الـثـانـيـهـ بـعـدـ الـحـمـلـ)، الـىـ الـأـولـىـ: الـىـ الـعـمـومـ الـمـطـلـقـ، بـعـدـ أـنـ كـانـتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـجـلـدـ هـىـ الـتـبـيـانـ، وـ يـقـدـمـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ.

ص: ١٣٤

-١ [١]. الانتصار ٢٥٤ _ ٢٥٥ .

-٢ [٢]. السرائر ٤٨٣ / ٣ .

-٣ [٣]. التبيان ٣٥٩ / ٧ .

و التّيّجه: اختصاص الجلد و الرّجم بالشّيخ و الشّيخه. و اما الشّاب و الشّابه المحسنان: فعليهما الرّجم بدون الجلد.

و استدلّ في المبني على ذلك بصحيحة عاصم بن حميد^(١) عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع): قال الرّجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر. فإذا زنى ارجل المحسن: رجم و لم يجلد. و روى صدرها في المحاسن^(٢): بعد تقيد اطلاقها بغیر الشیخ و الشیخه. فتحمل على الشّاب و الشّابه، فتكون احص من صحيحتی محمد بن مسلم^(٣) وزراره^(٤) المطلقتين في الجمع بين الجلد و الرّجم في الزّانی و الزّانیه المحسنين، فتحملان على الشّیخ و الشّیخه.

و لكن هذا الجمع لا- يتم بناء على عدم تمامیه انقلاب النّسبه في الجمع بين الأدله المتعارضه، كما هو الحقّ. فأن التّخصيص او التقيد لا يوجب انقلاب الظهور: إلى ظهور آخر. بل الخاص و المقيد: إنما يزاحمان العام و المطلق في الحجّيّه، لا في الظهور، و إنما هما على ما كانوا عليه من الظهور بعد ورود المخصوص و المقيد عليهم، و لا يتخلّم بورود هما ظهور هما.

ولذلك فصیلنا بين الخاص و المقید المتصلين بالعام و المطلق، و بين المنفصلين. فأن الأولین: يمنع انعقاد الظهور في العموم و الأطلاق، و يوجبان: اجمال العام و المطلق، فيما اذا دار امر المخصوص و المقید: بين الأقل و الأكثر. فأجمالهما يوجب اجمال العام و المطلق. بخلاف ما اذا انفصلا. فأن العام و المطلق لا يسرى اجمال الخاص او المقید اليهما، اذا تردد كلّ منهما بين الأقل و الأكثر، لأنعقاد الظهور في العموم و المطلق. سواء قلنا بتنجز الأطلاق، او تعليقه على عدم ورود مقيد.

ص: ١٣٥

-١] . الوسائل ج ١٨ ح ١ الباب ١ من ابواب حد الزّنا.

-٢] . البحار ج ٧٩ ص ٤٣ ح ٢٦.

-٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٨_١٤ من ابواب حد الزّنا.

-٤] . نفس المصدر.

لأنه إنما يؤثّر هذا المبني فيما إذا لم يكن المقيد مجملًا، فالمعنى على لم يؤثّر في المعلق. و قلب اطلاقه التعلقي إلى التشخيصي: إلا بمقدار ظهوره، لا في اجماله. و حينئذٍ: فلنا التمسك بعموم العام في الزائد عن ظهور الخاص في المتيقن، وهو الأقل. و كذلك في المطلق بالنسبة إلى المقيد.

ولكن في المقام طريق آخر للجمع الدلالي، بين الطائفتين، الأولى والثانية، لا يرتبط بمسئلة انقلاب النسبة. و هو: وجود شاهد الجمع في نفس الروايات.

فقد روى الشيخ [\(١\)](#) بطريقين عن عبدالله بن طلحه و الشيخ الصدوق [\(٢\)](#) (قدس سره) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع): اذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجمها عقوبة لهما. و اذا زنى النصف من الرجال: رجم و لم يجلد، اذا كان قد احسن. و اذا زنى الشاب الحدث السنّ : جلدو نفي سنه من مصره.

و في احد اسنادى الشيخ: اذا زنى الشيخ و الشيخه.

قال في الروضه [\(٣\)](#) : و النصف محركه : من كان بين الحدث و السنّ، او من بلغ خمساً و اربعين، او خمسين سنه و نحوها.

و في الواقي [\(٤\)](#) فسره: بالرجل العذى بين الشباب و الكهل، و يقال للمرأة ايضاً: النصف. و في روايه عبد الرحمن [\(٥\)](#) المتقدمه (صفحة ١٣٣): قال كان على (ع) يضرب الشيخ و الشيخه مأه ويرجمهما، ويرجم المحسن و المحسنة، و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنه. فأن للروايتين ظهوراً بيناً، بل الأولى منها صريحة: في عدم جلد غير الشيخ و الشيخه، و ان كان محسناً، او كانت محسنة. لكن في سند الرؤايتين ضعف.

ص: ١٣٦

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١١ من ابواب حد الزنا.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. روضه المتّقين ٥٢/١٠.
- ٤ [٤]. الواقي الجزء ٩ ص ٣٩.
- ٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١٢ من ابواب حد الزنا.

نعم اطلاق رجم الشّيخ و الشّيّخه في الروايتينك مقيّد بما اذا احصنا، كما في غيرهما من الروايات المتقدّمه، بشهادة غير واحد من الروايات الآخر، مضافاً الى الأجماع: منها روايه بريد الكناسي^(١) عن ابى جعفر (ع)، و روايه ابى بصير^(٢) الصّحيحه، و صحّيحتى: يزيد الكناسي^(٣) و ابى عبيده^(٤)، و معتبره اسماعيل بن ابى زياد^(٥)، و معتبره سماعه^(٦)، بل و صحّيحة محمد بن قيس^(٧). و الحاصل من جميع ما تقدّم اختصاص الجلد مع التّرجم: بالشّيخ و الشّيّخه الزّانين المحسّنين، و اذا كانا شائين فعليهما الرّجم وحده.

ص: ١٣٧

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ١٠_٥_٣_١ من ابواب حد الزّنا.
- ٢] . نفس المصدر.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . نفس المصدر.
- ٥] . الوسائل ١٨ الباب ٨ من ابواب حد الزّنا ح ٥.
- ٦] . الوسائل ج ١٨ الاب ١ ح ٣_٢ من ابواب حد الزّنا.
- ٧] . نفس المصدر.

اشاره

مسئله (٤٤): يجب الجلد و جز الرأس او حلقه و التغريب سنه:

على الزانى غير المحسن. (لو املك و لم يدخل بها) شيخاً كان او شاباً (١) و ذهب جماعه الى ثبوت هذه الأحكام لمطلق الزانى و هو ضعيف.

(١) الرابع مما يجب بالزنـا: الجلد و جزا لرأس، او حلقه و التغريب سنه. و تجب هذه للزانى غير المحسن، شيخاً كان او شاباً.

اما الجلد فلا خلاف فيه. و يدل عليه مضافا الى الآية المباركه (١): (الزانـي و الزانـي فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدـه الخ): الروايات. و ستمر عليك كما يأتي البحث عن الجزء و الحلق.

اما التغريب ففي ثبوته لمطلق الزانـي غير المحسن، او خصوص من املك و لم يدخل بها خلافـ. فاختار الأطلاق في الشـرائع مضيفا الى الجلد و التغـيرـ: الجزـءـ بل صـرـحـ بالـشـمولـ. و فيـ الجوـاهـرـ: وفـاقـاـ لـظـاهـرـ الـمحـكـيـ عـنـ العـمـانـيـ، وـ الـأـسـكـافـيـ، وـ الـحـلـبـيـ، وـ صـرـيـحـ الـمحـكـيـ عـنـ الـمـبـسوـطـ وـ الـخـلـافـ (٢) وـ السـرـائـرـ (٣). بلـ فـيـ الـمـسـالـكـ: نـسـبـتـهـ إـلـىـ اـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ. بلـ فـيـ غـيرـهـاـ: الـشـهـرـهـ. بلـ عـنـ ظـاهـرـ السـرـائـرـ وـ صـرـيـحـ الـخـلـافـ: الـأـجـمـاعـ عـلـيـهـ. اـنـتـهـىـ الـمـرـادـ مـنـهـ. اـقـولـ: لـمـ يـتـعـرـضـ فـيـ خـلـافـ وـ لـاـ فـيـ الـمـبـسوـطـ لـلـجزـ وـ الـحلـقـ.

قال في الخلاف (٤): البكر عباره عن غير المحسن. فإذا زنى البكر جلد مائة و غرب عاماً كل واحد منهما حد ان كان ذكرأ و ان كان انثى لم يكن عليها تغـيرـ. به قال مالـكـ (٥). و قال قـومـ: هـمـاـ سـوـاءـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـوزـاعـيـ وـ الـثـورـيـ وـ اـبـنـ اـيـ لـيلـيـ وـ حـمـدـ وـ الشـافـعـيـ.

ص: ١٣٨

١- [١]. النور .٣

٢- [٢]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله .٣

٣- [٣]. السرائر .٣/٤٣٩

٤- [٤]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله .٣. (٥) المالـكيـهـ قالـواـ يـجـبـ تـغـيرـ البـكـرـ الـحـرـ الزـانـيـ غـيرـ الـمـحـنـنـ بـعـدـ اـقـامـهـ حدـ الجـلدـ عـلـيـهـ بـعـيـدـ عـنـ موـطـنـهـ الـذـىـ يـقـيمـ فـيـ مـسـافـهـ قـصـرـ وـ لـمـدـهـ عـامـ _ـ إـلـىـ _ـ وـ اـمـاـ الـمـرـأـهـ اـرـانـيـهـ فـلاـ تـغـيرـ عـنـ بـلـدـهـ، خـوفـاـ مـنـ شـيـوعـ الـفـتـنـهـ وـ اـنـتـشـارـ الـفـسـادـ _ـ الـخـ.ـ الـحـنـفـيـهـ قالـواـ: لـاـ يـجـوزـاـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلدـ وـ الـتـغـيرـ.ـ لـأـنــ التـغـيرـ لـمـ يـدـكـرـ فـيـ أـيـهـ النـورـ،ـ فـهـوـ زـيـادـهـ عـلـىـ الـنـصـ،ـ ٨ـ

و(١) قال ابو حنيفة: الحد هو الجلد فقط. و التغريب ليس بحد، و انما هو تعزير الى اجتهاد الامام و ليس بمقدّر. فأن رأى الحبس فعل، و ان رأى التغريب الى بلد آخر فعل، من غير تقدير. و سواء كان ذكرًا او انشى. ثم استدلّ الشيخ على ما اختاره: بأجماع الفرقه و اخبار هم و امور اخر.

ص: ١٣٩

١- و التغريب ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به _ الى _ وقال الامام ابو حنيفة في هذا المقام حكمته المشهوره (كفى بالتفى فتنه). الخ. الشافعى، و الحنابلة قالوا: انه يجمع في حق الزانين البكريين الحرين العاقلين: بطن الجلد و التغريب الى حد تقصّر فيه الصلاه _ الى _ و به حكم ابو بكر و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و الامام علي (ع) حتى قال بعضهم: و أرى فيه الأجماع. لما ثبت ان عمر غرب الى الشام. و عثمان غرب الى مصر و علي (ع) غرب الى البصره الخ (الفقه على المذاهب الأربعه ٦٤ / ٥). مسأله (٢) قال (و اذا زنى الحر البكر جلد مأه و غرب عاماً) يعني لم يحصل و ان كان شيئاً _ الى _ ولا خلاف في وجوب الجلد على الزانى اذا لم يكن محصنًا _ الى _ و يجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور العلماء. روى ذلك عن الخلفاء الراشدين. و به قال ابى ابو داود و ابن مسعود و ابن عمر (رض) و الطه ذهب عطاء و طاوس و الثوري و ابن ابى ليلى و الشافعى و اسحاق و ابو ثور. و قال مالك الأوزاعى: يغرب الرجل دون المرأة _ الى _ و قال ابو حنيفة و محمد بن الحسن: لا يجب التغريب لأنّ عليه رضي الله عنه (ع) قال حسبهما من الفتنه ان ينفيها (المغني ٨ / ١٦٦ - ١٦٧). فصل و يغرب البكر الزانى حولاض. فأن عاد قبل مضى الحول: اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً و بينى على ما مضى و يغرب الرجل الى مسافة القصر. لأنّ ما دونها في حكم الحضر _ الى _ فأما المرأة فأن خرج معها محرها كنفيت الى مسافة القصر، و ان لم يخرج معها محرها ففقد نقل عن احمد انها تغرب الى دون مسافة القصر، لتقرب من اهلها، فيحفظوها _ الى _ و قال ابو ثور و بن المنذر: لو نفي الى قريه اخرى بينهما ميل او اقل جاز. و قال اسحاق: يجوز أن ينفي من مصر الى مصر. و نحوه قال ابن ابى ليلى _ الى _ و لا يحبس في البلد الذي نفي اليه. و بهذا قال الشافعى و قال مالك: يحبس. (المغني ٨ / ١٦٨ - ١٦٩).

و في المبسوط (١) : نحو ما في صدر كلام الخلاف . لكن هنا صرّح بعدم النفي على المرأة . عندنا . وفي السيرائر (٢) في بيان القسم الثالث من الزناه: من عدا من ذكرناه من العقلاء الأحرار فأنه يجب عليه الحد مأه سوط و تغريب عام من مصراه اذا كان رجلاً و جز شعره على مارواه اصحابنا . و اختار الأطلاق في التبصره واللمعه . و في الروضه جعله اجود .

و كيف كان فقد حكى الأختصاص لمن املك و لم يدخل بها: عن النهاية و ابني زهره و سعيد و الكيدرى ، و استظهر من الصدوق و المفید و سلار و ابن حمزه و عن العلامه فى التحرير مدعياً الشهره عليه . و في المختلف و عن مقتصر ابي العباس . و قوله فى الأياضاح ، و استظهره فى المبانى ، و اختاره فى المهدب . و لعله يميل اليه فى الجواهر (٣) ، و هو الحق الذى يدل عليه الروايات . فأنه لا دليل على الأطلاق ، ولو كان فمقيد بالروايات الخاصة .

ففى موثقه زراره (٤) عن ابى جعفر (ع) : الذى لم يحصل يجلد مأه و لا ينفى ، و الذى قد املك و لم يدخل بها يجلد مأه و ينفى .

و فى صحيحه الحلبي (٥) عن ابى عبدالله (ع) : قال فى الشیخ و الشیخه جلد مأه و الرجم ، و البکر و البکره جلد مأه و نفى سنہ .

و فى مرسله زراره (٦) و مسنده على طريق الشیخ الصّحیح: عن ابى جعفر (ع): المحسن يرجم ، و الذى قد املك و لم يدخل بها: فجلد مأه و نفى سنہ .

ص: ١٤٠

-١] . المبسوط ٨/٢

-٢] . السرائر ٣/٤٣٩

-٣] . الجواهر ٤١/٣٦٢

-٤] . الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٧_٩_٦ من ابواب حد الزنا .

-٥] . نفس المصدر .

-٦] . نفس المصدر .

و في صحيحه ابن قيس^(١) عن أبي جعفر (ع) : قال قضى امير المؤمنين (ع) في الشّيخ و الشّيخه أَن يجلدا مأه، و قضى للمحسن الرّجم، و قضى في البكر و البكره اذا زنيا جلد مأه و نفي سنه في غير مصرهما، و هما اللذان قد املكا و لم يدخل بها. و في ذيل روایه عبد الرّحمن^(٢) المتقدّمه (صفحة ١٣٣) : و يجلد البكر و البكره و ينفيهما سنه. و في ما عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن زراره^(٣) عن أبي جعفر (ع) : قال المحسن يرجم و الذي لم يحصل على جلد مأه ولا ينفي، و الذي قد املك يجلد مأه و ينفي. و نحوها عنه (ع) عن مقنع الصيادي^(٤) (قدس سره) باضافه قوله: يجلد قبل قوله يرجم، و كذا اضافه قوله و لم يدخل بها بعد قوله قد املك.

و تعرّض لنفي البكر في مرسله الدّعائم^(٥) المتقدّمه (صفحة ١٣٤) و مسنده^(٦) نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن الصادق (ع) من قول امير المؤمنين (ع) و فيما رواه في قرب الأسناد^(٧) عن علي (الظّاهر على بن جعفر) عن أخيه (ع) قال: سأله عن رجل تزوج بامرأه لم يدخل بها ثم زنى ما عليه؟ قال يجلد الحد و يحلق رأسه و ينفي سنه. و بعض هذه الروايات و ان كان مثبتاً لا ينفي الحكّن عن غير موضوعه، ولكن لبعضها، كموثّقه زراره نفي النّفي عن غير الملك.

و لقوله (ع) في ذيل صحيحه ابن قيس^(٨) : و هما اللذان الخ، الظّاهر في كونه تفسيراً من الأمام (ع) : حكومه شرح و تفسير لما علق الحكم على البكر و البكره و حيث لا يضعف التّمسّك للأطلاق بمعتبر ظّالك كونه^(٩) من قول امير المؤمنين (ع) جواباً لمحمد بن ابي بكر، فيما كتب اليه (ع)، يسأله عن الرجل يزنى بالمرئه

ص: ١٤١

- ١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٢ - ١٢ من ابواب حد الزّنا.
- ٢]. نفس المصدر.
- ٣]. المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ٦ - ١١ - ٣ - ٥ من ابواب حد ازّنا و ٣ - ٦ البحار ج ٧٩ ص ٤٧ ح ٥٤ .
- ٤]. نفس المصدر.
- ٥]. نفس المصدر.
- ٦]. نفس المصدر.
- ٧]. البحار ج ٧٩ ص ٣٩ ح ١٩ .
- ٨]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٢ - ١٢ من ابواب حد الزّنا.
- ٩]. الوسائل ج ١٨ الباب ٨ ح ٥ من ابواب حد الزّنا.

اليهوديّه والنصرانيّه، و آنه (ع) كتب اليه: إن كان محسناً فارجمه، وإن كان بكرًا فاجلد مأه هم انفه. الحديث. وبما عن أبي عبدالله (ع) في معتبره [\(١\)](#) أبي بصير (او صحيحه) عن الرّانى اذا زنى أينفى؟ قال (ع) نعم، من التي (اي الأرض) جلد فيها الى غيرها. و بقول أبي عبدالله (ع) في معتبره سماعه [\(٢\)](#): اذا زنى الرجل ينبغي للأمام ان ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها. الحديث.

و نحوها في روايته [\(٣\)](#) التي اوردها العياشى في تفسيره عن أبي عبدالله (ع) مع تقييد النّفي بسنّه. كروايه مثنى الحنّاط [\(٤\)](#) عن أبي عبدالله (ع) (وفي سندّها سهل بن زياد): قال سأله عن الرّانى اذا جلد الحدّ؟ قال ينفي من الأرض. الى بلده يكون فيها سنّه. وفي رواية النّوادر [\(٥\)](#) عن عبد الرحمن عنه (ع) النّفي مطلقاً. وفي ذيل روايه عبدالله بن طلحه [\(٦\)](#) ورواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع): و اذا زنى الشّاب الحدث السنّ جلد و نفي سنّه من مصبه.

و المناقشه في كون نفسيـر البـكـر و البـكـره بما سمعـت عن الأـمـام (في صحيحـه ابن قـيس [\(٧\)](#) ضـعيـفـه كالـتـرـددـ في مـتنـ موـثـقه زـرارـه [\(٨\)](#)). و آنه في الواـفـي و التـهـذـيبـ: يـنـفـي بـدـونـ لـافـيـ المـوـضـعـينـ، و آنـتـيـ قدـ اـمـلـكـتـ بـدـلـ قولـهـ (الـذـىـ قدـ اـمـلـكـ).

اذ مع آنـ المـنـقـولـ عنـ الأـسـبـصـارـ موـافـقـهـ الكـافـيـ عـلـىـ ماـ فـيـ الجـواـهـرـ آنـ الكـافـيـ اـضـبـطـ. نـعـمـ، يـبـقـيـ مـلاـحـظـهـ التـسـبـهـ بـيـنـ قولـهـ (ع)ـ فـيـ روـاـيـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ طـلـحـهـ (وـ اـذـ زـنـىـ الشـابـ الخـ)ـ وـ قولـهـ فـيـ موـثـقـهـ زـرارـهـ [\(٩\)](#)ـ الـذـىـ لمـ يـحـصـنـ يـجلـدـ مـأـهـ وـ لـاـ يـنـفـيـ. وـ آنـهـ بـالـعـمـومـ مـنـ وجـهـ، وـ يـتـعـارـضـانـ فـيـ الشـابـ الـذـىـ لمـ يـحـصـنـ، وـ يـفـتـرـ قـانـ فـيـ الشـيـخـ الـذـىـ.

ص: ١٤٢

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ ح ٢_٣_٥_٤ من ابواب حد الزنا.

-٢ [٢]. نفس المصدر. البحار ج ٧٩ ص ٥٢ ح ٤١.

-٣ [٣]. نفس المصدر. البحار ج ٧٩ ص ٥٢ ح ٤١.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ ح ٢_٣_٥_٤ من ابواب حد الزنا.

-٥ [٥]. البحار ج ٧٩ ص ٥٦ ح ٤٩.

-٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١١_٢_٧ من ابواب حد الزنا.

-٧ [٧]. نفس المصدر.

-٨ [٨]. نفس المصدر.

مسئله (٤٥): المراد بالنّفّي: النّفّي من بلد السكّنى و هو بعد الجلد (١).

لم يحصن و الشّاب المُحصّن و الممْلَك.

و يمكن الجمع بالأخذ بأطلاقات النّفّي، او تحمل روايه ابن طلحه على خصوص الممْلَك بقرينه سائر الرّوايات. و ان اسقطناها عن الأعتبار لضعف السند فلا علينا تكليف الجمع.

نكته

ظاهر ادله الفريقيين عموم الحكم للشيخ الذي لم يحصن.

فأن عمنا الحكم لمطلق الزّانى غير المُحصّن فلا يختص الدليل بغير الشّيخ، و هكذا لو اختص الحكم بمن املك.

(١) تكميل: المراد بالنّفّي: النّفّي من بلد السكّنى. اذا لغالب ثبوت موجبه فيه، فينفي بعد الجلد. ففي صحيحه الحلبي (١) عن أبي عبدالله (ع) : قال النّفّي من بلده و قال قد نفى على (ع) رجلين من الكوفه الى البصره.

و لو اتفق جلده في غير بلده فلا بأس بأن ينفي منه الى غيره. اخذًا بظاهر معتبر ابى بصير (٢) قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الزّانى، اذا زنى أينفي؟ قال : فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها.

و قد سبق في معتبره سماعه (٣) قول ابى عبدالله (ع) : نفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها، فأنما على الأئم ان يخرجه من مصر الذي جلد فيه.

و لا ينفي الى بلد سكناه قطعاً لو صدق النّفّي.

هذا اذا سكن البلد. و اما في غيره: فينفي و لو الى غير بلد.

فأهل البدو، و الرّستاق ينفون الى مثلاها. اذ احتمال سقوط النّفّي فيمن لا يسكن المصرا و زنى في فلاه مثلًا بعيد ضعيف، كضعف نفيه عن القافله، لو ثبت الزّنا في سفر، فجلد فيه، كما في كشف اللّثام.

ص: ١٤٣

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ ح ١_٢_٣ من ابواب حد الزّنا.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . نفس المصدر.

كاحتماله جواز التغريب الى بلد الزّنا، و ان لم ط肯 بعيداً، لعدم دليل في ذلك.

و كيف كان، فلا يعتبر فيه مسافة القصر، فضلاً عن الزائد عليها.

و ما في فقه الرضا (ع) [\(١\)](#): و حد التغريب خمسون فرسخاً فلا مجال للأعتماد عليه.

اما الجزء او الحلق:

قد سبق ذكر الجزء (صفحة ١٤٠) عن الجوادر في مصب كلام من حكينا عنهم الأطلاق في ثبوت التغريب لمطلق غير المحسن من الزانى.

و في موضع آخر [\(٢\)](#) منه: انه لم يحك فيه خلاف، بعد ان ذكر انه صرّح به الشیخان و سلّار و ابنا حمزه و سعيد و الفاضلان، كما ذكر حکایه عدم التعرّض له عن جماعه، منهم الصدوق و الشطخ في الخلاف و المبسوط.

و المعتمد هو الدليل. و المذى ورد في المقام من الروايات هو مارواه الشیخ [\(٣\)](#) عن حنان: قال سأّل رجل ابا عبدالله (ع) و أنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج، ففجر قبل ان يدخل بأهله. فقال : يضرب مأه و يجز شعره، و ينفي من مصر حولاً، و يفرق بينه و بين اهله.

و مارواه علي بن جعفر [\(٤\)](#) عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سأّله عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها، فرنى ما عليه؟ قال يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين اهله و ينفي سنه. و الروايتان صحيحتان.

و كالثانية روایه قرب الأسناد [\(٥\)](#) لكن لم يتعرّض للتّفريقي بينه وبين اهله، فاللازم العمل بهما، وفاقاً لمن تقدّم. و مقتضى الجمع بينها هو التّخيير بين الجزء و الحلق،

ص: ١٤٤

-١ [١]. المستدرك ج ٣ الباب ٢١ ح ٧ من ابواب حد الزنا.

-٢ [٢]. الجوادر ج ٤١ ص ٣٢٦.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ٧_٨ من ابواب حد الزنا.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. البحار ج ٧٩ ص ٣٩ ح ١٩.

كما اختاره في المباني السيدة الخوئي (قدس سره) وإن كان مقتضى ما تقدم (صفحى ١٤٤) عن السرائر^(١) : تعين الجزء. كما نقله عن نهاية الشيخ^(٢).

ويظهر من غير واحد. ولكن في اللمعتين، الجزء: حلق الرأس اجمع دون غيره كاللحى الخ، و يظهر من التبصره.

و حمله على الحلق في الجواهر، كما عينه في المهدب للسيد السبزوارى (قدس سره) وكيف كان فيختص كما هو مقتضى الصحيحتين و روايه قرب الأسناد بمن املك و لم يدخل بها. والظاهر جزء، او حلق شعر الرأس لا لحى ولا حواجب و غيرها. ولا يكفى البعض، بل اللازم الأستيعاب.

و احتمال الأكتفاء بالبعض كما عن ظاهر المقنعه و المراسم و الوسيلة، و اختصاصه بالناصيه ضعيف في ضعيف.

ص: ١٤٥

١- [١]. السرائر ٤٣٩ / ٣ _ ٤٤١ .

٢- [٢]. نفس المصدر.

مسألة (٤٦): المشهور نفي الجز في المرأة و لو كانت مملكة، و اما اتغريب ففي ثبوته اشكال (١) و المشهور على العدم.

(١) تذنيب: اذا كانت الزانية غير محصنه فتجلد، كما سبق. و لا جز عليها مطلقاً مملكة كانت ام لا. لعدم الدليل، و اختصاص دليل الجز بالرجل، كما سبق سرد الروايات. و الحكم مشهور، بل لعله اتفاقى.

اما التغريب: فمقتضى صحيحى الحلبى و ابن قيس، و رواية عبد الرحمن المتقدمه (صفحة ١٤٤ - ١٤٥) ثبوته على المملكة.

و يمكن ان يستفاد من التعليل، الوارد فى نفى الرجم و التغريب عن المجنونه و المستكرهه: فى صحيحه محمد (١) عن اددهما (ع) و صحيحه محمد بن قيس (٢) عن ابى جعفر (ع): قال فى الأولى (٣): فى امرأه زنت و هي مجنونة، انها لا تملك امرها و ليس عليها رجم و لا نفى، و قال فى امرأه اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها: قال هي مثل السائبه لا تملك: نفسها، فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد و لا نفى و لا رجم. و قال فى الثانية (٤): فى امرأه مجنونة زنت فحبلت، قال مثل السائبه لا تملك امرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفى.

و فى مارواه (٥) الشیخ و الكلیني (قدس سره) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى مكتابه زنت وقد اعتقد منها ثلاثة اربع و بقى الرابع - الى قوله - و ابى ان يرجمها و ان ينفيها قبل ان يبيّن عتقها، لكن المشهور على العدم. بل فى الخلاف (٦) و المبسوط (٧) وعن الغنيه: الأجماع قال فى الخلاف عقيب استدلاله على ما اختاره مما تقدم (صفحة ١٤١) باجماع الفرقه و اخبارهم، و ايضاً الأصل برائه الذمه فى المرأة: فمن اوجب عليها التغريب فعليه

ص: ١٤٦

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ - ٣٣ - ح ٢ - ٣ من ابواب حد الزنا.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. نفس المصدر.
- ٤ [٤]. نفس المصدر.
- ٥ [٥]. نفس المصدر.
- ٦ [٦]. الخلاف ج ٢ مسئلته ٣ كتاب الحدود.
- ٧ [٧]. المبسوط ٨/٢.

الدليل [\(١\)](#) و الجلد لا خلاف انه عليها، و ايضاً قوله تعالى فعليهِ نصف ما على المحسنات من العذاب، فلو كانت المرأة الحزء يجب عليها التغريب لكان على الأمه نصفها، وقد اجمعنا على انه لا تغريب علا الأمه لقوله (ع) : اذا زنت امه احدكم فليجلدها الخ. و حينئذٍ فهذه الجملة من الروايات المعتبرة الدالله على النفي فيها: تسقط عن الاعتبار بالنسبة للنفي، لأعراض الأصحاب عنها. و لم يحلّك القول بتغريبيها الا من ابني عقيل و الجنيد. و عن المسالك التوقف.

ص: ١٤٧

-١] . راجع ص ١٣٨ _ ١٣٩ لمعرفه اقوال العامه.

و مال بعض الأكابر الى ثبوته فيها و هو لا يخلو من قرب (١).

(١) و لكنَّ السَّيِّدَ الْخَوَئِيَّ (قَدَّسَ سُرَّهُ) ملَى العمل بالزوایات، او قال بذلك. اذ لا معارض لها، ولم يذكر في قبالها الا وجوه اعتباريه استحسانيه، منها: انما لو غربت فاما مع محرم او زوج. و لا تزرو وزر اخرى.

او لا يجوز لقوله (ص)[\(١\)](#): لا- يحل لأمرأه ان تسافر من غير ذى محرم. و منها: ان الشهوه غالبه، و الغالب ان انزجار هن عن الزنا لاستحياءهن من الأقارب و المعارف، و وجود الحفاظ من الرجال، و بالتغريب تخرج عن ايدي الحفاظ لهن من الرجال، و يقل حيائهن بعدهن من الأقارب، و ربما اشتد فقرهن، فيصير مجموع ذلك سبباً لأنفتاح باب هذه الفاحشه العظيمه، و توسيعها. و ربما يقهرن اذا بعدين من الأقارب و المعارف. اذ لا مانع من التزام سفرها من غير ذى محرم، اذا لم يكن خوف، و الا ففيما زال. و الباقى خطابه لا يستدل بها.

ص: ١٤٨

-١] . لا- يجوز التغريب بغير محرم لقول النبى (ص): لا- يحل لأمرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر يسراه يوم و ليلا الا مع ذى محرم. المغني ٨/١٦٧.

مسئله (٤٧): ظاهر بعض الصّحاح التّفريق بين الزّانى الملک الّذى لم يدخل بأهله و بين زوجته. و الحكم تأديب استحباباً (١).

(١) نبيهان: الأوّل: صحيحتى حنّان (١) و على بن جعفر (٢) المتقدّمتين (صفحه ١٤٦) التّفريق بين الزّانى الملک الّذى لم يدخل بأهله و بينها. و لا مانع من القول به، و التزامه اذا كان المراد: منعه منها هذه المدّه، زياده في العقوبه، كما هو غير بعيد.

و يحتمل بعيداً: ما يتراهى منهما في ظاهر الأمر، من الطّلاق و يزيد بعدها لو كان المراد حرمتها عليه مؤيّداً.

لكن يعارض الحكم صحيحه رفاهه بن موسى (٣) الّتى رواها الصّيدوق (قدس سره) : انه سأله ابا عبدالله (ع) و فيهما: هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال لا، و حيثئذ فتحمل تلکما على ضرب من التأديب استحباباً.

و بعد من حملهما على الحرمه او الطّلاق ظاهر معتبره السّكونى (٤) عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام: في المرئه اذا زنت قبل ان يدخل بها، قال يفرق بينهما و لا صداق لها، لأنّ الحدث كان من قبلها نحوها موّثق الفضل بن يونس (٥) (و فيه كلام) مع زياده الحدّ، خصوصاً لو كان المراد انفساخ النكاح، نظير الرضاع المتأخر المحرم، و لا اظنّ به قائلاً غير الصّيدوق في محكمي المقنع، لكنه اعتمد على صحيحه رفاهه في محكمي علل الشّرایع و افتى بها بعد ايراد حديث طلحه بن زيد (٦) في عدم حلّ الزّوجه اذا زنى زوجها قبل ان يدخل بها لأنّه زان، و يفرق بينها و يعطيها نصف الصّداق. و نسبة الى المفید و سلّار و ابن البراج و ابن الجنيد و ابى الصلاح انه ترد المحدوده في الفجور.

ص: ١٤٩

-١ [١] الى ٤. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ٧_٨_٢_٨ من ابواب حد الزّنا؛

-٢ [٢] . و ٣ و ٦. الوسائل ج ١٤ الباب ١٧ من ابواب العيوب والتّدلّيس ح ٢_١_٣.

-٣ [٣] و ٤ و ٦. البخاري ج ١٠٤ ص ٧ ح ٤_٥_٣.

-٤ [٤] و ٥. الوسائل ج ١٤ الباب ٦ ح ٣_٢ من ابواب العيوب والتّدلّيس.

-٥

-٦

حدّ الرجل اذا زنى بصغريه او مجنونه و تعزير الصغيره

مسئله (٤٨): اذا زنى الرجل بصغريه او مجنونه حدّ الرجل ولو كان رجماً (١).

و احتمل في الحدائق (١) استنادهم الى هذه الأخبار، وحملها على التقيّه.

و السّيد الخوئي (قدس سره) (٢) في تقرير بحثه بعد ان عارضها بصحيحتين و تساقطهما ذهب الى الحلّ، للعومات.

و في المستمسك لم يعتن بها للأعراض، كما ان صاحب الجواهر (٣) حملها لذلك على ضرب من النّدب.

(١) التنبيه الثاني: اذا كان الزّانى و الزّانى بالغين عاقلين فالحكم سبق في المسائل المتقدّمه، حسب اختلاف الموارد.

اما اذا كان احد هما كاملاً و الآخر غير كامل فللمسئله صور:

الأولى: ان يكون الكامل هو الرجل، فزنى بصغريه او مجنونه فربما يتوقف في رجمه اذا كان محصناً، بل ينفي، كما عن نهاية الشّيخ، و جامع يحيى بن سعيد وفي الشرائع و ظاهر القواعد و اللّمعتين او صريحهما صريح التّبصره و محكى مجمع البرهان فالجلد خاصّه، لوجوه اعتباريه: بعضها كنقص اللّدّه في الصّيغره و نقص حرمتهم بالتنسّبه الى الكامله، ولذا لا يحدّ قاذفهم، و فحوى نفي الرّجم عن المحصن اذا زنى بها صبيّ، او دعوى الأجماع المرّكب،

اذ كلّ من نفي ارّجم عن المحصن اذا زنى بها الصّيغره: نفاه في المحصن اذا زنى بالصّيغره او المجنونه، و كلّ من اوجبه عليهما: قال بشبوته عليه (اي المحصن) اذا زنى بها. او دعوى وجود روایه نافيه للرّجم اذا زنى بمحظونه، كما في السّرائر، (قال (٤) و روى انّ الرجل اذا زنى بمحظونه لم يكن عليه رجم اذا كان محصناً، و كان عليه جلد مأه)

ص: ١٥٠

١] . الحدائق ٤٩٦ / ٢٣ _ ٤٩٧ _ ٤٩٨ .

٢] . مبانى العروه النّكاح ٢٧٨ / ١ . ٢٧٩

٣] . الجواهر ٤٤٥ / ٢٩ .

٤] . السّرائر ٤٤٤ / ٣ .

او اشتراط كون المزنى بها عاقله، بالغه فى احسان الرّجل. كما عن الأردبلي (قدس سره). و كلّ هذه الوجوه ضعيفه. لعدم اناطه الرّجم بكمال اللّدّه او بها اصلاً، و كذا بكمال الحرمه، و منع الفحوى. اذ لا يخلو من كونه قياساً، و منع الأجماع المرّكب صغري و كبرى، اذا الأجماع بما هو ليس بحجّه و انبما العبره بكونه كاشفاً عن رأى المعصوم (ع)، فيدور معه وجوداً و عدماً. و الروايه لم نشر عليها، مع كونها مرسله ضعيفه و لا اعتبار لها بالشهره كما ادعى، و لا تورث الشّبهه الدّرائيه للحدّ كما عن الزّياض. لعدم الشّبهه في قبال الأطلاقات لو سلّمنا درئه بها، و عدم اعتبار ما اعتبره الأردبلي في احسان الرّجل.

و حينـٰن فالأقوى ثبوت الرّجم و فـٰقاً لجمع كثير منهم: الحلبي و ابن زهره و ابن ادريس^(١) في غير ما اذا زنى بالمجنونه. و اختاره السـٰيدان العلـٰمان (قدس سره) في المبانـٰي و المهدـٰب. اما هما (اي الصـٰيغـٰره و المجنونه المزنـٰي بهما) فلا حدّ عليهمـٰا ايـٰ ما كان رجـٰماً او جـٰلـٰداً. لعدم التـٰكـٰليف، خصوصـٰا في الثانية. مضافـٰا إلى الروايات الخاصـٰه.

(١) و ائـٰما يثبت على الصـٰيغـٰره التـٰعزـٰير دون المجنونه لقول الصـٰصادـٰق (ع) في ما رواه ابان بن تغلـٰب^(٢): اذا زنى المجنون او المعتوه جـٰلد الحـٰد، و ان كان محصـٰناً رجمـٰ. قلتـٰ ما الفرقـٰ بين المجنونـٰ و المجنونـٰ، و المعتوهـٰ و المعتوهـٰ؟ فقالـٰ: المرأة تؤتـٰي و الرّجل يأتـٰي، و ائـٰما يأتـٰي (يزـٰني) اذا عـٰقلـٰ كيفـٰ يأتـٰي اللـٰدـٰه، و ائـٰما المرأة تستـٰكرـٰه و يـٰفعـٰلـٰ بها و هيـٰ لا تـٰعقلـٰ ما يـٰفعـٰلـٰ بها. و صحيحـٰ محمدـٰ بن مسلم^(٣) عن اـٰحدـٰ هـٰما (ع) في اـٰمرـٰأهـٰ مـٰجـٰنـٰونـٰ زـٰنتـٰ: قالـٰ إـٰنـٰهـٰ لـٰا تـٰملـٰكـٰ اـٰمرـٰهـٰ، لـٰيـٰسـٰ عـٰلـٰيـٰهـٰ شـٰيـٰءـٰ و فـٰي موـٰثـٰقـٰهـٰ اـٰبـٰيـٰ مـٰرـٰيمـٰ^(٤) عن اـٰبـٰيـٰ عـٰبدـٰالـٰهـٰ (ع): قـٰلتـٰ جـٰاريـٰهـٰ لـٰمـٰ تـٰبلغـٰ و جـٰدتـٰ مع رـٰجـٰلـٰ يـٰفـٰجرـٰ بها، قالـٰ تـٰضرـٰبـٰ الجـٰاريـٰهـٰ دونـٰ الحـٰدـٰ، و يـٰقـٰمـٰ عـٰلـٰ الرّـٰجـٰلـٰ الحـٰدـٰ. و في رـٰوايـٰهـٰ اـٰبـٰيـٰ عـٰبدـٰالـٰهـٰ (ع): قالـٰ لـٰا يـٰحدـٰ، الصـٰبـٰيـٰ اذا وـٰقـٰعـٰ عـٰلـٰ الـٰمرـٰأهـٰ، و يـٰحدـٰ الرّـٰجـٰلـٰ اذا وـٰقـٰعـٰ عـٰلـٰ الصـٰبـٰيـٰهـٰ.

ص: ١٥١

-١ [١]. السـٰرـٰائرـٰ ٤٤٣ / ٣ .

-٢ [٢]. الوسائلـٰ جـٰ ١٨ـٰ الـٰبابـٰ ٢١ـٰ حـٰ ٢ـٰ و الـٰبابـٰ ٩ـٰ حـٰ ٢ـٰ - ٣ـٰ من ابوابـٰ حدـٰ الرّـٰنـٰ.

-٣ [٣]. نفسـٰ المصدرـٰ.

-٤ [٤]. نفسـٰ المصدرـٰ.

-٥ [٥]. نفسـٰ المصدرـٰ.

مسئله (٤٩): تحدّ الكامله اذا زنت بصغرٍ، و لكن لا ترجم (١).

و قريب من ذيلها و صدرها روايتا (١) (٢) علّى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع).

و قريب من ذلك ذيل مارواه ابو ميسير حمزه (٣) عن ابى عبد الله (ع) كما عن كتاب مثى بن الوليد الحناط. و يؤيده و مرسله الدعائم (٤).

و لا مجال لمضمراه (٥) نوادر احمد بن عيسى عن عبد الرحمن عن الرجل يقع على الصبيه؟ قال: لا يجلد الرجل. و نحوها ما في فقه الرضا (ع) (٦) و المراد باحد في هذه الروايات ما يعم الترجم.

(١) الصيوره الثانيه ان تكون هي الكامله فزنت بصغرٍ فتحدّ، الا اذا كانت محصنه فلا ترجم. و فاقاً لجماعه. و مال اليه في الجواهر، و اختاره السيد الخوئي (قدس سره). لصحيحه ابى بصير (٧) عن ابى عبد الله (ع) : في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سين، زنى بامرأه: قال: يجلد الغلام دون الحد، و تجلد المرأة الحد كاماً. قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأن المذى نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركأً رجمت.

و يؤيده روايه المناقب (٨) عن الرضا (ع) : قضى امير المؤمنين (ع) في امرأه فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم فقال (ع) : لا يجب الترجم، أئما يجب الحد، لأن المذى نكحها ليس بمدرك. و يؤيدها اطلاق روايه علّى بن جعفر (٩) المتقدم اليها الأشاره قال: سأله عن صبي وقع على امرأه؟ قال تجلد المرأة و ليس على الصبي شيء.

ص: ١٥٢

-١] . البحار ج ٧٩ ص ٨٧ ح ١. الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ٤_٥_١ من ابواب حد الزنا.

-٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ٤_٥_١ من ابواب حد الزنا.

-٣] . المستدرك ج ٣ الباب ٩ ح ١_٢_٣ من ابواب حد الزنا.

-٤] . نفس المصدر.

-٥] . نفس المصدر.

-٦] . البحار ج ٧٩ ص ٥٦ ح ٥٠ ص ٤١ ح ٢٢. الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ١_٥ من ابواب حد الزنا.

-٧] . الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ٤_٥_١ من ابواب حد الزنا.

-٨] . الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ١_٥ من ابواب حد الزنا.

-٩] . الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ٤_٥_١ من ابواب حد الزنا.

و مقتضى الأطلاق رجمها اذا زنى بها مجنون (١).

فرع: اذا زنى عاقلاً او زنت، ثمب جن او جنت فلا يسقط الحد الذي عليهما (٢).

و مرسله الدعائم (١) كذلك. و حينئذ فلا مجال لمضمراه (٢) نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن: قال سأله عن الصبي يقع على المرأة قال لا يجلدان الخ. و نحوه ما في فقه الرضا (ع) (٣).

كما لا مجال لما عن الحلبي في المحكم عنه: فأوجب الترجم مع الأحسان على الكامل، و ان كان الآخر صغيراً او مجنوناً، و ابن ادريس: و ان كان الآخر صغيراً. كما لا مورد لصريح مختار المهدب (٤) للسيد الشبزواري اعلى الله مقامه من رجم المحسنة. و اما في ذيل روایه على بن جعفر (٥) من نفي الشيء على الصبي: فالمراد به نفي شيء معين، او الحد بقرينه الروايات الأخرى.

(١) الصوره الثالثه: أن تكون كامله، يزنى بها مجنون. و مقتضى الأدلة: أن ترجم، اذا كانت محسنة. و لم ينقل الخلاف الا من يحيى ابن سعيد، حيث ساوي بين الصبي و المجنون في عدم رجم من زنت بهما ان كانت محسنة. و فيه، انه خلاف الأطلاقات.

تكميل

قد ظهر من مطاوي ما ذكرنا: حكم بقيه صور المسئله. و هي : ما اذا زنى المجنون بالمجنونه او الصبي غيره، او الصبي غير بالصبي غيره او المجنونه.

و انه لا حد على اي منهم ولا شيء الا التعزير في غير المجنون و المجنونه.

(٢) فرع: اذا زنى عاقلاً او زنت عاقله ثم جن او جنت فلا- شبهه في عدم سقوط الحد رجماً او غيره. للأطلاقات، و خصوص صحيحه ابي عبيده (٦) عن ابي جعفر (ع).

ص: ١٥٣

-١] . المستدرك ج ٣ الباب ٧ ح ٢ - ٣ من ابواب حد الزنا.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . البحارج ٧٩ ص ٥٦ ح ٥٠.

-٤] . المهدب ٢٧/٣٣١ مسئلظ ٤ من اقسام حد الزنا.

-٥] . الوسائل ج ١٨ الباب ٩ ح ٥ من ابواب حد الزنا.

-٦] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٦ ح ١ من ابواب حد الزنا.

اشارہ

الخامس مما يجب في الرّثنا

مسئله (٥٠): اذا زنى المملوک او المملوکه فحدّه خمسون جلدہ، شایئن كانوا او شيخين او مختلفين، مع الأحسان و عدمه، مملکه ام لا. ولا رجم ولا نفى ولا جز في زناهما (١).

في رجل وجب عليه حدّ، فلم يضرب حتى خوطط؟ فقال: اذا اوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علّه به من ذهب اعقله: اقيم عليه الحدّ كائناً ما كان.

(١) الخامس مما يجب في الرّثنا: خمسون جلدہ، و هو حدّ المملوک اذا زنى، ذكرًا او انثى، مع الأحسان و بدونه، شيخًا و شيخةً، و شایئاً و شابه، و مملکاً و مملکه ام لا. ولا رجم عليه و لا نفى و لا جز بلا خلاف و لا اشكال. بل عليه الأجماع. و يدلّ عليه الآية: (١) قال تعالى (فَإِذَا احصَنَ فَأَنْ أتَيْنَ بِفَاحِشَتِهِ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ). و الروايات: قال ابو عبد الله (ع) في صحيحه سليمان بن خالد (٢) حيث قيل له، فأن زنى و هو مكاتب و لم يؤدّ شيئاً من مكاتبه؟ قال: هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدہ و يضرب خمسين. و في رواية بريد العجلی (٣) عنه (ع): في الأمه تزنى؟ قال تجلد نصف الحدّ، كان لها زوج او لم يكن لها زوج. و في رواية الحسن بن السری (٤) (و عبر السید الخوئی (قدس سره) عن هذه الرواية في مبانی تكملته بالصیحة، ولكن لم يوثق الحسن بن السری في معجمه، بل ناقش في و ثاقته) عن ابی عبد الله (ع): قال اذا زنى العبد و الأمه و هما محصنان فليس عليهما الضرب خمسين، نصف الحدّ. و في مرسلي عاصم بن حميد (٥) عمن ذكره عن ابی جعفر (ع): قال قضى امير المؤمنین (ع) في مملوک طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها بعد: فأمر رجلاً يضربهما، و يفرق بينهما، يجعل كلّ واحد منهما خمسين جلدہ. و في صحيحه محمد بن قيس (٦) عن ابی جعفر(ع): قال قضى امير المؤمنین(ع).

ص: ١٥٤

-١] . النساء _ ٢٥ .

-٢] . الوسائل ج ١٨ اباب ٣١ ح ٤_٢_٣ من ابواب حدّ الرّثنا.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . نفس المصدر.

-٥] . نفس المصدر.

-٦] الوسائل ج ١٨ اباب ٣١ ح ٥ من ابواب حدّ الرّثنا.

في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلده، و ان كان مسلماً او كافراً او نصراياً. ولا يرجم ولا ينفي. و يشهد لذلك صدر روايه عبيد بن زراره [\(١\)](#) او بريد العجي (الشّك من محمّد)، هو ابن سليمان (المصرى) يروى عن مروان بن مسلم عن عبيد او بريد: قال قلت لأبي عبدالله (ع). امه زنت، قال تجلد خمسين جلده. و رواه الصّدوق في الفقيه و العلل، الا انه قال في عبد زنى، او عبد زنى. قال يضرب نصف الحدّ. و كذلك يشهد له صدر روايه بريد [\(٢\)](#) عن ابي عبدالله (ع) : قال اذا زنى العبد جلد خمسين. و يدل على الحكم ذيل صحيحه محمد بن قيس [\(٣\)](#): في المكاتبه التي اعتق ثلاثة اربعها و بقى الربع، قال ابو جعفر الباقر (ع) : و ابى امير المؤمنين (ع) أن يرجمها أن ينفيها قبل أن يبين عتقها. و في روايه الفقيه [\(٤\)](#): روى العلاء عن محمد عن ابى جعفر (ع) : انه قضى امير المؤمنين (ع) في امرأه امكنت نفسها من عبد لها فنكحها: أن تضرب مأه و يضرب العبد خمسين الخ. و يؤيد الحكم ما في روايه الأصبغ بن نباته [\(٥\)](#): في خمسه نفر اخذوا في الزنا. و في مرسله على بن ابراهيم [\(٦\)](#) المتقدّم اليها الاشاره في صفحه [٣٥_٣٦](#) في ستة نفر وفيها: اما الرابع بعد ضربناه نصف الحدّ. و مرسلي الدعائم [\(٧\)](#): وفقه الرضا [\(٨\)](#) و مسنده نوادر احمد بن عيسى [\(٩\)](#) عن عبدالرحمن. وفى مرسله الدعائم [\(١٠\)](#): وليس على العبيد نفي و لا رجم. وفى فقه الرضا (ع) [\(١١\)](#) التصریح بجلد خمسين محصنین كانوا او غير محصنین، كأطلاق المسنده.

ص: ١٥٥

- ١ [١]. البحار ج ٧٩ ص ٨٢ ح ٢؛ الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ ح ١ – ٢ من ابواب حد الزنا.
- ٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ ح ١ – ٢ من ابواب حد الزنا.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ ح ٣ من ابواب حد الزنا.
- ٤ [٤]. الواقي ٢ الجزء ٩ ص ٥٠.
- ٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١٧ آ١٦ من ابواب حد الزنا و البحار ج ٧٩ ص ٣٤ ح ٥ و ص ٥٣.
- ٦ [٦]. نفس المصدر.
- ٧ [٧]. المستدرک ج ٣ الباب ٢٨ ح ١ – ٢ – ٣ من ابواب حد الزنا.
- ٨ [٨]. نفس المصدر.
- ٩ [٩]. نفس المصدر.
- ١٠ [١٠]. نفس المصدر.
- ١١ [١١]. نفس المصدر.

اشاره

روى في الوسائل طبعه الأسلامية خبر بريد هكذا: وعنه (إي محمد بن الحسن عن علي بن ابراهيم) عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جمیل عن حمید بن زیاد عن برد.

و في مرأة العقول (١) بعد ابن ابي نصر هكذا (عن حمید بن: عن ابی عبدالله (ع)).

و في الوافى (٢) (كایب) على عن ابیه عن البزنطی عن جمیل عن العجلی عن ابی عبدالله (ع). ولم اعثر عاجلاً على تعریض السید الخوئی (قدس سره) فی معجمه فی ما يتعلّق باختلاف الكتب لذلک.

و كيف كان فالروايه معتبره، سواء كان حمید فی السندا لم يكن.

و بما ذكرنا من الرّوايات المتقدّمه يظهر: انه لا مجال لما في روايه عبدالله بن سنان (٣) الوارده في تفسير العياشي عن ابی عبدالله (ع) في قول الله تعالى: في الأماء (اذا احصن) قال احسانهن ان يدخل بهن. قلت: فإن لم يدخل بهن فأحدث حدثاً هل عليهن حد؟ قال: نعم نصف الحر، فإن زنت و هي محسنه فالزجم.

فظاهر هذه الرّوايات او اکثرها، بل صريح بعضها: انحصر حد المملوك او المملوكه الزّانين محسنين ام لا بالجلد. و يؤيد هذا في فقه الرّضا (ع) (٤). قال نفي على اي منهما، كما صرّح به في صحيحه محمد بن قيس (٥) الأولى. للعيid و في الأماء بطريق اولى. و صرّح فيهن في صحيحته الثانية (٦).

كما انه لا جرّ فيهما، قيل: لأنّه اختصاص دليله بالرجل الحر. و فيه نظر، و ان كان قريباً.

ص: ١٥٦

-
- ١] . مرأة العقول ج ٢٣ ص ٣٦٧ ح ١٠ .
 - ٢] . الوافى ٢ _الجزء ٩ ص ٥٠ .
 - ٣] . البحار ج ٧٩ ص ٨٤ ح ٧ .
 - ٤] . البحار ج ٧٩ ص ٨٤ ح ٥_٦ .
 - ٥] . الوسائل ج ١٨ الباب ٥، الباب ٣٣ ح ٣ من ابواب حد الزنا .
 - ٦] . نفس المصدر .

مسئله (٥١): اذا زنى مملوك او مملوكة ثمانياً او تسعاءً و اقيم عليه الحدب كلّ مرّه فيرجم (١).

قال في الخلاف (١): لاـ نفى على العبد ولا على الأمة وبه قال مالك واحمد وللشافعى فيه قولان (٢): احد هما مثل ما قلناه والثاني انّ عليهم النّفي. وكم النّفي؟ فيه قولان: احد هما سنّه، مثل الحرّ، والأخر نصف سنّه (السنّه). ثم استدلّ بالأصل وبروايه نبوّيّه: آنه (ع) قال: اذا زنت امه احدكم فليجلدها. فأن زنت فليجلدها، ولم يذكر التّغريب.

مسائل

(١) الأولى ما ذكرنا من نفي الرّجم على المملوك او المملوكة: ليس على اطلاقه، بل اذا لم يبلغ زناه ثمانياً او تسعاءً و اقيم عليه الحدّ كلّ مرّه، و الاـ فيرجم. كما في رواية (٣) بريد او عبيد بن زراره المتقدّمه صفحه ١٥٧. قال: قلت فأنّها عادت؟ قال تجلد خمسين، قلت فيجب عليها الرّجم في شيء من الحالات؟ قال اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرّجم. قلت كيف صار في ثمانى مرات؟ قال: لأنّ الحرّ اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحدّ قتل، فأذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت في التّاسعه. قلت و ما العلّه في ذلك؟ قال: لأنّ الله عزّوجلّ رحمها أن يجمع عليها رقب الرّق و حدّ الحرّ. قال: ثم قال: و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرّقاب. و في رواية بريد (٤) المتقدّمه صفحه ١٥٧: بعد قوله، جلد خمسين: فأن عاد ضرب خمسين،

ص: ١٥٧

-
- ١] . الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ٤.
 - ٢ * . فصل (١) و لاـ تغريب على عبد و لاـ أمه. و بهذا قال الحسن و حمّاد و مالك و اسحاق. وقال الثوري و ابو ثور: يغزب نصف عام. لقوله تعالى: (فليهذن نصف ما على المحسنات من العذاب). و حدّ ابن عمر مملوكة له و نفاه الى فدك. و عن الشافعى قولان، كالمنذهين. (١) المغني ٨/١٧٥.
 - ٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ ح ١_٢ من ابواب حدّ الزنا.
 - ٤] . نفس المصدر.

فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات، فإن زنى ثمانى مرات قتل، و أدى الأئمّة قيمة إلى مواليه من بيت المال.

و قد سبق الأيعاز إلى اعتبار الرواية و مقتضها القتل، سواء كان رجماً أو غيره لولم يكن ظاهراً في غيره، بل تعينه بالسيف. والأولى ضعيفه السند بمحمد بن سليمان (قيل الصحيح، البصري) و بالأصلب بن الأصلب في أحد طريقيه. فهو مجهول.

هذا مضافاً إلى عدم وجdan قائل بتعين الرجم، كما اعترف به في الجواهر^(١). نعم افتى بمقتضها من القتل في التاسعه: الشیخ في محکیٰ نهاية^(٢)، و تبعه ابن البراج، و جعله في القواعد و الشرایع اولی. وفي الأیضاح: الأصح. و حکی عن الجامع و المختلف. و في الانتصار^(٣) و محکی الغتیه: القتل في اثامنه (و ادعى عليه اجماع الطائفه).

و اختاره الشیخ في الخلاف^(٤) و المبسوط^(٥) و ابن ادريس في السیرائر. و نسب إلى المفید و ابی الصلاح و ابى بابویه و سلار و ابن حمزه. و يظهر من الجواهر أنه مشهور. قال في الانتصار^(٦): و خالف باقى الفقهاء^(٧) في ذلك، و لم يقولو بشيء منه. و عن الغنیه ايضاً الأجماع.

ص: ١٥٨

- ١ [١]. الجواهر .٤١/٣٣٣
 - ٢ [٢]. السرائر .٣/٤٤٣
 - ٣ [٣]. الانتصار .٢٥٧_٢٥٦
 - ٤ [٤]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ٥٥
 - ٥ [٥]. المبسوط .٨/١١
 - ٦ [٦]. الانتصار .٢٥٧
 - ٧ * . و ان اقيم عليه الحد (يعني من فعل ما يوجب الحد مراراً او مطلقاً) ثم حدثت منه جنایه اخرى ففيها حدّها، لا نعلم فيه خلافاً، و حکاه ابن المنذر عمبن يحفظ عنه، و قد سئل رسول الله (ص) عن الأمه تزنى قبل أن تحصن؟ قال ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها. المغني ٨/٢١٣
- اتّفق الأئمّة الأربعه على انّ العبد و الأمه اذا زنيا فلا يكمل حدّهما إلى _ و اتفقوا على انّهما لا_ يرجمان و ان احصنا، بل يجلدان _ الى _ الشافعیه و المالکیه قالوا: انّ الرّفیق اذا زنى يجلد خمسين جلد، و يغرّب نصف سنّه. لما روی عن النّبی (ص) انه قال: (اذا زنت امه احدكم فتین زنت فيجلدها الحد، و لا يشرب عليها (اي لا يوبّخها)، ثم ان زنت فليجلدها الحد و لا يشرب عليها، ثم ان زنت الثالثه فليبعها و لو بحبل من شعر). رواه الخمسه عن ابی هریره. الفقه على المذاهب الأربعه .٥/١٢٣

و قال في الخلاف [\(١\)](#): اذا جلد الزانى الحر - الى قوله - و العبد يقتل فى الثامنه، وقد روى: ان الحر يقتل فى الرابعه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: عليه الحد بالغاً ما بلغ. ثم قال: دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم.

و حيث ان دليل الثامنه معتبر فاللازم القول بمقتضاه. و لا مجال لما عن الرّاوندي: من الترام التفصيل فى ثبوت الزّنا بالبيهقى فيقتل فى الثامنه، و بالأقرار ففى التاسعى. و ذلك لعدم كونه جماعاً بين الروايتين، لو فرض اعتبار كليهما، و قد عرفت ضعف الأولى.

ولا مانع من الألتزام بما فى ذيل معتبره بريد، و روايه عبيد من: اداء قيمه العبد من بيت مال المسلمين، كما حكى التصريح به عن بعض الأصحاب فى الجواهر، و لم يستبعده هو ناسباً الى الشهيد: الجمع بين حق الله تعالى و حق الأدمي.

ص: ١٥٩

- [١]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله .٥٥

مسئله (٥٢): لا يرجم الزانى المبغض لو كان محسناً، والمبغضه كذلك. ويضرب ضرب الأحرار بقدر نصيب حرّيته، وضرب المماليك بقدر نصيب رقّيته. فإذا كان نصفه حرّاً: فيجلد خمسه وسبعين (٧٥) سوطاً، وعلى هذا القياس (١).

(١) الشّانىه: اذا زنى المبغض فلا- رجم عليه ان كان محسناً قطعاً، رجلاً. كان او امرأه. و ائما عليه الحدّ تلفيقاً، فيضرب ضرب الأحرار بقدر نصيب حرّيته، و ضرب العبيد بمقدار رقّيته. فإذا كان نصفه حرّاً و زنى فعليه خمسه و سبعون جلدته، و اذا اعتق ثلاثة اربعاء فسبعه و ثمانون و نصفاً.

و يدلّ على الحكم روایات عديدة، منها: صحيحه الحلبی (١) عن ابی عبدالله (ع) فی المکاتب، قال: يجلد فی الحدّ بقدر ما اعتق منه.

و نحوها: موّثّقه سماعه (٢). و منها صحيحه محمد بن مسلم (٣) عن ابی جعفر (ع): قال يجلد المکاتب على قدر ما اعتق منه، و ذكر انه يجلد بعض السوط، ولا يجلد به كلّه.

و يوضح اجمالهما صحيحه محمد بن قيس (٤) عن ابی جعفر (ع) قال: قضى امير المؤمنین (ع) فی مکاتبه زنت، قال ينظر ما ادّت من مکاتبها، فيكون فيهما حدّ الحرّه، و مالم تقض فيكون فيه حدّ الأمه. و قال فی مکاتبه زنت و قد اعتق منها ثلاثة اربعاء و بقى الرّبع: جلدت ثلاثة اربعاء الحدّ، حساب الحرّه على مائه، فذلك خمس و سبعون جلدته، و ربّعها حساب خمسين من الأمه: اثنى عشر سوطاً و نصف، فذلك سبعه و ثمانون جلدته و نصف، و ابی ان يرجمها، و ان ينفيها قبل ان يبيّن عتقها. هذا استناد الشّیخ عن احمد بن محمد و نحوه الكلیني (قدس سره).

ص: ١٦٠

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ ح ١_٨_٢_٣ من ابواب حدّ الزّنا.

-٢ [٢]. نفس المصدر؛ البحار ج ٧٩ ص ٨٣ ح ٤.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ ح ١_٨_٢_٣ من ابواب حدّ الزّنا.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

و في السند يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس. و بأسناد آخر (١) لهما بطريق عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، و كذلك الأقل و الأكثر، الا ان الكليني (٢) اسند الذليل الى يونس.

و منها ما رواه الصدوق (٣) (قدس سره) في الفقيه: باسناده عن عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد (ع) في المكتابين اذا فجر: يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبهما حد الحر. و يضربان الباقي حد المملوك. و في صحيحه عبدالله بن سنان (٤) عن ابي عبدالله (ع) في المكتاب، قال: يجلد بقدر ما ادى من مكاتبه حد الحر و ما بقى حد المملوك.

و في ارشاد المفید (ع) (٥): روت العامة و الخاصة: ان مكاتبه زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة ارباع، فسأل عثمان: امير المؤمنين (ع)، فقال يجلد منها بحساب الحرية و يجلد منها بحساب الرق. و سأله زيد بن ثابت: فقال يجلد منها بحساب الرق. فقال امير المؤمنين (ع): كيف يجلد بحساب الرق و قد اعتقد ثلاثة ارباعها؟ و هللا جلتها بحساب الحرية، فأئنها اكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك: لوجب توريثها بحساب الحرية! . فقال له امير المؤمنين (ع): اجل ذلك واجب. فأفحم زيد، و خالف عثمان: امير المؤمنين (ع) ! .

و في حسنة (او صحيحه) سليمان بن خالد (٦) عن ابي عبدالله (ع) في عبد، بين رجلين: اعتقد احد هما نصيه، ثم ان العبد اتي حد من حدود الله. قال: ان كان حين اعتقد نصفه، قوم ليغرم الذي اعتقد نصف قيمته: فنصفه حر، يضرب نصف حد الحر و يضرب نصف حد العبد، و ان لم يكن قوم: فهو عبد، يضرب حد العبد.

و ما فيه من التفصيل راجح الى صحة العتق و عدمه، فلا يضر بما نحن فيه.

ص: ١٦١

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ ح ٤_٥_٧_٩ من ابواب حد الزنا.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . المستدرك ج ٣ الباب ٣٠ ح ١ من ابواب حد الزنا، و البحار ج ٧٩ ص ٨٥ ح ١٣.

-٥] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ ح ٤_٥_٧_٩ من ابواب حد الزنا.

-٦] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ ح ٦ من ابواب حد الزنا.

الثالثة: **الظاهر** انّ ما ورد في الروايات المتقدمة الدالّة على نفي الرّجم عن المملوک والمملوک، وانه يضر بان نصف الحدّ بمترنه الأستثناء والتخصيص في ادلّه رجم المحسن او جلد غيره، ولا ربط لها تقدّم من لزوم القتل في موارده، كالرّنا بذات حرم، او مكرهاً، او زنا الكافر بالمسلمه، كما اشار الى ذلك في كشف اللثام عن النهاية، وعلله بعموم الأدلّه.

تتمّ

في القواعد: لو ملك بعض الأئمه حدّ بنصيب غيره (إذا وطئها). فإن اعتقد الأباحه: سقط. ولو ملك بعض زوجته: حرمت عليه، و سقط الحدّ بأجمعه للشبهه، و ما قابل ملكه خاصّه مع عدمها.

اقول: يدلّ على الأول و على سقوطه في ما قابل ملكه في الفرض الثاني: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج^(١) قال : سمعت عباد البصري يقول كان جعفر (ع) يقول: يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها، و يضرب ما سوى ذلك، يعني في الرجل اذا وقع على جاريته له فيها حصّه. و معتبره عبدالله بن سنان^(٢) قال: قلت لأبي عبدالله (ع)، قوم اشترىوا في شراء جاريته، فائتمنا بعضهم و جعلوا الجاريته عنده فوطأها؟ قال يجلد الحدّ و يدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها _ الحديث.

و معتبره عمرو بن عثمان (ظاهر)^(٣): عن عده من اصحابه عن أبي عبدالله (ع) قال: سئل عن رجل اصاب جاريته من الفيء فوطأها قبل ان يقسم؟ قال: تقوم الجاريته، و تدفع اليه بالقيمه و يحطّ له منها ما يصيبه من الفيء، و يجلد الحدّ، و يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها _ الحديث.

ص: ١٦٢

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ ح ٤_٣_٦ من ابواب حدّ الرّنا.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ ح ٣_٤_٦ من ابواب حدّ الرّنا. البحار ج ٧٩ ص ٩٠ ح ٢.
- ٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ ح ٣_٤_٦ من ابواب حدّ الرّنا.

و روایه اسماعیل بن عبد الرّحمن الجعفی^(١) عن ابی جعفر (ع) فی جاریه بین رجلین، و طأها احد هما دون الآخر فأحبّلها؟ قال : يضرب نصف الحدّ، و يغرم نصف القيمة.

و قريب منها: روایته^(٢) الأخری عنه (ع). و يؤیّد الحكم الأول مرسلاه الدّعائم عن امیر المؤمنین (ع)^(٣): أَنَّهُ قَالَ فِي امْهِ بَيْنَ رَجُلَيْنَ وَطَئَهَا أَحَدُهُمَا قَالَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ جَلْدًا.

فرع

لو ملك بعض المبغضه فوطأها: حدّ بنصيب الحرّيّه. و يدلّ عليه صحيحه ابی ولاد^(٤) الحنّاط قال سئل ابو عبدالله (ع) عن جاريه بین رجلین اعتق احدهما نصیبه منها، فلمّا رأى ذلك شريكه و ثب على الجاريه فوقع عليها؟ قال يجلد الذّى وقع عليها خمسين جلدّه، و يطرح عنه خمسين جلدّه _ الحديث.

و معتبره مالک^(٥) بن اعین عن ابی عبدالله (ع) : فی امه بین رجلین اعتق احدهما نصیبه، فلما سمع ذلك عنه شريكه و ثب على الأمه فاقتضّها من يومه؟ قال : يضرب الذّى اقتضّها خمسين جلدّه، و يطرح عنه خمسون جلدّه بحقّه فيها. الحديث.

و اما مارواه الحلبي^(٦)، قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل وقع على مكاتبه؟ قال: ان كانت ادت الرّبع جلد، و ان كان محصناً رجم، و ان لم تكن ادت شيئاً فليس عليه شيء: فيعارضه معتبره الحسين بن خالد^(٧) عن ابی عبدالله (ع) قال: سئل عن رجل كانت له امرأه كاتبها، فقالت الأمه: ما اديت من مكاتبتي فأنا به حرّه على حساب ذلك، فقال لها نعم، فأذّت بعض مكاتبها، و جامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال: ان .

ص: ١٦٣

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ ح ٧_٨_١_٢_٥ من ابواب حد الزّنا.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . المستدرک ج ٣ الباب ٢٠ ح ١ من ابواب حد الزّنا.

-٤] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ ح ٧_٨_١_٢_٥ من ابواب حد الزّنا.

-٥] . نفس المصدر.

-٦] . نفس المصدر؛ الوسائل ج ١٨ الباب ٣٤ ح ٢_١ من ابواب حد الزّنا.

-٧] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣٤ ح ٢_١ من ابواب حد الزّنا.

اشاره

مسئله (٥٣): الأحسان في الرجل (١).

كان استكرها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما ادّت له من مكانتها، و درئ عنه من الحدّ بقدر ما بقى له من مكانتها، و ان كانت تابعه: كانت شريكه في الحدّ، ضربت مثل ما يضرب.

و يمكن الجمع بالأطلاق والتقييد. لكنّ الظاهر، او المظنون: عدم العمل بروايه الحلبي.

و ليعلم: انّ الحدّ بقدر نصيب الحرّيّه؛ لو كان بقيه النصيب ملكه.

و الاً: يزداد على ذلك كما لا يخفى.

تكمل

(١) في الأحسان: وردت هذه الكلمة بمشتقاتها لمعان متعدد: الإسلام، العفة الحرّيّه، التزوّيج. و من الأخير: قوله تعالى (١) و المحسنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم و احل لكم ماوراء ذلكم ان تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين. و من ما قبله: قوله تعالى (٢) و من لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحسنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات _ الى قوله تعالى _ فأذا احصن فأذن بفاحشه فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب.

فصدرها: الحرائر كالذيل. و الوسط: التزوّيج، كقوله تعالى (٣) قبله: محسنات غير مسافحات و لا متّخذات اخذان.

و من الثاني: قوله تعالى (٤): و المحسنات من المؤمنات و المحسنات من العذين اوتوا الكتاب من قبلكم _ الى قوله تعالى _ محسنات غير مسافحين، و قوله تعالى (٥) انّ الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا و الآخرة

ص: ١٦٤

-١] . النساء: ٢٣ _ ٢٤ .

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . المائدہ ٥

-٥] . النور ٢٣ .

ولهم عذاب عظيم. والأحسان في محل البحث: هو الرابع، او انسب به من غيره مشروطاً بأمور آخر، كما سترى.

فاعتبر بعضهم كما في المبسوط في الأحسان: شرطاً واحداً، وهو الوطى في نكاح صحيح. سواء كان من عبد، او صبي، او مجنون. فأمّا البلوغ والعقل والحرّيّة: فإنّها من شرائط وجوب الرّجم. والسيّد الخوئي (قدّس الله) : اعتبر فيه امرئين، والشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف (١): اعتبر اموراً ثلاثة، كابن ادريس في السّيرائر، والعلامة في التّبصرة. والسيّد السّبزواري (صاحب المهدّب) (قدّس سرّه) نفسه الزّكيّة: جعلها ستّة. و في القواعد سبعه، و في الرّوضة ثمانية.

والأختلاف في بعضها ليس الا اختلافاً في العدد، لا في المعدود. فمن لم يذكر البلوغ والعقل في ما يعتبر في الأحسان كالسيّد الخوئي رحمه الله: يعتبر هما في اصل ثبوت الحدّ. فاكتفاء بالحرّيّة، و ان تكون له زوجه دائمه قد دخل بها، او امه كذلك، و التمكّن من وطئها متى شاء و اراد: ليس خلافاً في ذلك.

قال الشّيخ في الخلاف (٢): الأحسان لا- يثبت الـما بأن يكون للرّجل الحرّ: فرج يغدو اليه و يروح، متمنكاً من وطيه. سواء كانت زوجته حرّه او امه، او ملك يمين. و متى لم يكن متمنكاً منه: لم يكن محصناً. و ذلك بأن يكون مسافراً عنها، او محبوساً، او لا يكون مخلّي بينه وبينها. و كذلك الحكم فيها سواء. و متى تزوج الرّجل و دخل بها، ثم طلقها و بانت منه: بطل الأحسان بينهما. وقال الفقهاء (٣) كلّهم خلاف ذلك في ذلك

- ١- [١]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ٥.
- ٢- [٢]. نفس المصدر.
- ٣- *. اتفق الأئمّة على انّ من شرائط الأحسان: ١_ الرّيّه ٢_ البلوغ ٣_ العقل ٤_ ان يكون متزوّجاً بأمرأه محصنه مثل حاله بعقد صحيح. ٥_ و ان يكون دخل بها و وطئها في حالة جاز فيها الوطى و هما على صفة الأحسان، فلا يقام الحدّ على عبد و لا صبي و لا- مجنون و لا- غير متزوج زواجاً صحيحاً كما و صفتنا. ولو وطى زوجته في الدّبر فليس بمحصن، او وطىء جاريته في القبل فليس بمحصن. او وطىء في نكاح فاسد لأنّ تزوجها بلا ولّي و لا شهود فليس بمحصن. او وطىء زوجته ^

(١) الحرّه: أَنَّه مَتَّ عَقْدًا عَلَيْهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَقَهَا أَنَّه يَبْثُتُ الْأَحْسَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ. وَلَمْ يَرَاعُوا التَّمْكِنَ مِنْ وَطْيَهَا. وَأَمّْا الْأُمَّهُ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا اصَابَ أَمَهُ بِنَكَاحٍ صَحِيفٍ، أَوْ الْعَبْدُ حَرّهُ: يَبْثُتُ الْأَحْسَانَ لِلْحَرِّدُونَ الْمُمْلُوكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَهُ لَا يَبْثُتُ الْأَحْسَانُ لِأَحَدٍ هُمَا.

ص: ١٦٦

١- وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عُتِقَ، أَوْ كَانَ صِبَّاً ثُمَّ بَلَغَ، أَوْ كَانَ مُجْنَوْنًا ثُمَّ افَاقَ - إِلَى - وَاخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي شَرْطِ الْأَسْلَامِ فِي الْأَحْسَانِ. الْحَنَفِيَّهُ وَالْمَالِكِيَّهُ قَالُوا: أَنَّ الْأَسْلَامَ مِنْ شَرْوطِ الْأَحْسَانِ - إِلَى - الشَّافِعِيَّهُ وَالْحَنَابِلَهُ قَالُوا: أَنَّ الْأَسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَحْسَانِ (الْفَقَهَ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعِيَّهُ ٥/٥٨). اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى وجوبِ شَرْوطِ الْأَحْسَانِ فِي الْمَرْأَهِ الْمَزْنَى بِهَا مِثْلَ اَرْجَلِ الْأَتْفَاقِ وَالْخَلَافِ. فَإِذَا تَوَفَّرَتْ شَوْرَطُ الْأَحْسَانِ فِي اَحَدِ الرَّوْجِينَ دُونَ اَخْرَى فِيهِ خَلَافٌ: الْحَنَفِيَّهُ وَالْحَنَابِلَهُ قَالُوا: لَا يَبْثُتُ الْأَحْسَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَرْجِمَنَّ بِلٍ يَجْلِدانِ. الشَّافِعِيَّهُ وَالْمَالِكِيَّهُ قَالُوا: يَبْثُتُ الْأَحْسَانُ لِمَنْ تَوَافَرَ فِيهِ الشَّرْوطُ، فَيُرْجَمُ. وَيُسَقَطُ الْأَحْسَانُ عَمَّنْ لَا تَوَافَرَ فِيهِ هَذِهِ الشَّرْوطُ. فَأَنْ زَنِيَا كَانَ الْجَلْدُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْثُتْ لَهُ الْأَحْسَانُ. وَالرِّجْمُ عَلَى مَنْ لَمْ هَبَتْ لَهُ الْأَحْسَانُ مِنْهُمَا. الْفَقَهَ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعِيَّهُ ٥/٥٩. الفَصْلُ الْثَّالِثُ: أَنَّ الرِّجْمَ لَا يَجِدُ أَلَّا عَلَى الْمُحْسِنِ بِاجْمَاعِ اَهْلِ الْعِلْمِ - إِلَى - وَلِلْأَحْسَانِ شَرْوطٌ سَبْعَهُ. احْدَهَا الْوَطَئُ فِي أَنَّ الزَّنَا وَوَطَئُ الشَّبَهِ لَا يَصِيرُ بِهِ الْوَاطَئُ مُحْسِنًا وَلَا تَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّ التَّسْرِيَ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْأَحْسَانُ لَوْاحدٍ مِنْهُمَا الْخِ. الْثَّالِيُّ أَنْ يَكُونَ النَّكَاحُ صَحِيفًا وَهَذَا قَوْلُ اكْثَرِ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ وَقَتَادَهُ وَمَالِكُ وَالْشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالَ أَبُو ثُورٍ: يَحْصُلُ الْأَحْسَانُ بِالْوَطَئِ فِي نَكَاحٍ فَاسِدٍ. وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْلَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْخِ. الرَّابِعُ الْحَرَّيَّهُ وَهِيَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ اَهْلِ الْعِلْمِ كُلَّهُمُ الْأَلَا بِابْنِ ثُورٍ، قَالَ: الْعَبْدُ وَالْأُمَّهُ هُمَا مُحْسِنَانِ، ^

١- يرجمان اذا زنيا، الا ان يكون اجماع يخالف ذلك. و حکى عن الأوزاعي: في العبد تحته حرّه. و هو محسن يرجم؛ اذا زنى؛ و ان كان تحته امه لم يرجم - الخ. الخامس والسادس: البلوغ و العقل. فلو و طيء و هو صبي او مجرون ثم بلغ او عقل لم يكن محسناً. هذا قول اكثرا اهل العلم و مذهب الشافعى، و من اصحابه من قال يصير محسناً، و كذلك العبد اذا وطيء في رقه ثم عتق يصير محسناً - الخ. الشرط السابع: ان يوجد الكمال فيما جمياً حال الوطء، فيطا الرجل العاقل الحرّ: امرأ ظ عاقله حرّه. وهذا قول ابى حنيفة و اصحابه. و نحو قول عطاء و الحسن و ابن سيرين و النخعى و قتادة و الثورى و اسحاق قالوه في الرّفيق. و قال مالك: اذا ان احد هما كاملاً صار محسناً: الا الصبي اذا وطيء الكبيرة لم يحسنها، و نحوه عن الأوزاعي. و اختلف عن الشافعى: فقيل له قولهن. احد هما كقولنا. و الثاني انب الكامل يصير محسناً. و هذا قول ابن المنذر - الى - و قال بعضهم: انما القولان في الصبي دون العبد، فأنه يصير محسناً، قوله واحدا ض اذا كان كاماً - الخ. المغني ٨/١٦١. فصل، و لا يشترط الإسلام في الأحسان. و بهذا قال الزهرى و الشافعى. فعلى هذا يكون الديان محسنين. فإن تزوج المسلم ذميه فوطئها صارا محسنين. و عن احمد في رواية أخرى: ان الديميه لا تحصن المسلم و قال عطاء و النخعى و الشعبي و مجاهد و الثورى: هو شرط في الأحسان. فلا يكون الكافر محسناً، و لا تحصن الديميه مسلماً - الى - و قال مالك كقولهم، الا ان الديميه تحصن المسلم بناء على اصله في انه لا يعتبر الكمال في الزوجين و ينبغي ان يكون ذلك قوله للشافعى. المغني ٨/١٦١ - الى - ١٦٤.

وهكذا الصيغة، اذا اصاب كبيره بالنكاح الصحيح، او الكبير الصيغة غيره: ثبت الأحسان للكبير عند الشافعى. و قال مالك و ابو حنيفة: لا يثبت الأحسان لأحد هما. و يحكى عن الشافعى هذا فى القديم.

ثم استدل على المختار: بأجماع الفرقه و اخبارهم، و اصل برائه الذمه، و قال: الأحسان الذى راعيناه مجتمع عليه فى الحرر. و ما ادعوه ليس عليه دليل فوجب نفيه. و قال فى موضع آخر^(١): اذا كان الزانيان كاملين، بأن يكونا حرين بالغين عاقلين: فقد احصنا. و ان كانوا ناقصين؛ بأن يفقد الشرائط فيهما: لم يحصنا بلا خلاف. و ان كان احد هما كاملاً و الآخر ناقصاً فإن كان التقص بالرقة فالكامل قد احسن دون الناقص. و ان كان بالصيغة الغرفة: لا يثبت فيهما الأحسان و به قال ابو حنيفة. و قال مالك: ان كان النقص رقاً لم يثبت الأحسان لأحد هما. و ان كان صغيراً: احسن الكامل. و قال الشافعى: ان كان التقص بالرقة: فالكامل قد احسن دون الناقص بلا خلاف على مذاهبهم، و ان كان التقص بالصيغة الغرفة: فيه قولان: قال فى الأم: الكامل محسن، و قال فى الأماء: لا يثبت الأحسان لأحد هما. و المذهب: الأول. ثم استدل على المختار: بأجماع الفرقه و اخبارهم، و اصل برائه الذمه. قال: و ثبوت الأحسان و ايجاب ارجام على ما قالوه: يحتاج الى دليل. و فى المبسوط^(٢): قريب مما ذكره فى الخلاف كلام الموردين، مصيفاً لهم: تحقق الوطى. و فى السرائر^(٣): كالمورد الأول فى المبسوط.

ص: ١٦٨

١- [١]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ٢٧.

٢- [٢]. المبسوط ٨/٣.

٣- [٣]. السرائر ٣/٤٣٨.

(١) وكيف كان فيعتبر في رجم الزاني المحسن: البلوغ. سواء جعلناه شرطاً في الأحسان، او للحد بلا خلاف. بل الحكم اجتماعي. فالصيغة غير: اذا زنى و كان و اطيا لأمرأته لا رجم عليه. بل لاحد. كما مر في شروط الزنا. نعم يعترض. وكذلك اذا كان و اطيا لزوجته حال الصيغة مراهقاً، ثم زنى حتى اولج و غيب الحشفة حال البلوغ بأمرأه اجنبيه فلا يرجم. صرّح باشتراط الوطى بعد البلوغ لزوجته في تحقق الأحسان: العلامة في القواعد والشهيدان في اللمعه و اروضه و كاشف اللثام و صاحبا الجواهر و المهدب (قدس سره). واستدل في الكشف و تبعه في اكثره صاحب الجواهر: بالأصل و الأستصحاب، و ضعف فعله عن أن ينافي به الأحكام الشرعية، و نقص اللذه، و بعده عمما يسبق إلى الذهن من الدخول و نحوه، و الاحتياط في الدم. و اكتفى في المهدب بالأجماع، و حديث رفع القلم مضافاً إلى الأصل و الاحتياط في الدماء.

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره): تتحقق الأحسان و ترتّب الحد.

و لعله: لضعف الوجوه المذكورة سندأ للعدم، كما هو كذلك في غير الأنسباق، و هو ايضاً لا يخلو من اشكال؛ الا ان يستفاد مما ورد في نفي ارجمن عمن املك و لم يدخل بها. فتأمل جيداً.

(٢) الثاني مما يعتبر: العقل. فلا رجم على المجنون على ما سبق الكلام فيه.

واشتراطه كاشتراط البلوغ في اصل الحد: اوجب اسقاطهما عن شروط الأحسان من بعضهم. نعم لو زنى عاقلاً؛ ثم جن فلا يسقط عنه الرجم، كغيره من اقسام حد الزاني وغيره. فالعقل كالبلوغ يعتبر حال الزنا و حال وطى زوجته؛ حتى اذا كان وطيه لها حال الجنون ثم زنى عاقلاً: فلا يرجم. لما ذكرنا في البلوغ.

صرّح بذلك العلامة في القواعد والشهيدان في اللمعه و اروضه و كاشف اللثام و صاحبا الجواهر و المهدب (قدس سره). و الأستدلال له: كالأستدلال للأول. لكن في المهدب استدل بروايه حمادين عيسى المتقدمه (صفحة ٣٤) و عبر عنها بالصحيحه، و بعمومات رفع القلم، و دعوى الأجماع. و استدل على عدم تتحقق الأحسان؛ فيما لو

و الحرّيّة (١) يتحقّق بأمور:

ترّوج حال صحته ولم يدخل بها حتّى جنّ، فوطأها ثم زنى سالماً بالغاً: بقاعدته اقتضاء نفي الشرط لانتفاء المشروط. و انت ترى عدم ارتباط لهذه الأدلة بمحل البحث. فلو تم ما ذكر سندًا للأمر الأول و تأتى في المقام. و الا فالمسئلة محل الأشكال.

والسيّد الخوئي (قدس سره) لم يتعرّض لاشتراط هذا الأمر، و لم ينف الرّجم على موضوع البحث. و ظاهر الأدلة و ان كان يساعدك؛ ولكن التّوقّف والأحتياط احسن.

(١) الثالث الحرّيّة اجماعاً فلا احسان للمملوك بالتزوّيج، حتّى بالحرّ.

كما ليس لل المملوك احسان بتزوّجها بالحرّ. فلو زنى حال رقيته و لو كان و اطياً لزوجته: فلا رجم عليه، بل يضرب نصف الحدّ، على ما سبق الكلام في القسم الخامس من اقسام الحدّ مفصلاً.

فرع

لو زنى بعد العتق و لم يكن و اطياً لزوجته اصلاً؛ او بعد ما اعتق: فلا يرجم. و يدلّ عليه صحيحه أبي بصير (١) المرادي عن أبي عبدالله (ع): قال في العبد يتزوج الحرّ، ثم يعتق فيصيب فاحشه؟ قال: فقال لا رجم عليه حتّى ي الواقع الحرّ بعد ما يعتق، قلت: فللحرّ خيار عليه اذا اعتق؟ قال: لا، قد رضيت به و هو مملوك، فهو على نكاحه الأول.

و يؤتىده ما في المقنع (٢): و اذا كانت تحت عبد حرّ فأعمق ثم زنى؛ لأنّ كان قد غشّيها بعد ما اعتق: رجم، و ان لم يكن غشّيها بعد ما اعتق ضرب الحدّ.

والظاهر: كون الأمر في المملوك، اذا اعتقت و كانت موظّئه لزوجها حال العتق كذلك.

ص: ١٧٠

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ٥ من ابواب حد الزنا.

-٢] . المستدرك ج ٣ الباب ٥ ح ٥ من ابواب حد الزنا.

الثاني: ان يكون له زوجه دائم او امه

الأول: ان يكون له زوجه دائم او امه.

الثالث: الدخول بها بالغاً عاقلاً

الثاني: الدخول بها بالغاً عاقلاً (١).

(١) الرابع: تحقق الوطى. كما في صريح المبسوط (١) و السرائر (٢) و القواعد و اللمعة و الشرايع و الجواهر و المباني و المهدب للسبزواري (قدس سره)، و محكى النهاية و الجامع و الأصباح و الغنيه.

فلو زنى من عنده زوجه و لو دواماً لم يدخل بها فلا-يرجم. و يدلّ عليه غير واحد من الروايات. ففي صحيحه رفاعه بن موسى (٣): سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال لا. و في صحيحه عمر بن يزيد (٤) عن ابي عبدالله (ع) في حديث: قال لا يرجم الغائب عن اهله. و لا المملك الذي لم بين باهله و لا صاحب المتعه. كما يدلّ عليه ما تقدم (ص ١٤٦) من صحيحتي حنان (٥) و عليّ بن جعفر (٦) : في الجز و الحلق في البكر، و الذي ترتج امرأه و لم يدخل بها فرنى و فجر قبل ان يدخل بأهله. و صحيحه محمد بن مسلم (٧) : قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يزني و لم يدخل بأهله ايحسن؟ قال لا، و لا بالأمه.

ونحوه: ما رواه عاصم بن حميد (٨) عن محمد بن مسلم. وقد تقدم في القسم الرابع من حد الزنا: ما دلّ على حكم المقام كموثقه زراره (٩) و صحيحه الحلبي (١٠) و مرسله زراره (١١) و مسنده، و صحيحه محمد بن قيس (١٢) و ذيل روایه (١٣) عبد الرحمن و معتبره السكوني (١٤) و ما عن نوادر احمد بن

ص: ١٧١

-١ [١]. المبسوط .٨/٣

-٢ [٢]. السرائر .٣/٤٣٨

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ١_٧_٨_٩_١٠ من ابواب حد الزنا.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ٤ ح ١ من ابواب حد الزنا.

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ١_٧_٨_٩_١٠ من ابواب حد الزنا.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

-٧ [٧]. نفس المصدر.

-٨ [٨] الى ١٣. البحار ج ٧٩ ص ٤٠. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٧_٩_٦_١٢ من ابواب حد الزنا.

-٩ [٩]. الوسائل ج ١٨ الباب ٨ ح ٥ من ابواب حد الزنا.

-10

-11

-12

-13

-14

محمد بن عيسى (١) و روايه قرب الأسناد (٢) و مرسلى الدعائم (٣) (٤) مضافاً الى مرسله الصدوق (٥) في المقنع: عن ابى جعفر (ع) و فيها و الّذى قد املک و لم يدخل بها يجلد و ينفى.

و فيه (٦) ايضاً : و البكر البكره اذا زنيا جلدا مأه ثم ينفيان سنه الى غير مصر هما.

اكمال

هل المعتبر في الدخول هو القبل ام يكفي و لو بالدبر؟ صريح القواعد كصريح الروضه و ظاهر شارحه: اعتبار و طى القبل، فلا يكفي الوطى في الدبر، كما لا تفيد الخلوه التامه او الجماع بطن الفخذين، او في القبل بأقل من غيبوبه الحشفه، او قدرها من مقطوعها. ولكن ظاهر السيرائر بل و المبسوط و ظاهر التبصره و المبانى و المهدب للتبزواري (قدس سره) كغير واحد من الروايات؛ لتعبيرها بالدخول: هو العموم لوطى الدبر. و مال في الجواهر الى التفصيل بين: ما اذا وطى في الدبر متمنكا من القبل: فيجترى به، كما في كل مقام اعتبر ادخول فيه؛ و بين ما اذا لم يتمكن الا منه فقط، فلا ينساق من النصوص. و هو وان كان قريباً لكن لا يخلو من اشكال، فلا يبعد الأطلاق. و يؤيده مرسله الدعائم (٧) عن امير المؤمنين (ع): انه أتى برجل قد اقر على نفسه بالزناء، فقال له: احصنت؟ قال نعم. قال اذاً ترجم، فرفعه الى السجن، فلما كان من العشى: جمع الناس ليترجمه، فقال رجل منهم: يا امير المؤمنين انه تزوج و لم يدخل بها بعد، ففرح بذلك امير المؤمنين (ع) و ضربه الحد. قال ابو عبدالله (ع): لا يقع الأحسان و لا يجب الرّجم الا بعد التّزوّج الصحيح و الدّخول. الخبر.

و لا فرق فيه بين كونه حلالاً او حراماً كحال الحيض و الأحرام و الصّوم و الأعتكاف

ص: ١٧٢

-١]. المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ٦_٣_١_١٠ من ابواب حد الزنا.

-٢]. البحار ج ٧٩ ص ٣٩ ح ١٩.

-٣]. المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ٦_٣_١_١٠ من ابواب حد الزنا.

-٤]. نفس المصدر.

-٥]. نفس المصدر.

-٦]. نفس المصدر.

-٧]. المستدرك ج ٣ الباب ٥ ح ١ من ابواب حد الزنا.

مسئله (٥٤): لا يتحقق الأحسان بوطى الشّبهه و لا بامتعه و ان كان وطئها و متى ما اراد يمكن وطئها (١).

كما لا فرق بين ما اذا انزل ام لا.

ولو كان خصيًّا و جامع: يكون محسناً. و لا يتحقق بمساحقه المجبوب كما هو واضح.

(١) الخامس: كون الوطى في فرج مملوك له بالعقد الدائم او ملك اليمين. فلا- احسان بوطى الشّبهه و الزّنا اتفاقاً. كما في كشف اللّثام. أمّا المتعه ففي الانتصار (١): نكاح المتعه عندنا لا- يحسن على اصحّ الأقوال. لأنّه غير دائم، و معلق بأوقات محدودات. و اشترط في السرائر (٢): كون الزوجه بعقد دوام في الأحسان. و هو صريح القواعد و اللّمعه و الروضه و التّبصره و المباني و المهدب. و اعترف في الجواهر بعدم تحققه الخلاف (اي في اشتراط الدّوام و عدم كفايه المتعه). و كيف كان ظاهر بعض الروايات و ان كان اطلاق: كونه ذا فرج الخ، و هو يشمل المتعه؛ و لكن قيد هذا الأطلاق: بما دلّ اعتبار الدّوام.

فمن الأول: صحيحه اسماعيل بن جابر (٣) عن ابي جعفر (ع) قال: قلت ما المحسن رحمك الله؟ قال من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن.

و نحوه: ما في فقه الرّضا (ع) (٤)

ص: ١٧٣

-١] . الانتصار: ٢٥٨.

-٢] . السرائر: ٤٣٨ / ٣.

-٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ١ من ابواب حدّ الزّنا.

-٤] . المستدرك ج ٣ الباب ٢ ح ٤ من ابواب حدّ الزّنا.

و صحيحه حریز (١) قال سألت ابا عبدالله (ع) عن المحسن قال فقال: **الذى يزنى و عنده ما يغنىه**. و يمكن ان يكون منه: معتبره ابى بصیر (٢) قال لا يكون محسناً حتّى (اًلا ان) يكون عنده امرأه يغلق عليها بابه. و من الثاني: موتفه او صحيحه اسحاق بن عمار (٣): قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل اذا هو زنى و عنده السّريره و الأمه يطأها تحصنه الأمه و تكون عنده؟ فقال نعم انما ذلك لأنّ عنده ما يغنىه عن الزّنا. قلت: فأنّ كان عنده امه زعم انه لا يطأها؟ فقال لا يصدق. قلت: فأنّ كانت عنده امرأه متّعه اتحصنه؟ فقال لا، انما هو على الشّيء الدّائم عنده، و موتفه او صحيحته (٤) **الثانية** قال: قلت لأبى ابراهيم (ع) : الرجل تكون له الجاريه اتحصنه؟ قال: فقال نعم، انما هو على وجه الاستغناء. قال: قلت و المرأة المتّعه؟ قال: فقال لا، انما ذلك على الشّيء الدّائم. قال: قلت فأنّ زعم انه لم يكن يطأها؟ قال: فقال لا يصدق، و انما اوجب ذلك عليه: لأنّه يملکها.

و مرسله هشام (٥) و حفص البختري عمن ذكره: عن ابى عبدالله (ع) في رجل يتزوج المتعه اتحصنه؟ قال لا، انما ذلك على **الشيء الدائم** عنده.

ص: ١٧٤

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ٤_٦_٥_٣ من ابواب حدّ الزّنا. المستدرك ج ٣ الباب ٢ ح ٥_١_٢ من ابواب حدود الزّنا لكنّ فيه ابى اسحق عن ابراهيم فى روايه اسحق و لا يبعدان يكون فيه تصحيف. البحار ج ٧٩ ص ٨٤ ح ١٠ ص ٣٩ ح ٢٠ ص ٤١ ح ٢١.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ٤_٦_٥_٣ من ابواب حدّ الزّنا. البحار ج ٧٩ ص ٥٥ ح ٥٠.. المستدرك ج ٣ الباب ٢ ح ٥_١_٢ من ابواب حدود الزّنا لكنّ فيه ابى اسحق عن ابراهيم فى روايه اسحق و لا يبعدان يكون فيه تصحيف؛ البحار ج ٧٩ ص ٥٥ ح ٥٠.
- ٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ٤_٦_٥_٣ من ابواب حدّ الزّنا. المستدرك ج ٣ الباب ٢ ح ٥_١_٢ من ابواب حدود الزّنا لكنّ فيه ابى اسحق عن ابراهيم فى روايه اسحق و لا يبعدان يكون فيه تصحيف. البحار ج ٧٩ ص ٥٥ ح ٤٨ نحو ما فى المستدرك فى روايه اسحاق. البحار ج ٧٩ ص ٣٩ ح ٢٠ ص ٥٥ ح ٤٨.. البحار ج ٧٩ ص ٨٤ ح ١٠ ص ٣٩ ح ٢٠ ص ٤١ ح ٢١.
- ٤] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ٤_٦_٥_٣ من ابواب حدّ الزّنا.
- ٥] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ٤_٦_٥_٣ من ابواب حدّ الزّنا.. البحار ج ٧٩ ص ٨٤ ح ١٠ ص ٣٩ ح ٢٠ ص ٤١ ح ٢١. الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ٤_٦_٥_٣ من ابواب حدّ الزّنا.

و روایه عمر بن یزید [\(۱\)](#): قال قلت لأبی عبدالله (ع) المتقدّمه فی الرابع صفحه ۱۷۱.

و فی مرسله الدّعائیم [\(۲\)](#) عن ابی عبدالله (ع): و لا يكون الأحسان بنکاح متعه.

فيجمع بطن الطائفتين بحمل المطبق على المقيد، و يكون التزویج المعتبر فی الأحسان: هو الدائم، و لا عبره بالمنقطع.

ثم انه لا فرق على الظاهر فی عدم كفايه المتعه: بين ما مدّتها قصیره، كأيام او شهر مثلاً او طويله، كسننه او سنين وازيد. و ربما يتوهّم من قوله (ع)، على الشیئ الدائم عنده: اندرج هذا القسم فيه، او انصراف المتعه الى ما هو المتعارف بين الناس من القسم الأول، اي قصیر المدّه.

ولکنه توھم فاسد. لأن الاندراج منوع، و المتعارف لا يوجب الانصراف الى ما هو المطلقاً. الا ان يرجح بيان الأمام (ع): للأحكام على طريق القضايا الخارجیة. و هو خلاف الظاهر، لا يصار اليه بلا دليل.

اشاره

قد عرفت من الأخبار المتقدّمه تماميتها بالتسبيه الى كفايه و اعتبار التزویج الدائم فی الأحسان. و في غير واحد منها: تحقق الأحسان بوطی الأمه كما هو المشهور.

و يدلّ عليه مضافاً الى ما تقدّم: اطلاق قوله (ع) فی صحيحه اسماعیل بن جابر [\(۳\)](#): من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن.

ص: ۱۷۵

-۱] . الوسائل ج ۱۸ الباب ۴ ح ۱ من ابواب حد الزنا، البحار ج ۷۹ ص ۴۴ ح ۳ مرسلاً.

-۲] . المستدرک ج ۳ الباب ۲ ح ۳ من ابواب حد الزنا.

-۳] . الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ ح ۱ من ابواب حد الزنا.

و صحيحه على بن جعفر^(١) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) : قال سئلته عن الحرّ تحته المملوكه، هل عليه الرّجم اذا زنى؟ قال نعم. خلافاً للمحكى عن القديمين (و هما ابنا الجنيد و ابى عقيل) و الصّدوق و الدّيلمى.

و يشهد لهم روایات عدّه منها: صحيحه محمد بن مسلم^(٢) عن ابى جعفر (ع) فى الذّى يأتي و ليده امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزّانى، يجلد مأه جلد، قال: و لا- يرجم ان زنى بيهوديّه او نصرانى او امه. فأن فجر بالمرأه حرّه و له امرأه حرّه: فأن عليه الرّجم. و قال: و كما لا تحصن الامه و اليهوديّه و النّصارائيّه ان زنى بحرّه: كذلك لا يكون عليه حدّ المحسن ان زنى بيهوديّه او نصرانى او امه و تحته حرّه. و منها صحيحه الحلبى^(٣) قال: قال ابو عبدالله (ع) : لا يحصن الحرّ المملوكه و لا المملوك الحرّه.

بناء على قوله الحرّ بالنصب و كذلك فى الحرّه. و صحيحته الثانية^(٤) قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل الحرّ ايحصن المملوكه؟ فقال: لا يحصن الحرّ المملوكه، و لا يحصن اليهوديّ يحصن النّصارائيّ و النّصارانى يحصن اليهوديّه. و منها صحيحه ثانية لمحمد بن مسلم^(٥) عن ابى جعفر (ع)، قال سئلته عن الحرّ اتحصنه المملوكه؟ قال: لا- يحصن الحرّ المملوكه و لا يحصن المملوك الحرّه، و النّصارانى يحصن اليهوديّه، و اليهوديّ يحصن النّصارائيّه.

و منها صحيحته الثالثه^(٦) عن ابى جعفر (ع) : عن الرجل يزني و لم يدخل بأهله ايحصن؟ قال لا، و لا بالأمه. و نحوها رابعه^(٧) و فيها: و لا يحصن بالأمه.

ص: ١٧٦

- ١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ١١_٩_٧_٨ من ابواب حدّ الزّنا.
- ٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ١١_٩_٧_٨ من ابواب حدّ الزّنا. البحار ج ٧٩ ص ٤٠ مع تغيير فى بعض العبارات للروايه الأولى لا يضرّ بامقصود.
- ٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ١١_٩_٧_٨ من ابواب حدّ الزّنا. البحار ج ٧٩ ص ٤٠ مع تغيير فى بعض العبارات للروايه الأولى لا يضرّ بامقصود.
- ٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ١١_٩_٧_٨ من ابواب حدّ الزّنا.
- ٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ٥ ح ١ من ابواب حدّ الزّنا.
- ٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ٩ _ ١٠ من ابواب حدّ الزّنا. المستدرك ج ٣ الباب ٥ ح ٦ من ابواب حدّ الزّنا، البحار ج ٧٩ ص ٤٠.
- ٧]. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ٩ _ ١٠ من ابواب حدّ الزّنا.

و الترجح للمشهور، لما تقدم دليلاً لهم، و سلامته عمّا يرد على دليل المخالف. أمّا صحيحه ابن مسلم (١) الأولى: فلعدم اشتراط الإسلام في الأحسان؛ لمن يزني أو يزني بها، و لا الحرّيّة فيها، كما ارشد إليه، مضافاً إلى ما سبق حسنه زكريّاً بن آدم (٢): قال سُلَيْمَان الرَّضَا (ع) عن رجل و طأ جاريه امرأته و لم تهبه لها؟ قال: هو زان، عليه الرّجم. و معتبره السّيِّد كونى (٣) المتقدّمه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع): إنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى على (ع) في الرجل يزني بالمرأة اليهوديّة و النّصرانيّة؟ فكتب (ع) إليه: إنّ كان محصناً فارجممه، و إنّ كان بـكراً فاجلده مائة جلدٍ ثمّ انفه الحديث.

و يؤيّدتها روایه وهب بن وهب (٤) عن جعفر عن أبيه (ع): إنّ علياً (ع) أتى برجل وقع على جاريه امرأته فحملت، فقال الرجل: و هيبيها لي، و انكرت المرأة: فقال لتأتي بالشّهود على ذلك؟ او لأرجمنك بالحجارة، فلمّا رأت المرأة ذلك : اعترفت. فجلدها على (ع) الحدّ.

و مرسله الدّعائم (٥) عن أمير المؤمنين (ع): قال في من جامع و ليسه امرأته: عليه ما على الزّانى، و لا - أو تى برجل زنى بوليهه امرأته إلا رجمته بالحجارة. و قريب منها : مرسله المناقب (٦). فيحمل ورودها تقىه لموافقته لمذهب أبي حنيفة. و قد تقدّم صفحه ١٦٨ _ كلام الخلاف (٧) في الأحسان و انه لا يثبت إلا بأن يكون للرجل الحرّ فرج يغدو و اليه و يروح، متمنّكاً من وطيه - الى - و أمّا الأمة : فقال

ص: ١٧٧

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ٩ من أبواب حدّ الزّنا.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٨ ح ٣ - ٥ - ٤ من أبواب حدّ الزّنا.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . الوسائل ج ١٨ الباب ٨ ح ٣ - ٥ - ٤ من أبواب حدّ الزّنا. المستدرك ج ٣ الباب ٦ ح ٢ من أبواب حدّ الزّنا مع تغيير يسير، البحار ج ٧٩ ص ٩٠ - ٩١ ح ٣.
- ٥] . المستدرك ج ٣ الباب ٦ ح ١ من أبواب حدود الزّنا. البحار ج ٧٩ ص ٥٢ ح ٤٣.
- ٦] . نفس المصدر.
- ٧] . الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئلته ٥.

الشافعى اذا اصاب امه بنكاح صحيح، او العبد حرّه يثبت الأحسان للحرّ دون المملوك، و هو قول مالك و قال ابوحنيفه: لا يثبت الأحسان لأحدهما. انتهى المراد منه. و على فرض التبرّل عن الحمل على التقيه : فيتسقطان بالمعارضه. و المرجع او المرجح: المطلقات. كقول ابى جعفر (ع) [\(١\)](#) فى صحيحة اسماعيل بن جابر: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن. و كقول ابى عبدالله (ع) [\(٢\)](#) فى صحيحة حريز: الذى يزنى و عنده ما يغنىه. و التعليل فى رواية اسحق بن عمار [\(٣\)](#) الأولى: (اَنَّمَا ذَلِكَ لَأَنَّ عَنْهُ مَا يَغْنِيهِ عَنِ الزَّنَاءِ).

وبهذا ظهر الجواب عن صحاحه الثانية [\(٤\)](#) و الثالثة [\(٥\)](#) و الرابعة [\(٦\)](#) و صحيحتى الحلبى الأولى [\(٧\)](#) و الثانية [\(٨\)](#) بناء على قرائه الحرّ بالنسب فى الأولى. و الا فيحتمل فيها قريبا قرائه الحرّ و الحرّه بالرفع.

تكمله

روى الصدوق (قدس سره) صحيحة محمد بن مسلم [\(٩\)](#) عن احد هما (ع) قال : اذا جامع الرجل ولديه امرأته فعليه ما على الزانى. و هذه الرواية مطلقه قابله لاستفاده الرجم منها، لو لم يدع ظهورها فى خصوصه او غير الرجم، فتحمل بقرينه سائر الروايات على الرجم لمن دخل بامرأته، و الجلد لمن املك و لم يدخل. كما تحمل صحيحة الحلبى [\(١٠\)](#) عن ابى عبدالله (ع) فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحدّ، و كذا حسنها او صحيحة ابن ابى عمر [\(١١\)](#) : على غير المحصن. قرينه سائر الروايات.

ص: ١٧٨

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ١_٤_٧_٨_٩ من ابواب حد الزنا.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. نفس المصدر.
- ٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ٥ ح ١ من ابواب حد الزنا.
- ٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ٩_١٠ من ابواب حد الزنا.
- ٦ [٦]. نفس المصدر.
- ٧ [٧]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢ ح ١_٤_٧_٨_٩ من ابواب حد الزنا.
- ٨ [٨]. نفس المصدر.
- ٩ [٩]. نفس المصدر.
- ١٠ [١٠]. الوسائل ج ١٨ الباب ٨ ح ٢_٧ من ابواب حد الزنا.
- ١١ [١١]. نفس المصدر.

مسئله (٥٥): الثالث مما يعتبر في الأحسان: التمكّن من وطى امرأته او مملوكته متى شاء (١).

تنبيه

الظاهر ان الأئمه المحلل لا توجب احسان الرجل؛ الا ان تكون على نحو الدّوام، فيمكن ان درجه تحت الأطلاقات ولكن فيه تأمل.

(١) السّادس: ان يكون متمكناً من وطى زوجته او امته متى اراد. و هو العذر عَبْر عنـه في الروايات المتقدّمة، و في كلمات غير واحد من الفقهاء منهم الشّيخان: بأن يغدو عليه و يروح. وفي بعض الروايات: كون كلّ من الرجل و المرأة مع الآخر. وفي ثالث: يصل إليها و تصل إليه. ففي صحيحه محمد بن سلم (١) قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: المغيب و المغيّب ليس عليهما رجم؛ الا ان يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل. و قريب منها روايه ابى بصير (٢) عنه (ع): قال المغيب و المغيّب ليس عليهما رجم الا ان يكون رجلاً مقيماً مع امرأته و امرأته مقيمه معه الحديث. و مرسلي الدّعائم (٣) (٤) عن ابى عبدالله (ع) وفي ثانيةهما: لا يقع الأحسان و لا يجب الرّجم الا بعد التّرويـج الصّحيح و الدّخول و مقام الرّوّجين بعضهما على بعض. و قد سبق قوله (ع) في صحيحه عمر بن يزيد (٥): لا يرجم الغائب عن اهله و لا المملك العذر لم بين بأهله و لا صاحب المتعة. و في مارواه الحارث (٦) (او الحارث بن المغيرة) قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل له امرأه بالعراق فأصاب فجوراً و هو في الحجاز فقال يضرب حد الزّانى مائة جلد و لا يرجم. قلت: فإن كان معها في بلده واحده و هو محبوس

ص: ١٧٩

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣ ح ١ من ابواب حد الزّنا.
- ٢] . البحار ح ٧٩ ص ٥٥ ح ٥٠. المستدرك ج ٣ الباب ٣ ح ٢ – ١ من ابواب حد الزّنا.
- ٣] . المستدرك ج ٣ الباب ٣ ح ٢ – ١ من ابواب حد الزّنا.
- ٤] . المستدرك ج ٣ الباب ٢ ح ٣ من ابواب حدود الزّنا.
- ٥] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣ ح ٣ – ٤ من ابواب حد الزّنا.
- ٦] . نفس المصدر.

في سجن، لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هى عليه، ارأيت ان زنى في السّجن؟ قال: هو بمنزله الغائب عنه اهله، يجلد مأهله. و من القسم الثالث: صحيحه ابى عبيده^(١) عن ابى جعفر (ع) : قال قضى امير المؤمنين (ع) في الرجل الذي له امرأة بالبصره ففجر بالكوفه. ان يدرء عنه الرّجم ويضرب حد الزّانى. قال وقضى في رجل محبوس في السّجن و له امرأه حرّه في بيته في مصر، وهو لا يصل اليها، فرنى في السّجن؟ قال : عليه الحد (يجلد الحد) و يدرء عنه الرّجم.

و صحيحته الثانية^(٢) عن ابى عبدالله (ع)، قال : سئلته عن امرأه تزوجت رجلاً و لها زوج ؟ قال، فقال: ان كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه، تصل اليه و يصل اليها: فإن عليها ما على الزّانى المحسن (الزناني المحسنه) ترجم.

و ان كان زوجها الأول غائباً عنها؛ او كان مقيماً معها في مصر؛ لا يصل اليها و لا تصل اليه: فإن عليها ما على الزّانى غير المحسنه الحديث. و يؤيد ذلك مرسله المناقب^(٣) : امر عمر برجل يمني محسن فجر بالمدينه: ان يرجم، فقال امير المؤمنين (ع) : لا يجب عليه الرّجم لأنّه غائب عن اهله، و اهله في بلد آخر، انما يجب عليه الحدّ فقال عمر: لا ابقاني الله لمعضلته لم يكن لها ابوالحسن.

و في صحيحه ابى بصير^(٤) عن ابى عبدالله (ع) : في الرجل الذي اتى امير المؤمنين (ع) بالكوفه مقرراً بالزننا مره بعد أخرى. قال : الك زوجه؟ قل : بلى. قال: فمقيمه معك في البلد؟ قال نعم. – الى قوله: انه رجمه.

ص: ١٨٠

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣ ح ٢ من ابواب حد الزّنا.

-٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ١ من ابواب حد الزّنا.

-٣] . البحار ج ٧٩ ص ٥٣

-٤] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ ح ٢ من ابواب حد الزّنا.

مسئله (٥٦): لا يضرّ قرب المسافه بينه وبين امرأته او مملوكته في عدم الاحسان اذا لا يمكنه الوصول اليها ولا يعتبر السفر الموجب لقصر الصلاه والأفطار (١).

(١) ثم ان الكلام يقع في موارد:

الأول: لا اشكال في عدم تحقق الأحسان فيما اذا كان مسافراً لا يمكنه الرجوع والوصول الى امرأته الا بعد مضي ايام، كاسبوع مثلاً، بلا فرق بين قرب المسافه و بعدها. و ما في بعض الروايات من تحديد السفر: بما اذا يقصّر و يفطر غير معمول به. ففي ذيل معتبره عمر بن يزيد (١) المتقدّمه، قلت: ففي اى حد سفره لا يكون محصناً؟ قال: اذا قصّر و افطر فليس بمحصن (و وصفها الفاضلان بالهجر). و في مرفوعه محمد بن الحسين (٢): اذا قصر فأفطر. و يمكن الحمل على اقضيه الشخصية، و الا فقد لا يتمكّن من الوصول الى زوجته لموقع طبيعية، كالثلج والأمطار في بعد اقل من مسافه التقصير. و ما عن الشیان وفقه القرآن للراوندي: من غيه شهور في نفي الأحسان؛ فلعله من باب المثال. ثم ان السيد الخوئي (قدس سره) طرح روايه عمر بن يزيد، بعد وصفها بالصيحة؛ بمخالفتها للروايات المتقدّمه، والأجماع والتسلالم بين الأصحاب، واستظهار وثاقه عبد الرحمن بن حماد الواقع في سندتها: بوقوعه في استناد كامل الزّيارات. و دفع مناقشه الشهيد الثاني في المسالك بأنّ : في سندتها جهاله، استناداً إلى عدم ورود توثيق له في كتب الرجال. لكنه (قدس سره) اقتصر اخيراً على اول رجال السنّد و رجع عما بنى عليه اولاً من استظهار وثاقه كلّ من وقع في السيد، و عليه فحيث ان عبد الرحمن بن حماد لم يكن في اول سند الروايه التي رواها صاحب الكامل في الباب ١٣ _ الحديث ١٤ : فلا يكون ثقه، و لا يفيد اتحاده مع عبد الرحمن بن ابي حماد؛ على ما بنى عليه في معجمه. و صرّح بذلك في ترجمة كليهما، و وصف ابن

ص: ١٨١

-١] . البحار ج ٧٩ ص ٤٤ - ٤٥ ح ٤٤ . الوسائل ج ١٨ الباب ٤ ح ١ - ٢ من ابواب حد الزنا.

-٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٤ ح ١ - ٢ من ابواب حد الزنا.

حمّاد بالوثاقه لبنائها على كونه من رجال الكامل. فتبصر.

الثاني: اذا كان مسافراً في ساعات من النهار و يحضر بالليل او بالعكس، كما اذا يبعد عن طهران الى تبريز، او المشهد الزضوي على مشرفه آلاف التحبيه و السلام او الى شيراز او اصفهان؛ سواء كان طياراً للطائرة او سائقاً للقطار او للسياره، او مضيقاً عاملأ في احد الأولين مثلا، او غيره: فزني فيشكل عده مغيباً. الا اذا اتفق طول سفره اياماً. اما اذا قصر، كأن يروح صباحاً و يرجع عصراً، او يروح ظهراً و يرجع غرباً؛ ولو الى مسافه بعيده: فلا يصدق عليه المغيب عن اهله. بل في فرض طول السفر اذا كان قصده الرجوع قريباً، و زنى؛ ثم تبدل القصد الى مسافه بعيده: فلتوقف في عده مغيباً مجال. و كيف كان ففرق بينه وبين من شغله في بلد او في حواليه، و يروح صباحاً و لا يرجع الا ظهراً او عصراً، ككثير من موظفي الدوائر الحكومية او الشركات الخصوصيه و التجار و كسبه السوق، فلا يصدق عليهم المغيب بلا اشكال، بل هو معها و هي معه، تصل اليه و يصل اليها، مقime معه في مصر، و مقيم معها كذلك. نعم صدق كونه معها و هي معه خفي: بالنسبة لمن ذكرناه اولاً. و الحال: ان المدار على الصدق، و اذا شككتنا في مورد: فلا يجري احكام المحسن؛ لو كان المدار على الأمر الوجودي، و هو الوصول او الاقامه، او الكون معه و معها. للأصل. الا اذا كانت الحالة السابقة هي الوصول و الاقامه.

الاشكال فى المحبوس اذا امكنته الوصول ليلاً لا نهاراً او العكس

مسئله (٥٧): يشكل الأمر فى المحبوس اذا امكنته الوصول الى زوجته ليلاً دون النهار، او بالعكس. و عدم الأحسان له وجه قوىٌ .

(١) الثالث: اذا كان محبوساً و لا يمكنه الوصول اليها بكل صوره: فلا اشكال فى عدم الأحسان. و اذا امكنته الوصول ليلاً دون النهار، او نهاراً دون الليل فيشكل الأمر. و كذلك الأشكال: فيما اذا يتحقق الوصول الا يوماً دون يوم، او كل ثلاثة او اربعه ايام مثلاً. لا سيما إذا كان ببذل شيء او مصانعه. و الظاهر الصدق فى الفرض الأول على اشكال دون الثاني.

الرابع: اذا يمكنه الوصول اليها و هي معه مطلقاً، او يغدر و اليها و يروح؛ لكنها مريضه مرضًا يشتمر من القرب اليها، او يضرّها الواقع، فهل يتحقق الأحسان ام لا؟ الظاهر: اختلاف الصيودق بقصر المدّه و طولها. فربما يصدق انه يصل اليها و تصل اليه؛ اذا كان المرض فى مده قصيره، و ربما لا يصدق مع طوله. اذ ليس المراد من الغدو اليها و الزواح مجردهما، و لا مطلق الكون و المعى. و هكذا الأمر فى ما اذا كان هناك مواعظ اخر، كعدم امكان الخلوه معها و لو سالمين فى عشره ايام مثلاً. نعم الظاهر عدم الأحسان بنشوز الزوجة، و فى الزوج اذا يطول اشهرًا بالتبسيه اليها.

و عن الشيء: ان الأصحاب فرقوا بين الغيه و الحيض: بأنّ الحيض لا-يمتدّ، و ربما امتدّت الغيه، و بأنه يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض: بخلاف الغيه. انتهى.

والحاصل: انه يقرب تحقق الأحسان فيما اذا يسافر فى الأسبوع مرتين، او بثلاثه ايام فى السفر و اربعه فى الحضر، و فى السجن اذا يمكنه الوصول اليها مرتين فى الأسبوع مثلاً، كل مره ليله واحده؛ خصوصاً بالنسبة الى من لا يرجى منه الواقع فى الأسبوع الا مره واحده او مرتين. لا سيما اذا زنى فى اليوم الثاني من سجنه مثلاً بعد ان قضى وطره من زوجته.

لكن في النفس من ذلك شيء. و في الحيض و مرض عشره ايام يقرب العدم على اشكال فى الأول، بل لا يبعد التتحقق، كما فرق الأصحاب بينه وبين الغيه. لتحقيق خصوصيه فى الكون معها، او امكان الوصول اليها غدوًا و رواحًا ليست فى السفر.

و بالجملة: ليست العناوين الثلـاثـة المذكورة في الروايات، تفسيراً للأحسان، عباره اخـرى عن تمـكـن الـوقـاع؛ حتـى يستـشـكل باـحـيـضـ وـ الغـيـبـ وـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الفـرـقـ. وـ كـذـلـكـ لـيـسـ مـثـلـ الغـيـبـ وـ عـدـمـ اـمـكـانـ الوـصـولـ فـيـ الـمـسـجـونـ عـبـارـهـ عـنـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ هـنـهـ حتـىـ يـعـمـ الـمـرـيـضـهـ وـ مـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـخـلـوـهـ بـهـ عـشـرـهـ إـيـامـ مـثـلاـ.

و لعلّ مراد من عـبـرـ عنـ هـذـاـ الشـرـطـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ الـوطـىـ مـتـىـ شـاءـ؛ اوـ تـعـلـيلـ الـأـحـسـانـ اوـ الرـجـمـ فـيـ بـعـضـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ بـغـنـائـهـ عـنـ الزـنـاـ بـمـاـ عـنـهـ: لـاـ يـرـادـ مـنـهـ مـاـ يـنـافـيـ عـدـمـ التـمـكـنـ إـيـامـ الـحـيـضـ وـ الـمـرـضـ، وـ الـأـفـيـهـ تـأـمـلـ وـ نـظـرـ. وـ يـقـرـبـ فـصـلـ الـخـطـابـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـعـنـاوـينـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ، وـ هـوـ التـمـكـنـ مـنـ الـوطـىـ وـ الـأـسـتـمـتـاعـ حـسـبـ الـمـتـعـارـفـ الـذـيـ لـاـ يـنـافـيـهـ عـدـمـ التـمـكـنـ حـالـ الـحـيـضـ. اـذـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـكـثـرـ النـسـاءـ اـمـرـ طـبـيعـيـ. وـ الـمـرـضـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـوـانـعـ: مـمـاـ يـعـرـضـ وـ يـطـوـلـ اـحـيـاناـ.

و يـرـشـدـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ: التـعـبـيرـ بـالـكـوـنـ مـعـهـ وـ الـكـوـنـ مـعـهـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـمـقـامـ كـمـاـ سـبـقـ. فـتـدـبـرـ جـيـداـ.

تـتـمـمـ

انـ العـلـامـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ القـواـهـدـ اـضـافـ شـرـطاـ آخـرـ. وـ هـوـ انـ يـكـونـ النـكـاحـ صـحـيـحاـ. فـلوـ عـقـدـ دـائـماـ وـ كـانـ عـقـدـ فـاسـدـاـ، اوـ اـشـتـرـىـ اـمـهـ فـيـ عـقـدـ باـطـلـ وـ وـطـئـهـمـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـأـحـسـانـ. وـ انـ وـجـبـ الـمـهـرـ وـ الـعـدـهـ وـ نـشـرـ تـحـرـيمـ الـمـصـاـهـرـهـ وـ لـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ.

اقـولـ: فـيـماـ فـرـضـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)، (وـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ فـيـ غـيـرـ صـورـهـ عـلـمـهـ بـالـفـسـادـ): وـ انـ صـدـقـ عـنـائـهـ عـنـ الزـنـاـ بـمـاـ عـنـهـ؛ لـكـنـ لـعـلـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ بـقـرـيـنـهـ ظـهـورـ سـاـيـرـ الـرـوـاـيـاتـ اوـ صـرـيـحـهـ: يـكـفىـ فـيـ صـحـهـ مـاـ اـعـتـبـرـهـ. وـ فـيـ الـحـقـيقـهـ هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـرـطـ الـخـامـسـ، وـ لـاـ يـكـونـ شـرـطاـ زـائـداـ. هـذـاـ كـلـهـ فـيـ اـحـسـانـ الرـجـلـ.

مسئله (٥٨): ظاهر الأصحاب كون احسان المرأة كاحسان الرجل في الشرائط المذكورة. فيعتبر فيه البلوغ بكل نحويه و العقل و الحرّيه و تحقق الوطى بالغه و الزواج الدائم على تأمل في بعضها (١).

(١) و اما بالنسبة الى المرأة: فيمكن استظهار اتحادها مع الرجل في الشرائط من عبارات الأصحاب، و ان كلّ ما يعتبر في احسانه، يعتبر في احسانها، بل صرّح في الجوادر بعدم وجданه الخلاف: في كون احسانها كاحسانه.

و على ما تقدم من اعتبار الشروط التّي في الرجل، فيعتبر في احسان المرأة: البلوغ بكل نحويه، ولو زنت قبل البلوغ ولو كانت موظوه من زوجها او زنت بعده قبل وطئها فلا رجم. اما بالنسبة الى قبل البلوغ: فبا لاتفاق و الأجماع و النصوص، و اما في الثاني فلعدم دليل على غيره، من اطلاق و نحوه.

و الأطلاقات: ائما سبقت لبيان شرائط آخر، و على فرضه: فمنصرفه الى ما بعد البلوغ، و وطئها من زوج بالغ كما سبق في نظيره الأشاره.

كما لا اشكال في اشتراط العقل بلا خلاف فيه (بل في اشتراطه في اصل الزنا كنفس البلوغ فيها و في الرجل). و الخلاف لو كان ففي المجنون على ما سبق الكلام فيه. نعم لو زنت عاقله مع كونها ممحضه، ثم جنت فلا يسقط عنها الرجم.

و هكذا لا اشكال لا خلاف في ان الم المملوكه لا رجم عليها، و لو كان زوجها حرّاً.

والظاهرون: الاتفاق على اشتراط الحرّيه قبل الزنا حال وطى زوجها، ولو وطئها مملوكه و اعتق فزنت فلا رجم، بل يعتبر في رجمها: وطئها من زوجها بعد الاعتق فترني. و يمكن الاستدلال عليه بما ورد في المملوک الذي تزوج حرّه ثم اعتق فاصاب فاحشه، قال ابو بصير [\(١\)](#) في صحيحه المتقدّمه (صفحة ١٧٠): فقال (اي الصادق ع) لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّه بعد ما يعتق. و يتشرط تحقق الوطى في احسانهنّ. و يمكن الاستدلال عليه باشتراكها مع الرجل في ما دلّ

ص: ١٨٥

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ٥ من ابواب حد الزنا.

على اعتبار الوطى فى احسانه، وبما رواه ابو بصير [\(١\)](#) عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله: (فأذا احسن) قال احسانهن اذا دخل بهن قال قلت: ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن، ما عليهن من حد؟ قال بلى. و نحوه صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عن احد هما [\(ع\)](#)، و مارواه عبدالله بن سنان [\(٣\)](#) عن ابى عبدالله [\(ع\)](#).

و الأئمـة و ان وردت فى الأماء ؛ لكن الظاهر عموم التفسير لغير هنـ. وقد سبق البحث فى كفايه وطى الدبر و عدمها، و اعتبار الأنزال، و سلامـ الخصـتين و عدمـها فى احسـان الرـجل.

و هـكـذا يـشـترـط ان تكون مزـوجـه بـزواـج دائمـ من حـرـ او مـملـوكـ، فـلوـ كـانـتـ مـتعـهـ و زـنـتـ فـلاـ رـجمـ. و يـشـترـطـ غـدوـهـ اليـهاـ و رـواـحـهـ عـلـيـهاـ اوـ تـكـونـ معـهـ و تـصلـ اليـهـ، عـلـىـ ماـ سـبـقـ؛ لاـ وـطـئـهاـ متـىـ ارادـتـ.

و في كـشـفـ اللـثـامـ: و انـ كـانـ يـتـركـهاـ فـلاـ يـطـأـهاـ شـهـورـاـ وـ سـنـينـ فالـتـصـ وـ الفتـوىـ كـذـلـكـ. وـ النـصـوصـ وـ انـ قـصـرتـ عنـ اـفـادـهـ بـعـضـ هذهـ الشـروـطـ فىـ اـحـسـانـهـ؛ لـكـنـ يـمـكـنـ استـفـادـتـهـ وـ اـعـتـبـارـهـ مـمـاـ وـرـدـ فـىـ الرـجـلـ وـ الـاطـلاقـ المـقـامـىـ.

نعمـ تـزيـدـ المـرـأـهـ شـرـطاـ فىـ اـحـسـانـهـ، لاـ. يـعـتـبـرـ فـيـ جـانـبـ الرـجـلـ. وـ هـىـ تـحـقـقـ وـ طـىـ الـبـالـغـ لـهـ مـحـصـنـهـ. فـلوـ كـانـ مـحـصـنـهـ وـ زـنـتـ بـصـغـيرـ فـلاـ رـجمـ. وـ قـدـ مـرـ الـكـلامـ وـ الدـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ ([صفـحـهـ ١٥٤ـ](#)).

وـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ اـكـثـرـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الشـروـطـ فىـ اـحـسـانـهـ؛ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ. مـنـهـ: مـارـواـهـ المـشـاـيخـ [\(٤\)](#) الـثـلـاثـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـ بـعـضـ اـسـانـيدـهـاـ مـعـتـبـرـ: اـنـهـ اـتـ اـمـرـأـهـ مـحـجـ (ـبـتـقـدـيمـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـهـ اـىـ مـقـرـبـ)ـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ [\(ع\)](#)ـ،

فـقـالـتـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ اـنـبـىـ زـنـيـتـ فـطـهـرـنـىـ طـهـرـكـ اللهـ _ـ الـىـ قـولـهـ _ـ فـقـالـ لـهـ: اـفـحـاضـرـاـ كـانـ بـعـلـكـ اـذـ فـعـلـتـ ماـ فـعـلـتـ اـمـ غـائـبـاـ كـانـ عـنـكـ؟ـ فـقـالـتـ بـلـ حـاضـرـاـ.

ص: ١٨٦

١ـ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ١١ _ ٤ من ابواب حد الزنا.

٢ـ [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ١١ _ ٤ من ابواب حد الزنا. المستدرك ج ٣ الباب ٥ ح ٣ _ ٤ من ابواب حدود الزنا.

٣ـ [٣]. المستدرك ج ٣ الباب ٥ ح ٣ _ ٤ من ابواب حدود الزنا.

٤ـ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ ح ١ من ابواب حد الزنا، البحار ج ٧٩ ص ٤٥ ح ٣٢ سن.

لا يخرج عن الاحسان بطلاق زوجته رجعياً كالمطلقة

فرع: لا يتحقق احسان المرأة بوطى زوجها الصغير (١).

مسئله (٥٩): لا- يخرج الرجل عن الأحسان بطلاق زوجته رجعياً، و المطلقة كذلك، فلو زنى أحد هما مع تحقق سائر الشّرائط فيرجم (٢).

فقال لها: انطلقى. _ الى قوله _ (في المرءة الثانية): قالت انى زنيت فطهّرنى. قال: و ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت نعم.

قال: فكان زوجك حاضرًا أم غائبًا؟ قالت بل حاضرًا إلى ان تكمل منها الأفوار اربع مرات، وأنّ زوجها كان حاضرًا. وفي آخر الحديث ذكر انه رجمها. ومنها: صحيحه ابى عبيده (١) المتقدّمه (صفحة ١٨٠) عن ابى عبد الله (ع) : في المرأة التي تزوجت رجلاً و لها زوج، فقال (ع) : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه، تصل اليه و يصل اليها فأنّ عليها ما على الزانى المحسن (الزانى المحسنه)، ترجم - الحديث. ويأتي في الشرط الأخير الذي ذكرناه عن العلامه في قواعد بالنسبة الى احصان الرجل: ما ذكرنا هناك.

(١) فرع: الظاهر عم احصان المرأة بوطى زوجها الصّيغة غير لها. فلو زنت والحال هذه: فلا ترجم، كما أنّ من المسلم عدم احصان الرجل بالزوجة الصّغيرة ولو وطّتها قبل بلوغها حراماً. ولا دليل على رجم المرأة حتّى اذا كان زوجها صغيراً.

مسائل:

١٨٧:

^١- [١]. الوسائل، ج ١٨ الباب ٢٧ ح ١ من أبواب حد الزنا.

[٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ٣ من أبواب حد الزنا.

و في معتبره عمار بن موسى [\(١\) السّاباطي](#) عن أبي عبدالله (ع) عن رجل كانت له امرأه فطلّقها او ماتت فزني؟ قال: عليه الرّجم، و عن امرأه كان لها زوج فطلّقها او مات ثم زنت عليها الرّجم؟ قال: نعم. وروى الصّيدوق [\(٢\) \(قدس سره\)](#) بأسناده عن ابن محبوب عن يزيد الكناسى قال: سألت ابا جعفر (ع) عن امرأه تزوجت في عدّتها؟ فقال: ان كانت تزوجت في عدّه من بعد موته زوجها من قبل انقضاء الأربعه اشهر و عشر: فلا رجم عليها و عليها ضرب مأه جلده. و ان كانت تزوجت في عدّه طلاق؛ لزوجها عليها رجعه: فأنّ عليها الرّجم. و ان كانت تزوجت في عدّه ليس لزوجها عليها فيها رجعه: فأنّ عليها حدّ الزّانى غير المحسن. و في روایه علی بن جعفر [\(٣\) \(موسى\)](#) (ع): قال سئلته عن رجل طلق او بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال الرّجم. و في روایه أخرى [\(٤\)](#): قال سأله عن امرأه طلقت فزنّت بعد ما طلقت هل عليها الرّجم؟ قال نعم (بعد ما طلقت بسنّه خ ل) قيل بسته بالتشديد، و هو الظّاهر. و الطلاق محمول على الرّجعى لو لم يكن ظاهراً فيه، كما في الرواية الثانية، لما تقدّم، و البينونه على ما اذا كان له زوجه.

ثم ان قوله في معتبره عمه [\(٥\)](#)، بالرّجم على كلّ من الرجل و المرأة لو مات الآخر مع مخالفته لصحيحه يزيد الكناسى، و روایه بريده: محمول في الرجل على وجود زوجه أخرى او مملوكه، او على الوهم من الرّاوي. و على اي حال: فهو متrocك، غير معمول به. فلا مجال للأخذ به.

ص: ١٨٨

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ٨ - ١٠ من ابواب حد الزّنا.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ٦ ح ١ - ٢ من ابواب حد الزّينا، البحار ج ٧٩ ص ٣٩ ح ١٩.

-٤] . نفس المصدر.

-٥] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ٨ - ١٠ من ابواب حد الزّنا.

و اذا خرجت من العدّ او كان طلاقها باثنًا او مات زوجها فرنت فلا ترجم (١).

مسئله (٦٠) : اذا خالعها فتخرج عن الأحسان و لو رجعت بالبذل. و لو رجع او عقد عليها جديداً بعد العدّ؛ و لا زوجه و لا امه له فزني قبل و طيها: فلا يرجم (٢).

مسئله (٦١) : المرتد فطره يخرج عن الأحسان. و في المائى نظر (٣).

(١) الثانيه: لا- اشكال في خروج الزوجه عن الأحسان بخروجها عن العدّ الرجعيه، و كذا بطلاق بين و بموت زوجها. و يدلّ عليه بعد الاتفاق: قوله (ع) في صحيحتي يزيد (١)(٢)، و ان كانت تزوجت في عده ليس لزوجها عليها الرجعه فأنّ عليها حدّ الزانى غير المحسن، و ان كانت تزوجت في عده بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه اشهر و عشر (و في الأولى : و العشره أيام): فلا رجم عليها و عليها ضرب ماء جلدته. و اما الرجل فلا يخرج عن الأحسان بخروجها عن العدّ و لا بالطلاق عطر الرجعى و لا بموت زوجته؛ الاّ ان لا تكون له زوجه غيرها و لا امه.

(٢) الثانيه : اذا خالعها فتخرج عن الأحسان، كما سبق. فلو زنت فلا رجم عليها، و لو رجعت بالبذل. لزوال العصمه بالخلع. و لا تكون محصنه قبل وطئها بالرجوع. و كذلك لو عقد عليها جديداً بعد لعده، و كذا لرجل لو رجع اليها بعد رجوعها في البذر فزني قبل ان يطئها و لا- زوجه و لا- امه لا- فلا- رجم عليه، لما سبق. و فاقاً في جميع ذلك للقواعد و الكشف و المباني، و في بعضه للجواهر و المهدّب.

(٣) الرابعه : اذا ارتدّ ارجل عن فطره خرج عن الأحسان بالنسبة الى زوجته او ازواجه و جواريه. و في الارتداد عن ملء نظر، لأمكان روجوعه الى زوجته بالتوبه. قواه في الكشف. و نسب الى التحرير: القطع به. و في المهدّب : ان زنى في عده زوجتها فهو محسن و الاّ فليس محصنًا. لتوقف تحقق البيونه على انقضاء العدّ. و في روایه ابی بکر الحضرمي (٣) عن ابی عبد الله (ع) قال : اذا ارتدّ الرجل المسلم عن .

ص: ١٨٩

١-[١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ٣ - ١٠ من ابواب حد الزنا.

٢-[٢]. نفس المصدر.

٣-[٣]. الوسائل ج ١٧ الباب ٦ ح ٤ من ابواب موانع الأرث.

مسئله (٦٢): اذا اشتبهت الزّانيه بغيرها ولو في المحصوره: فلا حدّ، بخلاف ما اذا اشتبهت زانيه بغيرها. فأن كان الحدّ واحداً فتحّدان و اذا اختلف الحدان بالأقلّ والأكثر فتحّدان بالأقلّ و يترك الزائد. (١).

الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقه، فأن او مات قبل انقضاء العدّه: فهى ترثه في العدّه ولا يرثها ان ماتت و هو مرتد عن الإسلام. قال: و قريب منها غيرها^(١) لكن في دلالتها على المدعى نظر واضح، كروايه الجعفريات^(٢) بأسنادها قال : ان علياً (ع) قال : ان المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته و لا تؤكّل ذبيحته و يستتاب ثلثه ايام، الحديث.

(١) الخامسه : اذا اشتبهت الزّانيه بغيرها ولو في المحصوره؛ و لا يقين بموجب الحدّ في احديهما: فلا تحدّان. و ان اشتبهت زانيه بغيرها حدّ تا؛ ان اتحد الحدّ عليهما. و ان اختلفتا بالأقلّ والأكثر : فتحّدان بالأقلّ و يدرء عنهمما الزائد. و كذا الحال في الزّاني و غير الزّنا من موجبات الحدّ.

السادسه: لا- اشكال في لزوم احراز الموضوع بقيوده و حدوده في كلّ واحد من اقسام حدّ الزّنا، اما علمياً او علمياً او بالأصول العملية، فلو اقر او ثبت بالبينه عند الحاكم انه متزوج ؛ و لم يحرز الدخول فلا- رجم، او ثبت الدخول و ادعى الغيه او قرنها او عفلها المانعين من غيبوبه الحشفه. الا ان يكون هناك اقرار او بينه او حاله سابقه بالخلاف. و لو كانت ختنى و لم يثبت انها رجل : فلا يتحقق الزّنا بأدخال الحشفه. نعم لو كان لها فرجان فأدخلت و ادخل بها : فيتحقق الموجب. و لو ادعى احدهما الزوجيه؛ و لم يعلم الكذب فلا- حدّ، كما لو ادعى او ادّعى الشّبهه المحتمله في حقه او حقها، و لو ادعى احد هما الصّيغة حال الزّنا او المجنون او عدم التّمكّن من وطى زوجته او وطى زوجها متى شاء ؟ و لا- بينه و لا- اقرار : فهل يتوقف في اجراء الحدّ للشّبهه الدّارئ للحدّ او لعدم تحقق الموضوع: بحجّه علم او علمي ؟ (لضعف روایه الدرء).

ص: ١٩٠

-١] . الوسائل ح ١٧ الباب ح ٥ من ابواب موانع الأرث.

-٢] . المستدرك ج ٣ الباب ح ٢ من ابواب حدّ المرتد.

مسئله (٦٣) : يرجم الذمّي المحسن اذا رجعوا الينا في الحكم (١).

يرجم الذمّي المحسن (الاعمى يحدّ كالعمياء و كذا غيرهما من ناقصي الاعضاء)

مسئله (٦٤) : الأعمى يحدّ اذا زنى كالعمياء والأصمّ والأبكم وغيرهم من ناقصي الأعضاء، حتى اذا تحقق الأحسان فلا مانع من الرّجم (٢).

او يفضل: بين ما اذا كان هناك طريق الى احراز الموضوع ولو بمعونه الأصل او الأصول و ما اذا لم يكن؟ الظاهر هو الأخير. فلو كان متمكناً منها و ادعى غيبتها او نشوئها: فمقتضى الاستصحاب خلاف دعواه، و ثبوت الموضوع، و لزوم ترتيب الآثار، و لكن في النفس منه شيء. نعم لو ادعى احد هما عدم دخول الحشفة، او انه كان او كانت في الغيبة او عدم التمكن؛ ولم يكن حاله سابقه: فلا اشكال في توقف الحدّ و عدم الرّجم. لتوافق الأصل و الشبه، بل لعدم احراز الموضوع و لو بمعونه الأصل منضماً الى الوجدان.

(١) السيابعه: قد سبق في مطابق الأبحاث الأشاره في بعض الروايات والكلمات إلى عدم اشتراط الإسلام في الأحسان. وفي المبسوط (١): لا يعتبر الإسلام عندنا وعندهم، ثم نقل الخلاف عن بعضهم. فلو تزوج الذمّي او الكافر ودخل لزوجته وزنى او زنت واحيل الطنا الحكم : فيرجمان. وكذلك لو كان الزوج مسلماً و تزوج ذمّيه دائمًا ، لو جوزناه ابتدأ او كان له زوجه كذلك استدامه ودخل بها فرنى فيرجم. وهكذا لو كان احد هما رقاً و الآخر حرّ وزنى الحرّ فيرجم، كما سبق الكلام فيه تفصيلاً.

(٢) الثامنه: نقص العضو لا مدخل في الحدّ؛ ما لم يوجب خللاً في الموضوع. فالـأعمى يحدّ في الزنا كالعمياء، مثل ما يحدّ البصير وال بصيره. وكما يحدّ السالم الكامل: كذلك يحد الأطوش والأصمّ والأبكم والأعرج، وغيرهم من ذوي العلل حتى الرّجم، اذا تحقق و ثبت الموضوع بالأقرارات او البيئه المعتبره، على ما سبق الكلام في ذلك. ويدل على الحكم مضافاً الى التسالن على الظاهر: الأطلاقات و خصوص معترره اسحق بن عمار (٢) قال: سئلت احدهما (ع) عن حد الآخرين والأصمّ والأعمى. فقال: عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون.

ص: ١٩١

١- [١]. المبسوط ٨/١٣

٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٢ من ابواب مقدمات الحدود.

اما المريض اذا لم يكن محسناً و كان عليه الجلد: فيضرب بعذق فيه مأه شمراخ مرّه واحده (١).

(١) اما المريض ففي الخلاف (١): المريض المأيوس منه اذا زنى و هو بكر اخذ عنق (عذق) فيه مأه شمراخ او مأه عود يشد بعضه الى بعض و يضرب به ضربه واحده على وجهه لا- يؤدى الى التلف (تلفه) وقال : ابو حنيفة (*) يضرب مجتمعاً و متفرقاً (مفترقاً) ضرباً مولماً. قال مالك: بضرب بالسياط مجتمعاً ضرباً مولماً. قال الشافعى : يضرب مأه بأطراف الثياب و النعال ضرباً لا يولم الماً شديداً. ثم استدل بأجماع الفرقه و أخبارهم و بالأئمه الشريفة: و خذ يدك الخ، و روايه مرسله.

(*) _ اتفق الأئمه على ان الرانى غير المحسن اذا كان مريضاً بمرض يرجى برؤه : لا يقام عليه الحدّ. بل يؤخر و يسجن حتى يبرء منه، كى لا يهلك باجتماع الضرب مع لامرض.

الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٦٣.

(فصل): و المريض على ضربين: احد هما يرجى برؤه، فقال اصحابنا: يقام عليه الحدّ و لا يؤخر كما قال ابوبكر في النفساء، و هذا قول اسحاق و ابي ثور. لأنّ عمر رضى الله عنه اقام الحدّ على قدّ امه بن مظعون في مرضه ولم يؤخره و انتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان اجماعاً، و لأنّ الحدّ واجب فلا يؤخر ما اوجبه الله بغير حجه.

قال القاضى: و ظاهر قول الخرقى تأخيره. لقوله فى من يجب عليه الحدّ و هو صحيح عاقل و هذا قول ابى حنيفة و مالك و الشافعى الخ.

الضرب الثانى: المريض العذط لا يرجى برؤه. فهذا يقام عليه فقط الحال و با يؤخر: بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصيغير و شمراخ التخل. فإن خيف عليه من ذلك: جمع ضفت فيه مأه شمراخ فضرب به ضربه واحده. وبهذا قال الشافعى. و انكر مالك هذا الخ. المغني ٨/١٧٣.

ص: ١٩٢

و في المبسوط [\(١\)](#) فضل بين: ما اذا يرجى زوال العَلَه فلا يقام عليه الحَدْ حتى يبرء من مرضه (و كذلك ان كان عليه حدّان: يقام احد هما و يترك الآخر حتى يبرء ثم يقام عليه) و ما اذا لا يرجى، كالسُّلُّ و الزَّمَانُ و كان نصو الخلقه: فيضرب بأطراف الثياب و انكال النَّخل. و قال بعضهم: يضرب بالسياط و يجلد. و روى اصحابنا: انه يضرب بضغث فيه مأه شمراخ. و في القواعد: لا يجلد المريض و لا المستحاضه اذا لم يجب قتلهم، بل ينتظر البرء. فأن اقتضت المطلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد. و نحوه فيما في الشَّرَاعِين و مال اليه في الجواهر و في المريض: التَّبَصُّرُ و في الْلَّمْعَه مع عدم احتماله الضرب المتكلّر. و في مذهب السَّيِّدِ زواري في المريض و صاحب القرؤح و المستحاضه و نحوهم: ان لم يتوقع البرء او رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سياط او شماريخ او نحوها.

اما الروايات : وفيها ضربه بعدق فيه شمراخ او عرجون فيه مأه شمراخ.

ففي صحيحه أبي العباس [\(٢\)](#) عن أبي عبدالله (ع) قال: أتى رسول الله (ص) برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درّت عروق بطنه قد فجر بأمرأه، فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل على. فقال له رسول الله (ص): أزنيت؟ فقال له نعم (ولم يكن احسن) فصعد رسول الله (ص) بصره و خفضه ثم دعا بعدق فقده مأه ثم ضربه بشماريخه. و في معتبره سماعه [\(٣\)](#) عنه (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) عن النبي (ص) انه أتى برجل كبير البطن قد اصاب محظياً فدعاه رسول الله (ص) بعرجون فيه مأه شمراخ فضربه مرتاً واحداً، فكان الحَدْ.

و قريب منها ما في المقنع [\(٤\)](#) و فيه مكان قوله، اصاب محظياً : عليل قد زنى.

ص: ١٩٣

.٨/٥ .١] . المبسوط

-٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٥ - ٧ من ابواب مقدمات الحدود.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . المستدرك ج ٣ الباب ١ - ١١ ح ٩ - ١٠ من ابواب مقدمات الحدود.

و في ذيله : و كره ان يبطل حدّاً من حدود الله تعالى . و في روايه على بن جعفر^(١) عن اخيه موسى بن جعفر (ع) : انّ رسول الله (ص) أتى بامرأه مريضه و رجل اجرب مريض قد بدت عروق فخذلها قد فجر بامرأه ، فقالت المرأة : يا رسول الله (ص) اتيته فقلت له اطعمني و اسكنني فقد جهدت . فقال لا حتّى افعل بك فعل ، فجلده رسول الله (ص) بغير بيته مأه شمراخ ضربه واحده و خلّى سبيله ، و لم يضرّب المرأة . و قريب منها مسنده الجعفريات^(٢) و في ذيلها : فقال ذروه حتّى يبرء ثم يقام عليه الحدّ . و في مارواه زراره^(٣) قال : ابو جعفر (ع) : لو انّ رجلاً اخذ حزمه من قضبان او اصلًا فيه قضبان فضربه ضربه واحده اجزأه عن عدّه ما يريدان يجلد من عدّه القضبان . و مثله مرسله الدّعائم^(٤) . و في مارواه المشايخ^(٥) الثالثة (قدس الله) اسرارهم عن يحيى بن عباد المكّي (او عباد المكّي) قال : قال لى سفيان الثورى : انى ارى لك من ابى عبدالله (ع) متزله فسله عن رجل زنى و هو مريض ، ان اقيم عليه الحدّات (خافوا ان يموت) ما تقول فيه ؟ فسألته ، فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال انسان ان تسألنى عنها ؟ فقلت : سفيان الثورى سألك عنها . فقال ابو عبدالله (ع) : انّ رسول الله (ص) أتى برجل احتبن (احبن) مستسقى البطن قد بدت عروق فخذلها وقد زنى بامرأه مريضه ، فأمر رسول الله (ص) بعذق فيه شمراخ ، فضرب به الرجل ضربه و ضرب به المرأة ضربه ، ثم خلّى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية : و خذ بيدك ضغنا فاضرب و لا تحنث . و قريب منه مع تغييرات مرسله الدّعائم^(٦) و لكن ليس فيها ضرب المرأة .

ثم انّ مقتضى اطلاق هذه الروايات؛ غير الأخيرة: عدم الفرق بين ما اذا زنى.

ص: ١٩٤

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٩_٨_١ من ابواب مقدمات الحدود، البحار ج ٧٩ ص ٨٧ ح ١.
- ٢ [٢]. المستدرك ج ٣ الباب ١١ ح ١_١١ من ابواب مقدمات الحدود.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٩_٨_١ من ابواب مقدمات الحدود، البحار ج ٧٩ ص ٨٧ ح ١.
- ٤ [٤]. المستدرك ج ٣ الباب ١١ ح ١_١١ من ابواب مقدمات الحدود.
- ٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٩_٨_١ من ابواب مقدمات الحدود، البحار ج ٧٩ ص ٨٧ ح ١.
- ٦ [٦]. المستدرك ج ٣ الباب ١١ ح ٧ من ابواب مقدمات الحدود.

صحيحاً ثم مرض او ما اذا زنى حال مرضه. و اما الاخيره، فظاهرها لولا صريحها: اصابه الفاحشه حال المرض. و على كل حال، فحيث انه لا تأخير في الحد فلا يتضرر بالمريض البرء؛ الا اذا خيف عليه الموت حتى بضرب الشماريخ، كما دل عليه مارواه السكوني^(١) عن ابي عبدالله^(ع) قال: اتي امير المؤمنين^(ع) برجل اصابه حداً و به قروح في جسده كثيرة : فقال امير المؤمنين^(ع) : اقروه حتى تبرء و لا تنكثوها عليه فتقلوه. و ما رواه مسمع بن عبد الملك^(٢) عنه^(ع) ايضاً ان امير المؤمنين^(ع) اتي برجل اصابه حداً و به قروح و مرض و اشيه ذلك، فقال امير المؤمنين^(ع) : اخرواه حتى تبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن اذا بره حدناه. و يؤيد ذلك روایة الجعفريات^(٣).

و في مرسله الدعائم^(٤)، عن امير المؤمنين^(ع) انه قال: ليس على المجدور ولا على صاحب الحصبه حد حتى يبرء، اني اخاف ان اقيم عليه الحد فتنكأ (فتناكأ خ ل) قروحه فيموت و لكن اذا بره حدناه. و في مسنده الجعفريات^(٥): ان علياً^(ع) قال: ليس على المجدون ولا على صاحب الحصبه حد حتى يبرء.

و عن الشیخ (قدس سره): حملها على التأثير بين التأثير كما في روایتى السكوني^(٦) و مسمع^(٧)، و الضرب باشماريخ كما في تلك. و كانه فهم اتحاد الموضوع.

ص: ١٩٥

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٤ - ٦ من ابواب مقدمات الحدود.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. المستدرک ج ٣ الباب ١١ ح ٣ - ٨ - ٢ من ابواب مقدمات الحدود.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٤ - ٦ من ابواب مقدمات الحدود.

-٧ [٧]. نفس المصدر.

المحيض لا يمنع الحد و المستحاصه لا تحد حتى ينقطع الدم و كذا النساء

لو خيف عليها او تكون متکفله لولدها

مسئله (٦٥): الحيض لا يمنع الحد و المستحاصه لا تحد حتى ينقطع عنها الدم (١)

اذا لم يكن الحد قتلاً او رجماً، و النساء كذلك لو خيف عليها او تكون متکفله لولدها. سواء كان حدّها قتلاً او رجماً او جلداً.

و للخدشه في ذلك مجال واسع. لأن المذكور في مورد التّاخير خوف ان تنكأ القرحه و الموت، بخلاف تلك. فحينئذٍ اذا لم تكن قورحه يخاف عليها النّكأ فالموت، فإن تحمل الحد الكامل: فيحدّ، كساير الزّناه و الا فالشّماريخ.

والسيّد الخوئي (قدس سره) : حمل روایات الشّمراخ على اليأس من البرء. وفيه أنّ تقييد موضوع الروایتين بالبرء: لا يقتضى حکومتهما على اطلاق تلك بعد عدم اتحاد الموضوع و على فرضه: فحمل الشّیخ اقرب. و يمكن الفرق بين طول زمان البرء و قصره. ففي الثاني يتّظر به البرء، فيضرب الحد الكامل و في الأول يعجل عليه بالحد الخفيف.

فروع:

الأول: الظّاهر اعتبار كون الشّماريخ مأه يضرب بها ضربه واحده.

و في القواعد: لو اشتمل (اي الضّغث) على خمسين ضرب به دفعتين ضرباً مولماً يتّافق عليه جميع الشّماريخ.

الثّانى: مقتضى اطلاق الروایات عدم اعتبار اصابه جميع العدد بدن الزّانى. نعم يعتبر في الضرب ان يكون مولماً الماً يتحمله.

الثالث: الضرب بالشّماريخ او تأخير الحد الى البرء: ليس في ماذا يجب قتل الزّانى او الزّانى او رجمهما، و حينئذٍ يقتل او يرجم ايّاً من كان مريضاً او احبن او غيرهما.

الرابع: المستحاصه لا تحد حتى ينقطع عنها الدم؛ اذا لم يكن الحد قتلاً او رجماً. كما سبق في عباره القواعد و غيره (صفحة ١٩٣) و في السیرائر (١): و اذا كانت المرأة مستحاصه لم يقم عليها الجلد ان كان حدّها جلداً، و ان كان رجماً اقيم عليها. لأنّ الغرض قتلها. و لا يقام عليها الجلد حتى ينقطع دمها لأنّها عليه. لأنّ دم الأستحاصه عله.

ص: ١٩٦

وفي المباني: لا تجلد مالم ينقطع عنها الدّم، فإذا انقطع جلت. ويشهد لذلك معتبره السّكوني^(١) عن أبي عبدالله (ع) : لا يقام الحدّ على المستحاضه حتى ينقطع الدم عنها. و يؤيّدها ما يأتي من الروايات.

الخامس: الحيض لا يمنع الحدّ وفاصاً لجمع. ولا يوجب تأخير الجلد لعدم الدليل و شمول الأطلاقات لها. نعم هناك روايات ضعاف في الحائض والنفاسة لتأخير الحدّ: اثنتان منها عن الجعفريات بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) في الأولى^(٢): أن علّيأً (ع) قال: ليس على المستحاضه حدّ؛ حتى تظهر و لا على الحائض حتى تظهر و لا على النفاسة حتى تظهر و لا على الحامل حتى تضع و نحوها في الدعائم^(٣) وفي الثانية^(٤) عنه (ع) قال: ليس على الجنبي حدّ حتى تضع ولا على النفاسة حتى تظهر. و الثالثة^(٥) عن غوالى الثالثي. وفي الحديث: انه (ص) أتى بأمرأه في نفاسها ليحدّها، فقال: اذهبى حتى ينقطع عنك الدّم. لكنّها لضعف اسنادها لا تكون مدركاً لحكم شرعي.

وفي القواعد: و تؤخر النفاسة مع المرض. وفي الشّرائع: لا يقام الحدّ على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها. و ذيله في الجواهر بقوله: بلا خلاف اجده نصاً و فتوى بل و لا اشكال مع خوف الضّرر على ولدها لو جلت الخ.

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره) عدم منع النفاس من تعجيل الحدّ. واحتاط في المهدّب حتى ينقطع دمها، استناداً إلى روايه عاميّه^(٦) تذكر قول على (ع): ان امه لرسول الله (ص) زنت، فأمرني ان اقيم عليها الحدّ، فأتيتها فأذاً هي حديثه بنفاس،

ص: ١٩٧

- ١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٣ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٢]. المستدرك ج ١ الباب ٤ ح ١ - ٢ - ٥ من ابواب التفاس وج ٣ الباب ١١ ح (٤ - ٩ - ٥ - ١٢ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٣]. نفس المصدر.
- ٤]. نفس المصدر.
- ٥]. نفس المصدر.
- ٦]. عن كنز العمال ٥ ص ٢٥٤ . ١٨١٠.

فخشيت ان انا جلدتها ان تموت، فأتت رسول الله (ص)، فذكرت له، فقال (ص) : احسنت، اتركها حتى تماثل. وقال مع قصور سند الحديث موافق للقاعدہ فى صورته خوف الموت. و فى غيرها يصلح للأحتیاط.

و هذه الرّوايات المتقدّمة: ضعيفه. فأن قلنا بلزم التّاخير في بعض الموارد؛ بالنسبة الى من يخاف عليها ضرر زائد على ما يقتضيه طبع الحدّ : فلما علم من مقدار الحدّ و نوعه: الأحتفاظ على المحدود او المحدوده او حملها.

اما مثل الرجم و القتل: فلا تأخير في غير صوره الأحتفاظ على الحمل، او الولد حتى يكفل.

السادس: مقتضى اطلاقات روايات الشّمراخ: عدم اعتبار عدم تحمل الزّانى الجلدات حتّى متفرّفه، فيحدّ بالشّمراخ. ولو يحمل الجلدات بتفرّفها على الأيام.

السابع: ظاهر الأدلة: اعتبار الشّمراخ او القضبان. ولكن في كشف اللّثام، مازجاً كلامه بمن القواعد: ضرب بضغث، اى حزمه يشتمل على العدد، من سياط او اعواد او شماريخ او نحوها، لخبر سماعه (١) الخ.

و تقدّم عن المهدّب نحو هذا و كأنّه لعدم انفهام الخصوصيّه. و لا يخلو عن تأملّ.

الثّامن: في القواعد: لو احتمل سياطاً خفافاً فهو اولى من الشّماريخ.

و في الكشف: و احوط. لكن لا يخلو عن تأملّ.

تنبيه:

المدار في الصّحة و المرض: حال اقامه الحدّ، و لا اعتبار بحال الزّنا. ولو زنى صحيحًا و مرض حال اقامه الحدّ: يحدّ حدّ المريض، كما لو كان ممّن يؤخّر عنه الحدّ تلك الحال، فيؤخّر ولو لم يكن حال الزّنا كذلك، كما أنه لو زنى مريضاً او كان صاحب قروح، و صحّ حال الأقامه: يحدّ حدّ الصحيح، و لا يؤخّر. بخلاف العقل

ص: ١٩٨

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ ح ٧ من ابواب مقدّمات المحدود.

لا تكرر للحد بتكرر الزنا لو كان قسماً واحداً الا اذا حد و حكم اختلاف مقتضى الزنا

مسئله (٦٦): لا يتكرر الحد بتكرر الزنا؛ لو كان قسماً واحداً قابلاً للتكرر.

نعم اذا زنى بعد الحد فيحذّ، ولو كان مثل ما حدّ. و اذا اختلف مقتضى الزنا: فيحذّ بالأكثر. و في المتباینين: يحذّ بهما (١).

و الجنون، فالمدار فيهما حال الفعل لا حال الحدّ.

مسائل:

(١) الأولى: اذا زنى الرجل او زنت المرأة مكرراً؛ فإن كان الحد الذي يجب لكل زنيه، لو كانت و حدتها مثل غيرها، و كان قابلاً للتكرار، كالجلد والتغريب سنه و جزّ الشعر: فلا تكرر للحد، بلا خلاف و لا اشكال.

و يمكن الأستدلال عليه بأنّ مقتضى تعليق الجزاء على الشرط: ليس الا حصول طبيعة الجزاء، و كذا عنوان الموضوع للحكم. قوله تعالى: الزانيه و الزانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد. كما انّ الأمر كذلك في موجبات الوضوء و التجسس و اكثراً مفطرات الصوم او كلّها. و ليست المسألة من باب تداخل المسببات او الأسباب. اذ ليس المسبب الا نفس الطبيعة، و هي لا تكرر. بل يمكن استظهار ذلك في السبب و الموجب ايضاً، كما نبه عليه صاحب الجواهر (قدس سره).

لكن لو لا التسالم و عدم الخلاف: كان للمناقشة فيه مجال واسع.

هذا اذا لم يخلل الحد، و الا فلا اشكال في كون ما يقع بعده مقتضياً للحد بلا اشكال.

و اما اذا اختلف المقتضى، و كان قابلاً للتكرر في البعض: فكذلك في الجزاء المشتركة، كالجلد، فلا يكرر. و في الأقلّ و الأكثر يؤخذ بالأكثر.

و في المتباینين يعمل بمقتضى كلّ منهما او منها. كما اذا زنى غير المحسن الشائب غير المملك، ثم زنى مملكاً قبل الدخول و ثالثه زنى بعده، فيجمع له بين الجلد و التغريب و جزّ الشعر و الرجم. او زنى محسناً شاباً ثم زنى كذلك شاباً، فيجمع بين الجلد و الرجم.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون الزنا في يوم واحد؛ بمرأه واحده او رجل واحد،

او في أيام متفرقة او بنسوه شئ او رجال مختلفين.

نعم اذا كان الزنا في يوم واحد بنسوه شئ فمقتضى روايه ابي بصير [\(١\)](#) عن ابي جعفر (ع) : تكرر الحد بتكرر الزنا. قال سئله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرو قال: فقال ان زنى بامرأه واحده كذا و كذا مره: فأنما عليه حد واحد، فإن هو زنى بنسوه شئ في يوم واحد وفي ساعه واحدة: فأن عليه في كل امرأه فجر بها حدأ و نحوها في المقنع [\(٢\)](#) و حكى القول بمضمونها عن الشیخ الصدق و الأسكافی (قدس سره). لكن المشهور لم يفتوا بالروايه، و ضعفها السيد الخوئی (قدس سره) باشتمال سنداتها على علی بن ابی حمزه البطائی و هو ضعیف. و فيه: ان علی بن ابی حمزه و ان کان و اقفیا؛ و لكن اخباره معمول بها عند الأصحاب، كما عن الشیخ: انه عملت الطائفه بأخباره. و قد اعتمد عليه صاحب الكامل.

و ما استند اليه في ضعفه من عباره ابن فضال (ابي الحسن علی بن الحسن ابن فضال) انه كذاب متهم ملعون، قد رویت عنه احادیث كثيرو، و كتبت عنه تفسیر القرآن، من اوله الى آخره، الا انی لا استحل ان اروی عنه حديثاً و احداً. انتهي. او عارض بين ما ذکر و بين توییق الشیخ و اعتماد صاحب الكامل لم يثبت عنده الترجیح: مخدوش، بما في التنقیح عن صاحب المعالم عن هامش التحریر الطاوی: من کلام بنی فيه على کون ما عن ابن فضال: في حق الحسن بن علی بن ابی حمزه، لا في حق نفسه، و صادقه عليه صاحب تنقیح المقال.

کما ذکرہ، مضافاً الى شواهد آخر: الشیخ النوری (قدس سره) في خاتمه المستدرک [\(٣\)](#). منها دعوى المحقق (قدس سره) في المعتبر: اجماع الأصحاب على العمل بروايته.

فإذا، الحق و فاقاً لغير واحد من مهره الفن: أنه معتمد.

ص: ٢٠٠

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢٣ ح ١ من أبواب حد الزنا.

-٢] . المستدرک ج ٣ الباب ٢١ ح ١ من أبواب حد الزنا.

-٣] . المستدرک ج ٣ ص ٦٢٤ _ ٦٢٥ .

مسئله (٦٧): المشهور قتل الزانى الحرّ غير المحسن؛ اذا حدّ ثلث مرات للزنـا فى الرابـعـه، كالـزـانـيـهـ الـحرـهـ غـيرـ المـحـسـنـهـ، وـ هوـ المنـصـورـ (١ـ).

نعم يبقى اعراض المشهور مانعاً قوياً عن العمل بالتفصيل، و استناد الصدوق و ابن الجنيد: لا يوجب الأطميان و الأعتماد.

(١) الثانيه: المشهور قتل الزانى الحرّ غير المحسن اذا حدّ للزنـاـ ثـلـثـ مـرـاتـ؛ـ فـيـ الرابـعـهـ.ـ كـالـزـانـيـهـ الـحرـهـ غـيرـ المـحـسـنـهـ.ـ وـ ذـهـبـ الصـيـدـوقـانـ وـ الـحـلـيـ الـىـ قـتـلـ الـحـرـ فـيـ الـمـرـهـ الثـالـثـهـ،ـ بـلـ الـأـخـيـرـ اـدـعـيـ الـأـجـمـاعـ قالـ (١ـ)ـ:ـ وـ الـعـذـىـ يـقـضـيـهـ اـصـوـلـ مـذـهـبـنـاـ آـنـ يـقـتـلـ فـيـ الـثـالـثـهـ،ـ (ـاـىـ الـزـانـيـ الـذـىـ لـيـسـ بـمـحـسـنـ وـ لـاـ بـكـرـ اـذـاـ زـنـىـ مـرـاتـ وـ جـلـدـ بـعـدـ كـلـ مـرـهـ)ـ لـأـجـمـاعـنـاـ اـنـ اـصـحـالـ الـكـبـائـرـ يـقـتـلـوـنـ فـيـ الـثـالـثـهـ،ـ وـ هـذـاـ مـنـهـمـ بـغـيرـ خـلـافـ ـانتـهـىـ.

و استدلّ لقتل الحرّ و الحرّه اذا اقيم عليهما الحدّ مرتين في الثالثه: بصحيحة يونس (٢) عن ابى الحسن الماضى (ع) قال: اصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين: قتلوا في الثالثه.

و نحوها بعينها ما في فقه الرضا (ع) (٣): لكن تقييدها بالزنـيـ موـثـقـهـ اـبـىـ بـصـيـرـ (٤ـ):ـ قـالـ :ـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ:ـ الـزـانـيـ اـذـاـ زـنـىـ يـجـلـ ثـلـثـاـ وـ يـقـتـلـ فـيـ الـرـابـعـهـ،ـ يـعـنـىـ جـلـدـ ثـلـثـ مـرـاتـ.ـ وـ يـشـهـدـ لـهـ اـيـضـاـ مـارـوـاهـ الصـدـوقـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (٥ـ)ـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ الرـضـاـ (ـعـ)،ـ فـيـمـاـ كـتـبـ اـلـيـهـ:ـ وـ عـلـهـ القـتـلـ بـعـدـ اـقامـهـ الـحدـ (ـمـنـ اـقامـهـ الـحدـ)ـ فـيـ الـثـالـثـهـ عـلـىـ الـزـانـيـ وـ الـزـانـيـهـ:ـ لـاستـحـقـاقـهـمـاـ وـ قـلـهـ مـبـالـاتـهـمـاـ بـالـضـرـبـ حـتـىـ كـأـنـهـ مـطـلـقـ لـهـمـاـ ذـلـكـ الشـيـءـ.ـ الـخـبرـ.ـ وـ يـحـتـمـلـ تـعـلـقـ قـوـلـهـ:ـ فـيـ الـثـالـثـهـ بـالـقـتـلـ.ـ وـ يـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ الـمـقـنـعـ (٦ـ)ـ (ـوـ الـحـرـ اـذـاـ زـنـىـ بـغـيرـ مـحـسـنـهـ ضـرـبـ مـأـهـ جـلـدـهـ فـأـنـ عـادـ ضـرـبـ مـأـهـ جـلـدـهـ.ـ فـأـنـ عـادـ الـثـالـثـهـ قـتـلـ).ـ

٢٠١: ص

-
- [١]. السرائر ٤٤٢ / ٣ .
 - [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ٥ ح ١ من البواب مقدمات الحدود. و الباب ٢٠ ح ٣ من ابواب حد الزنا.
 - [٣]. المستدرك ج ٣ الباب ١٨ ح ٢ – ١ من ابواب حد الزنا.
 - [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ٥ ح ٢ – ٣ من ابواب مقدمات الحدود و الباب ٢٠ ح ١ – ٤ من ابواب حد الزنا.
 - [٥]. نفس المصدر.
 - [٦]. المستدرك ج ٣ الباب ١٨ ح ٢ – ١ من ابواب حد الزنا.

و هيئنا قول للشيخ (قدّس سرّه) في الخلاف: بقتله في الخامسة. قال (١): اذا حلد الزانى الحر البكر اربع مرات: قتل في الخامسة، وكذلك في القذف يقتل في الخامسة، والعبد يقتل في الثامنة. وقد روى ان الحر يقتل في الرابعة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك (قد تقدّمت الأشاره الى ذلك صفحه ١٥٨ - ١٥٩ مكرر التعليق ١ و ٢) وقالوا عليه الحد بالغاً ما بلغ. ثم قال: دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم. والعجب ان الأجماع قد ادعى في الأقوال الثلاثه. فحكى في السيرائر و الخلاف ما سمعت و في الانتصار و محكى الغنيه: على القول المشهور.

قال في الأول (٢) : و ممّا انفردت به الأماميه القول: بأنّ الحر البكر اذا زنى فجلد ثم عاد فجلد ثم عاد الثالثه فجلد انه ان عاد الرابعة قتله الأمام. والعبد يقتل في الثامنه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يقولو بشيء منه.

دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه: اجماع الطائفه. انتهى المراد منه و هذا مما يوهن الأعتماد على الأجماع المنقول بمجرده.

الثالثه: قد تقدّم نقل الخلاف و الأستدلال للأقوال الثلاثه، التي قيلت في زنا المملوك و المملوكه، و جلد هما سبع مرات او ثمانياً و القتل في الثامنه او التاسعه، و اختيار ما هو الأصحّ منها في المسئله الأولى من مسائل اقسام حدّ الزانى (صفحه ١٥٧ - الـ ١٥٩).

ص: ٢٠٢

-١ [١]. الخلاف ج ٢ مسئله ٥٥ كتاب الحدود.

-٢ [٢]. الانتصار ٢٥٦ - ٢٥٧ .

مسئله (٦٨): لو زنى العبد الذمّى بمسلمه او بذات محرم او مكرهاً للمرأه او بامرأه ابيه، فهل يقتل او يضرب خمسين جلد؟ و جهان.

و لا يبعد القتل في بعضها (١).

يؤخّر رجم الحامل حتى تضع وترضع اللّبأ

مسئله (٦٩): يؤخّر رجم الحامل الى وضع الحمل و ارضاع اللّبأ، و كذلك الجلد اذا يخاف على الولد (٢).

[تتمه]

(١) لو زنى العبد الذمّى بمسلمه او بذات محرم او اكراهاً للمرأه او بامرأه ابيه ممّا يقتل فيه الزّانى الحرّ، فهل يقتل؟ تقدیماً لأطلاق ادله القتل في هذه الموارد على دليل ضرب خمسين جلد، او يضرب خمسين، ترجيحاً لدليل نفي الرّجم؟ و جهان.

و يمكن ان ينظر الى اظهريه احد الدليلين في مرود الأجتماع على الآخر. ففي مثل يهودي زنى بمسلمه يمكن انصرافه الى الحرّ، لعدم قدره للعبد الذمّى زمن السؤال على ذلك، لذلك من وجهين: اليهودي و الرّقبي، فيقدم اطلاق نفي القتل و الرّجم، بل في الحقيقة لا معارضه.

و في مثل الزّنا بذات المحرم او بذى محرم: يمكن اظهريه دليله على نفي القتل و الرّجم، و لو فرض التكافؤ: فلا مجال للأعمال المرجحات السّينديه في مثل المقام، من موارد تعارض العموم من وجه، فيتساقطان، و يرجع الى العام: اما مرّجحاً للخاص الموافق او مرجعاً، و حينئذ فلا بدّ من التفصيل: بين المحسن و غيره و المحسنه و غيرها.

(٢) الرابعه: اذا اريد حدّ الزّانيه الحامل من حلال او حرام؛ فأن كان جلداً و لا يخاف على الولد فلا يؤخّر الحدّ. و ان خيف عليه: اخرّ و اجلّ، كما اذا كان رجماً فلا بدّ من التأجيل الى وضع الحمل و ارضاع اللّبأ (اذ لا يعيش الولد بدونه غالباً). و هكذا اذا كان الحدّ جلداً و يخاف منه على الولد في ارضاعها، بلا خلاف بين الأصحاب، اذ لا تترّ وازره وزر أخرى. و اليه اشار في روایه الشّيخ المفید (قدس سرّه)^(١) في الأرشاد عن امير المؤمنين (ع) و انه قال لعمر و قد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها؟ هب لك سبيل

ص: ٢٠٣

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ ح ٧ من ابواب حدّ الزّنا.

و هل يؤجل الحد الى اتمام الرضاع؛ ان لم يوجد كافل او مطلقاً فيه و جهان (١).

عليها، اى سبيل لك على ما في بطنها. و الله يقول: و لا ترروا زر و زر أخرى، فقال عمر: لا عشت لمعضلها لا يكون لها ابوالحسن. ثم قال فما اصنع بها يا ابا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت و وجدت ولدتها من يكفله: فأقم الحد عليها. و نحوه عن المناقب (١) و في ذيله فلما ولدت ماتت. فقال عمر: لو لا على لهلك عمر. و مرسله الدعائم (٢) في العتى حملت من غير زوج، قال (ع): أو حامل هي؟ قالوا نعم – الى – فقال: ان كان لكم عليها (سبيل ظ) فليس لك سبيل على ما في بطنها. فقال عمر: لو لا على لهلك عمر. وروى نحو صدر الولى في الاختصاص (٣) عند تعرضه لكلام جرى بين مؤمن الطاق و ابى حنيفة.

(١) و هل يؤجل الحد الى اتمام الرضاع ان لم يوجد كافل و لو بمؤنه بيت المال؛ ان لم يوجد متبرع، او لم يكن للولد مال؛ اذا لم يجب على من تجب نفقته عليه وقام بها، او مطلقاً حتى اذا وجد؟ فيه و جهان. اختار الأول السيد الخوئي رحمه الله، اذا توقيفت حياة الولد عليه. و مال صاحب الجواهر (قدس سره) الى الثاني، نظراً الى موثقه عمamar الساطاطي و النبوى. قال في الاولى (٤): سئلت ابا عبدالله (ع) عن محصنه زنت و هي حبل، قال تقرّ تضع ما في بطنها و ترضع ولدها ثم ترجم. و في الثاني (٥): قوله (ص) للغامديه: حتى تضع ما في بطنك، فلما ولدت قال: اذهبى فارضعيه حتى تفطميه.

ص: ٢٠٤

- [١]. البحار ج ٧٩ ص ٥٣ .
- [٢]. المستدرك ج ٣ الباب ١٤ ح ٢ من ابواب حد الزنا.
- [٣]. البحار ج ٧٩ ص ٨٩ ح ٧، المستدرك ج ٣ الباب ٤٢ ح ٧ من ابواب حد الزنا.
- [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ ح ٤ – ٦ من ابواب حد الزنا.
- [٥]. عن سنن البيهقي ٢٢٩ / ٨ و صحيح مسلم ١٩ / ٥ و فطه: فقام رجل من الانصار فقال: الى ارضاعه يا نبى الله قال فرجمها.

ولا ينافي ذلك ما في غواصي الثالثي (١) من رجمه (ص) : الجهيّة المقرّه بالزّنا و هي حامل منه بعد ما وضعت و اتاه بها ولها، ثم صلّى عليها، لعدم صحة السند مضافاً إلى السكوت عن الولد، و لعله وجد له مرضع لو بقى حيّاً.

و حمل السيد الخوئي (قدس سره) : الموتّقه على مذمّة اللّبأ، لصحيحه أبي عيسى (٢) عن أبي جعفر (ع) : قال اتت امرأه امير المؤمنين (ع)، فقالت أتى قد فجرت. فأعرض بوجه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت أتى قد فجرت. فأعرض عنها ثم استقبلته، فقالت أتى قد فجرت. فأعرض عنها، ثم استقبلته، فقالت أتى قد فجرت، فأمر بها فحبست و كانت حاملاً، فترّبص بها حتى وضعت، ثم امر بها بعد ذلك، فحفر لها حفيرة في الرّحبه و خاط عليها ثوباً جديداً _ الحديث. ثم دفع الأشكال اعتبار الرواية، لأنّشراها أبي عيسى بين الأنصارى الشّفه وبين بكرين حبيب الكوفى العذى لم يثبت و ثاقته: بانصراف أبي عيسى إلى الأنصارى، العذى هو معروف بين الأصحاب و له كتاب، و كون الزاوي عنه هذه الرواية: هو يونس بن يعقوب، و هو من رواه الأنصارى. كما دفع الأشكال عن ما يظهر من روايه الأصيبح بن نباته (٣) (الأصيبح في اسناد الصدق) المتقدّمه (صفحة ١٨٦) من ردّ امير المؤمنين (ع) المرأة المحجّه المقرّه بالزّنا ثلاث مرات، الى ان تكفل ولدتها حتى يعقل ان يأكل و يشرب و لا يتربّى من سطح و لا يتھر في بنر بعد ان ارضعه حولين كاملين: بعد ثبوت الزّنا باقرار اربع مرات.

وفي لاجواهر عن كشف اللثام: و لما لم يكمل نصاب الأقرار الا بعد ذلك لم يسترضع لولدها و الا فالظاهر وجوبه، والأجره من بيت المال؛ ان لم يتبرّع احد و لا كان للولد مال. الى آخر كلامه. اقول: لم يتعرّض في روايه أبي عيسى (ص) لحال الولد بعد

ص: ٢٠٥

-١] . المستدرك ج ٣ الباب ٤٢ ح ٨ من ابواب حدّ الزّنا.

-٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ ح ٥ – ١ من ابواب حدّ الزّنا.

-٣] . نفس المصدر؛ البخاري ج ٧٩ ص ٤٥ (٣٢ سن).

و لا يؤخر الرجم مع احتمال الحمل و لم تدعه (١).

تخيير الامام في حد الكافرين من اهل الذمة و دفعها الى اهل ملتهم

مسئله (٧٠): الأئمّة مخترق اقامه الحد على الكافرين الزانين من اهل الذمة، او ذفع الزانى او الزانى من اهل الذمة: الى ملته ليقيموا عليهم الحد (٢).

الوضع و انه هل عاش وارضعته اللباء؟ ثم تكفله واحد من الناس او مات، او استرضع له امير المؤمنين (ع) من بيت المال، او من ماله او اقربائه؟ و حينئذ فلا يبعد قوه ما ذهب اليه صاحب الجواهر، لأحتمال روايه ابي مريم موت الولد، او تبرع متبرع اتفاقاً. فتدبر.

و ليعلم ان ما دفع به السيد الخوئي (قدس سره) اشكال ضعف روايه الى مريم: صحيح متين، و ابو مريم هذا هو: عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد، او قهد الانصارى، الشقه دون الأحمسى (بكر بن حبيب المجهول).

(١) و كيف كان : فلو لم تدع الحمل و لم يعلم، بل احتمل فلا يؤخر الرجم.

(٢) الخامسه : لو زنى الذمئي او كافره : فالائمّة مخترق بين اقامه الحد عليهم او دفعه الى ملته، ليقيموا هم الحد عليه، بلا خلاف بين الأصحاب.

و هكذا اذا كان الزانى بها مسلم.

و يدل عليه قوله تعالى (١): فأن جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم و أن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً _ الآية. و لم تنسخ بقوله تعالى (٢) و انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب و مهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله. خلافاً لما عن بعض العامّه.

قال في المبسوط (٣): اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين قال قوم: هو بال الخيار بين ان يحكم بينهم، او يدع، و هو الظاهر في رواياتنا.

ص: ٢٠٦

-١] . المائدہ ٤٢ _ ٤٩ .

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . المبسوط ٨/١٣ .

و لقوله تعالى (١): فاحكم بينهم او اعرض عنهم. وقال آخرون: عليه ان يحكم بينهم لقوله تعالى (٢): و ان احكם بينهم بما انزل الله.

و يوافق الآية روايه ابى بصير (٣) عن ابى جعفر (ع)، قال: ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراه و اهل الانجيل، يتحاكمون اليه: كان ذلك اليه، ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم.

و يدل على ذلك ايضا: الجمع بين ما ورد في الأخبار: من الحكم عليهم طبق الشريعة الإسلامية، و ما ورد من بعثهم إلى اهل نحلتهم.

فمن الأول: مارواه على بن جعفر (٤) عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن يهودي او نصرانى او مجوسى أخذ زانياض او شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين؛ اذا فعلوا ذلك فى مصر من امصار المسلمين، او فى غير امصار المسلمين؛ اذا رفعوا الى حكام المسلمين. و صحيحه ابى بصير (٥) قال: سئلت ابا عبدالله (ع) عن ديه اليهود و النصارى و المجوس، قال : هم سواء، ثمانمائة در هم قلت: ان أخذوا فى بلاد المسلمين و هم يعملون الفاحشه ايقام عليهم الحد؟ قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين. و فى مارواه الشیخ (٦) باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الأصبع بن نباته فى ما قدّم على (ع) واحداً من الخمسة (الذين اتى بهم عمر اخذوا فى الزنا) فضرب عنقه. الى قوله (ع) : و اما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته، لم يكن له حد الا السيف. و يؤيد ذلك ما ورد من مرسلتي الدعائم (٧) و (٨) و مرسله الغوالى (٩)

ص: ٢٠٧

-١ [١]. المائدہ ٤٢ _ ٤٩ .

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ ح ١ من ابواب كيفية الحكم.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢٩ ح ١ من ابواب مقدمات الحدود، البحار ج ٧٩ ص ٩٧ ح ٢.

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٩ الباب ١٣ ح ٨ من ابواب ديه النفس.

-٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١٦ من ابواب حد الزنا.

-٧ [٧]. المستدرك ج ٣ الباب ٢٦ ح ١ - ٢ - ٣ من ابواب مقدمات الحدود.

-٨ [٨]. نفس المصدر.

-٩ [٩]. نفس المصدر.

مسئله (٧١): لا يقام الحد على الزانى و الجانى فى ارض العدو، مخافه ان تلحقه الحميي فليحق بالعدو (١).

و من الثاني: معتبره السكونى (١) عن جعفر بن محمد بن ابى بكر كتب الى علی (ع) في الرجل زنى بالمرأه اليهوديه و النصارايه. فكتب اليه: ان كان محصناً فارجمه و ان كان بكرًا فاجلده مأه جلده، ثم انفه.

و اما اليهوديه فابعث بها الى اهل ملتها، فليقضوا فيها ما احبوها.

و نحوها روايه صاحب كتاب الغارات (٢) عن الحارث عن ربيعه قال: بعث علی (ع) محمد بن ابى بكر اميراً على مصر، فكتب الى علی (ع)، يسئلته عن رجل مسلم فجر بامرأه نصارايه.

و عن قوم زنادقه، فيهم من يعبد الشّمس و القمر، و منهم من يعبد غير ذلك، و فيهم مرتد عن الإسلام _ الى قوله _ فكتب اليه علی (ع): ان اقم الحد فيهم على المسلم الذى فجر بانصارايه، و ادفع النصارايه الى النصارى، يقضون فيها ما شاؤا _ الحديث.

و روی صدرها _ الى قوله _ بامرأه نصارايه، و ذيلها جواب علی (ع) في البحار (٣)

(١) السادسه: لا يقام الجلد بل الحد مطلقا على الزانى و الجانى فى ارض العدو، مخافه ان تحمله الحميي في الأول فليحق بالعدو. و فاقاً في الأول للمباني و المهدب و التبصره و السرائر (٤) و الشّرائع و الجواهر و في الحد للقواعد.

ص: ٢٠٨

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٨ ح ٥ من ابواب حد الزنا.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ٥٠ ح ١ من ابواب حد الزنا.

-٣ [٣]. البحار ج ٧٩ ص ٩٢ ح ٤.

-٤ [٤]. السرائر ٣ / ٤٥٧.

و عن المنتهي و التذكرة. لمعتره ابى جعفر (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع) : لا يقام على احد حد بأرض العدو.

و فى معتبره غياث بن ابراهيم (٢) عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قال : لا اقيم على رجل حدأً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافه ان تحمله الحميه، فيلحق بالعدو.

و يؤيد ذلك مرسله الدعائم (٣) عن امير المؤمنين (ع).

و الأولى (٤) و ان كانت مطلقه؛ الا ان الثانية (٥) مختصه بغير القتل والرجم.

ولاـ تنافي بينها حتى يقتيد الأولى بالثانية، فلا مانع من الأخذ باطلاق الأولى، و كذلك فى الخوف وعدمه، حتى اذا لم يخف الالتحاق.

اذا ظاهر: كون الخوف حكمه لاـ عله، حتى تشمل ارض الصيد يدق ايضاً، يظهر هذا بأدنى تأمل فى قوله (ع) : لا اقيم الخ، فأنه ظاهر فى العموم. لكونه نكره فى سياق النفى. و تعليله بالمخافه يدل على ان الحد كذلك : مظنه اللحوق، ولو بعد حين.

وبذلك يظهر النظر : فى تقييد السيد الخوئى (قدس سره) الحكم بما اذا خيف؛ لا مطلقاً.

وربما يظهر الموقف لما ذكرنا من صاحب الوسائل (قدس سره) لعنوانه الباب : بباب انه لا يقام الحد على احد فى ارض العدو.

ص: ٢٠٩

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ ح ١_٢ من ابواب مقدمات الحدود.

-٢ [٢]. نفس المصدر. البحار ج ٧٩ ص ٩٧ ح ٤.

-٣ [٣]. المستدرك ج ٣ الباب ٨ ح ١ من ابواب مقدمات الحدود.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ ح ١_٢ من ابواب مقدمات الحدود.

-٥ [٥]. نفس المصدر. البحار ج ٧٩ ص ٩٧ ح ٤.

اذا جنى في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم و حكم مالو جنى في الحرم (في كيفية ايقاع الحد)

مسئله (٧٢): اذا جنى في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم : فلا يقام عليه الحدّ؛ بل يضيق عليه، فلا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبایع.

ولو جنى في الحرم : فيقام عليه الحدّ فيه ولا يجوز التأخير الى خارجه (١).

(١) السابعة: اذا جنى في غير الحرم، ثم لجأ الى الحرم فلا يقام عليه الحدّ هناك، ويضيق عليه فلا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبایع بلا خلاف ولا اشكال. قال تعالى: و من ذخله كان آمناً. والنسبة بينها وبين ادلّة الحدود و ان كانت بالعموم من وجهه، كلّ الأئمّة حاكمه، و لا تلاحظ النسبة بين الحاكم و المحكوم.

و ان جنى في الحرم فلا مانع من اقامته عليه هناك، بل لا يجوز التأخير الى خارجه بلا خلاف ولا اشكال.

و يدلّ على الحكم: صحيحه هشام بن الحكم [\(١\)](#) عن ابى عبدالله (ع) في الرجل يجني في غير الحرم، ثم يلتجأ الى الحرم ؟ قال لا يقام عليه الحدّ و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم و لا يبایع، فأنّه اذا فعل به ذلك: يوشك ان يخرج، فيقام عليه الحدّ، و ان جنى في الحرم جنائياً: اقيم عليه الحدّ في الحرم، فأنّه لم ير للحرم حرمه.

و روی في الجعفريات مسندًا عن رسول الله (ص) في من قتل قتيلاً او اذنب ذنباً نحوً منها [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

و مقتضى اطلاق الرّواية: عدم الفرق في جنائيته، بين ما اذا او جبت قتلاً برمي او غيره، او جلداً وحده، او منضمّاً الى غيره. نعم هناك روايات، مسند بعضها و مرسل آخر في ما اذا بال في الكعبه؛ معانداً: اخرج من الكعبه و الحرم و ضربت عنقه. و لا يخفى ان العمل بها اولى و احوط.

٢١٠: ص

-١] . الوسائل ١٨ الباب ٣٤ ح ١ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٢] . المستدرك ج ٣ الباب ٣١ ح ١ - ٢ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٣] . نفس المصدر.

الاولى: اذا اجتمعت حدود يجمع بينها بما لا يفوت مع واحد آخر

مسئله (٧٣): اذا اجتمع الجلد والرجم او القتل: يبدء بالجلد، ثم يرجم او يقتل (١) و هكذا الأمر: اذا اجتمعت حدود. فيجمع بينها بما لا يفوت مع واحد آخر.

منها حسنہ عبد الرّحیم (١) القصیر عن ابی عبدالله (ع) : فی حديث الأسلام والأيمان. و منها مضمونه سماعه المعتبره (٢).

نکته:

مقتضى اطلاق الصيغة: عدم الفرق في الطّعم والسيقى بين ما يتوقف عليه حفظ رمه و ما لا يتوقف. ولكن في الجوادر فسر قول صاحب الشّرایع، الذي هو كعباره القواعد (بل يضيق عليه في المطعم والمشرب): بأن يقتصر على ما يسدد به الرّمق.

و يمكن الأستیناس له : بما في الرواية، من أن القصد حياته، كي يخرج فيقام عليه الحد، و بأن المقام من موارد تزاحم التّكليفين، لو جوب حفظ نفسه. فالجمع: بما ذكره (قدس سره).

فرع

الحق في محکی النهاية والتحریر بحرم الله فيما تقدم من الحكم: حرم رسول الله و الأئمّه (ع) .

وفي محکی الوسیله: حرم رسول الله (ص). ولا دليل عليه غير الأعتبار.

(فى كيفية ايقاع الحد، و فيه مسائل):

(١) الاولى: اذا اجتمع الجلد والرجم او القتل: يبدء بالجلد ثم الرجم او القتل. و هكذا اذا اجتمعت حدود: يجمع بينها بما لا يفوت مع واحد آخر. لوجوب العمل بكل الحکمين واجراء کلا الحدین، او الأحكام و الحدود، او السیبين و الأسباب. و لا فرق بين ما اذا كان هناك حق آدمی ام لا. و هكذا الأمر في القصاص فيما يمكن الجمع.

و يدلّ على ذلك مع انه مقتضى القاعدة و لا خلاف فيه: روایات عدّه، منها:

ص: ٢١١

-٢ . نفس المصدر.

صحيحه زراره^(١) عن ابى جعفر (ع) قال: ایما رجل اجتمعت عليه حدود؛ فيها القتل: يبيء بالحدود الّتى هى دون القتل، ثمّ يقتل بعد ذلک.

و قریب منها صحيحه عبدالله بن سنان^(٢) و ابن بکیر عن ابى عبدالله (ع). و منها موّثّقه عبید بن زراره^(٣) عنه (ع) فی الرجل يؤخذ و عليه حدود.

احدها القتل؟ قال: كان علی (ع) يقيم عليه الحدّ ثم يقتله، و لا تخالف علیاً.

و نحوه ما رواه ابن مسلم^(٤) عنه (ع)، و فی صحيحه حماد بن عثمان^(٥) عنه (ع) فی الرجل يكون عليه الحدود، منها القتل؟ قال: تقام عليه الحدود، ثم يقتل. و قریب منها مرسله الدّعائم^(٦) عن امير المؤمنین (ع) و ذیلها: قال ابو جعفر (ع): و كذلك لو اجتمعت عليه حدود كثیره، فيها القتل، لكان يبيء باحدود الّتى دون القتل ثم يقتل. وروى علی بن جعفر^(٧) عن اخیه (ع) قال: سئلته عن رجل اخذ و عليه ثلاثة حدود: الخمر والزّنا والسرقة بأیّها يبيء به من الحدود؟ قال: بحدّ الخمر، ثم السرقة، ثم الزّنا.

و فی روایه سماعه^(٨) عن ابى عبدالله (ع) قضى امير المؤمنین (ع) فی من قتل و شرب خمراً و سرق، فأقام عليه الحدّ: فجلده لشربه الخمر، و قطع يده فی سرقته و قتله بقتله.

و يظهر من المبسوط و صريح كشف اللثام: كفایه القتل عن بعض العame، و استنده فی الخلاف^(٩) الى ابى حنيفة و النخعی.

قال فیه^(١٠): اذا اجتمع حدّ القذف و حدّ الزّنا و حدّ السرقة و وجوب القطع،

ص: ٢١٢

- ١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ١_٨_٦_٤_٥ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٢]. نفس المصدر.
- ٣]. نفس المصدر.
- ٤]. نفس المصدر.. البحار ج ٧٩ ص ١٠٠ ح ١٣. المستدرک ج ٣ الباب ١٣ ح ٢ – ١ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ١_٨_٦_٤_٥ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٦]. المستدرک ج ٣ الباب ١٣ ح ٢ – ١ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٧]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ٣ – ٧ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٨]. نفس المصدر.
- ٩]. الخلاف ج ٢ كتاب قطاع الطريق مسئلہ ١٤.

١٠- [١٠]. نفس المصدر.

و قطع اليد و الرجل بالمحاربه، و اخذ المال فيها، و وجب عليه القود بقتل فى غير المحاربه، فاجتمع حدان عليه، و قطuan و قتل: فأنه تستوفى منه الحدود كلها، ثم يقتل.

و به قال الشافعى.^(١) و قال ابو حنيفة: يسقط كلها و يقتل. فأن القتل يأتي على الكل. وروى ذلك عن ابن مسعود و هو قول التخعى. و لأبى حنيفة تفصيل : قال يقتل بغير حد الا حد القذف، فأنه يقام عليه الحد ثم يقتل.

ص: ٢١٣

١- * . الحنابلة و الحنفيه قالوا: انه لو زنى رجل و شرب الخمر و سرق و وجب عليه القتل فى المحاربه او غيرها: قتل و لم يقطع ولم يجلد و لا يستوفى باقى الحدود. الشافعى قالوا: يجب ان تستوفى جميعها من غير تداخل على الأطلاق لأن كل واحد يجب فيه الحد الذى شرع له. (الفقه على المذاهب الأربعه ٤١٤ / ٥ _ الى _ ٤١٦) اجتماع عقوبات فى غير قاطع الطريق: الشافعى قالوا: من لزمه قصاص فى نفس و قطع لطرف آدمي، و حد قذف لأخر، و طالبوه بذلك جلد أو لا للقذف، ثم قطع لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس. لأن ذلك أقرب الى استيفاء الجميع. فأن اجتمع مع ذلك تعزيز لأدمي: بدء به، و يبادر بقتله بعد قطعه. لا قطعه بعد جلده؛ ان غاب مستحق قتله جزماً، و كذا ان حضر و قال: عجلوا القطع وانا ابادر بالقتل بعده _ الى _ و لو اجتمعت حدود الله تعالى: قدم وجوباً الأخف فالأخف، او اجتمعت عقوبات الله تعالى و الأدميين: قدم حد قذف على حد زناً. والأصح تقديمه على حد شرب، و ان القصاص قتلاً و قطعاً: يقدم على حد الزنا، و لو اجتمع قتل قصاص فى غير محاربه و قتل محاربه: قدم السابق منهمما، و رفع الآخر الى الديه، و من زنى مرات او سرق او شرب كذلك: اجزأه عن كل جنس حد واحد. ((الفقه على المذاهب الأربعه ٤١٤ / ٥ _ الى _ ٤١٦) و ان كانت الحدود من اجناس مثل الزنا و السرقة و شرب الخمر: اقيمت كلها الا ان يكون فيها قتل. فأن كان فيها قتل اكتفى به. لأنه لا حاجه معه الى الزجر بغيره و قد قال ابن مسعود: ما كانت ^

١- حدود فيها (القتل ظ) الاـ احاط القتل بذلك كلّه و ان لم يكن فيها قتل استوفت كلّها و بدئ بالأخفّ فيبدء بالجلد ثم بالقطع و يقدم الأخفّ في الجلد على الأثقل فيبدء فى الجلد بعد الشرب ثم بحد القذف ان قلنا انه حقّ الله تعالى ثم بحد الزّنا. و ان قلنا ان حد القذف حقّ لأدمي قدمناه ثم بحد الشرب ثم بحد الزّنا. المغني ٢١٣ / ٨ _ ٢١٤ . قسم الحدود المجتمعه في المعنى الى ثلاثة: ١_ ان تكون خالصه الله تعالى. ٢_ الخاصه للأدمي. ٣_ ان تجتمع حدود الله و حدود الأدميين. و الأول على نوعين: احد هما ان يكون فطها قتل. مثل ان يسرق و يزني و هو ممحض و يشرب الخمر و يقتل في المحاربه فهذا: يقتل و يسقط سائرها _ قال _ و هذا قول ابن مسعود و عطاء و الشعبي و النخعى و الأوزاعى و حمّاد و مالك و ابى حنيفة. و قال الشافعى: يستوفى جميعها. النوع الثاني: ان لا يكون فيها قتل _ قال _ فإنّ جميعها يستوفى من غير خلاف نعلم. و يبدء بالأخفّ فالأخفّ. فإذا شرب وزنى و سرق حد للشرب او لا ثم حد الزّنا ثم حد للسرقة. و ان اخذ المال في المحاربه قطع لذلك و يدخل فيه القطع للسرقة و لأنّ محل القطعين واحد فتد الا كالقتلين _ قال _ و هذا قال الشافعى. و قال ابو حنيفة: يتخير بين البدئه بحد الزّنا و قطع السبرقه لأنّ كلّ واحد منها ثبت بنص القرآن ثم يحد للشرب. و في القسم الثاني (الخاصه) للأدمي و مثل له باقصاص و حد القذف. قال تستوفي كلّها و يبدء بأخفّها فيحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل لدنّها حقوق الأدميين امكّن استيفائها فوجب كساير حقوقهم. ثم قال و هذا قول الأوزاعى و الشافعى. و قال ابو حنيفة يدخل ما دون القتل فيه احتجاجاً بقول ابن مسعود و قياساً على الحدود الخالصه الله تعالى. و قسم القسم الثالث على ثلاثة انواع. احدها ان لا يكون فيها قتل. قال بهذه تستوفي كلّها. و بهذا قال ابو حنيفة و الشافعى. و عن مالك ان حدّ الشرب و القذف يتداخلان لاستوانهما. فهمما كالقتلين و القطعين. النوع الثاني ان يكون فيها قتل و ذهب الى دخول حدود الله تعالى في القتل سواء كان ^

ثم (١) استدلّ الشّيخ على ذلك. وقال : فوجب اقامه هذه الحدود كُلّها لهذه الظواهر. و من ادعى تداخلها فعليه الدلاله. و في المبسוט (٢) نحوه، الى قوله تستوفى كُلّها منه و قال: ثم يقتل عندنا و عند جماعه. و قال قوم: يسقط كُلّها منه و يقتل، فإن القتل يأتي على الكلّ.

ثم انه (قدس سره) افاد تفصيلاً مسبعاً في تقديم بعضها على بعض بما لا يخلو بعده عن نظر.

اشاره

يظهر من روایه علی بن جعفر: لزوم البدئه بحدّ الخمر ثم السیرقة، ثم الزنا. مع كون الطرفين حق الله، و الوسط حق الناس. و عن بعضهم تقديم حق الأدمي؛ لو طالبه، فيما اذا كان موجب الحقين الفوات، و التخير: لو كانوا معاً حق الله. ذكره في الجواهر.

و الشیخان (٣) و الحلبی و بنو زهره و حمزه و البرج و سعید: على انتظار براء المجلود

ص: ٢١٥

١- من حدود الله تعالى كالرجم في الرّنا والقتل للمحاربه او الرّدّه. او لحقّ آدمي كالقصاص. و امبا حقوق الأدمي فتستوفي كلّها. و ذهب الى استيفاء الحقوق كلّها متواлиه ان كان القتل حقاً لله تعالى. و الى انتظار برئه من الأول لاستيفاء الثاني ان كان حقاً لأدمي. و في اجتماع القتل للمحاربه وجب لولي المقتول ديته في مال الجاني. و ان سبق القصاص قتل قصاصاً وسقط الحدّ باقصاص فسقط الصّليب كما لو مات. و اوجب الديه في تركه القاتل فط المحاربه لو مات، لتعذر استيفاء القتل. و لو عفى ولـي المقتول فيما لو كان القصاص سابقاً: استوفي للمحاربه بلا فرق بين ما لو عفا مطلقاً او الى الـديه. قال و هذا مذهب الشافعـي - الخ.

المعنى ٢٩٨ / ٨ - الى - ٣٠١.

٢- [١]. المبسوط ٥٤ / ٨

٣- [٢]. نفس المصدر.

الثانية: الاولى عدم اقام الحد في شدّه البرد والحرّ

مسئله (٧٤): الأولى والأحوط ان لا- يقام الحد غير القتل في شدّه البرد ولا في شدّه الحرّ بل يتونّحى وسط النهار في الشّتاء و طرفاه في الصّيف (١).

ثم يرجم، لأحتمال كون القصد: المبالغة في الزّجر و زياده العقوبه. وقال في السرائر (١): قد روى اصحابنا: انه لا يرجم حتّى يبرء جلده، فاذا براء رجم. والأولى: حمل الروايه على جهة الاستحباب، دون الفرض والأيجاب. لأنّ الغرض في الرّجم: اتلافه و اهلاكه.

و عن ابن الجنيد: جلده؛ قبل رجمه بيوم، لفعل على (ع)، اذ ورد (٢) انه (ع) جلد شراحه (سراجه) الهمدانية يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة. وفي روايه غوالى اللئالي (٣) بعد ذلك: فقيل له: تحدّها حدين؟ فقال: جلدتتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله (ص).

[الثانية]

(١) قال في المبسوط (٤) بتأخير الجلد في شدّه الحرّ او البرد الى اعتدال الهواء لثلاً يتلف. و قريب مما ذكره: في السرائر (٥).

وقال في الشرائع و نحوه في القواعد: ولا يقام الحد في شدّه البرد ولا في شدّه الحرّ و يتونّحى به في الشّتاء، وسط النهار و في الصّيف طرفاه.

وفي الجواهر اورد كالدليل روایات كلّها مشتركة في الفّسق. لكن لا- بأس بالعمل بها، بناءً على انجبار ضعفها: باعتماد الأصحاب، او الاتّكال على اخبار من بلغ، رجاءً. ولا- يخلو من تأمل. كما انه يمكن الاستدلال لبعض ما ذكر: بما في الجواهر معلقاً بعد قوله: شدّه الحرّ (خشيه الاهلاك).

ص: ٢١٦

-١] . السرائر ٤٥١ / ٣ . ٤٥٦

-٢] . الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ١ - ٢ . و عن سنن البيهقي ٨ / ٢٢٠

-٣] . المستدرك ج ٣ الباب ١ ح ١٢ من ابواب حد الزّنا.

-٤] . المبسوط ٨ / ٥

-٥] . السرائر ٤٥١ / ٣ . ٤٥٦

فمن الرّوايات: مانقله هشام بن احمر [\(١\)](#) عن العبد الصالح (ع) قال : كان جالساً في المسجد و أنا معه، فسمع صوت رجل يضرب، صلاه الغداه، في يوم شديد البرد، فقال ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال سبحان الله، في هذه الساعه؟! آنه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشّتاء؛ الا في حرّ ساعه من النّهار، ولا في الصّيف؛ الا برد ما يكون من النّهار.

و في مرسله الى داود المسترق [\(٢\)](#) عن بعض اصحابنا: مررت مع ابى عبدالله (ع) و اذاً رجل يضرب بالسياط – الى قوله: _ قلت له: و للضرب حدّ؟ قال نعم، اذا كان في البرد: ضرب في حرّ النّهار، و اذا كان في الحرّ: ضرب في برد النّهار.

و في مرسله سعدان بن مسلم [\(٣\)](#) عن ابى الحسن (ع) : حيث سأله الرّاوی (و قد قال (ع)، حين مرّ بالرّجل يحدّ في الشّتاء: سبحان الله ما ينبغي هذا): و لهذا حدّ؟ قال: نعم، ينبغي لمن يحدّ في الشّتاء: ان يحدّ في حرّ النّهار، و لمن حدّ في الصّيف: ان يحدّ في برد النّهار. و منها مرسله التّوارد [\(٤\)](#) و فقه الرّضا (ع) [\(٥\)](#).

و كيف كان فموردتها الجلد. و قوله (ع) في الرّوايـه الأـخـيرـه، يـنـبـغـى لـمـنـ الـخـ: يـشـعـرـ بـالـأـسـتـحـبـابـ؛ لـوـ لـمـ يـكـنـ ظـاهـرـاـ فـيـهـ.

و استظرهـ فيـ الجوـاهـرـ منـ النـصـ وـ الفتـوىـ، كـماـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ: كـوـنـ ذـلـكـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ، وـ آـنـهـ لـوـ اـقـامـهـ عـلـىـ غـيـرـ الـوـجـهـ المـزـبـورـ ضـمـنـ، كـمـاـ فـيـ الـمـهـذـبـ بـعـدـ أـنـتـ اـدـعـىـ الـأـجـمـاعـ عـلـىـ اـصـلـ الـحـكـمـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ كـوـنـ الـوـاجـبـ. هـوـ الـأـقـصـارـ عـلـىـ ضـرـبـ الـحـدـ فـقـطـ، لـاـ مـاـ يـوـجـبـ ضـرـرـآـ آـخـرـ، وـ لـوـ كـاـنـ مـنـ الـحـدـ.

ص: ٢١٧

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٧ ح ١ – ٢ – ٣ من ابواب مقدمات الحدود.
- ٢] . نفس المصدر.
- ٣] . نفس المصدر؛ البحار ج ٧٩ ص ٧٩ (ح ٣ ب مع تفاوت غير مضرّ سن)
- ٤] . المستدرك ج ٣ الباب ٥ ح ٢ – ١ من ابواب مقدمات الحدود، البحار ج ٧٩ ص ٩٨ ح ٦
- ٥] . نفس المصدر.

الثالثة: دفن الرجل عند الرّجم الى حقوقه و المرأة الى صدرها

مسئله (٧٥): يدفن الرجل عند الرّجم الى حقوقه، و المرأة الى صدرها على المشهور (١).

تتميم

الحق العلّامه في القواعد: الرّجم باحدّ، المراد به الجلد، في عدم الأقامه في حرق، او برد شديدين؛ ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره. و علّه في كشف اللّثام: بالأحتياط في الدّم، والأبقاء عليه ما امكن.

لكن لا دليل عليه، الا انه لا بأس به بهذا القدر من التأخير.

[الثالث]

(١) يدفن الرجل عند الرّجم الى حقوقه، و المرأة الى صدرها على الأشهر او المشهور فيهما، كما في الجواهر. و يدلّ عليه في الرجل: معتبره سماعه (١) عن ابى عبدالله (ع) قال: تدفن المرأة الى وسطها: ثم يرمى الأمام و يرمى الناس بأحجار صغار و لا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوقه. و في المرأة صحيحه ابى مرريم (٢) المتقدّمه في صفحه ٢٠٥. و فيها: ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّجبه و خاط عليها ثوباً جديداً و ادخلها الحفيرة إلى الحقوق و موضع الشّدرين اغلق باب الرّجبه و رماها بحجر الخ. و بها يعين حدّ الوسط الوارد في موثقه سماعه (٣) و معتبره ابى بصير (٤) قال: قال ابو عبدالله (ع) : تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها الخ.

ونحوه ما في نوادر احمد بن عيسى (٥) و في مرسله الدّعائم (٦) : قال ابو عبدالله (ع) : يدفن المرجوم و المرجومه الى او ساطهما، ثم يرمي الأمام و يرمي الناس بعده بأحجار

ص: ٢١٨

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ ح ٣ - ١ من ابواب حدّ الزّنا.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ ح ٥ من ابواب حدّ الزّنا.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ ح ٣ - ١ من ابواب حدّ الزّنا.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. البخاري ج ٧٩ ص ٥٩ ح ٥٢. المستدرك ج ٣ الباب ١٢ ح ١ - ٢ من ابواب حدّ الرّجم.

-٦ [٦]. المستدرك ج ٣ الباب ١٢ ح ١ - ٢ من ابواب حدّ الرّجم.

صغار، لأنّه امكـن للرمـي وارفق بالمرجـوم، و يجعل وجـهـه مـمـا يـلـى القـبـلـه و لا يـرـجـمـ من قـبـلـ وجـهـه و يـرـجـمـ حتـى يـمـوتـ.

فَإِنْ أَرَادَ الْمُشْهُورُ مِنَ الصَّدَرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ صَحِيحُهُ أَبِي مَرِيمٍ: فَنَعَمُ الْوَفَاقُ، وَإِنْ أَزَادُوا مَا هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ عَرْفًا فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

و عن المقنع (١)؛ و الرِّجم ان يحفر له حفيرة، مقدار ما يقوم فيها، فيكون طوله الى عنقه فيرجم. و عن المقنعه و الغنيه: التسويه بينهما الى الصدر.

و عن المراسم: الحفر له الى صدره؟ ولها الى وسطها. ولا دليل على شيء منها الا الاخير، فيقبل الانطباق بالنسبة الى المرأة على مارواه الصدوق (قدس سره)^(٢) و كذلك رواها فى المحسن^(٣) فى المرأة الّتى تكفل ولدها عمرو بن حريث. من قوله: فأمر اى امير المؤمنين (ع) فحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها لى الحقوين (حقويها). و يوافق مرسله الدعائم^(٤) فى كيفية رجم سراحه الهمدانى (فأخذت لحقوقتها). كما يوافق التراویه سجیحه ابی مریم^(٥).

واختار في المبني دفن المرأة إلى موضع الشدرين، استناداً إلى الصحيحه^(٦). لكن في المذهب اختار الدفن إلى وسطها، فوق الحقوه تحت الصدر، استناداً إلى روایتين عامیتين، انه (ص) حفر للغامديه^(٧) إلى الصدر، و انه^(٨) (ص) رجم امرأه، فحفر لها إلى الشدوه، وبذلك فسر موثقه سماعه. لكن لا حاجه الى الاستعانه برواياتهم. والمراد من الصحيحه واضح، ولو شككنا فكما شار اليه (قدس سره) : تكون المسئله من

٢١٩:

- [١]. المقعن المستدرک ج ٣ الباب ١٢ ح ٥ من ابواب حد الزبنا.

[٢]. الفقيه ٤/٢٢ _ ٢٣ .

[٣]. البحار ج ٧٩ ص ٤٨ _ ٤٥ ح ٣٢ .

[٤]. المستدرک ج ١٣ الباب ١٢ ح ٣ من ابواب حد الترجم.

[٥]. الفقيه ٤/٢٠ _ ٢٢ و ٢٣ .

[٦]. نفس المصدر.

[٧]. السّنن الكبرى للبيهقي ٨ الباب ٢، الباب ١١ ص ٢٢١ من كتاب الحدود.

[٨]. نفس المصدر.

صغريات الأقلّ والأكثر، ففي الزّيد عما تطابقت عليه النصوص يرجع إلى الأصل.

ثُمَّ أَنَّه لَا - مضائقه في احتمال طرقِيَّه الحفيـرـه للأستيقـاقـ، وعليـهـ فيـحـتـمـلـ اـجـزـاءـ رـبـطـهـ بـشـجـرـهـ اوـ عـمـودـ وـ نـحـوـهـاـ، لـكـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ يـخـرـجـنـاـ عـنـ ماـ هوـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ مـنـ الـمـوـضـوعـيـهـ. وـ كـيـفـ كـانـ فـمـاـ فـيـ فـقـهـ الرـضـاـ (عـ)ـ (١)ـ (وـ حـدـ الرـجـمـ انـ يـحـفـرـ بـثـرـ بـقـامـهـ الرـجـلـ إـلـىـ صـدـرـهـ وـ المـرـأـهـ إـلـىـ فـوـقـ ثـديـهـاـ وـ يـرـجـمـ)ـ يـشـكـلـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ مـاـمـرـ.

اشاره

عن الكافي و الغنيه: الدفن ان ثبت الزّنا باليئنه او بعلم الأمام، لا ان ثبت بالأقرار. ليتمكن من الفرار اذا اراد.

و عن المفيد (قدس سره) : ذلك في المرأة و لم يعتبر في الرجل الدفن مطلقا.

و عن الشـيخـ وـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ (٢)ـ وـ الـمـحـقـقـ: الدـفـنـ مـطـلـقاـ. لـكـنـ فـيـ الـمـبـسوـطـ (٣)ـ: التـفـصـيلـ، قـالـ: اـنـ ثـبـتـ الـحـدـ بـلـأـعـتـرـافـ لـمـ يـحـفـرـ لـهـ لـأـنـ النـبـيـ(صـ)ـ لـمـ يـحـفـرـ لـمـاعـزـ، وـ اـنـ ثـبـتـ بـالـيـئـنـهـ فـأـنـ كـانـ رـجـلاـ لـمـ يـحـفـرـ لـهـ، لـأـنـهـ لـيـسـ بـعـورـهـ، وـ اـنـ كـانـتـ اـمـرـأـهـ حـفـرـ لـهـاـ، لـأـنـ النـبـيـ(صـ)ـ حـفـرـ لـلـعـامـرـيـهـ إـلـىـ الصـدـرـ، وـ روـيـ اـصـحـابـنـاـ: اـنـهـ يـحـفـرـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ وـلـمـ يـفـصـلـوـ.

وـ لـمـ يـذـكـرـهـ جـمـاعـهـ. وـ عـنـ الـمـسـالـكـ: اـحـتـمـالـ اـيـكـالـ اـلـأـمـرـ إـلـىـ اـلـأـمـامـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ روـاـيـاتـ ضـعـافـ مـنـ طـرـقـ الـقـومـ، اـنـهـ (صـ)ـ (٤)ـ حـفـرـ لـلـعـامـرـيـهـ، وـ لـمـ يـحـفـرـ لـلـجـهـيـهـ (٥)ـ. وـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ (٦)ـ فـيـ قـضـيـهـ مـاعـزـ: اـنـهـمـ اـنـطـلـقـوـاـ بـهـ حـينـ اـمـرـ رسولـ اللهـ (صـ)ـ بـرـجـمـهـ إـلـىـ بـقـيعـ الغـرـقدـ، فـمـاـ اوـ ثـقـنـاهـ وـ لـاـ حـفـرـنـاـ لـهـ حـفـيرـهـ الخـ.

ص: ٢٢٠

-١] . الـبـاحـارـ جـ ٧٩ـ صـ ٤٨ـ حـ ٣٣ـ الـمـسـتـدـرـ كـ جـ ٣ـ الـبـابـ ١٢ـ حـ ٤ـ مـنـ اـبـوـابـ حـدـ الزـنـاـ.

-٢] . السـرـائـرـ ٤٥١ـ /ـ ٣ـ _ـ ٤٥٢ـ .

-٣] . الـمـبـسوـطـ ٨/٦ـ .

-٤] . سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٨ـ /ـ ٢٢١ـ _ـ ٢١٧ـ _ـ ٢١٨ـ وـ المـذـكـورـ عـنـ السـبـنـ: الـغـامـدـيـهـ دونـ الـعـامـرـيـهـ.

-٥] . نفسـ المـصـدرـ.

-٦] . نفسـ المـصـدرـ.

و الحق لزوم الدفن مطلقا، سواء ثبت الرّثنا بالبينه او الأقرار او علم به الأمام (١).

(١) والحق لزوم الدفن مطلقا، لما تقدّم من الروايات المعتبره. نعم في صحيحه أبي مريم: الأدخال. و يمكن حمله على الدفن جماعاً. وفي خبر الحسين بن خالد (١) : قال: قلت لأبي الحسن (ع)، اخبرني عن المحسن، اذا هو هرب من الحفيه، هل يرد حتى يقام عليه احد؟ فقال: يرد ولا يرد _ الى قوله (ع) : _ ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيه، بعد ما يصييه شيء من الحجاره لم يزد. الى قوله: و ذلك ان ما عزب مالك: اقر عند رسول الله (ص) بالرثنا، فأمر به ان يرجم، فهرب من الحفيه الحديث. وفي روايه أبي العباس (٢) عن أبي عبدالله (ع) في رجل اتى النبي (ص) فأقر بالرثنا اربع مرات فأمر به رسول الله (ص) ان يرجم، فحضروا له حفيه الحديث. وفي مرسلي أبي بصير (٣) وغيره عنه (ع) قلت له: المرجوم يفتر من الحفيه فيطلب؟ قال لا. الخ. وفي صحيحه أبي بصير (٤) الأتيه: ثم وضعه في حرفته. و الذي ينبغي ان يقال: ان المراد بالدفن ليس الا ما يمكن معه الفرار، وليس حمل الأدخال على الدفن بأولى من حمل الدفن على الأدخال كذلك، و ان ابيت الا عن الدفن بمعنى الأخفاء حتى على من اطلع على الحفيه: فيكتفى فيما ذكرنا روايات الفرار من الحفيه. و منها روايتا الحسين بن خالد (٥) و أبي العباس (٦) و الظاهر اعتبار الثانية (٧). و يؤيد ذلك او يدل عليه ما رواه في النوادر (٨) عن أبي عبدالله (ع) و مرسليه الدعائم (٩) و ما في فقه الرضا (ع) (١٠).

٢٢١: ص

- [١]. البحار ج ٧٩ ص ٧٩ (٤٤ سن) – ص ٥٦ (ذيل ٥٢). الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ١ – ٢ – ٣ من ابواب حد الرثنا.
- [٢]. نفس المصدر.
- [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ١ – ٢ – ٣ من ابواب حد الرثنا.
- [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ ح ٤ من ابواب حد الرثنا، البحار ج ٧٩ ص ٣٥ – ٣٦ ح ٧.
- [٥]. البحار ج ٧٩ ص ٧٩ (٤٤ سن) – ص ٥٦ (ذيل ٥٢). الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ١ – ٢ – ٣ من ابواب حد الرثنا.
- [٦]. نفس المصدر.
- [٧]. نفس المصدر.
- [٨]. المستدرك ج ٣ الباب ١٣ ح ١ – ٢ – ٣ من ابواب حد الرثنا.
- [٩]. نفس المصدر.
- [١٠]. نفس المصدر.

مسئله (٧٦): يـبـدـء الـأـمـام بـالـرـجـم اـذـا ثـبـتـ الـزـنـا بـالـأـقـرـار، و يـبـدـءـ الشـهـود اـذـا ثـبـتـ بـالـشـهـادـه لـىـ المـشـهـور بـيـنـ الـأـصـحـابـ (١).

الرابعه

(١) يـبـدـء الـأـمـام بـارـجـم اـذـا ثـبـتـ زـنـاهـ بـالـأـقـرـار، و الشـهـودـ اـذـا ثـبـتـ بـالـشـهـادـهـ، ثـمـ النـاسـ بـعـدـ الـأـمـامـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ. هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ، بـلـ اـذـعـىـ الـأـجـمـاعـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ. لـكـنـ فـيـ الـخـلـافـ (١): اـذـا ثـبـتـ الـزـنـاـ بـالـبـيـنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الشـهـودـ حـضـورـ مـوـضـعـ الرـجـمـ. وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ (٢) وـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ: يـلـزـمـهـمـ ذـلـكـ. ثـمـ اـسـتـدـلـ بـاـصـلـ بـرـائـهـ الدـمـهـ، وـ قـالـ: قـدـ روـيـ اـصـحـابـنـاـ اـنـ اـذـاـ وـجـبـ الرـجـمـ بـالـبـيـنـهـ فـأـوـلـ منـ يـرـجـمـهـ الشـهـودـ، ثـمـ الـأـمـامـ، وـ انـ كـانـ مـقـرـأـ عـلـىـ نـفـسـهـ، كـانـ اوـلـ مـنـ يـرـجـمـهـ الـأـمـامـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـهـمـ حـضـورـ. وـ قـالـ (٣) اـذـاـ حـضـرـ الـأـمـامـ وـ الشـهـودـ مـوـضـعـ الرـجـمـ، فـاـنـ كـانـ الحـدـ ثـبـتـ بـالـأـقـرـارـ وـجـبـ عـلـىـ الـأـمـامـ الـبـدـئـهـ بـهـ، ثـمـ يـتـبعـهـ النـاسـ، وـ انـكـانـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـهـ بـدـءـ اوـلـاـ الشـهـودـ، ثـمـ الـأـمـامـ، وـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـ قـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـبـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـبـدـئـهـ بـالـرـجـمـ.

ثـمـ قـالـ: دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـهـ وـ اـخـبـارـهـمـ وـ طـرـيقـهـ الـأـحـتـيـاطـ الخـ.

صـ: ٢٢٢

١- [١]. الـخـلـافـ كـتـابـ الـحـدـودـ مـسـئـلـهـ ١٤ـ _ ١٥ـ .

٢- *. الحـنـيفـيـ (١) قـالـوـ: يـجـبـ اـنـ يـبـتـدـيـ الشـهـودـ بـرـجـمـ الرـانـيـ اوـلـاـ وـ يـجـبـهـمـ الـأـمـامـ عـلـىـ ذـلـكـ، ثـمـ الـأـمـامـ اوـ نـائـبـهـ، ثـمـ النـاسـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـ هـذـاـ شـرـطـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ اـقـامـهـ الـحـدـ، حـتـىـ لوـ اـمـتـنـعـ الشـهـودـ عـنـ رـجـمـ الرـانـيـ يـسـقطـ الـحـدـ عـنـ الشـهـودـ عـلـيـهـمـاـ الخـ. اـبـوـ يـوسـفـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـنـيفـيـهـ. قـالـ اـنـ بـدـأـ الشـهـودـ مـسـتـحـبـهـ وـ لـيـسـ مـسـتـحـقـهـ، فـاـذاـ اـمـتـنـعـواـ اوـ غـابـواـ اوـ مـاتـواـ: يـقـيمـ الـأـمـامـ الـحـدـ وـ لـاـ يـتـرـكـهـ، لـأـنـهـ ثـبـتـ بـالـشـهـادـهـ فـيـجـبـ اـقـامـتـهـ. الشـافـعـيـهـ: قـالـوـ لـاـ يـشـرـطـ اـنـ يـبـدـءـ الشـهـودـ بـرـجـمـ الرـانـيـ، اـعـتـبـارـاـ بـالـجـلـدـ. الـمـالـكـيـهـ: قـالـوـ يـبـدـءـ بـالـرـجـمـ الـأـمـامـ اوـ نـائـبـهـ وـ لـاـ يـشـرـطـ اـنـ يـبـدـءـ الشـهـودـ، وـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـجـمـ نـفـسـهـ _ الـىـ _ بـلـ ذـلـكـ لـلـأـمـامـ اوـ نـائـبـهـ. الـحـنـابـلـهـ: قـالـوـ يـجـوزـ لـلـأـمـامـ اـنـ يـحـضـرـ رـجـمـهـ وـ اـنـ لـاـ يـحـضـرـ، وـ كـذـاـ الشـهـودـ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ (وـ آلـهـ) وـ سـلـمـ اـمـرـ بـرـجـمـ ماـ عـزـ وـ لـمـ يـحـضـرـ رـجـمـهـ. وـ الشـيـئـهـ اـنـ يـدـورـ النـاسـ حـوـالـ المـرـجـومـ فـاـنـكـانـ الرـنـاـ ثـبـتـ بـيـنـهـ فـالـيـنـهـ (فـالـسـنـةـ ظـ) اـنـ يـبـدـءـ الشـهـودـ بـالـرـجـمـ، وـ اـنـ كـانـ ثـبـتـ بـالـأـقـرـارـ بـدـءـ بـهـ الـأـمـامـ اوـ الـحـاـكـمـ؛ اـنـ كـانـ ثـبـتـ عـنـدـهـ، ثـمـ يـرـجـمـ النـاسـ بـعـدـهـ الخـ. فـصـلـ (٢) وـ يـجـبـ اـنـ يـحـضـرـ الـحـدـ طـائـفـهـ وـ اـحـدـ فـوـقـهـ وـ هـذـاـ قـولـ اـبـنـ عـبـيـاسـ وـ مـجـاهـدـ _ الـىـ _ وـ قـالـ عـطـاءـ وـ اـسـحـاقـ: اـثـنـانـ _ الـىـ _ وـ قـالـ الرـهـرـيـ: ثـلـاثـهـ، لـأـنـ الطـائـفـهـ جـمـاعـهـ، وـ اـقـلـ جـمـعـ ثـلـاثـهـ، وـ قـالـ مـالـكـ: اـرـبـعـهـ لـأـنـهـ العـدـ الـذـيـ يـثـبـتـ بـهـ الرـنـاـ. وـ لـلـشـافـعـيـ قـوـلـ الرـهـرـيـ وـ مـالـكـ. وـ قـالـ رـبـيعـهـ: خـمـسـهـ. وـ قـالـ الـحـسـنـ: عـشـرـهـ. وـ قـالـ قـنـادـظـ: نـفـرـ _ الـىـ _ وـ لـاـ يـجـبـ اـنـ يـحـضـرـ الـأـمـامـ وـ لـاـ الشـهـودـ، وـ بـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـطـ وـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ. وـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ: اـنـ ثـبـتـ الـحـدـ بـيـنـهـ فـعـلـيـهـ حـضـورـ الـبـدـئـهـ بـالـرـجـمـ، وـ اـنـ ثـبـتـ باـعـتـرـافـ وـجـبـ عـلـىـ الـأـمـامـ حـضـورـ وـ الـبـدـئـهـ بـالـرـجـمـ _ الـىـ _ وـ قـالـ اـحـمـدـ: سـنـهـ الـأـعـتـارـفـ اـنـ يـرـجـمـ الـأـمـامـ ثـمـ النـاسـ، وـ لـاـ نـعـلـمـ خـلـافـاـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ.

٢- [٢]. الـخـلـافـ كـتـابـ الـحـدـودـ مـسـئـلـهـ ١٤ـ _ ١٥ـ .

و في المبسوط (١): يجوز للأمام ان يحضر عند من وجب عليه الحدّ و ليس من شرط استيفائه حضور شاهد الأمام و لا الأئم، لأنّ النبي (ص) رجم ما عزاً و اليهوديّن ولم يحضرهم. هذا اذا ثبت باعترافه، و أمّا اذا ثبت بالبينة فليس من شرطه حضور الشّهود. وروى اصحابنا انه يبدء الشّهود بالرّجم ان ثبت بالبينة ثمّ الأئم، ثمّ الناس و ان ثبت باعترافه. بدء بترجمة الأئم، ثمّ الناس. و هذا يدلّ على انّ من شرطه حضور الأئم و الشّهود و به قال جماعه.

ص: ٢٢٣

١- [١]. المبسوط ٨/٤

و يشهد على ذلك ما رواه صفوان [\(١\)](#) عَمِّن رواه عن أبي عبدالله (ع)، و مارواه [\(٢\)](#) عبدالله بن المغيرة و صفوان و غير واحد، رفعوه اليه (ع) : قال: اذا اقرَ الزَّانِي المحسن: كان اول من يرجمه الأئمَّا، ثُمَّ النَّاسُ. فأذا قامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ: كان اول من يرجمه الْبَيْنَةُ، ثُمَّ الْأَئِمَّا، ثُمَّ النَّاسُ. و نحوه في فقه الرِّضَا (ع) [\(٣\)](#) و معتبره أبي بصير [\(٤\)](#) قال: قال أبو عبدالله (ع) : تدفن المرأة إلى وسطها، اذا ارادوا ان يرجموها، و يرمي الأئمَّا ثُمَّ يرمي النَّاسَ بعده، بأحجار صغار و لا يخلو صحيحه أبي بصير [\(٥\)](#) عن أبي عبدالله (ع) في الرِّجْلِ الْمَذْكُورِ اتى امير المؤمنين (ع) بالكوفة و اقرَ بالزَّنا اربع مرات — الى فأخذ حجراً فكبَرَ اربع تكبيرات، ثُمَّ رماه بثلاثة احجار، ففي كل حجر ثلاث تكبيرات، ثُمَّ رماه الحسن (ع) الحديث، عن دلالة، و بذلك يقيِّد اطلاق موْثَقِه سماعه [\(٦\)](#) عن أبي عبدالله (ع) قال: تدفن المرأة إلى وسطها، ثُمَّ يرمي الأئمَّا و يرمي النَّاسَ بأحجار صغار الحديث.

و نحوه ما في التَّوَادِر [\(٧\)](#) و اطلاق مرسله الدَّعَائِم [\(٨\)](#) قال فيها: عن امير المؤمنين (ع) : الأئمَّا احق من بدء بالرِّجم في الزَّنا. و لا مجال لما في فقه الرِّضَا (ع) [\(٩\)](#) من التَّخيير بين بدء الشَّهود بالرِّجم او الأئمَّا. ولو استشكل في اعتبار مرسله صفوان و الرِّمْفُوعِ، و لم نعن بما هو المعروف، من كون مراسيل صفوان و اصرابه بحکم المسانيد، و ما هو المعروف من انجبار ضعف السُّند بعمل المشهور و اعتماد هم على

ص: ٢٢٤

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ ح ٢ - ١ - ٤ من ابواب حد الزَّنا.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. البحار ج ٧٩ ص ٩٨ ح ٧ و المستدرك ج ٣ الباب ١٢ ح ٤ من ابواب حد الزَّنا.
- ٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ ح ٢ - ١ - ٤ من ابواب حد الزَّنا.
- ٥ [٥]. نفس المصدر.
- ٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ ح ٣ من ابواب حد الزَّنا.
- ٧ [٧]. المستدرك ج ٣ الباب ١٢ ح ١ - ٢ من ابواب حد الزَّنا.
- ٨ [٨]. المستدرك ج ٣ الباب ٣٠ ح ٤ من ابواب مقدمات الحدود. المستدرك ج ٣ الباب ١٢ ح ١ - ٢ من ابواب حد الزَّنا.
- ٩ [٩]. البحار ج ٧٩ ص ٤٩ ح ٣٤ و المستدرك ج ٣ الباب ٣٠ ح ٢ من ابواب مقدمات الحدود.

الروايه كما في المقام، مع انه شيء وجداني، يحصل الوثوق والأطمئنان بتصور الطرف القضيّه، ويخرج عن التقليد لهم، وعن كونه عملاً بالظن: فيكوننا معتبرتا ابى بصير. و مناقشه السید الخوئی (قدس سره) في المقامين: لعلها في غير محلها. ولذلك لم يستبعد بعد الأشكال: ما هو المشهور، من وجوب بدء الأمام بالترجم مطلقاً. هذا.

(١) لكن لا ينافي في لزوم بدء الأمام في الأقرار، والشهود في البيّنه بحسب طبع القضيّه: مزاحمه ذلك بحق اهم، فلا يحضر، او لا يحضرون، ولا يؤخر الحد إلى الحضور، بل يقام، ويرجم الزانى بدون حضوره وحضورهم، او بعضهم، وعليه يحمل ما في روايه الحسين بن خالد^(١) و روايه ابى العباس^(٢) المتقدّم اليهما الأشاره. ففي الأولى (بعد ان هرب ما عز من الحفيه): فرماه الزبير بن العوام بساق بغير فعله، فسقط، فللحقه الناس فقتلوه، ثم اخبروا رسول الله (ص) بذلك، فقال لهم: فهلاً. تركتموه اذا هرب. يذهب الى – وقال لهم: اما لو كان على حاضراً معكم لما ضللتم الحديث. وفي الثانية^(٣) (بعد ان وجد مسن الحجاره خرج يشتدد): فلقيه الزبير، فرمي بساق بغير فعله به، فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبيّ (ص) بذلك، فقال: هلاً. تركتموه الحديث. و نحوها روايه نوادر احمد بن عيسى^(٤) عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) (لكن لم يسم الرجل). و مرسله الدعائم^(٥) فإن صريح الأولى و ظاهر الثانية عدم حضور على (ع) حين الترجم، وكذا رسول الله (ص). وللكلام تتمّه ستوافيك انشاء الله.

فرع

ظاهر ما تقدم من معتبرتي سمعاه و ابى بصير و روايته في التوادر^(٦) كون

ص: ٢٢٥

- ١] . البحار ج ٧٩ ص ٤٤ (٣٠ سن). الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ١_٢ من ابواب حد الزنا.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ١_٢ من ابواب حد الزنا.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . المستدرک ج ٣ الباب ١٣_١٢_١ ح ١_٢ من ابواب حد الزنا. _٥_ البحار ج ٧٩ ص ٥٩ ح ٥٢ .
- ٥] . نفس المصدر.
- ٦] . نفس المصدر.

الخامسه: ان فر المروم او المرجوم فيعادان و لا يعاد احدهما ان ثبت بالأقرار و اصابه الحجاره

مسئله (٧٧): ان فر المروم او المرجوم من الحفيره و ثبت الزّنا باليئنه فيعادان مطلقا، اصابهما الحجاره ام لا، و ان ثبت بالأقرار فلا يعاد احد هما اذا اصابه الحجاره (١).

الأحجار التي يرمى بها: صغاراً، فلا يجوز بالحصى ولا الصّيخر ولا السّيف ولا غير ذلك مما يقتل، و علّ الحكم في كشف اللثام بالنسبة الى عدم القتل بالسيف: بعدم الأمر، ولا- جعل ذلك كفاره لذنبه، بل ينكل بالرّجم، و هو الرّمى بالرّجام اي الحجاره، لا بصخره تدفّق عليه.

(١) الخامسه: ان فر المروم او المرجوم من الحفيره: فيعاد ليقام عليه او عليها الحدّ مطلقا؛ ان ثبت الزّنا باليئنه، اصابهما الحجاره ام لا. بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب، بل في كشف اللثام ادعى عليه الأجماع. كما انه يعادان ان ثبت الزّنا بأقرار و لم تصبهما الحجاره، و فاقاً لمحكمي النهايه و الوسيله و ابن الجنيد و ظاهر التبصره و السيد الخوئي (قدس سره)، بل نسبة الى المشهور بين الأصحاب. و خلافاً للمحقق في الشرائع و العلامه و ولده في القواعد و الأيضاح، فاختاروا عدم الأعاده في الأقرار مطلقا. و حكى عن الشّيخ المفيد و سلّار و ابى الصّلاح و ابى سعيد و في الجواهر: نسبته الى الشّهره، و افتى به السيد السبزوارى (قدس سره) في المهدّب.

و ان اصابته (اي من ثبت اقراره و بالزّنا): فلا- يعاد، بلا خلاف فيه بين الأصحاب. و يدلّ على الحكم في الموارد الثلاثه: ما في روایه الحسين بن خالد^(١) المتقدّمه في صفحه ٢٢١ (و عبر عنها في المبانى بالصّيحيحة): اخبرنى عن المحسن اذا هو هرب من الحفيره هل يرد حتّى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يرد و لا يرد. فقلت و كيف ذاك؟ فقال: ان كان هو المقرّ على نفسه، ثمّ هرب من الحفيره بعد ما يصيبه شيء من الحجاره لم يرد، و ان كان ائمما قامت عليه اليئنه و هو يجحد، ثمّ هرب: رد و هو صاغر، حتّى يقام عليه الحدّ، و ذلك انّ ما عز بن مالك اقرّ عند رسول الله (ص) بالزّنا، فأمر به ان

ص: ٢٢٦

[١]. الوسائل ج ١٨ الباب ح ٥ من ابواب حد الزّنا، البحار ج ٧٩ ص ٤٤ (٣٠ سن).

يرجم، فهرب من الحفيه _ الى قوله: _ اذا هرب يذهب (و قد تقدم ص ٢٢٥) فأنّما هو العذى اقر على نفسه، و قال لهم: اما لو كان على حاضراً معكم: لما ضللتم، قال: و ودah رسول الله (ص) من بيت مال المسلمين. كما يشهد للثالث روايه النوادر (١)، و في ذيلها: و اركه الناس فقتلوه، فأخبر النبي (ص) بذلك، فقال: الا تركتموه الحديث. و مرسله الدعائم (٢) و فقه الرضا (ع) (٣). هذا، و لو ناقشنا فى اعتبار الحسين بن خالد، لمافى الروضه: من كونه مجهولاً، ولم يتم ما ركنا اليه السيد الخوئي (قدس سره) من كون الحسين بن خالد المشهور، و الذى كثرت الروايه عنه: هو الخفاف لا الصير فى (و الأول ثقه و لم يثبت و ثاقه الثاني): فيكتفينا معتبره ابي العباس (٤) المتقدم ذكرها صفحه ٢٢١ _ ٢٢٥. و قول النبي (ص): هلا تركتموه، ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيراً له (و لعل الرجل المذكور فيها هو ما عز المذكور فى روايه الحسين بن خالد (٥)) و موردها الأقرار، بعد ان مس الجباره.

و صحيحه صفوان (٦) عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : أنه ان كان اصابه الم الحجاره فلا يردّ، و ان لم يكن اصابه الم الحجاره ردّ. و يؤيّده مرسليته (٧) عن رجل عن أبي بصير و غيره عن أبي عبدالله (ع) و فيها بعد ما تقدّم (صفحه ٢٢١)، ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب: فأن هرب قبل ان تصييه الحجاره ردّ، حتى يصييه الم العذاب. و مرسليه ابن بابويه (٨) الصدوق (قدس سرّه) قال: سئل الصادق (ع) عن المرجوم يفرّ، قال: ان كان اقرّ على نفسه فلا يردّ، و ان كان شهد عليه الشهود يردّ. و اطلاق الآخر مقتيد بـ صحيحه صفوان، و اطلاقها لو ثبت

٢٢٧:

- [١]. المستدرك ج ٣ الباب ١٣ ح ١_٢_٣ من ابواب حد الزنا. البحار ج ٧٩ ص ٥٧ ح ٥٢.

[٢]. المستدرك ج ٣ الباب ١٣ ح ١_٢_٣ من ابواب حد الزنا.

[٣]. نفس المصدر.

[٤]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ٢ من ابواب حد الزنا.

[٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ١_٥_٣_٤ من ابواب حد الزنا.

[٦]. نفس المصدر.

[٧]. نفس المصدر.

[٨]. نفس المصدر.

و القول بعدم الأعاده فيه مطلقاً ضعيف (١).

ان فر المجلود فيرد

مسئله (٧٨): ان فر المجلود فيرد، ليكمل عليه الحد، قوله واحداً (٢).

مقيد بروايه الحسين بن خالد، كأطلاق المرسله (١) الأولى. فيختص التفصيل بين اصابه الحجاره و عدمها: بما اذا ثبت بالأقرار. و للسيد الخوئي (قدس سره) تنبية الى كون ظهور مصححه الحسين بن خالد (٢) اقوى بقرينه التفصيل بين الأقرار و البينة: من ظهور صحيحه ابى (٣) بصير بعد ان جعل النسبة بينهما العموم من وجہه، فيقدم على ظهور صحيحه ابى بصير، ولو سلم: التساقط، فالمرجع: اطلاقات ادله الرجم. و ما ذكره قدس جيد.

(١) و بما ذكرنا يظهر ضعف ما بنى عليه صاحب الجواهر (قدس سره) (حيث مال الى ما اختاره المحقق و موافقوه، من عدم الأعاده فى صوره الأقرار مطلقاً بعد ان استدلّ لهم بأطلاق المرسل (٤) بمفهوم التعليل فى خبر الحسين بن خالد، مؤيداً ذلك: بأنه بمترنه الرجوع عن الأقرار، و للشبهه و الاحتياط فى الدّم): من تضعيف مصححه الحسين بن خالد والمرسله الأولى، و لا جابر كى يقيّد بهما اطلاق مرسله الصدق، و منع اختصاصها بصورة الفرار بعد لأصابه، كمنع اقتضاء الأصلبقاء الحد و المتيقن سقوطه هو الزائد عن الم الحجاره: بدعوى انقطاعه بالمرسل المنجبر بالعمل، العذى لا اقل من ان يكون موجباً للتّردد كما استظهره من السیرائر و التحرير و الصييرى، ثم قال: و مقتضاه عدم الأعاده، درءاً للحد بالشبهه ان لم نقل بعد فائتها بعد الأصل. كما ان ماركته في المهدب من رمى الأخبار (منها مرسله ابى بصير (٥) و روايه الحسين بن خالد (٦) بالأعراض، مع امكان حمل الأصابه و لو في الجمله على الغالب، فلا يصلح للقييد: مخدوش بالمنع.

تكميل

(٢) ان فر المجلود: فيرد، قوله واحداً، بلا خلاف و لا اشكال. و يدلّ عليه مضافاً

ص: ٢٢٨

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ ح ٣_١_٥_٤ من ابواب حد الزنا. پ.

-٢ [٢]. نفس المصدر

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

مسئله (٧٩): ينبغي اعلام الناس عند استيفاء الحد (١).

الى مقتضى الأطلاقات، والأستصحاب: خصوص مارواه الشيخ [\(١\)](#) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) : الزانى يجلد، فيهرب بعد ان اصبه بعض الحد، ا يجب عليه ان يخلّى عنه، ولا يردّ كما يجب للمحسن اذا رجم؟ قال لا، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً. قلت: فما فرق بينه وبين المحسن، و هو حد من حدود الله؟ قال: المحسن هرب من القتل، ولم يهرب الا الى التوبه، لأنّه عاين الموت بعينه، وهذا ائمّا يجلد، فلا بد من ان يوفى الحد، لأنّه لا يقتل.

السادسة

(١) ينبغي ان يعلم الناس عند استيفاء الحد، كما فعل امير المؤمنين (ع) في ما رواه ابو بصير [\(٢\)](#) عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه في التي اقرت عنده (ع) و نحوه ما رواه: خلف بن حمّاد [\(٣\)](#) هم ابى عبدالله (ع) (و ان استبعد روایته عن الصادق (ع): السيد الخوئي (قدس سره) في مبانی تکملته، و انه لم توجد له روایه غير هذه) وفيه: ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظاهر، ليقيم عليها الحد انشاء الله، فغمز عليكم امير المؤمنين (ع) لما خرجمت و انتم متذکرون.

و في صحيحه زراره [\(٤\)](#) في الرجل الذي اقر على نفسه بالفوجور، فقال (ع) لأصحابه: اغدوا غدا على متاثمين. و في مارواه ابن ابراهيم [\(٥\)](#) في تفسيره معتبراً عن ابى عبدالله (ع): يا عشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد. و في روایة الأصبغ [\(٦\)](#) في الرجل الذي اقر عنده (ع): بالرّبّنا: ايها الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه ممّن غاب. و ان امكن المناقشه في بعضها، تكون الحضور: تمهيداً لحكمه (ع) بعدم الرجم ممّن عليه حد، ولكن في ظهور بعضها الآخر كفاية.

ص: ٢٢٩

- [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣٥ ح ١ من ابواب حد الزنا.
- [٢]. البحار ٧٩ ص ٤٨ ح ٣٢ ص ٣٥ ح ٧. الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ ح ١_٢_٣_٤ من ابواب مقدمات الحدود.
- [٣]. نفس المصدر.
- [٤]. نفس المصدر.
- [٥]. نفس المصدر.
- [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ ح ١_٢_٣_٤ من ابواب مقدمات الحدود.

(١) فرع: ظاهر الكتاب: وجوب الحضور عند الجلد (قال الله تعالى: و ليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين. النور ٣) و عن جماعة نهم الحلّي و المحقق في النافع: عند اقامه الحدّ (ولكن عباره السيرائر (١) قاصره). و استظهاره السيد الخوئي (قدس سره)، و جعله في الجوادر احوط، لو لم يكن اقوى، كما احتاط في المهدّب استحباباً خلافاً لجماعه آخرين، منهم الشّيخ (قدس سره)، بل في الخلاف: نفي الخلاف فيه.

قال فيه (٢): يستحب ان يحضر عند اقامه الحدّ على الزّانى طائفه من المؤمنين، بلا خلاف، لقوله تعالى: و ليشهد عذابها طائفه من المؤمنين. و اقل ذلك عشره (راجع التعليق الثالث صفحه ٢٢٢ - ٢٢٣) و به قال الحسن البصري، و قال ابن عباس: اقله واحد، و قد روى ذلك اصحابنا ايضاً، و قال عكرمه: اثنان، و قال الزّهري: ثلاثة، و قال الشافعى: اربعه.

ثم قال دليلنا طريقه الاحتياط، لأنّه اذا حضر عشره دخل الأقلّ فيه، ولو قلنا باحد ما قالوه لكان قوياً، لأنّ لفظ الطائفه يقع على جميع ذلك. وقد سبق كلام المبسوط (٣) (صفحة ٢٢٣).

و قال في موضع آخر (٤): اذا وجب الحدّ على الزّانى يستحب ان يحضر اقامته طائفه، لقوله تعالى: و ليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين الخ. و ربما كان في روایة الأصبغ (٥) اشاره الى لزوم الحضور.

ثم انه يكفي حضور طائفه، تصدق على واحد فما زاد. كما في الشّرائع و القواعد، و شرحه للفخر، و محكم النافع و النّهاية، و الجامع و عن ابن عباس. و يدلّ عليه معتبره غيث بن ابراهيم (٦) عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين(ع) :

ص: ٢٣٠

- ١ [١]. السيرائر ٤٥٣ / ٣ .
- ٢ [٢]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ١١ .
- ٣ [٣]. المبسوط ٤ / ٨ و ٨ / ٨ .
- ٤ [٤]. نفس المصدر .
- ٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ ح ٤ من ابواب مقدّمات الحدود .
- ٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ٥ من ابواب حد الزّنا .

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَ لَا - تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ، قَالَ: فِي اقْامَةِ الْحَدُودِ، وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ. الْحَدِيثُ. وَ نَحْوُهُ مَا عَنْ كِتَابِ التَّزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ^(١)، لِأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَيَارٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(ع) قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَ لِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ الْوَاحِدُ يَجْزِي أَذْهَابَهُمَا إِذَا شَهَدَ.

وَ عَنْ عَكْرَمَةَ: اثْنَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَوْ لَا - نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، حَيْثُ أَنْ أَقْلَى الْفِرْقَةِ ثَلَاثَةُ، وَ الْخَارِجُ اثْنَانُ أَوْ وَاحِدٌ. وَ الْأَحْتِيَاطُ اعْتِبَارُ الْأَوَّلِ لِمَا فِي السِّرَائِرِ^(٢) مِنْ قَوْلِ أَبْنِ ادْرِيسَ (ثُمَّ الْعَذَى) أَقْلَى فِي الْأَقْلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةَ نَفْرٌ، لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْعَرْفِ دُونَ الْوَضْعِ). كَمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ وَ قَتَادِهِ لِلْعَرْفِ، لِكُونِهِ فِيهِ كَالْجَمَاعَهُ وَ اقْلَاهَا ذَلِكُ، وَ لِأَنَّ الْحَدَّ (أَوِ الرِّجْمُ) إِذَا كَانَ بِالْبَيْنِ فَهُوَ تَرْجِمَهُ وَ تَحْضُرُ، وَ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَهُ، وَ إِنْ كَانَ بِاعْتِرَافِهِ: فَأَقْلَى مِنْ يَرْجِمُهُ الْأَمَامُ ثُمَّ النَّاسُ مَعَ الْأَمَامِ. وَ سَبَقَ فِي الْخَلَافَ^(٣): أَنَّهَا عَشْرَهُ، وَ مَالُ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ إِلَى الْأَوَّلِ. وَ يَظْهُرُ مِنَ الْمَهْذَبِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الْجَارِوْدِ^(٤): أَنَّهَا أَرْبَعَةَ أَوْ أَنْتَنِينَ قَالَ (أَبُو جَعْفَرَ^(ع)): يَجْمِعُ لَهُمَا النَّاسُ إِذَا جَلَدُوهُ. وَ فِي مَسِنَدِ الْجَعْفَرِيَّاتِ^(٥) عَنْ عَلَى بْنِ ابْي طَالِبٍ^(ع) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: الطَّائِفَةُ مِنْ وَاحِدِ الْعَشْرِ. وَ نَحْوُهُ مَرْسَلُهُ الدَّعَائِمُ^(٦) عَنْهُ^(ع) وَ فِيهَا: الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ إِلَى عَشْرِهِ.

ص: ٢٣١

- ١ [١]. المُسْتَدِرُكُ ج ٣ الْبَاب ٤٢ ح ٦ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّنَاءِ.
- ٢ [٢]. السِّرَائِرُ ٤٥٤ / ٣.
- ٣ [٣]. الْخَلَافُ ج ٢ كِتَابُ الْحَدُودِ مَسْئِلَهُ ١١.
- ٤ [٤]. الْبَحَارِجُ ٧٩ ص ٣٤ ح ٤.
- ٥ [٥]. المُسْتَدِرُكُ ج ٣ الْبَاب ٤٢ - ٩ ح ٤ - ٢ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّنَاءِ.
- ٦ [٦]. نَفْسُ الْمَصْدِرِ.

اشاره

مسئله (٨٠): يجلد الزانى على الحال التي يوجد عليها، ان كان كاسياً فكاسياً و ان عارياً فعارياً على المشهور (١).

(١) السـابعه: يجلد الرجل الزانى على الحال التي يوجد عليها، ان كاسياً فكاسياً، و ان عارياً فعارياً، كما عن المشهور و يظهر اختيارة عن صاحب المبانى، و مال اليه فى الجواهر خلافاً لآخرين، مهم المحقق فى الشرائع و العلامه فى القواعد فمجـداً، و اختاره فى المهدـب.

و يدلّ على المشهور ما رواه طلحه بن زيد [\(١\)](#) عن جعفر عن ابيه (ع) فى المؤتـق، قال: لا يجرـد فى حدّ و لا يشنح يعني يمدـ، و قال: و يضرـب الزانى على الحال التي وجد عليها، ان وجد عرياناً ضرب عرياناً، و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه. و قريب منه مرسله الدعائم [\(٢\)](#) و فقه الرضا (ع) [\(٣\)](#).

و مارواه فى قرب الأسناد [\(٤\)](#) ضعيفـاً. و يدلـ على ما اختـاره الآخـرون معتبرـه اسـحـاق بن عـمـار [\(٥\)](#) قال: سـأـلت ابا ابرـاهـيم (ع) عن الزـانـى كـيـف يـجـلـدـ؟ قال: اشـدـ الجـلدـ، قـلـتـ: فـمـن فـوـقـ ثـيـابـهـ، قـالـ: بـل تـخـلـعـ ثـيـابـهـ الـحـدـيـثـ. و فـى مـعـتـرـتـهـ [\(٦\)](#) الثـانـيـهـ (روـاـهاـ عـنـهـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ): فـقـلـتـ مـن فـوـقـ ثـيـابـ؟ قـالـ: بـل يـجـرـدـ. و حـيـثـ أـنـ مـسـتـنـدـ الـجـمـاعـهـ مـطـلـقـ فـيـقـيـدـ بـرـوـايـهـ طـلـحـهـ بـنـ زـيدـ [\(٧\)](#)، و يـفـصـلـ بـيـنـ وـجـدـانـهـ عـارـيـاـ فـعـارـيـاـ، اوـ كـاسـيـاـ فـكـاسـيـاـ. فيـجـلـدـ كـذـلـكـ.

فروع

الأول: ظاهر روایه طلحه: الوجدان حال الزنا، و ان اطلق الشيخ في محکی

ص: ٢٣٢

- ١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ٨ من ابواب حد الزنا.
- ٢]. المستدرک ج ٣ الباب ٩ ح ٣ – ٥ من ابواب حد الزنا.
- ٣]. نفس المصدر؛ البحار ج ٧٩ ص ٤٩ ح ٣٣ ص ٣٣.
- ٤]. البحار ج ٧٩ ص ٤٩ ح ٣٣ ص ٣٣.
- ٥]. المستدرک ج ٣ الباب ٩ ح ٦ من ابواب حد الزنا لكتب الرأوى ابن عمار عن ابى عبدالله (ع) البحار ج ٧٩ ص ١٠٠ ح ١١. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ٢ – ٣ من ابواب حد الزنا.
- ٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ٢ – ٣ من ابواب حد الزنا.
- ٧]. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ٧ من ابواب حد الزنا.

و ينزع عنه فى الأول ما يمنع من ايلامه بالجلد (١).

نهايته: الحاله التي زنى فيها، و احتمال الوجدان حال الأخذ و الترفع الى الحاكم خلاف الظاهر،

الثانى: ظاهرها ايضاً حسب اختصاص التفصيل بما اذا عثر عليه حال الرّزنا: ان ذلك اذا ثبت باليئنه، و يبقى اطلاق المطلقين فى الشّبّوت بغير اليئنه: على حاله من التجريد، كما اذا شهد الشّهود، ولم يذكروا الكسى والعرى، ولم يستفسرهم الحاكم، فربما لا يجوز تجريده، بل يكتفى بالضرب كاسياً.

واحتمال كونه من الدّوران بين المتباینين: بعيد، اذ الضرب عارياً: ضرب زائد على الضرب كاسياً من ناحيه قيده.

وفى الشّبّوت بعلم الحاكم يجرى بعض ما ذكر.

اشارة

(١) يستثنى من الضرب كاسياً: ما استثناه ابن ادريس (١). و هو ما يمنع الثياب من ايصال شيء من الم ضرب اليه.

وفى كلام بعضهم، و نسبة فى الجواهر الى محكى المبسوط و ان لم يعبر بذلك: نزع مثل الفروه و الجبه و المحشوّه، و تركه بقميص او قميصين.

ص: ٢٣٣

مسئله (٨١): يجلد الزانى قائماً اشد الضرب، و يفرق على جسده؟

سوى الرأس و المذاكير و الوجه (١).

(١) الثالث: يجلد الزانى قائماً، اشد الضرب، و يفرق الضرب على جسده سوى الرأس و المذاكير، لقول ابى جعفر (ع) فى صحيفيحة زراره (١): يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعده، و يضرب كلّ عضو و يترك الرأس و المذاكير. و لقول ابى ابراهيم (ع) فى ما تقدّم من معتبرتى (٢) (٣) اسحاق بن عمار، و فى الثانية كالأولى: عن الزانى كيف يجلد؟ قال: اشد الجلد.

و فى ماوراه زرعه (٤) عن سمعاه عن ابى عبدالله (ع) قال: حد الزانى كأشد ما يكون من الحدود. و يؤيد ذلك ما فى مسند العجفريات (٥) عن علی (ع) قال: جلد الزانى اشد من جلد القاذف اشد من جلد الشارب و جلد الشارب اشد من جلد التعزير. و روايه ابى البخترى (٦) عن جعفر عن ابيه عن علی (ع) قال: حد الزانى اشد من حد القاذف و حد الشارب اشد من حد القاذف. و ما فى فقه الرضا (ع) (٧): و حد الزانى و الزانيه اغلظ ما يكون من الحد و اشد ما يكون من الضرب. و روى (٨) ان جلد الزانى اشد الضرب و انه يضرب من قرنه الى قدمه، لما يقضى من اللذه بجميع جوارحه. و فى الدعائم (٩) عن ابى عبدالله (ع) انه قال: جلد الزانى من اشد الجلد الخبر. و فيه (١٠) عن امير المؤمنين (ع): و يضرب (يجلد) اشد الجلد، و يضرب الرجل قائماً و تجلد المرأة قاعده، و يضرب كلّ عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاكير، كأشد ما يكون من الضرب.

ص: ٢٣٤

- [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ١_٢_٣_٤_٩ من ابواب الزنا.
- [٢]. نفس المصدر.
- [٣]. نفس المصدر.
- [٤]. نفس المصدر.
- [٥]. المستدرك ج ٣ الباب ٩ ح ٤ من ابواب حد الزنا.
- [٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ١_٢_٣_٤_٩ من ابواب الزنا؛ البحار ج ٧٩ ص ٣٣ ح ٢.
- [٧]. البحار ج ٧٩ ص ٧٦ ح ٤ ص ٤٩ ح ٣٣. المستدرك ج ٣ الباب ٩ ح ٥_١_٣ من ابواب حد الزنا.
- [٨]. نفس المصدر.
- [٩]. المستدرك ج ٣ الباب ٩ ح ٥_١_٣ من ابواب حد الزنا.
- [١٠]. نفس المصدر.

و في مارواه (١) في العلل و العيون بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) في ما كتب إليه: و علّه ضرب الزانى على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا، واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبى له و عبره لغيره و هو اعظم الجنایات.

و ما ذكرنا يخصيص مرسل حريز (٢) عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يفرق الحد على الجسد كله، و يتقوى الفرج و الوجه، و يضرب بين الضربين، (لو كان معتبراً).

ثم الظاهر: استثناء الوجه أيضاً، فلا يضرب، كالرأس و المذاكير، وكذلك في المرأة. و ان اقتصر في المبسوط (٣) و الخلاف (٤) على الوجه و الفرج.

و عن الحلبى: الأقتصار على الرأس و الفرج. يشهد له بعض ما تقدم من الروايات. قال في الخلاف (٥): يفرق حد الزانى على جميع البدن؛ إلا الوجه و الفرج، و به قال الشافعى (٦) و قال أبو حنيفة إلا الوجه و الفرج و الرأس. ثم قال: دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم. و نحوه بدون الأستدلال في المبسوط (٧). و على كل حال: فيمكن الأستئناس لذلك، مضافاً إلى التجنب عن المثله و القتل و العمى و اختلال العقل: بما رواه محمد بن مسلم (٨) عن أبي جعفر (ع) قال: الذي يجب عليه الرجم: يرجم من ورائه و لا يرجم من وجيهه، لأن الرجم و الضرب لا يصييان الوجه، و إنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.

بل يمكن الأستدلال بصحيحه زراره (٩) بناء على ما عن الفقيه و التهذيب من قوله (ع) : و يضرب على كل عضو و يترك الوجه و المذاكير.

ص: ٢٣٥

- ١- [١]. البحار ج ٧٩ ص ٣٧ ح ١١.
- ٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ٨ - ٦ - ١ من ابواب حد الزنا.
- ٣- [٣]. المبسوط .٨/٨
- ٤- [٤]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ١٢.
- ٥- [٥]. نفس المصدر.
- ٦- *. قال الفقهاء (١) ضرب التعزيز أشد من ضرب الزنا و ضرب الزنا أشد من ضرب = >
- ٧- [٦]. المبسوط .٨/٨
- ٨- [٧]. الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد الزنا.
- ٩- [٨]. الوسائل ج ١٨ الباب ١١ ح ٨ - ٦ - ١ من ابواب حد الزنا.

١- شارب الخمر و في حاله الجلد لا يضرب بسوط جديد، حتى لا يزيد الألم ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب _ الى قالو و لا يمد المضروب و لا يشد و لا يبالغ الجلاد فى الضرب ول ايجزد من جميع ثيابه، فيترك عليه قميص يستر عورته، و يرفع عنه الفرو و ثياب الجلد، و يفرق الضرب على جميع الأعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب _ الى _ و يتلقى فى الضرب: المقاتل، كثغره النحر و الفرج والوجه _ الى _ و قال بعضهم يجوز الضرب على الرأس _ الى و يضرب الرجل قائماً، و اما المرأة فتضرب جالسه، مستوره و لا تجرد من ثيابها _ الى _ الا أنه يتزع عنها الحشو والفرو و لاجلد _ الى _ و انما تضرب و هي قاعده الخ. ٢. مسئلته قال (و يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط، لا خلق و لا جديـد، و لا يمد و لا يربط و يتلقى وجهـه) قال الشـارح: و في هذه المسـئـله ثـلـاث مـسـائـلـ: اـحـدـهاـ انـ الرـجـلـ يـضـرـبـ يـفـرقـ عـلـىـ جـمـيعـ حـسـدـهـ، ليـأـخـذـ كـلـ عـضـوـ مـنـهـ حـصـيـتـهـ، و يـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ مـوـاضـعـ الـلـحـمـ، كـالـأـلـلـيـتـيـنـ وـ الـفـخـذـيـنـ، وـ يـتـقـىـ الـمـقـاتـلـ، وـ هـيـ الرـأـسـ وـ الـوـجـهـ وـ الـفـرـجـ مـنـ الرـجـلـ وـ الـمـرـأـهـ جـمـيـعـاـ. وـ قـالـ مـالـكـ يـضـرـبـ الـظـهـرـ وـ ماـ يـقـارـبـهـ. وـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: يـضـرـبـ الرـأـسـ اـيـضاـ، لـأـنـ عـلـيـاـ (عـ) لـمـ يـسـتـشـهـ الخـ. المسـئـلهـ الثـانـيهـ: اـنـهـ لـاـ يـمـدـ وـ لـاـ يـرـبـطـ، وـ لـاـ نـعـلـمـ عـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـاـ. قـالـ أـبـنـ مـسـعـودـ: لـيـسـ فـيـ دـيـنـاـ مـدـ وـ لـاـ قـيـدـ وـ لـاـ تـجـرـيـدـ. وـ جـلـدـ اـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ (صـ) فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ اـحـدـ مـنـهـمـ مـدـ وـ لـاـ قـيـدـ وـ لـاـ تـجـرـيـدـ، وـ لـاـ تـنـزـعـ عـنـهـ ثـيـابـهـ، بلـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـثـوـبـ وـ الـثـوـبـانـ. وـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ فـرـوـ اوـ جـبـهـ مـحـشـوـهـ نـزـعـتـ عـنـهـ، لـأـنـهـ لـوـ تـرـكـ عـلـيـهـ ذـلـكـ لـمـ يـبـالـ بـالـضـرـبـ. قـالـ اـحـمـدـ: لـوـ تـرـكـ عـلـيـهـ ثـيـابـ الشـتـاءـ مـاـ بـالـىـ باـضـرـبـ. وـ قـالـ مـالـكـ يـجـزـدـ الخـ. المسـئـلهـ الثـالـثـهـ: اـنـ الضـرـبـ بـالـسـوـطـ وـ لـاـ نـعـلـمـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ خـلـاقـاـ فـيـ هـذـاـ فـيـ غـيرـ حـدـ الخـمـرـ. ٣. مـسـئـلهـ قـالـ (وـ تـضـرـبـ الـمـرـأـهـ جـالـسـهـ وـ تـمـسـكـ يـداـهـاـ لـثـلـاـ تـنـكـشـفـ) وـ بـهـذـاـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـ الشـافـعـيـ وـ مـالـكـ، وـ قـالـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ وـ اـبـوـ يـوسـفـ: تـحـدـ قـائـمـهـ، كـمـاـ تـلاـ عـنـ الخـ. ١. الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـهـ ٥ / ٦١ _ ٦٢ . ٢ _ ٣. المـغـنـىـ ٨ / ٣١٣ .

مسئله (٨٢): لا تجرّد المرأة في الجلد حتى اذا وجدت عاريه (١).

مسئله (٨٣): ظاهر عدده من الأخبار عدم جواز رجم عليه حد مثل حد المرجوم، او مطلقا، و هو احوط و اولى من حملها على الأستحباب (٢).

وفي فقه الرضا (ع) (١) قال: وروى ان لا يعتمد بالرجم رأسه، وروى لا يقتله الا حجر الأمام. وقد سبق قوله عن الدعائم (٢) و لا يرجم من قبل وجهه و يرجم حتى يموت.

تتميم

(١) لا تجرّد المرأة في الجلد سواء وجدت عاريه ام كاسيه، لأن اختصاص الدليل بازجل، ولا وجه لاشراكها معه في التجريد، لعدم تماميه ادله الاشتراك كليه، بل ربما يكون عمدتها مناسبه الحكم و الموضوع، و عدم فهم الخصوصيه بحيث يوجب الظهور في العموم و هي مفقوده في المقام، مع ان بدنها عوره، و مناسبتها للستر. مما عن المقنع من تعميم حال الوجدان، و كون حال الحد تبعاً لها في المرأة ايضاً غير وجيه. وقد تقدم في صحيحه زراره (٣) من ضربها الحد قاعده، و كذا في مرسلة الدعائم (٤) (صفحة ٢٣٤).

(٢) الشامنه: ظاهر عدده من روایات المقام عدم جواز رجم من عليه الحد، اما مطلقا او مثل الحد الذي يرادان يقام. فمن الأول صحيحه ابى بصير (٥) عن ابى عبدالله (ع) رواها: علی بن ابراهيم فى تفسيره مرفوعه الى امير المؤمنين (ع) فى الرجل الذى اتاه بالکوفة، و اقر بالرثنا اربع مرات _ الى _ ثم وضعه فى حفرته واستقبل الناس بوجهه، ثم قال: معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله، فمن كان لله فى عنقه حق فلينصرف، و لا يقيم حدود الله من فى عنقه حد، فانصرف الناس، و بقى هو والحسن و الحسين (ع) الحديث.

ص: ٢٣٧

-١] . المستدرك ج ٣ الباب ١٢ ح ٤ - ٢ من ابواب حد الزنا. البحار ٧٩ ص ٤٨ (٣٣).

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ١ من ابواب حد الزنا.

-٤] . المستدرك ج ٣ الباب ٩ ح ٣ من ابواب حد الزنا.

-٥] . الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ ح ٣ من ابواب مقدمات الحدود. البحار ج ٧٩ ص ٣٦ ح ٧.

و منه ما في فقه الرضا (ع) (١) : و لا يقيم حدًّا من في جنبه حدًّ. و يؤمِي إليه روایه الصدوق (٢) المسنده في العيون.

و من الثاني: صحيحه زراره (٣) (و ان عَبَرَ عَنْهَا فِي الْجُواهِرِ تَبَعَّاضُ لِكَشْفِ اللَّثَامِ بِمُرْسَلِ ابْنِ عَمِيرٍ) و ما رواه الصيدلاني (قدس سره) (٤) بمسناده عن سعد بن طريف عن الأصيغ بن نباته، ففي ذيل الأولى (٥): في رجم الرجل العذى قد اقر على نفسه بالفجور عند أمير المؤمنين (ع)، قال (ع) : من فعل مثل فعله: فلا يرجمه و لينصرف الخ. وفي ذي الثانية (٦): فأقبل على (ع)، ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق: ان يأخذ الله به، فإنه لا يأخذ الله بحق: من يطلبه الله بمثله الخ. وفي روایه عمران بن میثم (٧) او صالح عن ابيه ما يشهد للأول الثاني كليهما. فما يشهد للأطلاق: قوله (ع) : ان الله عهد الى نبیه (ص) عهداً عهده محمد (ص) الى : ان لا يقيم الحد من الله عليه حدًّ. و ما يشهد للتفصیل قوله (ع) : بعد الكلام المذکور : فمن كان الله عليه مثل ماله عليها: فلا يقيم عليها لاحد.

ثم ان الأصحاب حملوا الروایات: على الكراهة. واستشكل الحرمـه في القواعد. و عن الریاضـن انه مال الى التحریم. و عن الصیمری: التفصیل بين ثبوت الزنا بالبينـه والأقرار، فوافق الأصحابـ في الثاني دون الأول، لو جوب بدئـه الشهودـ فيهـ. و واقفهمـ في الموردينـ صاحبـ المهدبـ، كما قربـ عدمـ الجوازـ كذلكـ فيـ المبـانـیـ وـ هوـ الصـیـحـیـحـ، اذـ لاـ مـعـدـلـ عنـ ظـاهـرـ الـرـوـایـاتـ منـ الحـرـمـهـ وـ الـأـطـلاقـ.

ص: ٢٣٨

-١ [١]. المستدرک ج ٣ الباب ٢٨ ح ١ - ٢ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ ح ٢ - ٤ - ١ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

-٧ [٧]. البحار ج ٧٩ ص ٤٨ ح ٣٢.

النّاسِعَةُ: اغتسال المَرْجُومَ قَبْلَ الرِّجْمِ وَالتَّكْفِينَ وَالصَّلَاةِ وَالدُّفْنِ بَعْدِهِ

مسئله (٨٤): يجب الاغتسال قبل الرّجم والتكفين ثم الصلاه والدفن بعده (١).

النّاسِعَةُ

(١) تجب الصّلاه على المرجوم، والمقتول كالمرجومه والمقتوله حدّاً و دفنهما في مقابر المسلمين اذا كانوا مسلمين كما في سائر المقتولين حدّاً او قصاصاً الا المرتد بلا خلاف ولا اشكال. كما يجب عليه تقديم الغسل والتكفين على القتل والرّجم و سائر ما يوجب زهاق روحه بلا فرق بين الرجل والمرأه وعن الشّيختين والصّيادوقين (قدس سره) اسرارهم وغيرهم زياده التّحيط.

قال في الخلاف (١) من وجب عليه الرّجم يؤمر بالاغتسال أولاً و التكفين ثم يرجم و يدفن بعد ذلك بعد ان يصلى عليه ولا يعسّل بعد قتله وقال جميع الفقهاء: (٢) انه يغسل بعد موته (قتله) و يصلى عليه، ثم قال: دليلنا اجماع الفرقه و اخبار هم لا يختلفون فيه و نحوه في السّرائر (٣) بزياده و جوب الغسل على من مسه

ص: ٢٣٩

١- [١]. الخلاف ٢ كتاب الحدود مسئله ٢٨.

٢- [٢] . اتفقوا (١) (الفقهاء) على انه اذا مات الزّانى في الحد يغسل ويكتفى عليه و يدفن في مقابر المسلمين كما فعل الرّسول (ص) (فيمن مات بالحد). (٢) المغنط ١٦٦ / ٨ . (مسائله) ٢ _ قال (و يغسلان و يكتفان و يصلى عليهما و يدفنا) لا خلاف فه تغسليهما و دفنهما و اكثر اهل العلم يرون الصّيّلاه عليهمما. قال الأمام احمد: سئل على رضى الله عنه عن شراحه و كان رجمها فقال اصنعوا بها كما تصنعون بمتاكم وصلى على علیه السلام على شراحه. وقال مالك: من قتله الامام في حد لا نصلى عليه لأنّ جابرأ قال في حديث ما عز فرجم حتى مات. فقال له النبي (ص) خيرا ولم يصلّى عليه متفق عليه الخ.

٣- [٣] . السّرائر ٤٥٦ / ٣

لكن في المبسوط (١) اذا رجم غسّيل وصَلَى عليه وحَكَمَهُ بعد الرِّجْمِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ اذامات. و حُكْمُ من يقتل قصاصاً يُغَسَّلُ و يُصَلَّى عليه و يُدفَنُ في مقابر المسلمين بلا خلاف.

وروى اصحابنا انه يؤمر بالاعتسال قبل الرّجم والتحنيط وكذلك من وجب عليه القصاص فاذا قتل صَلَى عليه و دفن، انتهى كلامه لا يبعد كون نظره في أول كلامه الى مانقله في الخلاف عن العامّة.

و في النبوى (٢) الوراد في المرجومنه لقد تابت توبه لو قَسَّيْتَ بين سبعين من أهل المدينة لو سعّتهم و هل وجدت توبه افضل ان جادت بنفسها الله. و في (٣) آخر لقد تابت توبه لو تابها صاحب ميسر لغفر الله له، : ثم أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا.

و في صحيحه ابى بصير (٤) المتقدّمه في رجم الزّانى برمى امير المؤمنين و الحسينين عليهم السلام فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين (ع) فأمرَ فَحْرَ لَهُ و صَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ.

فقيل يا أمير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو ظاهر الى يوم القيمة. لقد صبر على امر عظيم.

و نحوها (٥) مارواه في المستدرك عن البخار عن كتاب مقصد الزاغب عن ابراهيم بن علي بن ابراهيم عن ابي جده عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع).

و في صحيحه ابى مرريم (٦) المتقدّم اليها الاشاره في رجم المرأة التي أقرّت

ص: ٢٤٠

- ١] . المبسوط ٨/٤ [١].
- ٢] . عن سنن البزهقى ٨/٢٢٥ _ ٢٢١ و امعنى ٨/١٦٦ قريب مما في المتن.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . الوسائل ١٨ الباب ١٤ _ ١٦ الحديث ٤_٥ من ابواب حد الزّنا.
- ٥] . المستدرك ١ الباب ١٧ من ابواب عسل الميت حديث ٢. البخار ٨٢ ص ١٢ ذيل الحديث ١٠.
- ٦] . الوسائل ١٨ الباب ١٤ _ ١٦ الحديث ٤_٥ من ابواب حد الزّنا.

مسئله (٨٥): الزانى بالميتة او العكس حدّ هما كالزانى بالحية و الحى (١).

بالفجور عند امير المؤمنين (ع) و رجمها حتى ماتت: فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها؟

قال امير المؤمنين (ع) فادفعوها الى اولياتها و مروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

و يدلّ على لزوم تقديم الغسل والتحنط والكفن كما يدلّ على الحكم الأول مارواه [\(١\)](#) مسمى كردين عن ابى عبدالله (ع) قال: المرجوم و المرجومه يغسّلان و يحنّطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزله ذلك، يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه و قريب منه ما في فقه الرضا (ع) [\(٢\)](#) بالنسبة الى المرجوم والمقنع ولكن ربما يستفاد من قول امير المؤمنين (ع) في ذيل صحيحه ابى [\(٣\)](#) بصير قد اغتسل بما هو ظاهر الخ، انه (ع) لم يأمره بالغسل قبل الرجم ولا- بعده كما يمكن ان يستفاد جواز تغسيله بعد الرجم من قوله (ع) في صحيحه [\(٤\)](#) ابى مريم و مروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم و حيثذا فيجمع بينهما وبين روایه مسمى بالتحذير ان لم يكن خلاف الاجماع.

العاشره

(١) لا- فرق في حرمه الزنا و الحد بأقسامه بين الزنا بالحية او الميت او الحية او الميت بلا- خلاف و لا اشكال، بل ادعى عليه الاجماع و استدلّ عليه باطلاق الأدلة و ان كان الحكم لو لا الاتفاق و التسالم عليه كان للمناقشة في ما استدلّ عليه مجال.

ص: ٢٤١

١- [١]. الوسائل ج ٢ الباب ١٧ من ابواب غسل الميت.

٢- [٢]. المستدرك ١ الباب ١٧ من ابواب عسل الميت الحديث ١. و البحار ٨٢ ص ١٠.

٣- [٣]. البحار ٧٩ ص ٣٦ و اقتصر على الصلاه عليه؛ الوسائل ١٨ الباب ١٤ - ١٦ من ابواب حد الزنا ح ٤ - ٥.

٤- [٤]. الوسائل ١٨ الباب ١٤ - ١٦ من ابواب حد الزنا ح ٤ - ٥.

و يؤيده مارواه (١) عبدالله بن محمد الجعفى قال كنت عند ابى جعفر (ع) و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش أمرأه فسلبها ثيابها ثم نكحها فأن الناس قد اختلفوا علينا. طائفه قالوا اقتلوه و طائفه قالوا احرقوه...

فكتب اليه ابو جعفر (ع) : ان حرم الميت كحرمه الحى تقطع يده لنبوشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد فى الزنا، ان احسن رجم و ان لم يكن احسن جلد مائه.

و مرسله (٢) ابن ابى عمير عن ابى عبدالله (ع) فى الذى يأتي المرأة و هي ميته قال وزره اعظم من ذلك الذى يأتيها هي حيه. و مارواه (٣) المفید (قدس سره) فى الاختصاص عن علی بن ابراهيم عن ابيه. قال: لتنا مات الرضا (ع) حججنا فدخلنا على ابى جعفر (ع) وقد حضر خلق من الشيعه الى ان قال، فقال ابو جعفر (ع) سئل ابى عن رجل نبش قبر أمرأه فنكحها. فقال ابى يقطع يمينه للنبش و يضرب حد الزنا فأن حرم الميت كحرمه الحى، الخبر.

و أىاماً مارواه (٤) التعمان بن عبد السلام عن ابى حنيفة قال سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل زنى بمتته قال: لا حد عليه.

ففيه مضافاً الى ضعف سند الروايه احتمال عدم حد موظف فيه كما احتمله الشيخ (قدس سره) بل ان كان محضنا رجم والجلد. كاحتمال من يأتي زوجته الميتة. و في الوسائل امكان الحمل على الأنكار او مادون الأيلاج و كلّها خلاف الظاهر و بعضها أشد من بعض و الأول أقرب.

ص: ٢٤٢

- ١] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد السرقة ح ٢ الباب ٢ من ابواب نكاح البهائم ح ١.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب نكاح البهائم و وطىء الاموات الحديث ٥ _ ٢.
- ٣] . البحار ٧٩ ص ٧٩ وج ٥٠ ص ٨٥ _ ٨٦ الوسائل ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد السرقة الحديث ٦.
- ٤] . الوسائل ١٨ الباب ٢/٣ من ابواب نكاح البهيمه و وطىء الاموات.

[فروع]

١ _ مقتضى ما ذكر: القتل اذا كانت الموطئه ذات محروم أو الواطئ ذمياً والرجم اذا كانت امرأه ابيه الى آخر ما ذكر تفصيلاً من اقسام الحدود المختلفه فى الأبحاث السّابقه كتنصيف الحدّ اذا كان الزّانى مملوكاً و ثلاثة ارباعه اذا كان نصفه حرّاً و التّفى و الجّز.

٢ _ هل الزّنا بالميّت بآن تدخل ذكره فى فرجها كالزّنا بالحّى؟

متقضى بعض ما ذكر ذلك ولكن ان كان المدرك الأجماع فيمكن تطريق المناقشه فى معقده بعدم اطلاق فيه للمقام كعدم تعرّض له فيما تقدّم من الروايات ان كانت هي السّيند، وهو ليس الا كأدخال لحم فى فرجها و من ذلك يمكن التأمل فى ترتّب الأحكام الوضعيّه عليه كحرمتها على ابنه اذا قلنا بترتّبها على نكاح الحّى للميّته من حرمه امّها و ابنتها عليه. و كيف كان فان لم نقل بلزم الحدّ عليها فلا اشكال فى التعزيز.

٣ _ جزم بعضهم بآن العقوبه تغاظ عليه زياده على الحدّ بما يراه الامام و الحكم بل فى الجواهر لم يوجد فيه خلافاً و فى كشف اللّثام الأنفاق عليه.

و حينئذ اذا ثبت عليه القتل بالزّنا فيعاقب قبله ثم يُقتل و لكن الروايات لم تذكر ذلك و لم تتعرّض له.

٤ _ هل يحرم وطىء زوجته الميّته او مملوكته؟

مقتضى ما عن الاكثر بل لعلّه لا خلاف فيه كما لم يوجده صاحب الجواهر فى التّأديب تعزيزاً ذلك.

و علّق على قول صاحب شرائع الاسلام (قدّس سرّه) (من سقوط الحدّ بالشّبهه) قوله شرعاً و بقاء علقه الزوجيه و ان عزّر لا نتهاك الحرمه او لكونه محّرماً اجمعياً و ان لم يكن زنا لغه و عرفاً و لا بحكمه شرعاً و ربما حل عليه اطلاق الخبر

عن رجل [\(١\)](#) زنى بمتّيه. قال لا حدّ عليه، ثم استبعده و احتمل في الخبر بعض ما ذكرناه سابقاً: أقول: إن تمّ اجماع على الحرمه و الاّ فلتتأمل فيها لموتها مجال واسع اذ كما اشار اليه (قدّس سرّه) لم ينقطع علقه الزوجيّه ولذا يغسل كُلّ من الزوجين الآخر بعد موته. نعم ليس بقاء العلقه يمنع من زواج اختها و الخامسة، ولكن لا شبهه في انّها لم تصر أجنبية.

و كذلك الاشكال في انتهاء الحرمه اذ كيف يتصور هتك حرمتها ميتة بوطيها دون حال الحياة.

٥_ الظاهر عدم كفاية أقل من شهود الزنا الأربعه او ما بحکمها من الرجال و النساء في ثبوت وطى الميتة الأجنبية وفاما لأبن [\(٢\)](#) ادريس و المحقق في شرائع الاسلام بل في الجواهر قيل انه المشهور بل لعله لا خلاف فيه بين المتأخرین لأنّ زنا فيحتاج الى شهوده خلافاً لما عن الشیخین و ابّی حمّزه و سعید و المختلف من كفاية شاهدين لكونه شهاده على فعل واحد لا كالزنا بالحيثیه فانّه شهاده على اثنین.

ولكن مستندهم ضعيف اذ ليس هو الاّ مارواه [\(٣\)](#) ابو حنيفة قال: قلت لأبّی عبد الله (ع) كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان و الزنا لا يجوز فيه الاّ اربعه شهود. و القتل اشدّ من الزنا؟ قال لأنّ القتل فعل واحد و الزنا فعلان. فمن ثم لا يجوز الاّ اربعه شهود، على الرجل شاهدان و على المرأة شاهدان.

و هذه الروايه مضافاً الى ما فيها من ضعف الشیء قاصره الدلاله و مخالفه لما هو المسلم لو اريد منها كفاية شاهدين على فعل المرأة و اخرين على فعل الرجل:

ص: ٢٤٤

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب نكاح البهيمه و وطىء الاموات ح ٣.
- ٢ [٢]. السرائر ج ٣/٤٦٨
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٩ الباب ١/١ من ابواب دعوى القتل. البحار ٧٩ ص ٣٨ - ٣٩ ح ١٨ - ١٠٤ ص ٣٠٢ ح ٤ قريب من المتن.

الأولى: لو اقر بحد ثم انكر فيسقط موجبه ان كان رجما

مسئله (٨٦): لو اقر بحد ثم انكر و كان موجبه الرّجم فيسقط (١).

فاللازم حملها على بيان الحكم كما في كثير من العلل المذكورة في الروايات لدفع استبعاد الرواه.

[تنبيه]

يجري في المقام ما ذكر في الشهادة على الزنا بالنسبة للأحياء من كفایه رجلين واربع نساء او ثلاثة رجال وامرأتين ولا مجال لاشكال القواعد لضعف ما علّوه به من ابتناء الحدود على التخفيف وعدم قبول شهادتهن في الحدود نصاً وفتوىً وآئما خرج الزنا بالحیة بانص و الفتوى. نعم في وطى زوجته الميته او مملوكته لو قلنا بالحرمه يمكن الاكتفاء بشاهدين عدلين.

٦_الاقرار كالشهادة فكلّ مقام أعتبر فيه اربعه شهود لا يكفي فيه الاقرار اقل من اربع مرات، و كلّ مقام اكتفى فيه شاهدان فيكفي فيه الاقرار مرتين ولعل في بعضها مرأة واحده كما سنتعرض له في ما يأتي ان شاء الله.

[مسائل]

(١) الأولى: لو اقر بحد ثم انكر فلا اشكال في عدم الحد عليه اذا لم يبلغ نصاب الإقرار المعتبر في ذلك الحد. كما اذا اقر مره في الزنا او مرتين في اللواط مثلاً. و هل يعذر ام لا؟ فيه خلاف اذا لم ينكر سنتعرض له.

و أمّا اذا بلغ اقراره العدد المعتبر في لزوم الحد ثم انكر. فلا اشكال، في عدم تأثير انكاره ولا يتربّ عليه اثر اذا لم يكن الحد قتلاً. اما اذا كان ما اقر به حكم الرّجم فيمنع انكاره منه ويسقط الرّجم بلا كلام.

و يدل على الحكم الثاني مضافاً الى عدم الخلاف بل ادعى عليه الأجماع روایات قسم منها صحيح.

منها صحيحه [الحلبي](#) عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اقر على نفسه بحد ثم حجد بعد. فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم حجد قطعت يده و ان رغم انه، و ان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفريه فاجلدوه ثمانين جلد. قلت. فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرّجم أكنت راجمه؟ فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد.

و منها صحيحه [الثانية](#) [عنـه](#) (ع). قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فريه ثم حجد جلد. قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمـه؟ قال لا ولكن كنت ضاربه. و يؤيـد ذيل مرسـله [الـداعـمـه](#) عن امير المؤمنـين (ع).

قال ابو عبدالله (ع) و لا يرجـم ان كان محصـنا اذا رجـع عن اقرارـه ولكن يضرـبـ الحـد و يخلـى عن سـبيلـه.

و ذيل ما في فقه [الـرـضا](#) (ع) فاذا رجـع و انـكـر تـركـ و لمـ يـرجـمـ.

و منها صحيحه [محمدـ بنـ مـسلمـ](#) [عنـهـ](#) (ع) ايضاً من اقر على نفسه بحد اقـمتـهـ عـلـيـهـ الاـ الرـجمـ فـاـنـهـ اذاـ اـقـرـ عـلـيـهـ ثـمـ حـجـدـ لمـ يـرجـمـ وـ يؤـيـدـ الـحـكـمـ مـرـسـلـهـ [جمـيلـ](#) [ابـنـ دـرـاجـ](#) [عـنـ اـحـدـهـماـ](#) (ع). انهـ قالـ اذاـ اـقـرـ الرـجـلـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ بـالـقـتـلـ قـتـلـ اذاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـهـودـ فـاـنـ رـجـعـ وـ قـالـ لـمـ اـفـعـلـ تـرـكـ وـ لـمـ يـقـتـلـ.

و مـرـسلـتهـ [الـثـانـيهـ](#) [عـنـ اـحـدـهـماـ](#) (ع) ايـضاـ فيـ رـجـلـ اـقـرـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ بـالـزـنـاـ اـرـبـعـ مـرـاتـ وـ هـوـ مـحـصـنـ رـجـمـ الـىـ انـ يـمـوتـ اوـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ قـبـلـ انـ يـرجـمـ فـيـقـولـ لـمـ اـفـعـلـ، فـاـنـ قـالـ ذـلـكـ تـرـكـ وـ لـمـ يـرجـمـ. وـ قـالـ لـاـ يـقـطـعـ السـارـقـ حـتـىـ يـقـرـ بـالـسـرـقـهـ مـرـتينـ

ص: ٢٤٦

- ١]. الوسائل ١٨ الباب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ - ٢.
- ٢]. نفس المصدر.
- ٣]. المستدرك ج ٣ الباب ١٤/١ من ابواب حد الزنا. الباب ١٠ - ٣ من ابواب مقدمات الحدود.
- ٤]. المستدرك ج ٣ الباب ١٤/٣ من ابواب حد الزنا. الباب ١٠/٤ من ابواب مقدمات الحدود. البحار ٧٩ ص ٤٩
- ٥]. الوسائل ١٨ الباب ١٢/٣ - ٤ - ٥ من ابواب مقدمات الحدود.
- ٦]. نفس المصدر.
- ٧]. نفس المصدر.

فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهوداً. وقال لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزناء إذا لم يكن شهوداً فان رجع ترك و لم يرجم.

و ظاهر هذه الروايات عدم الاحتياج في السقوط إلى اليمين بما عن جامع البزنطي أنه يحلف ويسقط وأنه رواه عن الصادقين (ع) بعده أسانيد ضعيف وقد اعترف في الجواهر بعدم الوقوف على شيء منها.

و أما إذا كان مقتضى الأقرار القتل غير الرجم فهل يسقط أم لا؟ فيه خلاف.

فعن ابن حمزة السقوط وعن الرياض اختياره وجعله في الأياض أقرب وهو مقتضى ما عن الخلاف والغنية من سقوط الحدّ إذا أقر به ثم رجع عنه. و وجّه كلامهم بالأحتياط في الدماء وبناء الحد على التخفيف و ائده في الجواهر بعد ما مال إليه بمرسل ابن أبي عمير و جميل [\(١\)](#) المذكور آنفاً، ولكن صحيحه ابن مسلم [\(٢\)](#) ربما تدلّ على العدم.

و يدلّ على عدم السقوط في غير الرجم وهو الحكم الأول مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة، ما أشار إليه في الروايات المذكورة. فيما اختاره الشّيخ في الخلاف وعن الغنية من السقوط ضعيف لضعف دليله: قال [\(٣\)](#) إذا أقر بحدّ ثم رجع عنه سقط الحدّ وهو قول ابن حنيفة و الشافعي [\(٤\)](#) – [\(٥\)](#)

ص: ٢٤٧

- [١] . الوسائل ١٨ الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ – ٣ وليس في السنّد ابن أبي عمير.
- [٢] . نفس المصدر.
- [٣] . الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله ١٧.
- [٤] . الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٨٧
- [٥] . الحنفيه و الشافعيه و الحنابلة: قالوا: إذا رجع المقر بالزناء في قوله قبل رجوعه ولا يقام عليه الحد و يترك سواء وقع عليه بعض الحد أو لم يقع. إلى. وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلٰ و عثمان البّئي و قالا: لا يقبل رجوعه و يقام عليه الحد المالكيه قالوا: إن رجع عن الأقرار بشبهه قبل رجوعه ولا يقام عليه الحد، أما إذا رجع في أقراره من = غير وجود شبهه فلا يقبل أقراره. و قيل يقبل وهو الراجح. الفقه على المذاهب الأربعه ٤/٨٧ مسألة: قال (ولا ينزع عن أقراره حتى يتم عليه الحد) و جملته: أن من شرط اقامه الحد بالأقرارات البقاء عليه إلى تمام الحد فان رجع عن أقراره او هرب كف عنه. و بهذا قال عطاء و يحيى بن يعمر و الزهري و حماد و مالك و الثوري و الشافعى و اسحق و ابو حنيفة و ابو يوسف. و قال الحسن و سعيد بن جبير و ابن أبي ليلٰ: يقام عليه الحد و لا يترك إلى. و حكى عن اللوزاعي: أنه ان رجع حد للفريه على نفسه و ان رجع عن السرقة و الشرب ضرب دون الحد. المغني ٨/١٩٧.

واحدى الرّوايتين عن مالك و عنه روايه اخري انه لا يسقط و به قال الحسن البصري و سعيد بن جبير و داود.

ثم قال دلينا اجماع الفرقه. و ايضاً فان ماعزاً اقر عند النبي (ص) بالرّزنا فاعرض عنه مرتين او ثلاثة، ثم قال لعلك لمست، لعلك قبلت، فعرض له بالرجوع حين اعرض عنده اقراره و صرّح له بذلك في قوله لعلك لمست، لعلك قبلت، ولو لا ان ذلك يقبل منه لم يكن له فائدہ.

فان استدلاله بقضيته ما عزّ لا يتّم لعدم تماميه نصاب الأقرار في غير المزه الأخيره فلم يثبت موجب الحدّ كي يسقط بالأنكار والرجوع، و اما اجماعه فيظهر خلافه من كلامه في المبسوط (١)، فإنه بعد ان حكم بالسقوط بالرجوع في الرّزنا و كلّ حقّ الله خالص قال:

و الّذى رواه اصحابنا في الاعتراف الذى يوجب الرّجم اذا رجع عنه فائّه يسقط. فاما فيما عدا ذلك او الرّزنا الّذى يوجب الحدّ فلا يسقط بالرجوع.

ص: ٢٤٨

١- [١]. المبسوط ٤/٨

الثانية: لو اقر بحد ثم تاب فالامام مخير بين اقامته و عفوه اذا كان رجماً

مسئله (٨٧): لو اقر بحد ثم تاب فالامام مخير بين اقامته عليه و عفوه اذا كان رجماً (١).

[الثانية]

(١) لو اقر بحد ثم تاب فالامام مخير في اقامته عليه و عفوه اذا كان الحد رجماً بلا خلاف بل في السرائر (١) ما يظهر منه الاجماع قال فأن كان (اي الزانى) اقر على نفسه و هو عاقل حز عند الامام ثم اظهر التوبه كان للأمام الخيار في العفو عنه او اقامه الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك.

هذا اذا كان الحد رجماً يوجب تلف نفسه. فاما اذا كان الحد جلداً فلا يجوز العفو عنه و لا يكون الحكم بالختار فيه، لأننا اجمعنا على انه بالختار في الموضع الذي ذكرناه و لا اجماع على غيره الى آخر كلامه (قدس سره). و كذلك الكلام في غير الرجم في القواعد و اطلاق التبصره و في شرائع الاسلام و ان كان عبر بالجلد، و في الروضه و عن الجامع و النافع انه المشهور. و استدل على ذلك بامور:

احدها: سقوط الذنب بالتوبه فيسقط موجبه، و عن المختلف ان المقتضى لأسقاط الرجم اعترافه بالذنب و هو موجود في الحد لأنّه احدى العقوبتين و لأنّ التوبه تسقط تحت اشد العقوبتين فاسقطها تحتم الأخرى (الضعف) اولى.

الثاني: الأجماع في الرجم.

الثالث: ما عنه (ص) في رجم ما غز لاما فر من الحفيده هلا رددتموه الى لعله يتوب.

الرابع: الاخبار الوارده في جواز عفو الامام عن حدود الله تعالى.

و في غير الاخير اشكال. اما الاول فلا دليل على سقوط موجب الذنب بها كما في الارتداد بناء على ما هو الأصح من قبول توبه الفطري مع انه لا يرتفع بها

ص: ٢٤٩

القتل.

نعم في الخلاف^(١) ذكر في حكم المحارب^(٢) و ما يجب عليه من حدود الله التي لا تختص بالمجاربه كحد الزنا والشرب واللّواط، فإنها تسقط عنه بالتوبه قبل القدره عليه و ذكر في المسئله^(٣) التالية كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب من قبل قيام البينه عليه بذلك فانها بالتوبه تسقط. و استدل في المقامين باجماع الفرقه.

لكن لامساس للمسئلين بمسئلتنا، اذا الأولى الأجماع على ان التائب قبل اقامه الحد عليه يسقط حدده. و في الثانية انها في التوبه قبل قيام البينه و محل البحث التوبه بعد الاقرار مع ضعف الوجوه التي اضافها الى الجماع كقوله (ع) التوبه تجب ما قبلها، و ما رواه مرسلاً في سقوط الحد بالوضوء والصلاه.

ص: ٢٥٠

-١] . الخلاف ٢ كتاب قطاع الطريق المسئله ١٢. المالكيه قالوا: يجب ان يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعىهم الى و يسقط حد قاطع الطريق. اذا جاء المحارب الى الامام و نائبه طائعاً تائباً قبل القدره عليه اذا كان لم يقتل احداً الى، و لا يسقط حد الزنا و القذف و الشراب و القتل اذا تاب بعدها بل يقام عليه الحد الخ. (فصل*) و ان فعل المحارب ما يوجب حد لا يخص المحاربه كالزنا و القذف و شرب الخمر و السرقة، فذكر القاضي انها تسقط بالتوبه لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتوبه كحد المحاربه الا حد القذف، فإنه لا يسقط لأنها حق أدمي الخ. المغني ٢٩٥ / ٨ . (فصل*) و ان تاب من عليه حد من غير المحاربين و اصلاح فيه روایتان. احدهما يسقط عنه. الى و الروایه الثانية لا يسقط و هو قول مالك و ابی حنيفة واحد قول الشافعی. المغني ٨ / ٢٩٦ .

-٢] . [٢] . _ ٣ * المغني ٨ / ٢٩٥ .

-٣] . الخلاف ٢ كتاب قطاع الطريق مسئله ١٣ . * الفقه على المذاهب الاربعه ٤١٤ / ٥ .

اما الاخبار الواردہ فمنها: ما أشار اليه في الجوادر من مرسله [\(١\)](#) البرقى عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين (ع) فأقر بالسیرقة فقال له: اتقرء شيئاً من القرآن؟ قال نعم. سوره البقره. قال قد وهبت يدك لسوره البقره قال: فقال جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) الأشعث. اتعطل حداً من حدود الله؟ فقال و ما يدریک ما هذَا: اذا قامت البیئه فلیس للأمام أَن یعفوا. و اذا اقرَّ الرِّجُل عَلَى نَفْسِه فذاك الى الأمام. ان شاء عفا و ان شاء قطع.

و نحوها معتبره [\(٢\)](#) طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد (ع). و منها ما [\(٣\)](#) رواه ابن شعبه في تحف العقول عن ابى الحسن الثالث (ع) في حديث.

وفي المناقب [\(٤\)](#) نحوه.

و أَمَّا الرِّجُل الَّذِي اعْتَرَفَ بِالْوَاطِ فَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ البِيَّنَهُ وَ انْمَا تَطْوِعُ بِالْأَقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ اذَا كَانَ لِلأَمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ اَنْ يَعْاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَنْ لَهُ اَنْ يَمْنَنْ عَنِ اللَّهِ. اما سمعت قول الله تعالى «هذا عطاونا فامنن او امسك بغير حساب».

و امکن عند السيد الخوئي (قدس سره) الأستدلال بصحیحه ضریس [\(٥\)](#) الكناسی عن ابی جعفر (ع) قال: لا یعفی عن الحدود الّتی لله دون الأمام، فاما ما کان من حق الناس في حداً فلا بأس ان یعفوا عنه دون الأمام. بعد تقییدها بغير مورد البیئه، و قريب منها مؤیداً صدر مرسل [\(٦\)](#) الدعائم و ما في فقه الرضا (ع) [\(٧\)](#) و ذیل روایه [\(٨\)](#) ارشاد القلوب.

ص: ٢٥١

-١] . الوسائل ١٨ بابا ١٨/٣ من ابواب مقدمات الحدود.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود ح ٤ _ ١ .

-٤] . المستدرک ج ٣ الباب ١٦/٥ من ابواب مقدمات الحدود. البحار ٧٩ ص ٦٩ ح ١٨ .

-٥] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود ح ٤ _ ١ .

-٦] . المستدرک ج ٣ الباب ١/١٦ _ ٣ من ابواب مقدمات الحدود.

-٧] . نفس المصدر.

-٨] . البحار ٧٩، ص ٧٣ _ ٧٤ _ ٩٨ .

مسئله (٨٨): من تاب قبل قيام البيئنة عليه سقط الحد عنـه (١).

و هذه الأخبار لم يُقيـد فيها العفو بالـتوبـه و لكن فى الجوـاهـر جعل اتفـاقـاـنـاـصـاحـابـ كـافـياـًـ فى ذـلـكـ. لـكـنهـ كـماـ تـرىـ، و لـذـالـمـ يـرـتضـهـ السـيـدـ الخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) و أـفـتـىـ بـأـطـلـاقـ العـفـوـ لـلـأـمـامـ وـعـدـمـ اـقامـهـ الحـدـ وـهـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ الـحـقـ. وـاـنـ كـانـ الـأـحـيـاطـ فـىـ موـافـقـهـ الـأـصـاحـابـ. وـهـلـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ نـائـبـ الـإـمـامـ، وـأـنـ لـهـ الـعـفـوـ كـالـأـمـامـ؟ـ

مالـاـلـيـهـ فـىـ الـجـوـاهـرـ لـكـنـ فـىـ الـمـبـانـىـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـبـنـاهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ عـدـمـ عـمـومـ الـنـيـابـهـ بـحـثـ يـشـمـلـ مـورـدـ الـبـحـثـ إـلـاـ انـ اـنـسـبـ مـخـتـارـ الـجـوـاهـرـ وـوـافـقـهـ عـلـيـهـ فـىـ الـمـهـذـبـ.

(١) الثالثة: من تاب قبل قيام البيئنة عليه سقط عنه الحد بلا خلاف فيه بينهم بل قد سبق في المسئلـهـ السـابـقـهـ نـقـلـ اـجـمـاعـ الـخـلـافـ (١)ـ عـلـيـهـ.

وـاستـدـلـ عـلـيـهـ بـمـرـسـلـ (٢)ـ جـمـيلـ عـنـ رـجـلـ عـنـ اـحـدـ هـمـاـ (عـ)ـ فـىـ رـجـلـ سـرـقـ اوـ شـرـبـ الـخـمـرـ اوـ زـنـىـ فـلـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـهـ وـلـمـ يـؤـخـذـ حـتـىـ تـابـ وـصـلـحـ. فـقـالـ اـذـاـ صـلـحـ وـعـرـفـ مـنـهـ اـمـرـ جـمـيلـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الحـدـ. قـالـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ قـلـتـ: فـانـ كـانـ اـمـرـءـ غـرـيـباـ لـمـ تـقـمـ؟ـ.

قالـ لـوـ كـانـ خـمـسـهـ اـشـهـرـ اوـ اـقـلـ وـقـدـ ظـهـرـ مـنـهـ اـمـرـ جـمـيلـ لـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ الـحدـودـ.

روـيـ ذـلـكـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ (عـ)، لـكـنـ اـسـتـشـكـلـ السـيـدـ الخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ اـنـ لـمـ يـقـمـ اـلـجـمـاعـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـعـدـمـ دـلـيلـ عـلـيـهـ غـيرـ هـذـهـ الـمـرـسـلـهـ وـهـىـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلـأـعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ لـاـ رـسـالـهـاـ، كـمـاـ اـنـ مـاـوـرـدـ فـىـ مـجـيـءـ السـارـقـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ تـائـبـاـ وـاـنـهـ لـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ مـنـ صـحـيـحـهـ (٣)ـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ لـمـذـكـورـهـ فـىـ بـابـ السـرـقـهـ مـخـتـصـهـ بـهـاـ لـاـ تـعـدـاـهـ وـنـحـوـ مـاـوـرـدـ فـىـ الـمـحـارـبـ.

صـ: ٢٥٢ـ

- ١ـ [١]ـ . الـخـلـافـ جـ ٢ـ كـتـابـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ الـمـسـئـلـهـ . ١٣ـ
- ٢ـ [٢]ـ . الـوـسـائـلـ ١٨ـ الـبـابـ ١٦/٣ـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـحدـودـ.
- ٣ـ [٣]ـ . الـوـسـائـلـ ١٨ـ الـبـابـ ١/١٦ـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـحدـودـ.

نعم ما يظهر من معتبره [\(١\)](#) السّكوني من قبول الحد للشفاعة قبل ان يبلغ الأئم اذا رأى منه الندم. يقتضى انه قابل للغفو مع التوبه و هذا غير سقوطه بها. بل الظاهر من عده روایات انها بمجردتها لا توجب سقوط الحد و ائم للأمام العفو اذا ثبتت موجبه بالأقرار كمعتبره [\(٢\)](#) الأصيغ بن نباته المتقدمه (صفحه ٦٢) وفيها وائ طهاره افضل من التوبه، انتهي ملخصاً.

اقول يمكن الاستدلال لما ذهب اليه المشهور بقوله تعالى: [\(٣\)](#) «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَإِذَا هُمْ مَا فَانِ تَابَا وَاصْلَحَا فَاعْرَضُوا عَنْهُمَا» (الأيه) سواء خصصناها بالزنا او اللواط او عممناها للقسمين لعدم الفرق على الفرض الثاني و تكون الأيه مصدقة للمرسله فتدبر.

و بمرسله [\(٤\)](#) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اقيمت عليه البينه بأنه زنى ثم هرب قبل ان يضرب. قال: ان تاب فما عليه شيء و ان وقع فى يد الأئم اقام عليه الحد و ان علم مكانه بعث اليه.

فإنها مسنده فى روایه الصّيّد مدوّق (قدس سره) معتبره على الظاهر بل و ثقها فى الروضه اذ استناد الصّيّد مدوّق الى ابى بصير هكذا: محمد [\(٥\)](#) بن على ما جيلويه عن عمّه محمد بن احمد بن القاسم عن خالد عن ابيه محمد بن ابى عمير عن على بن ابى حمزه عن ابى بصير.

و متنها كالصريح فى مختار المشهور فأن قوله فيها ان تاب فما عليه شيء. بعده.

ص: ٢٥٣

- ١] . الوسائل ١٨ الباب ٢٠/٤ من ابواب المذکوره.
- ٢] . الوسائل ١٨ الباب ١٦ _ ٦ _ ٤ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٣] . سوره النساء الأيه ١٧ .
- ٤] . الوسائل ١٨ الباب ١٦ _ ٦ _ ٤ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٥] . الفقيه ٤ شرح المشيخه ص ١٨ .

فى اسناد (١) الصّيّدة مدوّق (و ان وقع فى يد الأئمّة قبل ذلك اقام عليه الحدّ و ان علم مكانه بعث اليه) و هو ظاهر ظهوراً بيّناً فى عدم اقامه الحدّ عليه لو تاب قبل وقوعه فى يد الامام و ان اقيمت عليه البيّنه و حينئذ فما يظهر منه على ارسالها من سقوط الحدّ اذا تاب بيّنه و بين الله و بين الأئمّة يقيم عليه الحدّ فى الظّاهـر لامجال له على هذا الأسنـاد (اي اسنـاد الصـيّدة مدوّق) و ان كان يمكن المناقشـه بظهورـها فى التـوبـه قبل قيـام البيـنه، لكنـه على هذا ايضاً عـين المـدعـى.

و ليس فى السـند من يتوقف فيه الاّ محمد بن عـلى ماجيلـويـه الـذـى هو من مشـايخ الصـدـوق وروـى عنـه متـرضـياً فى مواضع عـديـده و قد وـثـقه بعض اـهل الفـنـ لعدـم اـحتياـج الى تـوثـيق مشـايخ الأـجازـه عند آخـرين. و غير عـلى بن اـبـى حـمـزـه الـذـى هو من عـمد الـواقـفـه لكنـ عنـ الشـيـخ انه عملـت الطـائـفـه باـخـبارـه و قد تـقدـم (صفـحـه ٢٠٠).

هـذا كـلـه لو لم نـقل بـانـجـبار ضـعـفـ سـنـدـ المرـسـلـه باـعتمـادـ المشـهـورـ عـلـيـهاـ كماـ هوـ المشـهـورـ لاـ سـيـماـ وـ قدـ اـشـتمـلـ السـندـ عـلـىـ صـفـوانـ بنـ يـحيـىـ الـذـىـ هوـ منـ اـصـحـابـ الـأـجـمـاعـ الـوارـدـ فـيـهـ اـجـمـعـتـ العـصـابـهـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـضـعـفـ عـنـهـ وـ المشـهـورـ انـهـ لاـ يـضـرـ ضـعـفـ السـندـ اوـ الـأـرـسـالـ الـوـاقـعـ بـيـنـ مـنـ بـعـدـ اـحـدـهـمـ الـىـ الـمـعـصـومـ (عـ).

وـ انـ نـاقـشـهـ السـيـدـ الخـوـيـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ وـ ماـ قـبـلهـ لـيسـ الاـ رـجـالـ ثـقـاتـ مـعـتـمـدـونـ.ـ كـمـاـ انـ عـمـ ماـ جـيلـويـهـ فـيـ اـسـنـادـ الصـدـوقـ مـحـمـدـ بنـ اـبـىـ القـاسـمـ وـ هـوـ عـبـيـدـ اللهـ بنـ عـمـرـانـ الـجـنـابـيـ الـبرـقـيـ ابوـ عـبـدـ اللهـ الـمـلـقـبـ بـماـ جـيلـويـهـ وـ ابوـ القـاسـمـ يـلـقـبـ بـنـ دـارـ سـيـدـ منـ اـصـحـابـناـ الـقـمـيـنـ ثـقـهـ عـارـفـ بـالـادـبـ وـ الشـعـرـ الـىـ آخـرـ ماـ عـنـ النـجـاشـيـ فـيـ تـرـجـمـهـ الرـجـلـ،ـ وـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ثـقـهـ فـيـ نـفـسـهـ (قـيلـ وـ انـ اـكـثـرـ الرـوـاـيـهـ عـنـ الـضـعـفـاءـ وـ الـمـرـاسـيلـ وـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ اـبـوـهـ ثـقـهـ وـ اـبـنـ اـبـىـ عـمـيرـ الـظـاهـرـ هوـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ الـمـعـرـوفـ

ص: ٢٥٤

ولا يسقط بعده على المشهور وهو الأوفق (١).

وابو بصير كلاهما من اصحاب الأجماع، وحيثـنـدـ فـمـاـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ هـوـ الـحـقـ الـحـقـيقـ بالـقـبـولـ.

هـذـاـ كـلـهـ اـذـاـ كـانـتـ التـوـبـهـ قـبـلـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ عـلـيـهـ.

(١) اـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ بـعـدـ فـلـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـحـدـ فـىـ الـمـشـهـورـ رـجـمـاـ كـانـ اوـ غـيـرـهـ اـسـنـادـاـ إـلـىـ مـرـسـلـهـ اـبـىـ بـصـيرـ (١)ـ الـمـتـقـدـمـهـ (صـفـحـهـ ٢٥٣ـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـرـادـهـ اـقـامـهـ الـحـدـ بـعـدـ التـوـبـهـ مـنـهـاـ.ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـطـلاقـ مـادـلـ عـلـىـ لـزـومـ اـجـرـاءـ الـحـدــ.ـ وـ عـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ السـقـوـطـ بـالـتـوـبـهـ وـ مـاـوـرـدـ فـىـ (٢)ـ مـنـ فـرـ منـ الـحـفـيرـهـ اـذـاـ ثـبـتـ الزـنـاـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـهـ وـ التـفـصـيلـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ثـبـوـتـهـ بـالـأـقـرـارـ اـذـاـ اـصـابـهـ الـمـ حـجـارـهــ.

خـلـافـاـ لـمـاـ حـكـيـ عـنـ الـمـفـيدـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ وـ الـحـلـيـنـ فـالـأـمـامـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـأـقـامـهـ وـ عـدـمـهـ لـوـجوـهـ ضـعـيفـهـ كـاـصـلـ الـبـرـائـهـ وـ مـنـ ثـبـوتـ الـحـدـ فـىـ الـذـمـهـ بـمـجـرـدـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ لـيـسـتـصـحـبـ وـ سـقـوـطـ عـقـوبـهـ الـأـخـرـهـ فـالـدـنـيـاـ اـوـلـىـ وـ عـدـمـتـهـ رـوـاـيـهـ (٣)ـ اـبـىـ بـصـيرـ الـمـتـقـدـمـهـ بـدـعـوـيـ ظـهـورـهـاـ فـىـ حـصـولـ التـوـبـهـ عـنـ الـهـرـبـ اوـ بـعـدـهـ وـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ (عـ)ـ فـيـهـاـ (وـ اـنـ وـقـعـ فـيـ يـدـ الـامـامـ)ـ الـوـقـوعـ قـبـلـ التـوـبـهـ كـمـاـ فـىـ اـسـنـادـ الصـدـوقـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ.

وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ بـعـضـ هـذـهـ الـوـجـوهـ لـوـ تـمـ يـقـتـضـيـ تـحـتـمـ السـقـوـطـ كـظـاهـرـ الرـوـاـيـهـ وـ سـقـوـطـ عـقـوبـهـ الدـنـيـاـ لـسـقـوـطـ عـقـوبـهـ الـأـخـرـهــ،ـ لـكـنـ عـرـفـتـ الـمـرـادـ بـالـرـوـاـيـهـ وـ اـنـهـ سـقـوـطـ الـحـدـ بـالـتـوـبـهـ قـبـلـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ عـلـيـهـ وـ لـاـ ظـهـورـ مـسـتـقـرـاـ لـقـوـلـهـ (اـنـ تـابـ)ـ فـىـ تـحـقـقـ التـوـبـهـ بـعـدـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ كـىـ يـفـيدـ الـمـسـتـدـلــ.

[فرع]

ذـكـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ تـبـعـاـ لـكـشـفـ الـلـثـامـ اـنـهـ لـوـ اـدـعـىـ التـوـبـهـ اـذـ اـخـذـ قـبـلـ الـثـبـوتـ قـبـلـ

صـ: ٢٥٥ـ

-١ [١] . الوسائل ١٨ الباب ٤ / ١٦ من ابواب مقدمات الحدود.

-٢ [٢] . الوسائل ١٨ الباب ١ / ١٥ _ ٤ من ابواب حد الزنا.

-٣ [٣] . الفقيه ٤ / ص ٢٦ ح ٤١.

مسئله (٨٩): لو حملت بلا بعل لم تحدّ (١).

من غير يمين للشبهه.

اقول: لو ناقشنا في روايه درء الحدّ بالشبهه كما تقدم اليه الاشاره في بعض الأبحاث المتقدّمه فيمكن العكس بدعوى تعليق الحكم في مرسل (١) جميل او في مرسله (٢) ابى بصير على التوبه بجريان استصحابه نفيها عند الشك فيجري عليه الحدّ ولا يخلو قوله (ع) في المرسل الأول (اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحدّ) من دلاله عليه.

الرابعه

(١) لو حملت بلا- بعل فلا- تحدّ بلا- اشكال و في الجواهر (عندهنا) و ذلك لعدم كون الحمل بمجرّده اقراراً و لا شهاده بالرّزنا لأحتمال كونه بسبب غير الوطئ او الوطئ شبيه او اكرهاً و نحو هما فلا يتحقق موضوع الحدّ.

قال في الخلاف (٣) اذا وجدت امرأه حبلى و لا زوج لها و انكرت ان يكون من زنا لا حدّ عليها و به قال ابو حنيفه و الشافعى، و قال مالك علىها الحدّ (٤)

ص: ٢٥٦

١- [١]. الوسائل الباب ١٦ / ٣ _ ٤ من ابواب مقدّمات الحدود.

٢- [٢]. نفس المصدر.

٣- [٣]. الخلاف ٢ كتاب الحدود مسئله ١٠.

٤- [٤]. الحنفيه (الفقه على المذاهب الإربعه ٥ / ٩٤ - ٩٥) قالوا: اذا ظهر على المرأة الحرج حمل و لا زوج لها، او كانت امه لا زوج لها و لا سيد يسئلونها، فاذا قالت استكرهت على الرّزنا او وطئت بشبهه يقبل قولها و لا يقام عليها الحدّ لأنّها بمنزله من اقرّ ثم ادّع الأستكراه، الى. الشافعىه قالوا: عندهم روایتان، اظهر هما انه لا يجب عليها الحدّ و ان تأت في دعوى الأستكراه باماره تدلّ على صدقها و لم تأت في دعوى الزوجيّه بيّنه الى. المالكيه قالوا: ان كانت المرأة مقطمه باحى و ليست طارئه فانه يقام عليها الحدّ و لا يقبل قولها الا ان يظهر ذلك، بان تأتي باماره على استكراهها او تقيم البينة على زواجهها اشيء مما يظهر به صدقها = لأن الحد ثبت بالحمل فلا يرفع الا بيّنه. اما اذا كانت المرأة طارئه قبل قولها لوجود شبهه و عدم التوثيق في ثبوت حدّها. (فصل (المغنى ٨ / ٢١٠). و اذا حبت امرأه لا زوج لها و لا سيد لم يلزمها الحدّ بذلك و تسأل فان ادّعت انبها اكرهت او وطئت بشبهه او لم تعرف بالرّزنا لم تحدّ. و هذا قول ابى حنيفه و الشافعى. و قال مالك: عليها الحدّ اذا كانت القيمه (مقيمه ظ) غير غريبه الا ان تظهر امارات الأكرهه بأن تأتى مستغيثه او صارخه الخ.

الاولى: اذا شهد اربعه عدول بالزّنا قبلاً وادعـت انـها بـكر و شـهـدت اربع نـسـاء فـلا تـحدـ

مسئله (٩٠): اذا شهد اربعه عدول بالزّنا قبلاً وادعـت انـها بـكر و شـهـدت اربع نـسـاء بـذـلـك فـلا تـحدـ (١).

ثم استدلّ بأصل البرائه وبعض ما ذكرنا، وفي (١) المبسوط انـها تسـئـل عنـ ذـلـك فـانـ قـالـت مـن زـنـا فـعـلـيـهـا الحـدـ وـاـنـ قـالـت مـنـ غـيرـ زـنـا فـلاـ حـدـ عـلـيـهـا. وـقـالـ بـعـضـهـم عـلـيـهـا الحـدـ وـالـأـوـلـ اـقـوىـ، ثـمـ اـخـذـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـنـحـوـ مـاـ فـيـ الـخـلـافـ.

وـفـيـ الـجـواـهـرـ لـيـسـ عـلـيـنـا سـؤـالـهـ لـلـأـصـلـ بـلـ الـأـصـوـلـ، ثـمـ اـشـارـ إـلـىـ عـدـمـ اـتـجـاهـ مـاـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ. وـمـاـ اـفـادـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) مـتـيـنـ.

[مسائل عشر]

(١) الاولى: اذا شهد اربعه عدول على امرأه بالزّنا قبلاً وادعـت انـها بـكر و شـهـدت لـهـا اـرـبعـ نـسـاءـ عـدـولـ بـذـلـكـ فـلاـ تـحدـ بلاـ خـلـافـ وـلـاـ اـشـكـالـ بـلـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ الـأـجـمـاعـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ وـإـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـابـ (٢) الشـهـادـهـ منـ قـبـولـ شـهـادـهـ

ص: ٢٥٧

.٨_٧_٨/٨_١] . المبسوط

.٢] . الوسائل ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشبهادات الاحاديث ٢_٢٤_١٩_١٨_١٤_٩_٨_١٩_٢٤_٤٦ .

النساء في المنفوس والعدره روایات خاصه.

منها [\(١\)](#) معتبره السیکونی عن ابی عبدالله (ع) قال اتی امیر المؤمنین (ع) بامر اه بکر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هی عذراء. فقال ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله. و كان يجيز شهاده النساء في مثل هذا.

و منها روایه زراراه [\(٢\)](#) الصیحیحه على اسناد الصّدوق (قدس سرّه) عن احد هما (ع) فی اربعه شهدوا على امرأه بالرّنا فقالت انا بکر فنظر اليها النساء فوجدنها بکراً، فقال تقبل شهاده النساء.

و منها روایه [\(٣\)](#) العيون باسانید متعدده عن الرّضا (ع) عن آبائه (ع) قال سیئل النّبی (ص) عن امرأه قيل انها زنت فذکرت المرأة انها بکر فامر النساء ان ينظرن اليها فنظرت اليها فوجدنها بکراً. فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهاده النساء في مثل هذا و نحوها ما في صحیفه [\(٤\)](#) الرّضا (ع).

و منها معتبره [\(٥\)](#) اخری للسیکونی (اسماعیل بن ابی زیاد) عن ابی عبدالله (ع) عن ابیه عن علی (ع) انه اتی رجل بامر اه بکر زعم انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هی عذراء : فقال علی (ع) ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله. و كان يجيز شهاده النساء في مثل هذا و يؤییدها مسنده [\(٦\)](#) الجعفریات عن جعفر بن

ص: ٢٥٨

- [١] . الوسائل ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الاحاديث ١٣ _ ٤٤ _ ٤٩ .
- [٢] . الوسائل ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الاحاديث ١٣ _ ٤٤ _ ٤٩؛ الفقيه ٣ ص ٣٢ ح ٩٧ و فيه: فوجدوها بکراً.
- [٣] . البخار ٧٩ ص ٣٦ ج ٨ ح ٣٢١ .
- [٤] . البخار ٧٩ ص ٣٦ ج ٨ . المستدرک ٣ الباب ١٩/١٠ من ابواب الشهادات.
- [٥] . الوسائل ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الاحاديث ١٣ _ ٤٤ _ ٤٩ . البخار ٧٩ _ ١٠٤ ص ٣٦ ج ٨ ح ٣٢١ .
- [٦] . المستدرک ٣ الباب ١٩ / ٢ من ابواب الشهادات و الباب ١ / ٢٣ من ابواب حد الرّنا.

و يثبت لو كانت الشهادة على الوطىء في الدبر (١).

محمد عن أبيه عن جده أن علياً (ع) اتى بجارية زعموا أنها زنت فأمر النساء فنطرن اليها، فقلن يا أمير المؤمنين هي بكر، فقال (ع) ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن.

[فروع]

١— مقتضى كلامهم اعتبار اربع نسوه في الشهادة على العذر و ظاهر النصوص الجمع و اقلها في القلة ثلاثة و لكن الصيغه صيغه الكثره لا اشكال في الاكتفاء بالأربع، لما تقدم من الاتفاق و عدم الخلاف و الظاهر عدم كفايه الأقل.

و يمكن توجيه الاتفاق ب المناسبه قبول الشهاده لكونهن اربعاً حيث تعدد اثنتان مكان رجل واحد في غير المقام، و لمما كان المورد مما لا يستطيع الرجال النظر اليه لتحقيق العذر فاكتفى بشهادتهن.

و استدل في مبانى التكميله على اعتبار الأربع بكون الروايات ناظره الى ما هو المتعارف المعهود في الخارج و هو شهاده الأربع و لا دليل على اعتبار الزائد عليها كما لا دليل على اعتبار الأقل، و في الشق الأول من الأستدلال خفاء.

(١) الفرع الثاني: يثبت الحد لو شهدوا على الزنا في درها بلا اشكال حتى مع العلم بالبكاره و لكن اطلاق الشهاده ينصرف إلى وطى القُبل و ما عن لك من عدم المنافاه فيه أنه خلاف ظاهر النصوص.

٣— الظاهر سقوط الحد على الزاني بالمشهود عليها التي شهدت النساء ببكارتها للملازمته عرفاً من نفي زناها للزنا بها و لا ينافي هذا ما تسلم من امكان تحقق الزنا منه دونها و بالعكس اذ ذلك فيما اذا لم يكن شك في الأيلاج وفاقاً للقواعد و المذهب للسبزواري و علل في الأيضاح و كذلك في الجواهر تبعاً لكشف اللثام بالشبهه كما في الأخير.

٤_ الظاهر وفأقاً لجماعه منهم الشّيخ في المبسوط (١) و ابن ادريس في السّرائر (٢) و العلّام في القواعد و الفخر في الأيضاح و محكى له و الجامع سقوط حدّ الفريه عن الشهود، و وافقهم السبزواري (قدّس سرّه) في المهدّب الا اذا صدق الفريه عليهم عرفاً. و خالف المحقق (قدّس سرّه) في شرائع الاسلام. و حكى عن النّهايه و ابى علىٰ و ابن ادريس في الشّهادات و ان حكى رجوعهما ايضاً و يشهد للاول عدم تحقق موضوع القذف حيث انّ الشّهود لم يكونوا اقلّ من اربعه غايه عارضت شهادتهم بالرّنا شهاده النساء بالبكاره و هذا (مع امكان صدق كلتا الطائفتين لرجوع العذر بعده ازالتها) يتحقق المعارضه فتساقطان و عبر بعضهم عنها بالشّبهه و لا يخلو سكوت الأمام (ع) عن حدّ الشّهود من اشعار او دلاله على ذلك.

و بما ذكرنا يظهر ضعف مشتند المخالف من استلزم تقديم شهاده النساء لردّ شهادتهم المستلزم لكذبهم. كضعف احتمال عود البكاره من الموافق لكونه خلاف ظاهر النّصوص، اذ التعليل بعدم الضرب لمن عليها خاتم من الله ينفيه.

٥_ هل شهود الرّنا على المجبوب في زمان لا يمكن حدوث الجبّ بعده كشهود المقام و كذلك في رتق المشهود عليها؟ فضل في الجوادر تبعاً لكشف اللثام بين ماذا حصل العلم بالجبّ او الرّتق بالمعاينه او شهاده عدد التواتر و كان المشهود به الرّنا قبلًا فاختار الحدّ للفريه و بين غير هذه الصوره فتوقف او مال الى العدم للتعارض بين الشهادتين.

و كيف كان فلا يحدّ الرجل و لا المرأة كما انّ الحكم في الصوره الأولى و ان كان غير بعيد لكنه لا يخلو من تأمل.

ص: ٢٦٠

١- [١]. المبسوط ٨/١٠

٢- [٢]. السّرائر ٣/٤٣٠

مسئله (٩١): هل بده الشهود في الزنا بالبينه وبدء الأمام في الأقرار شرط لجواز رمي الآخرين؟ الحق عدم الاشتراط (١).

[نكته]

فرق صاحب الجواهر (قدس سره) في الشهاده على الزنا مطلقاً بين ما اذا شهدن النساء بيكارتها فأسقط الحد عن المشهود عليها و ان احتمل كون الوطى في الدبر و كذلك عن المشهود عليه استناداً الى الخبرين والشبهه ولم يحد الشهود و بين المقام فلم يحدّهم في ما اذا لم يكن المشهود به الزنا قبلأ و قد عرفت الكلام في ذلك.

[تنبيه]

الحق السید السبزواری (قدس سره) في المهدب علم الحاکم الشرعی بکاره المشهود عليها بالزنا بالآلات الحدیثه بما اذا ثبت عذرتها بشهاده النساء، لجواز عمل الحاکم بعلمه، ولا بأس به.

(١) الثانية: قد مر في المسئله السادسه والسبعين بعض الكلام في وجوب بده الشهود اذا ثبت الزنا بالبينه (بالرمي) و بدء الأمام اذا ثبت بأقرار ولكن الظاهر عدم كون بده الشهود ولا الأمام مطلقاً شرطاً لرمي الآخرين على مختار السید الخوئی (قدس سره) و اختار في شرایع الاسلام و القواعد و تبعه في كشف اللثام و الجواهر عدم اشتراط حضور الشهود في اقامه الحد بل يشعر عباره الآخرين بالأجماع.

و اختلف كلام **الشيخ في الخلاف** (١) فاختار في عنوان المسئله عدم وجوب الحضور و في الاستدلال استند الى روایه اصحابنا على التفصیل الآتی. ثم تعرض للقول المشهور وقال: فعلی هذا يلزمهم الحضور و يظهر من کلامه في المسئله (٢) التاليه لها عدم الاشتراط لقوله (اذا حضر الأمام و الشهود موضع الرجم ثم ذكر التفصیل في البدء بين الثبوت بالأقرار فوجب على الأمام و بين ثبوته

ص: ٢٦١

-١] . الخلاف ٢ كتاب احدود مسئله ١٤.

-٢] . الخلاف ٢ كتاب الحدود مسئله ١٥.

باليئنه، فالشهود ثم الإمام ثم الناس.

قال [\(١\)](#) و قال ابو حنيفه مثل ذلك. و قال الشافعى لا يجب على واحد منهم البدئه بالترجم ثم استدلّ باجماع الفرقه و اخبارهم و غير ذلك.

و فى شرائع الاسلام والقواعد بهد ذكر عدم الاشتراط، بل يقام و ان ماتوا او غابوا لافراراً، و فى الخلاف [\(٢\)](#) جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم و يقيم الحدّ على المشهود عليه. و به قال الشافعى [\(٣\)](#)

و قال ابو حنيفه متى غابوا او ماتوا لم يجز (له) للحاكم ان يحكم بشهادتهم، و استدلّ فى الشرائع بثبوت السبب الموجب و فى الجواهر تبعاً لكشف اللثام بالأصل.

و الظاهر ان المراد منه اما الأطلاق او الاستصحاب و زاد فى الثاني عموم النصوص، قالا: و ان وجب بدعائهم بارجم اذا استلزم بينه وبين الأشتراط (كما ظنه الشيخ فى المبسوط على ما فى الكشف) بل لا دليل على وجوب التأخير الى حضورهم اذا توقيع

ص: ٢٦٢

-١] . راجع التعليقات ١ _ ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

-٢] . الخلاف ٢ كتاب الحدود مسئله ٣٠ .

-٣] . (المغنى ٨/٢٠٧) (فصل) و ان كملت البينة ثم مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها و اقامه الحدّ و به قال الشافعى، و قال ابو حنيفه لا يجوز الحكم الجواز ان يكونوا رجعوا و هذه شبهه تدرأ الحدّ. اجمع (الفقه على المذاهب الاربعه ٥/٧٥) العلماء على انه يسقط الحدّ باعتراض ما يخرج الشاهد عن اهلية الشهادة كما لو ارتدّ عن الاسلام و العياذ بالله او عمى احد الشهود او خرس او فسق او اقيم عليه حدّ القذف. لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء او بعده قبل اقامه الحدّ و كذلك موت الشهود او موت احدهم مسقط للحدّ.

اذ لا نظره في الحدود.

ثم انهم قدس سرّهم استدلاً على استثناء صوره الفرار بالشّبهه و بما رواه^(١) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) في الصحيح قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان وقالا أن هذا سرق درعاً. فجعل الرجل يناشد لمنا نظر في البيّنه و جعل يقول و الله لو كان رسول الله (ص) ما قطع يد ابداً. قال وَبِمْ؟ قال يخبره ربّه انّي بريئني ببرائتي. فلما رأى على (ع) منا شدته ايّاه دعا الشّاهدين وقال لهم اتقى الله و لا تقطعوا يد الرجل ظلماً و ناشد هما. ثم قال ليقطع احدكم يده و يمسك الآخر يده. فلما تقدّما إلى المصطبه ليقطعوا يده ضربا الناس حتّى اخطلوا فلما اخطلوا ارسلوا الرجل في غمار الناس و فروا حتّى اخطلوا بالنّاس فجاء الذي شهدوا عليه. فقال يا أمير المؤمنين شهد على الرجال ظلماً فلما ضربا الناس و اخطلوا ارسلاني و فروا و لو كانوا صادقين لما فروا ولم يرسلوني، فقال على (ع) من يدلّني على هذين الشّاهدين انكلهما. و قريب منها مرسله الدّعائم^(٢). و ما ذكروه قويّ جداً. وقد تقدّم في باب الشّهادة توقف الحكم اذا رجع الشّهدان او احد هما قبله.

[فذلك]

خلاصه الكلام في هذه المسئلـه و المسئلـه انـ ٧٦ هنا ثلاثة اشياء:

أ— وجوب حضور الشّهود اذا ثبت الزّنا بالبيّنه.

ب— وجوب بديتهم بالرّجم.

ج— اشتراط الرّجم بحضور هم و بديتهم بحيث لو لم يحضروا او لم يبدئوا

ص: ٢٦٣

١- [١]. الوسائل ١٨ الباب ٢ / ٣٣ من ابواب مقدّمات الحدود، من لا يحضره الفقيه ٣ ص ١٨.

٢- [٢]. المستدرك ٣ الباب ٣٠ من ابواب مقدّمات الحدود الحديث ١ وفيه: و لم قال الخ.

مسئله (٩٢): اذا كان الزوج احد شهود الرّزنا فالظاهر القبول (١).

يسقط الْرِّجْمُ، وقد عرفت الكلام في الآخرين وان الحق عدم الاشتراط ولو على فرض وجوب الحضور والبدئه، كما تقدّم الكلام في وجوب البدئه على الشّهود في الفرض المذبور في المسئلـه المذكورة. ولعله يدلّ على وجوب الحضور. ويمكن المناقشه فيه بأنه أئمـا يدلّ من باب المقدّميـه عقلاً و هو غير الوجوب الشرعيـ مع امكان وجوب البدئه على تقدير الحضور لا مطلقاً ولعلـه لذا حكى في الشـريـع العـدم عن الشـيخ و ان اختارـ هو و صاحـبـ الجوـاهـر (قدس سـرهـ) سـرهـما الـوجـوبـ و هو احـوطـ لـوـ لم يكن قـويـاً.

(١) الثالثـهـ اذا كان الزوجـ احدـ شـهـودـ الرـزـنـاـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ فـفـيـهـ قـوـلـاـنـ: القـبـولـ عـنـ الـاـكـثـرـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ اـطـلـاقـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـيـاتـ الـمـبـارـكـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـاتـ عـلـىـ ثـبـوتـ الرـزـنـاـ بـشـهـادـهـ الـأـرـبـعـهـ الشـامـلـهـ لـلـزـوـجـ وـ الـىـ خـصـوصـ مـارـوـاـهـ (١) اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ نـعـيمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ سـالـتـهـ عـنـ اـرـبـعـهـ شـهـدـواـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ بـالـرـزـنـاـ اـحـدـهـمـ زـوـجـهـ؟ـ قـالـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ.

وـ عنـ جـمـاعـهـ عـدـمـهـ وـ يـشـهـدـ لـمـ رـوـاـيـهـ (٢) زـرـارـهـ عـنـ اـحـدـهـمـ (عـ) فـفـيـ اـرـبـعـهـ شـهـدـواـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ بـالـرـزـنـاـ اـحـدـهـمـ زـوـجـهـ؟ـ قـالـ يـلـاعـنـ الـزـوـجـ وـ يـجـلـدـ الـآـخـرـونـ.

وـ صـحـيـحـهـ (٣) مـسـمـعـ اـبـيـ سـيـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـفـيـ اـرـبـعـهـ شـهـدـواـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ بـالـفـجـورـ اـحـدـهـمـ زـوـجـهـ؟ـ قـالـ يـجـلـدـوـنـ الـثـلـاثـهـ وـ يـلـاعـنـهاـ زـوـجـهـاـ وـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـ لـاـ تـحـلـ لـهـ اـبـداـ.

وـ الجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ بـحـمـلـ الـثـانـيـهـ عـلـىـ اـخـتـالـلـ بـعـضـ الشـرـايـطـ لـاـ شـاهـدـ لـهـ كـالـجـمـعـ بـيـنـ ماـ اـذـاـ سـبـقـ الـزـوـجـ بـالـقـذـفـ، فـلـاـ يـعـدـ مـنـ الـأـرـبـعـهـ.ـ وـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـسـبـقـ فـيـكـونـ

ص: ٢٦٤

١- [١]. الوسائل ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان الحديث .١

٢- [٢]. الوسائل ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللغان الحديث .٢

٣- [٣]. الوسائل ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللغان ح .٣

احدهم كما في القواعد والأوضاع ونسبة إلى أبني حمزه وادريس و زاد في كشف اللثام الجامع اذ الروايات متعارضتان بحيث ان حمل الشانين على فرض اختلال الشرایط خلاف الظاهر، كما لا مجال لما عن ابن الجنيد من التفصيل بين كون الزوجه غير مدخول بها فتصح الشهاده و وجوب الحد و ان كان قد دخل بها بطلت الشهاده و كان عليه اللعان و على الثلاثه الشهود الحد. اذ هو جمع بلا شاهد و نظيره ما اختاره الصيدوق (قدس سره) من التفصيل على ما في الجواهر بين ما اذا نفي الزوج ولدها فيجلد الثلاثه و لا عنها زوجها و فرق بينهما و لا تحل له ابداً. و بين ما اذا لم ينفعه فتقبل شهادته معهم و ذلك لما اختاره من عدم تحقق اللعان الا بنفي الولد اذ هو على ضعفه في نفسه لا ارتباط له بمضمون الروايتين ولا اشعار له في الطائفه الأولى (لكن في الأوضاع نسب اليه عدم السماع مطلقا بل يحد الثلاثه و يلاعنها زوجها).

قال و اختاره ابو الصلاح و به قال ابن البراج. قال لأن زوجها في حكم الخصم).

و حينئذ فعلى فرض اعتبار كل واحد من الروايتين في نفسها اما ان يكون لا حد ايهمما مرجح فيؤخذ بذات المرجح والا فمقتضى القاعدة هو التساقط والنتيجه عدم ثبوت الزنا على المرأة فلا تحد كما لا يحد الشهود وفي الجواهر عن المسالك ضعف روايه زراره، و ان اعترف (قدس سره) بأنه عمل بها جماعه لكنه لم يز انجبار ضعفها بذلك و جعلها مخالفه للعمومات قاصره لمعارضه الأولى من وجوهه.

وفي المباني تعجب منها حيث غفلة عن صحيحه^(١) مسمع و تخيلاً. انحصر الدليل على قبول شهاده الزوج بروايه زراره الصعيفه و رد روايه^(٢) ابراهيم بن نعيم بوجود عباد بن كثير في سندتها ولم يرد فيه توثيق ولا مدح و حيث انه (قدس سره) لا يرى

ص: ٢٦٥

-١] . الوسائل ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان حديث ٣.

-٢] . الوسائل ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان حديث ١.

جبر الضّعف بالاستناد والعمل فاستظهر عدم ثبوت الزّنا بشهاده اربعه احدهم زوجها اعتماداً على اطلاق الآية المباركه في رمي الزوج زوجته بالرّزنا و انه لابد من ان يأتي بأربعه شهاده على ما يظهر من الآية السابقة، و الا فلا بد من الملاعنه و دلاله صحيحه مسمع. و الظاهر ان مراده بالأيه ما سندكرها في نهايه المسئله.

اقول: روایه مسمع (١) التي اعتمد عليها صاحب المبانی (قدس سره) لامجال للحكم بصحتها اذ ذكرها في الوسائل (٢) عن الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن ابن محبوب عن ابراهیم بن نعیم عن ابی سیار مسمع عن ابی عبدالله (ع) و الظاهر منه (قدس سره) و ثاقبه ابراهیم بن نعیم و هو واقع في سند روایه الأکثر المجیزین لشهاده الزوج و لم یتوقف فيها لأجله و لعله یراه بالصّبّاح الکنانی الثّقہ المعروف و ان کان ینافیه عنوان الاّزدی و انه روی عنه عباد بن کثیر (الروایه التي هي مستند الأکثر) الا ان الظاهر ان الزاوی عن مسمع ابی سیار و الواسطه بينه و بين ابن محبوب هو نعیم بن ابراهیم كما في الفقیه (٣) و الوافی (٤).

واشار (قدس سره) في تفصیل (٥) طبقات الرّواه الى ما يتعلّق بروايات ابن محبوب فقال: و روی عن نعیم بن ابراهیم الفقیه ح ٤ ح ١١٧ – ٣٧ الى آخره هو نفس هذه الروایه و لم یوثق و لا نقل توییقاً عن احدٍ من العلماء في حق نعیم بن ابراهیم لا مطلقاً ولا الأّزدی الذي رأاه متّحداً مع المطلق.

نعم عنون نعیم بن قابوس و نعطم القابوسي و ذكر عدّه من المفید (قدس سره) من خاصّه

ص: ٢٦٦

- ١[١]. الوسائل ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللّغان الحديث ٣.
- ٢[٢]. الفقیه ٤ باب ص ٣٧ ح ١١٧.
- ٣[٣]. روضه المتّقین ١٠ باب القذف ص ١١٩.
- ٤[٤]. الوافی ٢ ص ٤١ باب شرائط وجوب الرّجم.
- ٥[٥]. معجم رجال الحديث ٥ / ٣٧٠.

الكاظم (ع) و ثقته و ممن روى النَّصَّ من أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) على ابنه الرَّضا (ع) و اشار الى الرَّوايه عن الكليني و انه رواها الصَّيدلاني بسنده الصحيح عنه بعنوان نعيم بن قابوس كما انَّ المجلسى (قدس سرَّه) و ثق نعيم القابوسي و احتمل ان يكون هو فى سند الروايه. قال لكن الأحتمال لا يكفى. نعم اشار الى حكم الصَّدوق بصحة الروايه (التي صحيحتها السَّيِّد الخوئي (قدس سرَّه) و انَّ اكثراً منهم عملوا بها و انت ترى انَّ ذلك لا يُفيدنا شيئاً، فلا موجب للحكم على الروايه بالصَّحة. و على هذا فلا اعتبار لأيَّه من الروايتين في حدَّ نفسها كى تصل نوبه المعارضه فنبقى و العمومات و الأطلاقات. و مقتضى اطلاق الآيات المباركات قبل شهاده الزوج على زنا زوجته، قال الله تعالى [\(١\)](#) «لو لا جاءوا عليه باربعه شهداء فاذلم يأتوا باشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» و قال تعالى [\(٢\)](#) «وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوهَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتُوفَّيْهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا». و على فرض صحة دعوى الانصراف الى غير الزوج فيكفينا اطلاق ماورد في السُّنَّة و حينئذ فالحق مع الأكثر القابلين لشهاده الزوج.

و صرَّح العلامه في القواعد و مرَّ عليه في الأيضاح و كشف اللثام ساكتين انَّ ذلك فيما اذا لم يسبق الزوج بالقذف و ذكر في المبني انَّ محلَّ الخلاف ائماً هو فيما اذا شهد الشهود الأربعه بالزنا معاً و كان احدهم الزوج. اما اذا كان المدعى للزنا اوَّلاً هو الزوج فالظاهر انه لا خلاف في لزوم اتيانه باربعه شهاء كما هو الحال في قذف غير زوجته.

اقول و يدلُّ عليه قوله تعالى [\(٣\)](#) «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ

ص: ٢٦٧

-١] . التور الأيه .١٣

-٢] . النساء الأيه .١٥

-٣] . التور الأيه .٤

الرابعه: لو ردّ شهاده بعض الشهود بأمر ظاهر او كلّهم حدّ الجميع

مسئله (٩٣): اذا ردّ بعض الشهود او كلّهم حدّ الجميع ان كان بأمر ظاهر (١) و في غيره خلاف. ولا يبعد عدم الحدّ على غير المردود (٢).

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد الخ» و ما عللّه به في الايضاح من صيرورته مدعياً و لأنّه قد وجد سبب فسقه و الحدّ عليه فلا يسقط بشهادته. لا يخلو من خفاء.

(١) الرابعه: اذا ردّ شهاده الشهود كلاماً او بعضاً فان كان الردّ بأمر ظاهر لا يخفى على احد كالعمي و الفسق الظاهر حدّ الجميع كما في الخلاف [\(١\)](#) والمبسوط [\(٢\)](#) و السرائر [\(٣\)](#) و القواعد و محكى الجامع و التحرير و ان ردّت بأمر خفي لا يقف عليه الا آحاد الناس فيقام على المردود الحدّ دون الباقيين.

(٢) قال في الخلاف اذا شهد الرابع على رجل بالرثنا فردّت شهاده واحد منهم فان ردّت بأمر ظاهر لا يخفى على احد فأنّه يجب على الأربعه حدّ (القذف) القاذف و ان ردّت بأمر خفي لا يقف عليه الا آحادهم فانّه يقام على المردود الشهاده الحدّ و الثالثه لا يقام عليهم الحدّ. وقال الشافعى ان ردّت شهادته بأمر ظاهر فعلى قولين في الأربعه. احدهما يقام عليهم الحدّ و الثانى لا يقام عليهم الحدّ. و ان ردّت شهادته بأمر خفي فالمردود الشهاده لا حدّ عليه و هو المذهب. و الثالثه فالذهب انه لا حدّ عليهم و من اصحابه من قال على قولين. [\(٤\)](#) ثم اخذ في الاستدلال

ص: ٢٦٨

-
- ١ [١]. الخلاف ٢ كتاب الحدود المسئله ٣٣.
 - ٢ [٢]. المبسوط ٨/٩.
 - ٣ [٣]. السرائر _ ٣/٤٣٥.
 - ٤ [٤]. (فصل) و ان كملوا أربعه غير مرضىin أو واحد منهم كالعيid و الفساق و العميان ففيهم ثلاث روايات احدها هنّ عليهم الحدّ و هو قول مالك الخ و الثانية لا حدّ عليهم. و هو قول مالك الخ و الثانية لا حدّ عليهم. و هو قول الحسن و الشعبي و ابى حفيه و محمد الدخ الثالثه: ان كانوا عميانا او بعضهم جلدوا و ان كانوا عبيدا او فساقا فلا حدّ عليهم و هو قول الثوري و اسحاق لان العميان معلوم كذهبهم الخ. وقال اصحاب الشافعى: ان كان ردّ الشهاده لمعنى ظاهر كالعمي و الرّق و الفسق الظاهر ففيهم قولان. و ان كان لمعنى خفي فلا حدّ عليهم الخ.

بascal البرائه و عدم الدليل على حدّ هؤلاء و انّهم غير مفرطين في اقامه الشهاده و انّ احداً لا يقف على بواطن الناس و اذا كان الردّ بأمر ظاهر فالتفريط منهم فلهذا حدّوا و استدلّ بالآيه السابقة [\(١\)](#). «وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا» قال و هذا ما أتى باربعه شهداء لأنّ من كان ظاهره ما يوجب الرّدّ لا يكون شاهداً. و في المبسوط [\(٢\)](#) جعل الأقوى عدم الحدّ على المردود و الثالثة الآخرين و استدلّ بما استدلّ به في الخلاف لنفيه عن الثالثة و في محكى المختلف استدلّ على مختار المبسوط بأنه قد لا يعلم بردّ شهادته فكان كالثالثة و اجاب بالفرق بعلمه انه على صفه تردّ الشهاده مع العلم بها بخلاف الثالثة (و هذا يومي الى اختيار ما في الخلاف) و استدلّ في الجواهر ثبوت الحدّ في فرض الرّدّ بأمر ظاهر بثبوت قذفهم و انتفاء ما يدرء عنهم حدّه و هو ثبوت المقدوف به مع تفريط العدل منهم لعلمه بحال الباقي.

و في [\(٣\)](#) القواعد والأيصال ثبوت الحدّ على الشّهود لو كملوا اربعه غير مرضييں كالفساق و لو كانوا مستورين و لم يثبت عدالتهم و لا فسقهم فلا حدّ عليهم و لا يثبت الزّنا و جعل تفصيل المقام المتقدم محتملاً و استضاح الأيقاص مانقله من ثبوت الحدّ على الباقي مطلقاً بردّ شهاده البعض من غير تفصيل و ربما يظهر من الشرائع الميل اليه.

وفي الجواهر و التفريط و عدمه لا مدخلية له بعد تناول اطلاق الأدلة و وافق القواعد فيما لم يثبت عدالتهم و لا فسقهم الى ظهور الحال فاما ان يحدّهم او المشهود عليه.

ص: ٢٦٩

١- سورة النور الآية [٤](#).

٢- المبسوط [٨/٩](#).

٣- ايصال الفوائد [٤/٤٧٦](#).

واستضعف خبر ابى بصير [\(١\)](#) عن ابى عبدالله (ع) فى اربعه شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا؛ قال: يضربون الحدّ.

اقول: مقتضى مادل على عدم نظره ساعه فى الحدود كما فى معتبره السكونى [\(٢\)](#) و امره [\(٣\)](#) (ع) بحد الثالثة و ماورد من قول [\(٤\)](#) ابى جعفر (ع) فى صحيحه ابن قيس قال لا اكون اول الشهود الأربعه فى الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد؛ تحقق القذف قبل تمام العدد. و مجىء الرابع.

والظاهر قبول اشهاده لو لا ذلك ففيما اذا لا تقبل لو لم يكن اولى فلا اقل من مساواته له بالفحوى. و ليس هذا قياساً ممنوعاً، و عليه فيقرب ما ذكره من التفصيل بين الرد بامر ظاهر، و الرد بامر خفى، و ليس ثبوت حد القذف دائراً مدار التفريط، بل لا يبعد مختار الايضاح و دل عليه خبر ابى بصير [\(٥\)](#) و ضعفه لو كان فائما هو بعلى بن ابى حمزه وقد ذكرنا سابقاً ما يرشد الى قبوله روایته ص ٢٠٠. و ليعلم ان مدلول الخبر هو تفسيقهم كما يظهر بالتأديب فيه. ففي مورد الشك يوقف الحكم بحد الزنا على المشهود عليه او القذف على الشهود. هذا.

ولكن في النفس مما ذكرنا شيء اذا لا وثوق و اطمئنان بما حررنا في وجه التفصيل و الاطلاق و لم يرد الا الجلد فيما اذا لم يكمل العدد، نعم يمكن ان يقال بالتفصيل فيما اذا يعلم بعض الأربعه بظهور فسق من شهد معه عند الحاكم و انه لا يقبل شهادته فيحد و في غير هذه الصوره لا دليل على حد الشهود الا ان يدعى

ص: ٢٧٠

١-[١]. الوسائل ١٨ الباب ١٢ / ٤ - ٣ - ٢ من ابواب حد القذف.

٢-[٢]. و يؤيدها مسنده الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا (ع) شهد عنده اربعه نفر على رجل بالزنا، فقال علي (ع) اين الرابع؟ قالوا الأن يحبى. قال خذوههم فليس في الحدود نظره ساعه. المستدرك ج ٣ - الباب ١٠ ح ٥ من ابواب حد الزنا.

٣-[٣]. الوسائل ١٨ الباب ١٢ / ٤ - ٣ - ٢ من ابواب حد القذف.

٤-[٤]. نفس المصدر.

٥-[٥]. الوسائل ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد القذف ح ٤.

الخامسه: اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها مطاوعه

مسئله (٩٤): اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها مطاوعه، فعن جماعه ان له قتلهما (١).

ظهور الآيات المشار اليها في اشتراط عدالة الشهود فإذا لم يكونوا كلّهم او بعضهم كذلك في الواقع فمقتضى قوله تعالى ثم لم يأتو (١) باربعه شهداء الخ.

و كذا آيه النساء: جلدتهم و هو لا يوافق ما ذكر من التفصيل بل يوافق مضمون الروايه السابقة.

تذكار: اشرنا في باب الشهادات الى القواد على من رجع من شهود الرجم بعده اذا اقر بشهادته كذباً والى كونه محكوماً بحكم القتل خطأ و عليه الذي لو اعترف باشتباهه و ذكرنا حكم الرجوع قبل الحكم بمقتضى شهادة الشهود و بعده قبل اجرائه و بعده.

(الخامسه)

(١) اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و كانت مطاوعه فعن الشیخ و جماعه ان له قتلهما و عن بعضهم الأطلاق اي سواء كانا محصنين ام لا كان الزوجان حرين او عبدين او مختلفين دخل بها ام لا، كان الترويجه بها دائمًا او متعمدًا.

و قال ابن ادريس في السرائر (٢) اذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها و هما محصنان كان له قتلهما و كذلك اذا وجده مع جارته او غلامه و قد تعرضا لهذه المسئله و ما يتعلق بها في شرایط القصاص كما تعرضا.

للمسئله السادسه:

و هي انه اذا اقض بكراً حره باصبعه في مباحث التعزيرات.

و للمسئله السابعة:

و هي اذا تزوج الأمه على الحرء المسلم او تزوج الذئبه على المسلم في

ص: ٢٧١

١- [١]. النبور الآيه ٤.

٢- [٢]. السرائر ٣ / ٤٤٥.

السادسه: اذا زنى في مكان شريف او زمان كذلك عوقب زياذه عن الحد

مسئله (٩٥): اذا زنى في مكان شريف او زمان كذلك عوقب زياذه عن الحد (١).

ما يأتي بعد الكلام في القياده و تعرّضنا.

للمسئله الثامنه:

(١) في افطار الصائم من التعزيرات، وهي ما اذا زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظم او المساجد او زمان شريف كشهر رمضان ليلاً او نهاراً او الاعياد، عوقب زياذه على الحد و علله في السرائر (١) في نهار شهر رمضان بانتهاكه لحرمه الشهري وفي حرم الله و حرم رسوله او احد الائمه عليهم السلام لانتهاكه حرمه حرم الله و اوليائه وقال في ليالي الجمع او ليله النصف من شعبان او ليالي الأعياد او ايامها او يوم ٢٧ من رجب او ليله او ٢٥ من ذى القعده او ١٧ من شهر ربيع الأول او يوم الغدير او ليله او ليله عاشوراء او يومه او يوم عرفة وغير ذلك من الأوقات المباركات فأنه تغلط عليه العقوبه.

وفي الشرائع وكشف اللثام بانتهاكه للحرمه والأصل فيه ماورد في ضرب (٢) امير المؤمنين على (ع) التجاخي الشاعر عشرين سوطاً زيادة على حد الشرب ثمانين في غده بعد ما جبسه ليله. فقال له يا امير المؤمنين: هذا ضربتني ثمانين في شهر رمضان و يؤيده ما في فقه الرضا (ع) (٣). وفي بعض الروايات (٤) انه ضرب رجلاً شرب خمراً ٣٩ لحق شهر رمضان اضافه على الحد. فان اخذنا بهذه الروايات و قلنا بوجوب ذلك على الحاكم او جوازه له كما ليس بعيد.

ص: ٢٧٢

١] . السرائر ٤٤٧ / ٣ -١

٢] . الوسائل ١٨ الباب ٩/١ من ابواب حد المسكرون؛ المستدرك ٣ الباب ٧ من ابواب حد المسكرون -٣ -٢ -١.

٣] . المستدرك ٣ الباب ٧ من ابواب حد المسكرون -٣ -٢ -١.

٤] . البخار ٩٦ الباب ٣٤ ح ١١ ص ٢٨٢. المستدرك ٣ الباب ٧ من ابواب حد المسكرون -٣ -٢ -١.

مسئله (٩٦): فی القواعد انه لو شهد اربعه على رجل انه زنى و شهد اربعه آخرون على الشهود انهم المذين زنوا بها لم يجب الحد عليه (١).

لو اقر بحد و لم يبين: ضرب حتى ينهى عن نفسه

مسئله (٩٧): لو اقر بحد و لم يبين، ضرب حتى ينهى عن نفسه في المشهور (٢).

فيحتمل الاختلاف قلّه و كثره باختلاف الأزمان و الأمكانه في الحرم و الهاتك، فليله القدر افضل كيومها على ساير ليالي و ايام شهر رمضان و عيد الأضحى و الفطر افضل و عيد الغدير عندنا معاشر الأماميّه لعله افضل من الكل، و كذلك عند رأس المعصوم (ع) افضل و ازيد حرم و احتراماً من عند الرجل. نعم اذا كان المرتكب للزنّا او غيره من المحرمات جاهلاً بحرمه الزّمان و المكان موضوعاً او حكمًا فلا موجب للتّعزيز اللهم الا على تقديره في التّعلم لو كان مقصراً.

و من المسائل التي بحثوا عنها في المقام و هي المسئلہ التاسعه جواز او وجوب اقامه الفقيه الحدود في زمان الغيبة، و انه يقضى بعلمه و الحاله على كتاب القضاة.

و العاشره:

(١) ذكر العالّامه (قدس سرّه) في القواعد: انه لو شهد اربعه على رجل انه زنى و شهد اربعه اخرى على الشهود انهم الذي زنوا بها لم يجب الحد عليه.

قال في كشف اللثام لجرحهم الشهود عليه وحدوا (أي الأولون) للزنّا و القذف _ أقول:

و هذا يفترق عن الشهاده على القتل، اذ لو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولها، و ذكرنا ما يتعلق بهذه المسئلہ في باب الجنایات.

(٢)نعم ينبغي ذكر مسئله فاتنا ذكرها قبل المقام و هي لو اقر على نفسه بحد و لم يبين فلا يكفل البيان و ضرب حتى ينهى عن نفسه بلا خلاف في الأول كما عن الرياض، و استشكله في الجواهر بعد الأستدلال له بالأصل و درء الحد باشبشه

و ما رواه انس بن مالك^(١) قال: كنت عند النبي (ص) فجاءه رجل فقال يا رسول الله انت اصبت حدّاً فاقمه علىي و لم يسمه فحضرت الصلاة فصلى النبي (ص) الصلاة فقام اليه الرجل فقال : يا رسول الله انت اصبت حدّاً فاقم في حد الله، قال : اليك قد صلّيت معنا؟ قال: نعم. قال فان الله قد غفر لك ذنبك، او قال حدك.

و قول امير المؤمنين (ع)^(٢) في من اقر عنده بالرّضا اربعاؤ ما اقبح بالرّجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملائكة: أفلأ تاب في بيته، فوالله لتوبيه في ما بينه وبين الله افضل من اقامته عليه الحدّ. وبما دل على عدم جواز تعطيل حد الله تعالى: و الفرض اقراره بحق له عليه. و ناقش في ماذكر و جعل ما وقع من النبي (ص) و امير المؤمنين (ع) لبيان عدم صدور ما يقتضي ثبوته لا في ما بعده.

و يدل على الثاني صحيحه^(٣) محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عن امير المؤمنين (ع) في رجل اقر على نفسه بحد و لم يسم اى حد هو. قال : امر ان يجلد حتى يكون هو المذى ينهى عن نفسه. و رواها الكليني بطريق فيه سهل، و عمل بهذه الرواية غير واحد كما عن الشیخ والقاضی والمحقق في التکت، بل المشهور واستوجهه في الجواهر و يؤیدها مرسله المقنع^(٤) قضى امير المؤمنين (ع) في رجل اقر على نفسه بحد و لم يُبین اى حد هو: ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال . و لو اكملت جلدك مأه ما ابتغيت عليه بينه غير نفسك.

و المناقشه فيها بضعف التّبّنـد مدفوعه باعتبار احد الطرقين. و صحته لكون ابن قيس ثقه بل طريق سهل ايضا لا يخلو عن اعتبار ولذا اشتهر ان الامر في سهل،

ص: ٢٧٤

- ١ [١]. صحيح البخاري ٨/٢٠٦ _ ٢٠٧ .
- ٢ [٢]. الوسائل ١٨ الباب ١٦/٢ من ابواب مقدمات الحدود.
- ٣ [٣] الوسائل ١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود ح ١.
- ٤ [٤]. المستدرک ٣ الباب ٩/٢ من ابواب مقدمات الحدود.

سهل كالمناقشه فى الدلاله باجمال الحد الأطلاقه على التزجم و على القتل باسيف والأحراق بالنار ورمي الجدار وغيرها و الجلد المختلف كمماً و كيفاً بالنسبة للجنائيات المختلفه و قسم منه لا يثبت موجبه الا بالأقرار اربعاءً و قسم منه بالأقرار مرتين، فكيف يكتفى ما هو ظاهر الصريحه من المره الواحده، فلا يتم اطلاق القول بجواز بلوغ الماء مع الأقرار دون الأربع و بلوغ الشهانين بدون الأقرار مرتين و اشتراط ذلك خروج عن مورد الروايه. ولذلك طرحتها في محكى لك اذا ذلك اجتهاد في قبال النص، و في السرائر [\(١\)](#) ضرب اعلى الحدود و هي الماء الا ان ينهى هو عن نفسه من دونها و بعد تجاوز الحد الذي هو الشهانون، ولم يقبل هو (قدس سره) النهى قبل بلوغ الشهانين الذي هو حد شارب الخمر.

وفي القواعد و اللمعه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ الماء وزاد الثاني و هذا انما يصح اذا تكرر الأقرار اربعاءً و الا يبلغ الماء. وزاد عليه في الكشف في مانزل عليه اطلاق خبر ابن قيس و الأصحاب قوله لاثمانين مالم يقر مرتين على قول غير ابن ادريس.

و ناقش في الروضه بعدم تماميه فرض في المسئله مطلقاً فانه ان حمل على ما يشمل التعزيز لم يتوجه الرجوع اليه الا ان نخصمه بمقدار تعزيز مقدر، و حينئذ يقبل بامراه و لا يبلغ ٧٥ (حد القواد الذي نوقش به تخصيص ابن ادريس اقل الحد بثمانين) و ان اقر مرتين لم يتتجاوز الشهانين و ان اقر اربعاءً جاز الوصول الى الماء و امكن القول بالتجاوز لما اشار اليه من امكان كون زناه في مكان شريف او زمان كذلك ثم استشكل اخيراً في اطلاق الحكم و حسن عدم بلوغ خمسه و سبعين في طرف الزياده و الاقتصار على ما يراه الحاكم في ظرف النقيشه.

واستظهر صاحب الجوادر من النص و الفتوى خلاف ما ارتضاه صاحب

ص: ٢٧٥

١- [١]. السرائر / ٣ ٤٥٥ .

مسئله (٩٨): اللّواط هو وطىء الذّكران من الآدمي (١).

الرّياض من التّنزيل المشار اليه آنفاً جمعاً بين الأدلة بعد مناقشته بعدم شاهد له و مستندًا في ذلك بالفرق بين الأقرار بالرّزنا و شرب الخمر مثلاً و بين الأقرار بأنّ عليه حدًا فيعتبر الاربع في الاول دون الثاني الذي هو بمنزله الأقرار بالاقرار اربعًا العذى هو موجب الحدّ. قال فعلله في غير المقام قد اقر بالرّزنا اربعًا فثبت عليه الحدّ.

لكن ظاهر الخبر المذكور لا يوافق هذا الحمل أيضًا: فالأحسن اما الأخذ باطلاقه حملًا له على ظاهره من الأقرار بالحدّ اي موجبه و تخصيص الأدلة في المقام بخبر الصحيح المعهول به او تنزيله على الحدّ الذي يقتضيه الأقرار الواقع كما في اللّمعه و الكشف مع رعيه شرائطه. فانّ الأخذ باطلاق الخبر في جانب الأقلّ يوجب الانتهاء عن جلده لو ضرب سياطًا لم تبلغ العشره مثلاً فاستكشف و في جانب الأكثر لازمه الأستمرار في الضرب لو صارت الى مائين مثلاً فنهى، و الأول يقتضي تعيم الحدّ للتّعزيز وارادته منه، و الثاني حمل الحدّ على جنسه الذي يوافق المتعدد من الحدّ. و كلا الأمرين يشكل الألتزام به.

[الكلام في حد اللّواط]

(١) اللّواط: وهو وطىء الذّكران من الآدمي في الدّبّر. وهو حرام بلا اشكال و لا خلاف ايقاباً او غيره بل في الجواهر ان حرمته من ضروري الدين. لكن في كونه كذلك اشكال اذ نسب الى الشافعى او غيره جوازه.

نعم لو ادعى على حرمته ضروره المذهب فهى في محلها. و في تشديد امره في الروايات مضافاً الى الآيات الواردہ في القرآن الكريم في سور متعدد محتاجه لوط على نبئنا و آله و عليه السلام لقومه و تقبیح عملهم و انذارهم ما فيه تبصره لمن تبصر.

فعن عقاب (١) الأعمال من نكح امرأه حراماً في دُبرها او رجلاً او غلاماً

ص: ٢٧٦

حشره الله يوم القيمة أنتَ من الجيفه يتاذى به الناس حتى يدخل جهنّم الخ.

وروى (١) أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) من جامع غلاماً جاء يوم القيمة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعذله جهنّم وسائط مصيرها. ثم قال إنَّ الذِّكْر يركب الذِّكْر فيهتر العرش لذلك.

و في (٢) مرسلاه يونس عنه (ع) حرمه الدُّبر اعظم من حرمه الفرج وإنَّ الله اهلك أمَّه لحرمه الدُّبر ولم يهلك أحداً لحرمه الفرج.
وورد (٣) عنهم عليهم السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مررتين لرجم اللوطى مررتين.

وروى الحضرمي (٤) عن أبي عبدالله (ع) (ولعله من الحديث السيبق) قال: قال رسول الله (ص) وإنَّ الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتى يفرغ الله من حساب الخالق ثم يؤمر به إلى جهنّم فيعذب بطبقاتها طبقه حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها. وفي معتبره (٥) السكوني عنه (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) اللواط مادون الدُّبر والدُّبر هو الكفر و قريب منها روایه (٦) الجعفريات وفقه (٧) الرضا (ع)، وفي رواية حذيفه (٨) بن منصور أنه ما بين الفخذين

ص: ٢٧٧

- [١]. الوسائل ١٤ البابا ١/١٧ _ ٢_ ٩ من أبواب النكاح المحرّم.
- [٢]. نفس المصدر.
- [٣]. نفس المصدر؛ المستدرك ٣ الباب ٢/١ من أبواب حد اللواط، والبحار ٧٩ ص ٦٧ ح ١٢
- [٤]. الوسائل ١٤ الباب ١٨ _ ١ من أبواب النكاح المحرّم.
- [٥]. الوسائل ١٤ الباب ٢٠ من أبواب انكاح المحرّم. البحار ٧٩ ص ٦٧
- [٦]. المستدرك ٣ الباب ١ ح ٣ _ ٥ من أبواب حد اللواط.
- [٧]. نفس المصدر.
- [٨]. الوسائل ١٤ الباب ٢٠/٣ من أبواب النكاح المحرّم.

ويثبت بالاقرار اربع مرات كما فط الاقرار بالرّثنا (١).

و سأله عن الّذى يعقب. فقال ذلك الكفر بما (لما) انزل الله على نبيه (ص).

و في رواية (١) زيد بن علي عن أبيه عن علي (ع) بسندٍ لا يأس به تأنيث في مسجد رسول الله (ص) فقال له اخرج من مسجد رسول الله، يا من لعنه رسول الله (ص) ثم قال علي (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول لعن الله المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال. و بنفس السند (٢) عن علي (ع) قال كنت مع رسول الله (ص) جالساً في المسجد حتى اتاه رحيل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه. ثم اكب رسول الله (ص) في الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لا يكون مثل هؤلاء في امه الا عذبت قبل الساعة.

(١) الكلام في ما يثبت به اللّواط: لا- يثبت الا- بالأقرار اربع مرات من البالغ العاقل المختار الحز، غير الساهي والغافل. او باربع شهود عدول، ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردة ولا منضمه مع الرجال، ويدل على الحكم مضافاً الى عدم الخلاف بل دعوى الأجماع عليه. الروايات الواردة في المقام.

قال في الخاف (٣) لا يثبت الشهادة على اللّواط الا باربعه (بشهادة اربعة) رجال و يثبت اثبات البهيمه بشهادة شاهدين.

وقال الشافعى (٤): ان قلنا انه كالرّثنا لم يثبت الا بشهادة اربعة

ص: ٢٧٨

-١] . البحار ٧٩ ص ٢٤ ح ٧. ص ٦٥ ح ٨

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الخلاف ٢ كتاب الحدود مسئلة ٨

-٤] . المالكيه والشافعيه والحنابله قالوا ان البينه على اللّواط مثل البينه على اثبات الرّثنا فلا يثبت الا بشهادة اربعة العدول ليس فيهم امرأة يرون الميل في المكحله. الحبيه قالوا ان بيته اللّواط غير بيته الرّثنا، لأن ضرره اخف منه و جنائيه اقل من جنائيه حيث لا يترب على اللّواط اختلاط الانساب و لا هتك الأعراض فتشتبه البينه بشاهدين فقط، فلا بحق الرّثنا الا بدليل. ولم يوجد دليل من الكتاب و لا- من السنه فبقى الحكم على الأصل مثل باقي الأحكام والشهادات (الفقه على المذاهب الاربعه ٥/١٣٩).

ذكور عدول و كذلك ان قال (قلنا) انه اغلظ الى وقال ابن خيران يثبت بشهاده شاهدين.

وقال ابو حنيقه: يثبت جميع ذلك بشهاده شاهدين.

قال الشیخ (قدس سره) دلینا اجماع الفرقه و اخبارهم. وقال [\(١\)](#) حقوق الله كلها لا تثبت بشهاده النساء الا الشهاده بالرّزنا _ الى _ و خالف جميع [\(٢\)](#) الفقهاء في ذلك وقالوا

ص: ٢٧٩

١- [١]. الخلاف ٢ كتاب الشهادات مسئله ٢.

٢- [٢]. مسئله: قال و لا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال اقل من رجلين _ و هذا القسم نوعان: احد هما: العقوبات و هي الحدود و القصاص. فلا يقبل فيه الا شهاده رجلين الا ما روى عن عطاء و حماد انهم قالا: يقبل فيه رجل و امرئتان قياساً على الشهاده في الأموال و لنا ان هذا مما يحتاط لدرئه _ و اسقاشه و لهذا يندرىء بالشبهات ولا تدعوا الحاجه الى اثباته وفى شهاده النساء شبهه بدليل قوله تعالى (ان تضل احديهما فتذكر احديهما الأخرى) و انه يقبل شهادتهن و ان كثرن مالم يكن منهنّ رجل فوجب ان لا تقبل شهادتهن فيه. و لا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق و بهذا الذى ذكرنا. قال سعيد بن المسيب و الشعبي و التخعي و حماد والزهري و ربيعة و مالك و الشافعى و ابو عبيد و ابو ثور و اصحاب الرأى. و اتفق هؤلاء و غيرهم على انها تثبت بشهاده رجلين ما خلا الرّزنا الا الحسن فانه قال الشهاده على القتل كالشهاده على الرّزنا لأن يتعلق به اتلاف النفس فاشبه الرّزنا. و لنا: انه احد نوعي القصاص فاشبه القصاص فى الطرف. و ما ذكره من الوصف لا اثر له فأن الرّزنا الموجب للحد لا يثبت الا باربعه و لأن حد الرّزنا حق الله تعالى يقبل الرجوع عن الأقرار به. و يعتبر في شهداء هذا النوع من الحرّيه و الذكوريه و الاسلام و العداله ما يعتبر في شهداء الرّزنا على ما سند ذكره. المغني ٩ ص ١٤٨ / ١٤٩.

و بشهاده اربعه شهود عدول (١).

لا ثبت شيء منها بشهاده النساء لا على الأفراد ولا على الجمع، دلينا اجماع الفرقه و اخبارهم.

نعم قال في المبسوط (١) الزّنا واللّواط و اتيان البهائم يثبت باقل من اربعه شهود ذكور وقد حكينا ان اصحابنا رروا انه يثبت بثلاثة رجال و امرأتين و حکى ذلك في اللّواط والزّنا عن الصّيّدوقين و ابن زهره مصافاً الى السّيّاح عن الأخير بل عنه دعوى اجماع الطّائفة عليه ولكن ثبت ضعف هذا القول في باب الشّهادات. وقد سبق الكلام على اعتبار البلوغ و العقل و الحرّيه و الأختيار و عدم السهو و الغفله في باب الأقرار بالزّنا بالنسبة الى الحدّ.

ويدل على اعتبار العدد في مورد البحث مارواه (٢) مالك بن عطيه عن أبي عبدالله (ع) قال: بينما امير المؤمنين (ع) في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهريني. فقال له: يا هذا امض الى متراك لعل مراراً حاج بك. فلما كان من غير عاد اليه، فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهريني، فقال له اذهب الى متراك، لعل مراراً حاج بك. حتى فعل ذلك ثلث مرات بعد مرته الاولى، فلما كان في الرابع قال له: يا هذا، ان رسول الله (ص) حكم في مثلك ثلاثة حكماء، فاختر ايّه شئت الخ. و يؤيّده ما في فقه (٣) الرضا (ع) ولا يحد اللّوطى حتى يقر اربع مرات على تلك الصّيّفة. و تقدم هناك الفرق بين الحرّيه و غيرها في اعتبارها حال الأقرار دون الفعل بخلاف غيرها فيعتبر حال الفعل والأقرار.

(١) واستدل على اعتبار الشّهود الأربعه و عدم الاكتفاء بالأقل مصافاً الى

ص: ٢٨٠

١- [١]. المبسوط ٨/٧

٢- [٢]. الوسائل ١٨ الباب ٥ من ابواب حد اللّواط ح ١.

٣- [٣]. البحار ٧٩ ص ٧١، و المستدرك ٣ الباب ٣ من ابواب حد اللّواط ح ١.

ما سبق بما في صحيحه [\(١\)](#) الأصيغ بن نباته المتقدّمه في باب الزنا و أنه يثبت بالأقرار اربع مرات من قول امير المؤمنين (ع) بعد كل اقرار من المرأة بأنها شهاده، فاذاً لا يثبت اللّواط باقل من اربع اقرارات مع كونه افحش فلا يثبت باقل من اربعه شهداء.

و يمكن ان يستدل على ذلك بما دل على توقف الرّجم على شهاده الأربعه فان الرّجم احد عقوبات اللّواط ولو تخيراً في الايقاب كما سيجيء انشاء الله تعالى.

ففي صحيحه [\(٢\)](#) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) حد الرّجم ان يشهد اربع انهم لو رأوه يدخل و يخرج. و ربما يكون في صحيحه [\(٣\)](#) ابن قيس عن ابى جعفر عن امير المؤمنين (ع) دلاله على المدعى. قال لا يرجم رجل و لا امرأه حتى يشهد عليه اربعه شهود على الأيلاج و الأخرج.

ولو اذعى الظّهور او الانصراف الى الزنا او اختصاص ذلك بعد التسليم في خصوص الأيقاب دون غيره و عدم اعتبار عدم القول بالفصل بينه وبين ما اذا يكن هناك ايقاب. ففي ما تقدم كفايه. و يؤيده ما في روایتی [\(٤\)](#) عبد الرحمن العزّمی و ابی بکر الحضرمی. ففي الأولى فقال (عمر بمحض امير المؤمنين (ع)) للشهود رأيتكم يدخله كما يدخل الميل في المكحله. و في الثانية [\(٥\)](#) (في الأمراه التي لاط زوجها بابنها و ثقب و شهد عليه بذلك الشهود) حيث عَبَر بالجمع (الشهود) لا اليئه او الشاهدين

ص: ٢٨١

-١ [١]. الوسائل ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا ح ١.

-٢ [٢]. الوسائل ١٨ الباب ١ / ٢ - ٢ من ابواب حد الزنا.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. الوسائل ١٨ الباب ٣/٣ من ابواب حد اللّواط.

-٥ [٥]. الوسائل ١٨ الباب ٢/١ من ابواب حد اللّواط.

لو لاط عاقل بمحنون حد العاقل او صغير بكبير حد الكبير و ادب الصغير

مسئله (٩٩): لو لاط عاقل بمحنون حد العاقل، او صغير بكبير حد الكبير و ادب الصغير (١).

کي يكتفى بهما. ويشهد للمدعى قول (١) ابی عبدالله (ع) فی صحيحه حریز القاذف یجلد ثمانین جلدہ و لا تقبل له شهادہ ابداً الا بعد التّوبه او يکذب نفسه فأن شهد له ثلاثة و ابی واحد، یجلد الثالثة و لا تقبل شهادتهم حتی يقول اربعهرأينا مثل الميل في المکحله.

و يمكن الأستدلال بالكتاب قال الله تعالى (٢) (و اللاتی یأتین الفاحشة من نسائکم فاستشهادوا علیهنهن اربعه منکم) الى قوله تعالى (و اللذان یأتیانها منکم فاذوهما) الآیه. حيث یین الحکم، و لم یعن طریق الشّیوت فیفهم احالتہ فی اعتبار الأبعه على الفاحشة المذکوره قبلها.

ولكن هذا بناءً على اراده الالائط و الملوط من قوله تعالى و اللذان كما هو الظاهر. فظهور بما ذكرنا ثبوت اللّواط باربع اقرارات من الفاعل او المفعول به او شهاده اربعه شهود، ولا دليل على كفايه شهاده اقل من اربعه رجال و لو قلنا بثبوت الزنا فه بعض مراتبه بشهاده النساء منضمه الى الرجال كما سبق اذ هناك للدليل بخلاف المقام فلا دليل عليه.

(١) تذکره: لاریب فی اعتبار حال کل واحد من الفاعل و المفعول فی نفسه كما فی باب الزنا، فلو لاط عاقل بمحنون حد الالائط دون الملوط كالعكس و هكذا بالنسبة الى سایر الشرایط، فلو لاط بالغ بصبی حد البالغ دون الصبی فانه یؤدب كالعكس و یرشد اليه مضافاً الى الأطلاقات مارواه (٣) ابویکر الحضرمی عن ابی عبدالله (ع) قال: أتی امیر المؤمنین (ع) بأمرأه وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه

ص: ٢٨٢

١- [١]. الوسائل ١٨ الباب ٢/٥ من ابواب حد القذف.

٢- [٢]. النساء الآیه ١٥ - ١٦.

٣- [٣]. الوسائل ١٨ الباب ٢/١ من ابواب حد اللّواط.

[الحكام في الحد]

اللّواط بايقاب البالغ العاقل حرّ المختار حدّ القتل باحد امور خمسه

مسئله (١٠٠): اللّواط إن كان بايقاب من الفاعل بالغاً عاقلاً حرّاً مختاراً فحدّه القتل (١).

وشهد عليه بذلك الشهود، فامر (ع) به فضرب السيف حتى قتل. و ضرب الغلام دون الحد. وقال: اما لو كنت مدركاً لقتلك لاما كانك ايّاه من نفسك بثقبك.

اما ما في روايه (١) سيف التمار عنه (ع) قال: أتى على بن ابيطالب (ع) برجل معه غلام يأتيه فقامت عليها بذلك البيته. فقال: ياقبر النّطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً. وفيه مضافاً الى ضعفها في نفسها انه يتحمل بلوغ الغلام او المراد به المملوك اذ لا فرق في حد اللّواط بين الحرّ والمملوك و ما تقدّ في بحث الزنا من عدم رجم المحسنه التي زنى بها من لم يبلغ مخصوص بمورده لا مجال له في المقام.

(١) يقع الكلام في موارد: الأول في الفاعل، وفيه بحثان:

الأول: اللّواط ان كان بايقاب من البالغ العاقل المختار فحدّه القتل حرّاً كان او عبداً مسلماً كان او كافراً بلا خلاف بل ادعى عليه الأجمع و لا فرق في ذلك بين المحسن وغيره. كان ذلك بادخال كلّ الذكر او مقدار الحشفة او بعضها.

والقتل باحد الأمور الخمسة، الضرب بالسيف، والأهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين، والأحرق بالنار، والترجم و القاء جدار عليه.

قال في الخلاف (٢): اذا لاط الرجل فاوجب وجوب عليه القتل، والأمام مختر بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه حائطاً او يرمي به من موضع عال و ان كان دون الأيقاب فان كان محسناً وجوب عليه الترجم و ان كان بكرًا وجوب عليه مأه جلدته.

ص: ٢٨٣

١-[١]. الوسائل ١٨ الباب ٢/٢ من ابواب حد اللّواط.

٢-[٢]. الخلاف ٢ كتاب الحدود مسئله ٢٢.

وقال الشافعى (١) : فى احـد قوله ان حـكمه الزـانى، يـجلـد ان كـان بـكـراً و يـرـجـم ان كـان ثـيـباً . و به قال الزـهـرى و الحـسن البـصـرى و ابو يـوسـف و مـحـمـد و القـول الأـخـر انه يـقـتـل بـكـلـ حـال كـما قـلـناـه و به قال مـالـك و اـحـمد و اـسـحـاق، الاـ انـهـمـ لمـ يـفـصـلـوـ.

٢٨٤: ص

١- [١] . اختـلـفـ الـأـئـمـهـ فـيـ الـلـوـاطـ هـلـ يـوـجـبـ الـحـدـ اـمـ التـعـزـيرـ: الـمـالـكـيـهـ وـ الـحـنـابـلـهـ وـ الـشـافـعـيـهـ قالـوـ انـ الـلـوـاطـ اـذـ ثـبـتـ يـوـجـبـ الـحـدـ، لـكـنـهـمـ اـخـتـلـفـ فـيـ صـفـهـ الـحـدـ قـيـاسـاًـ عـلـىـ حـكـمـ الزـنـاـ بـجـامـعـ اـيـلاـجـ بـالـحـجـارـهـ حـتـىـ يـمـوتـ الـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ بـهـ بـكـراًـ كـانـ اوـ ثـيـباًـ وـ لاـ يـعـتـدـ فـيـهـ بـالـحـصـانـ وـ شـرـايـطـهـ المـذـكـورـهـ فـيـ حـدـ الزـنـافـ اوـ يـقـتـلـانـ بـالـسـيـفـ حـدـاًـ، وـ اـحـتـجـواـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ بـاـنـ التـلـوطـ نـوـعـ منـ اـنـوـاعـ الزـنـاـ الىـ قـوـلـهـ: الـشـافـعـيـهـ فـيـ روـاـيـهـ أـخـرـيـ قـالـوـ: حـدـ مـثـلـ حـدـ الزـنـاـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الـأـحـصـانـ هوـ مـذـهـبـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـ عـطـاءـ بـنـ اـبـىـ رـبـاحـ وـ الـحـسـنـ الـبـصـرىـ وـ قـتـادـهـ وـ النـخـعـىـ وـ الـثـورـىـ وـ الـأـوـزـاعـىـ وـ اـبـوـ طـالـبـ وـ الـأـمـامـ يـحـىـ رـحـمـهـمـ اللهـ، قـالـوـ يـجـلـدـ الـبـكـرـ وـ يـغـرـبـ وـ يـرـجـمـ الـمـحـصـنـ مـنـهـمـ حـتـىـ يـمـوتـ الـأـئـمـهـ نـوـعـ منـ الزـنـاـ. الـحـنـفـيـهـ قـالـوـ: لـاـ. حـدـ فـيـ الـلـوـاطـ وـلـكـنـ يـجـبـ التـعـزـيرـ حـسـبـ ماـيـرـاهـ الـأـمـامـ رـادـعـاـ لـلـمـجـرـمـ فـاـذـ تـكـرـرـ مـنـهـ الـفـعـلـ وـ لـمـ يـرـتـدـعـ اـعـدـمـ بـالـسـيـفـ تعـزـيرـاًـ لـاـ حـدـاًـ حـيـثـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ صـرـيـحـ فـيـ قـوـلـهـ. ابوـ يـوسـفـ وـ الـأـمـامـ مـحـمـيدـ مـنـ الـحـنـفـيـهـ، خـالـفـواـ الـأـمـامـ الـأـعـظـمـ فـيـ هـذـاـ لـرـائـ، فـقـالـوـ انـ الـلـوـاطـهـ قـضـاءـ لـلـشـهـوـهـ اـلـىـ، لـذـلـكـ يـجـبـ اـقـامـهـ حـدـ الزـنـاـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ جـلـدـ الـبـكـرـ وـ يـرـجـمـ الـثـيـبـ الـمـحـصـنـ الـمـسـتـوـفـ لـشـروـطـ الـاـحـصـانـ، اـلـىـ آـخـرـهـ، هـمـ اوـرـدـ آـرـاءـ الصـيـحـابـهـ (وـ قـالـ: اـبـوـ بـكـرـ الصـيـدـيقـ) رـضـىـ اللهـ عـنـهـ) قـالـ يـقـتـلـانـ بـالـسـيـفـ حـدـاًـ هـمـ يـحرـقـانـ بـالـنـارـ زـجـراًـ لـهـمـاـ وـ تـخـوـيـفـاًـ بـاـنـارـ زـجـراًـ لـهـمـاـ وـ تـخـوـيـفـاًـ لـغـيـرـ هـمـاـ. وـ هـوـ رـأـيـ الـأـمـامـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ وـ جـهـهـ وـ كـثـيرـ مـنـ الصـيـحـابـهـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ. قـالـ الـحـافـظـ الـمنـذـرـىـ: حـرـقـ الـلـوـطـيـهـ بـالـنـارـ، اـبـوـ بـكـرـ وـ عـلـىـ وـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ وـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـ ذـلـكـ بـعـدـ قـتـلـهـمـاـ بـالـسـيـفـ اوـ الـرـجـمـ بـاـحـجـارـهـ. الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـهـ

.١٤١

و قال ابو حنيفة لا يجب به الجلد (الحد) و ائمماً يجب به التعزير.

ثم قال الشّيخ دلينا اجماع الفرقه و اخبارهم و روئي عن النّبى (ص) انه قال من عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل و المفعول به، وروى ذلك عن ابى بكر و ابن عبياس و روى مثل ذلك عن عائى (ع) و لا مخالف لهم فيه و فى المبسوط [\(١\)](#) عم الحكم للموقد بالمرأه الأجنبية فقال المتلوط بالذكران او بالمرأه الأجنبية ان او قبه يجب عليه القتل عندنا. ثم خير الأمام بين ضرب رقبته او رميء من حائط عال او ان يرمى عليه القتل عندنا. ثم خير الأمام بين ضرب رقبته او رميء من حائط عال او ان يرمى عليه جداراً او يرجمه او يحرقه. ثم قال و ان كان الفجور بالذكور و كان دون الأيقاب (مثل ما فى الخلاف). ثم قال: و قال بعض المخالفين متى وطىء فى الدبر ذكرأ او اجتبيه رجم كان محصنأ او بكرأ و قال بعضهم هو كالزنا يرجم ان كان ثيأ و يجلدان كان بكرأ. و قال بعضهم لا حد عليه لكن يعزز و يحبس حتى يتوب، انتهى. و فيه اختصاص اللّواط بوطى الذّكر دون وطى المرأة فى دُبرها بل ذلك حكمه حكم الزّنا.

و فى الانتصار [\(٢\)](#) ممّا انفردت به الأماميّه القول بــ حدّ الوطى (اللّوطه ظاهراً) اذا وقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مأهجلده للفاعل و المفعول به، اذا كانا معاً عاقلين بالغين لا يراعى فى جلدhem وجود الأحسان كما روعى فى الزّنا.

فاما الا يلاج فى الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاه ايضاً للأحسان فيه و الأمام مختر فى القتل بين السيف و ضرب عنقه به و بين ان يلقى عليه جداراً يتلف نفسه بالقائه او بان يلقىه من جدار او جبل على وجه يتلف معه نفسه بالقائه او يرميه بالأحجار حتى يموت.

ص: ٢٨٥

١- [١]. المبسوط ٨/٧

٢- [٢]. الانتصار ٢٥١ و بعده.

وقد انفردت الاماميه انفراداً صحيحاً ولاـ موافق لها فيها فأنه و ان روى [\(1\)](#) عن مالك و الليث بن سعد في المتلاوطين انهما يرجمان احصنا او لم يحصنا، فهذه لعمرى موافقه للأماميه من بعض الوجوه الى و قال ابو حنيفه في اللّوطى انه يعزّر و لا يحدّ. و قال الليث و ابو يوسف و محمد و ابن حي و الشافعى، ان اللّوطاط بمنزله الزّنا و راعوا فيه الأحسان الذى يراعون في الزّنا.

ثم اخذ في الأستدلال واضاف الى الأجماع ظهور مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) في القول بقتل اللّوطاط و انهم (اي المخالفين) كلهم يروون عن عكرمه [\(2\)](#) عن ابن عباس (ع) ان النبي (ص) قال: من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل و المفعول به، انتهى المراد منه.

ص: ٢٨٦

- ١-[١]. مسئلته: قال (و من تلوط قتل بكرأً كان او ثياباً في احدى الروايتين و الأخرى حكمه حكم الزّانى). اجمع اهل العلم على تحريم اللّوطاط الى قوله: و اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في حده فروى عنه ان حده الرّجم بكرأً كان او ثياباً و هذا قول على و ابن عباس و جابر بن زيد و عبدالله بن عمبر و الزّهرى و ابى حبيب و ربيعه و مالك و اسحاق و احد قولى الشافعى و قتادة و الأوزاعيب و ابو يوسف (ابى يوسف) و محمد بن الحسن و ابو ثور (ابى ثور) و هو المشهور من قولى الشافعى، الى قوله و روى عن ابى بكر الصيّدريق رضى الله عنه انه امر بتحريق اللّوطاط و هو قول ابن الزّبير لمّا روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد انه وجد في بعض ضواحي العرب رجالاً ينكح المرأة: فكتب الى ابى بكر فاستشار ابو برك رضى الله عنه الصيّد حابه فيه فكان عليه اشدّهم قوله فيه، فقال: ما فعل هذا الاّ امة من الأمم واحدة و قد علمتم ما فعل الله بها، ارى ان يحرق بالنّار فكتب ابو برك الى خالد بذلك فحرقه. و قال الحكم و ابو حنيفه لا حدّ عليه لأنّه ليس بمحل ، الوطاء اشبه غير الفرج. المعني ٨/١٨٧ _ ١٨٨ .
- ٢-[٢]. المستدرك ٣ الباب ٢/٣ من ابواب حد اللّوطاط. عن الجعفريات.

الضرب بالسيف والأهدا بمن جبل والحرق بالنار والرجم القاء جدار عليه

بأحد امور خمسه: الضرب بالسيف والأهدا بمن جبل مشدود اليدين والرجلين والأحرق بالنار والرجم القاء جدار عليه (١).

و في السرائر (١) بعد بيان تخbir الأئم فـي قتل اللائط بالا يقاب بين الوجوه الخمسه والرمى به من حائط عال و انه ان اقم علـطه حـداً بـغـيرـ النـارـ كانـ لهـ اـحرـاقـ بـعـدـ ذـلـكـ. قالـ: فـأـمـاـ (٢) التـلوـطـ بـالـايـقـابـ فلاـ خـلـافـ بـطـنـ اـصـحـابـناـ انـ حـدـهـ ماـ ذـكـرـناـهـ سـوـاءـ كانـ الفـاعـلـ وـ المـفـعـولـ حـرـاـ اوـ عـبـدـ مـسـلـماـضـ اوـ كـافـرـاـ مـحـصـنـ اوـ غـيرـ مـحـصـنـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـعـدـ انـ يـكـونـ عـاقـلاـ الخـ.

(١) و يـدلـ عـلـىـ الحـكـمـ فـيـ ثـلـاثـهـ مـنـ اـقـاسـمـ الـحـدـ الـخـمـسـهـ، صـحـيـحـهـ (٣) مـالـكـ بـنـ عـطـيـهـ الـمـتـقدـمـ بـعـضـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) وـ فـيـهـ، فـلـمـمـاـ كـانـ فـيـ الرـابـعـهـ قـالـ لـهـ يـاهـذـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) حـكـمـ فـيـ مـثـلـكـ بـثـلـاثـهـ اـحـكـامـ، فـاخـتـرـ اـيـهـنـ شـيـثـ. قـالـ وـ مـاهـنـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ؟ قـالـ ضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ فـيـ عـنـقـكـ بـالـغـهـ مـاـ بـلـغـتـ اوـ اـهـدـاـبـ (ـاهـدـاءـ) مـنـ جـبـلـ مـشـدـدـوـدـ يـدـيـنـ وـ الرـجـلـيـنـ اوـ اـحـرـاقـ بـالـنـارـ. قـالـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـ) اـيـهـنـ اـشـدـ عـلـىـ؟ قـالـ (عـ) اـحـرـاقـ بـالـنـارـ، قـالـ فـائـىـ قدـ اـخـتـرـتـهـ يـاـ اـمـيرـ اـمـرـمـنـيـنـ. فـقـالـ خـذـ لـذـلـكـ أـهـبـتـكـ. فـقـالـ نـعـمـ. قـالـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، الـحـدـيـثـ.

وـ قـرـيـبـ مـنـهـ مـرـسـلـهـ (٤) اـرـشـادـ الـقـلـوبـ لـكـنـ بـدـلـ الـأـهـدـابـ (ـهـدـمـ جـدـارـ عـلـيـهـ)، وـ يـدلـ عـلـىـ الرـجـمـ مـعـتـبـرـتـاـ (٥) الحـسـيـنـ بـنـ عـلـوـانـ وـ يـزـيدـ (٦) بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـ صـحـيـحـهـ (٧) اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ. قـالـ فـيـ الـأـوـلـىـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ

صـ ٢٨٧ـ

- [١] . السـرـائـرـ ٤٥٨ / ٣ _ ٤٥٩ .
- [٢] . نفسـ المـصـدرـ.
- [٣] . الـوـسـائـلـ ١٨ـ الـبـابـ ٣ _ ٥ـ ١/١ـ منـ اـبـوـابـ حـدـ الـلـوـاطـ.
- [٤] . الـبـحـارـ ٧٩ـ صـ ٧٣ـ حـ ٢٩ـ.
- [٥] . الـوـسـائـلـ ١٨ـ الـبـابـ ١ـ منـ اـبـوـابـ حـدـ الـلـوـاطـ حـ ٦ _ ٨ـ.
- [٦] . نفسـ المـصـدرـ.
- [٧] . الـوـسـائـلـ ١٨ـ الـبـابـ ٢ـ منـ اـبـوـابـ حـدـ الـلـوـاطـ حـ ٨ـ.

عَلَى (ع) أَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الْوَطْرِيْ أَنْ كَانَ مَحْصَنًا رُجْمًا وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْصَنًا جَلْدُ الْحَدْ وَقَرِيبُه مِنْهَا ضَعِيفٌ^(١) أَبِي الْبَخْرِيْ وَفِي التَّالِيْه قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) يَقُولُ: أَنَ الرَّجْمَ عَلَى التَّاكِحِ وَالْمَنْكُوحِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْشَى إِذَا كَانَا مَحْصَنِيْنِ الْخِ.

وَفِي التَّالِيْه^(٢) عَنْ عَدَّه مِنْ اصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الَّذِي يَوْقُبُ أَنَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَنْ كَانَ مَحْصَنًا، وَعَلَيْهِ الْجَلْدُ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْصَنًا[ً].

وَفِي صَحِيحِه^(٣) الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ (عَلَى الْأَصْحَاحِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) حَدَّ الْوَطْرِيْ مِثْلَ حَدَّ التَّرَانِيِّ. وَقَالَ أَنْ كَانَ قَدْ احْصَنَ رَجْمًا وَالْجَلْدَ. وَيَدْلِلُ عَلَى الرَّجْمِ مُعْتَبِرَه^(٤) السَّيِّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ (ع) لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ مَرْتَيْنَ لِرَجْمِ الْوَطْرِيْ وَنَحْوِهِ رَوَايَهِ الْجَعْفَرِيَّاتِ^(٥). وَوَرَدَ الرَّجْمُ مَعَ الْاَحْصَانِ فِي التَّثْقِيْبِ فِي صَحِيحِه^(٦) أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ كِتَابِ عَلَيِّ (ع).

وَإِمَامُ الْحَدِّ الْخَامِسُ وَهُوَ الْقَاءُ حَدَارُ عَلَيْهِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَبْسوِطِ^(٧) وَالسَّرَّائِرِ^(٨) وَالْاَنْتَصَارِ^(٩) وَالْقَوَاعِدِ وَالشَّرَائِعِ وَاللَّمْعَتِيْنِ وَمَهْذَبِ السَّيِّدِ

ص: ٢٨٨

- ١ [١]. الْبَحَارُ ٧٩ ص ٦٤ ح - ٥. وَالْوَسَائِلُ ١٨ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْلَّوَاطِ ح ٧.
- ٢ [٢]. الْوَسَائِلُ ١٨ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْلَّوَاطِ ح ٨
- ٣ [٣]. الْوَسَائِلُ ١٨ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْلَّوَاطِ ح ٣.
- ٤ [٤]. الْوَسَائِلُ ١٨ الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْلَّوَاطِ ح ٢ الْبَحَارُ ٧٩ ص ٧٦ ح ١٢.
- ٥ [٥]. الْمُسْتَدِرُكُ ٣ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْلَّوَاطِ ح ١.
- ٦ [٦]. الْوَسَائِلُ ١٨ الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْلَّوَاطِ ح ٧.
- ٧ [٧]. الْمَبْسوِطُ ٨/٧.
- ٨ [٨]. السَّرَّائِرُ ٣/٤٥٨.
- ٩ [٩]. الْاَنْتَصَارُ ٢٥١.

السبزوارى و فى الجواهر انه المشهور و فى كشف اللثام ذكره الشّيخان و الأكثر، وقد سبق عن الانتصار^(١) دعوى الأجماع على الأمور الخمسة كالمحكى عن الغنيه و عن السيرائر^(٢) نفى الخلاف و لم يرد في الأخبار الا في فقه الرضا^(٣) (ع) و في اللواطه الكبرى ضربه بالسيف او هدمه او طرح الجدار و هي الأيقاب. و في الصيغة غري مائه جلد. وروى ان اللواط هو التفحيد و ان على فاعله القتل. و الأيقاب الكفر بالله و ليس العمل على هذا، ائمما العمل على الأول في اللواطه.

و كيف كان فيمكن حصول الوثوق بتخيير الأئمما بين هذه الأمور الخمسة مما ذكر، و ان كان مجال الأشكال في كل واحد مما ذكر دليلاً للخامس واسعاً لعدم حججيه شهره الفتوى و لا ذهاب الاكثر الى قول.

و عدم استنتاج رأى المعصوم (ع) من اجماع الانتصار ولا نفي خلاف السيرائر، فان حصل الاعتماد على ذلك و الا في يمكن الاستناد في جواز القاء الجدار عليه بحيث يموت به الى مادلاً على كون حدّه القتل و هذا احد اقسامه فتدبر.

تذليل:

ما في غير واحد من هذه الروايات من تقييد الرّجم باحصان الفاعل غير معمول به. قال المجلسى في المرأة^(٤) لم يعمل بها احد. و في الجواهر نفي الخلاف فيه بيننا و في عدم الفرق بين المحسن و غيره بل الأجماع بقسميه عليه.

و حيثذاك فيمكن حمله على التّقّيّه.

و اما ما في المباني من تقييد اطلاقات قتل الالائط بما دلّ على الفرق بين المحسن

ص: ٢٨٩

-١] . الانتصار ٢٥١. وفيه: دعوه على غير الإحرق.

-٢] . السيرائر ٤٥٨ / ٣.

-٣] . المستدرك ٣ الباب ١ من ابواب حد اللواط ح ٥. البخار ٧٩ ص ٧٠ ح ٢١.

-٤] . مرأة العقول ٣٠٢ / ٢٣.

و غيره فيقتل الاول او يرجم و يجلد الثاني و النتيجه اختصاص الرّجم او القتل لساير الأمور الأربعه غير القاء الجدار عليه بالمحصن و غيره يجلد و لا مجال لقتله فهو صحيح على مبناه (قدس سره) من عدم سقوط اعتبار الروايه بالاعراض، لكنه لا يتم على التّحقيق من ذهاب الوثيق بالتقيد او بما اشتمل عليه من الروايات تكoinاً و هو امرٌ وجداً و لا نقول و لا نعمل بالخبر الواحد و ان صحت اسانيده و بلغ ما بلغ من الاعتبار سندًا اذا خالفه الفقهاء كلهم كما في المقام اذ لا مني لغفلتهم عن هذا الجمع الدلالي الواضح بين الاطلاقات و التقيدات و فيهم فطاحل العلماء و اعاظم الفقهاء و اركان المذهب و اساطين الفقه.

بقى امران:

الأول: ان العلامه (قدس سره) قيد الأيقاب في القواعد بغيوبه الحشفه و في الروضه و عن الزياض ان ظاهر هم الإنفاق على ذلك و ان اكتفوا ببعضها في تحريم امه و اخته و بنته.

لكنه خلاف اطلاق النصوص لأشتمالها على الأيقاب و التّقب و الناكح. و اطلاقها بدخول مادون كل الحشفه واضح و صاحب الروضه رد على القواعد بان مطلق الأيقاب لا يدل على ذلك كما اعترف في الكشف باطلاق النصوص و الفتوى لمن دون الحشفه و احتمل الاحتياط في كلام القواعد.

الثاني: ما ودر في معتبره (١) حمّاد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله (ع) رجل اتى رجلاً. قال (ع) عليه ان كان محصناً القتل و ان لم يكن محصناً فعليه الجلد الخ. يمكن حمل صدرها على التفصيل المذكور في سائر الروايات

ص: ٢٩٠

١- [١]. الوسائل ١٨ الباب ٤ / ١ من ابواب حد اللّواط.

و ان كان بدون الأيقاب ففي الحد القوال (١).

نسب الى المشهور انه جلد مأه، و قيل بتفاصيل بين المحسن فالرجم، و غيره فالجلد (٢). و قيل بالقتل مطلقاً، و المشهور هو المنصور (٣).

في الأيقاب من احياء القتل و جواب الذيل هو الجواب عن غيره من الروايات المتقدمة المفصّلة بين المحسن و غيره. اما التقييد بصورة الأيقاب لأطلاقه له و غيره بعيد.

(١) الثاني من البحرين: اذا كان اللواط بدون الأيقاب كالتفخيد و بين الآلتين ففي الحد اقوال فعن جماعه بل نسب الى المشهور انه مأه جلدته.

(٢) وعن الشّيخ في كتابي الأخبار و محكى نهايته و في الخلاف (١) و المبسوط (٢) و عن القاضي و جماعه: التفصيل بين المحسن فالرجم، و غيره فالجلد. و قد يسوق عباره الخلاف و المبسوط ص ٢٨٣/٢٨٥ و عن الصّدوقيين و الأسكافى: القتل مطلقاً.

(٣) و المشهور هو المنصور، و اختاره في المبانى و المهدى، و استدلّ عليه كما في المبانى: بصحيحة أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: إنّ في كتاب على (ع)، اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و ادب الغلام، و ان كان ثقب و كان محسناً رجم. بدعاوى ظهور الضرب في الحد، و هو جلد مأه، بقرينه ذكر التأديب في الغلام، و التفصيل بين الرجم و الضرب. و ظهور قوله (ع) (و ان كان ثقب) انّ في الشقّ وقوع شيء لا يبلغ الثقب. ولو سلم الأطلاق: فيقييد بالتفخيد بقرينه الروايات الواردة في نو مهما في لحاف واحد مجردين،

ص: ٢٩١

-١] . الخلاف ٢ كتاب الحدود مسئله ٢٢.

-٢] . المبسوط ٨/٧

-٣] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٣ ح ٧ من ابواب حد اللواط.

و ائه ليس فيه جلد مأه. و يؤيد الحكم روايه سليمان بن هلال (١) (المجهول) عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يفعل بالرجل: قال فقال: ان كان دون التقب فالجلد. و ان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربه اخذ السييف منه ما اخذ. فقلت له هو القتل: قال هو ذاك. و مرفوعه ابى يحيى الواسطى (٢) قال: سأله عن رجلين يتفاخزان: قال: حد هما حد الزانى. فإن ادعى احد هما على صاحبه: ضرب الداعم ضربه بالسيف اخذت منه ما اخذت و تركت ما تركت (يريد بها مقتله) و الداعم عليه يحرق بالنار. و يدل على الحكم مارواه احمد بن محمد بن عيسى (٣) فى نوادره عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال: سأله عن اللوطى، قال: يضرب مأه جلده، بعد تقييده بالموقف فيبقى غيره و يجلد مأه.

و ما فى صريح الجعفرىات فى روایتين (٤) و (٥) اطلاقها فى ثالثه (٦) و اطلاق ما عن الدعائم (٧) من ثبوت الرجم او القتل لغير المحسن: فضعيف الأسناد، لا عبره به. و يمكن الاستدلال للتفصيل مضافاً الى ما قيل من انه طريق الجمع بين مادل على انه حد الزانى كمعتره زراره (٨) عن ابى جعفر (ع) : المتلوط حد حد الزانى (كذا فى الواقى ٩/٥١) و كشف اللثام.

و فى الوسائل و المرأه (٢٣/٣٠٥) و الروضه (١٠/٧٤) : قال الملوط الخ. و فى الأخير (المتوط يب). و ما دل على انه القتل بحمل الأول على غير الموقف و الأخير

ص: ٢٩٢

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١ من ابواب حد اللواط ح ١.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ _ البابا ٣ ح ٦ من ابواب حد اللواط.

-٣ [٣]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٢ ح ١٠ من ابواب حد اللواط. و البحار ج ٧٩ ص ٧٣ ح ٢٨.

-٤ [٤]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٢ ح ٢ _ ٤ من ابواب حد اللواط.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٢ ح ٣ _ ٥ من ابواب حد اللواط.

-٧ [٧]. نفس المصدر.

-٨ [٨]. الوسائل ج ١٨ _ البا ١ ج ١ _ من ابواب حد اللواط.

و ينصف الحد في العبد (١)

عليه: بما سبق (صفحة ٢٨٨) من معتبره علاء بن الفضيل^(١)، من قول الصادق (ع) (ان كان قد احسن رجم و الا جلد) و يشهد للصدوقين و الأسكافي معتبره السكوني^(٢) عن ابى عبدالله (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع) : الْوَاطِ مادُون الدَّبَرِ، وَ الدَّبَرِ هُوَ الْكُفْرُ.

و قريب منها روایه حذیفه بن المنصور^(٣) و ما في ذيل صحيحه الحسین بن سعید^(٤) و كتب ايضاً هذا الرجل و لم ار الجواب: ما حد رجلين نکح احد هما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟ فكتب: القتل. و يضعف مختار الصدوقيين عدم العمل بما هو ظاهر المعتبره^(٥) من ترتيب آثار الكفر، منها القتل، ولو على بعض الوجوه. فلعل المراد: المبالغى في الحرمة. و عدم حججه الجواب في الصحيحه، لعدم رؤيته، لو سلم ان المكتوب اليه هو المعصوم (ع)، و عدم اعتبار روایه حذيفه. و يضعف التفصيل بين المحسن و غيره؛ بالرجم و الجلد: بعدم كون الجم المذكور جمعاً عرفياً، و حمل حد الرانى في الخبرين على الجلد مأه، مع انهما مطلقاً يقيدان بالموقع، مع الأشكال في معتبره زراره، لأحتمال ورودها في الملوط.

و كيف كان : فقول المشهور هو الأوفق و الأنسب بالروايات.

(نکته)

(١) اطلاق كلام مهم في جلد مأه لدون الأيقاب: يشمل العبد. و لكن تقدم في

ص: ٢٩٣

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١ ح ٣ - ٥ من ابواب حد اللواط.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٤ الباب ٢٠ ح ٢ - ٣ - ٢ من ابواب النكاح المحرم.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١ ح ٣ - ٥ من ابواب حد اللواط.

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٤ الباب ٢٠ ح ٢ - ٣ - ٢ من ابواب النكاح المحرم.

مسئله (١٠١): اما الملوط فمع الأيقاب يقتل مطلقاً (١).

باب الزّنا: مادّل على تنصيف حدّ العبد في حقوق الله، من صحيحـتـي (١) و (٢) سليمان بن خالد. وفي روايـتـي (٣) و (٤) عبد الله بن سنان و القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله (ع) عن تفسير العياشي، في الآية الكريمة، فأذا احصنـ النـخـ شهادـه لـذـلـكـ، بلا اختصاص له بـذـالـكـ الـبـابـ، كما يـظـهـرـ منـ الأـطـلاقـ فـيـ صـحـيـحـهـ العـرـزـمـيـ (٥) الآـتـيـهـ لـلـأـئـطـ وـ المـلـوـطـ: لـزـومـ الـأـحـرـاقـ بـعـدـ القـتـلـ فـلـيـتـهـ.

(الثاني من موارد الحدّ)

(١) في الملوط. وفيه ايضاً يقع البحث في مقامين: الاول: في ما اذا اعقب به، لا- اشكال و لا- خلاف في انّ عقوبه الملوط مع الأيقاب في البالغ العاقل المختار: هو القتل بلا فرق بين المحسن وغيره، والمسلم والكافر، والحرّ والعبد.

و ربما يظهر من عبارتى الخلاف الاتصار المتقدّمتين (صفحة ٢٨٣ / ٢٨٥): الأجماع عليه، بل و ما تقدّم عن السرائر (صفحة ٢٨٧). و مقتضى اطلاق الروايات: كفاية اقل من الحشّفه، و قدرها. و هي على طوائف ثلاث.

احديها: مادل على القتل، و صحیحه حمّاد بن عثمان^(٦) قال فيه (بعد ما سبق في صفحة ٢٩٠): قلت فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان او غير محصن، و صحیحه عبد الرحمن العزّمى^(٧) قال: سمعت ابا عبدالله (ع) : يقول : و جد رجل مع رجل في إماره عمر، فهرب احدهما، و اخذ الآخر، فجئ به الى عمر، فقال للناس ماترون في هذا؟ فقال هذا اصنع كذا و قال هذا اصنع كذا،

۲۹۴:

- ١]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ ح ١ و الباب ٣٣ ح ٦ من ابواب حد الزنا.
 - ٢]. نفس المصدر.
 - ٣]. البحار ج ٧٩ ص ٨٤ - ٨٥ ح ٧ - ١١.
 - ٤]. نفس المصدر.
 - ٥]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣ ح ٤ من ابواب حد اللّواط.
 - ٦]. الوسائل ج ١٨ الباب ١ ح ٤ من ابواب حد اللّواط.
 - ٧]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣ ح ٤ من ابواب حد اللّواط.

بضرب العنق او الرّجم (١)

قال فما تقول يا ابا الحسن؟ قال اضرب عنقه، فضرب عنقه الخ. و ظاهره عدم الفرق فيه بين الفاعل و المفعول.

و مارواه ابوبيكر الحضرمي [\(١\)](#) المتقدّمه (صفحه ٢٨٢) من قوله (ع) للغلام المفعول: اما لو كنت مدركاً لقتلنك الخ.

و يؤيّدته روايه سيف التّمار [\(٢\)](#) المتقدّمه (صفحه ٢٨٣) ويل روايه عبد الرحمن العزّمي [\(٣\)](#) عن ابى عبدالله (ع) عن ابى ايّه (ع) قال: أتى عمر برجل قد نكح في دبره، فهمّ ان يجلده، فقال للشّهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحله؟ قالو نعم. فقال: لعلّي (ع) ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح، فلم يجده، فقال على (ع): ارى فيه ان تضرب عنقه. قال فأمر فضربت عنقه. ثمّ قال: خذوه، فقد بقيت له عقوبه اخرى، قال و ما هي؟ قال: ادع بطن من حطب. فدعى بطن من حطب فلف فيه، ثم احرقه بالنّار. الحديث.

و يؤيّدّه ما تقدّم اليه الأشاره من روايه الجعفريّات [\(٤\)](#) مسنده عن عكرمه عن ابن عباس: انّ رسول الله (ص) قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل و لمفعول.

الثانية

(١) ما دللت على الرّجم و هي معتبره يزيد بن عبد الملّك [\(٥\)](#) قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول: ان الرّجم على النّاكح و المنكوح، ذكرأً كان او انشى، اذا كانا

ص: ٢٩٥

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢ ح ١ _ ٢ من ابواب حد اللّواط.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣ ح ٣ من ابواب حد اللّواط.

-٤ [٤]. السّمترك ج ٣ _ الباب ٢ ح ٣ من ابواب حد اللّواط.

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١ ح ٨ من ابواب حد اللّواط.

محصنين. و هو على الذّكر؛ اذا كان منكوحًا، احسن او لم يحسن. و معتبره السّيّد كونى (١) عن ابى عبدالله (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع) : اذا كان الرّجل كلامه كلام النساء و مشيته مشيه النساء و يمكن من نفسه، ينكح كما تنكح المرأة: فارجموه و لا تستحيوه.

بل و معتبرته الثانية (٢) عنه (ع) قال: امير المؤمنين (ع) : لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مررتين لرجم اللّوطى (بناء على عموم اللّوطى للفاعل و المفعول و فيه تأمل او منع).

و يؤيّده ما عن الدّعائم (٣) عن امير المؤمنين (ع) : انه رجم رجلاً بالковه كان يؤتى في دبره، و ثلات روايات آخر (٤) و روايتها (٥) الجعفريّات.

الثالث

(١) ما دلت على احرقه بالنّار و هي معتبره عبدالله بن ميمون (٦) عن ابى عبد الله (ع) : قال: كتب خالد الى ابى بكر: سلام عليك امّا بعد فأتى اتيت برجل قامت عليه البيّنه انه يؤتى في دبره كما يؤتى المرأة. فاستشار فيه ابو بكر، فقالوا اقتلوه. فاستشار فيه امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب (ع) فقال: احرقه بالنّار، فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً. فقال لعثمان: ما تقول؟ قال: اقول ما قال على (ع) تحرقه بالنّار. فكتب الى خالد: ان احرقه بالنّار.

و يؤيّد الحكم ذيل مرفوعه ابى يحيى الواسطى (٧) المتقدّمه (صفحة ٢٩٢ _)

ص: ٢٩٦

-١] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٣ ح ٥ _ ٢ من ابواب حد اللّوطى.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . المستدرك ج ٣ آ الباب ١ ح ٦ _ ١، الباب ٢ ح ٦ _ ٥ _ ٧ _ ٢ _ ١ من ابواب حد اللّوطى.

-٤] . نفس المصدر.

-٥] . نفس المصدر.

-٦] . البحار ج ٧٩ ص ٩٦ _ ٧٠ ح ١٩؛ الوسائل ج ١٨ _ الباب ٣ _ ١ ح ٩ _ ٦ من ابواب حد اللّوطى.

-٧] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٣ _ ١ ح ٩ _ ٦ من ابواب حد اللّوطى.

و ان قتل بغير الأحراق و الزجم فيحرق بالنار (١). و بدون الأيقاب فيجلد مأه (٢).

«و الداعم عليه يحرق بالنار». و مستنده [الجعفريات](#) (١) وفيها: فإنّ العرب تألف من المثله فأحرقه أبو بكر يقول على (ع).

و الظاهر عدم تنافى بين الطوائف الثلاث، فيجمع بينها: بتخيير الأمام. و لكنّ الأصحاب خيروا بينها وبين الألقاء من جبل مشدود اليدين و الرجلين او القاء جدار عليه حتى يموت. و يمكن الاستدلال له: بأطلاق القتل في صحيحه حمّاد بن عثمان (٢) و بما مرّ في اللائط، فإنه أسوء حالاً منه.

[تنبيه]

(١) اشرنا الى انّ الأصحاب خيروا بين امور منها: الأحراق، و دلّ عليه المعتبره (٣).

و لكن ذيل صحيحه العرمي (٤) (صفحه ٢٩٥) و روايته السابقة (٥) كون الأحراق بعد قتله بضرب عنقه. ففي الأولى بعد ما سبق من قوله: فضرب عنقه قال: هم اراد ان يحمله، فقال له، انه بقى من حدوده شيء، قال اي شيء بقى؟ قال: ادع بخطب، فدعا عمر بخطب، فأمر به امير المؤمنين (ع) فأحرق به.

و الروايه و ان خصت بالمنكوح؛ لكن الصحيحه مطلقه، يشمل الناكح ايضاً. و لا معارض لهما، فإن قتل بغير الأحراق و الزجم فيحرق بعده بالنار.

(٢) المقام الثاني: اذا كان اللّواط بدون الأيقاب و الظاهر انّ حدّه في الملوط: مأه جلده كاللائط.

و يشهد له ما سبق في اللائط، و صحيحه زراره المتقدمه (صفحه ٢٩٢) بناء

ص: ٢٩٧

١- [١]. المستدرك ج ٣ _ الباب ١ ح ٢ من ابواب حد اللّواط.

٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١ ح ٤ من ابواب حد اللّواط.

٣- [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣ ح ٩ _ ٤_٣ من ابواب حد اللّواط.

٤- [٤]. نفس المصدر.

٥- [٥]. نفس المصدر.

فِي ثُوبٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَةً كَذَلِكَ

مَسْأَلَةٌ (١٠٢): فِي نُوم الرَّجُلِينَ عَارِيِينَ فِي ثُوبٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ، أَوْ رَجُلٍ وَغَلَامًا كَذَلِكَ وَنُوم امْرَأَتِينَ، أَوْ امْرَأَةً وَجَارِيَةً عَارِيَتِينَ فِي ثُوبٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ رَجُلٍ وَامْرَأَةً عَارِيِينَ: اقْوَالٌ فَالْمُشْهُورُ التَّعْزِيرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطًا إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ.

وَعَنِ الْمَفِيدِ (قَدْسَ سَرْهُ): مِنْ عَشْرَهُ إِلَى تِسْعَهُ وَتِسْعِينَ سَوْطًا. وَقِيلَ بِذَلِكَ فِي خَصْوصِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ. وَالْأَصْحَّ كُونَهُ تِسْعَهُ وَتِسْعِينَ (١).

عَلَى تَرجِيحِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى كَلْمَهِ الْمَلُوطِ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَتْلُوطِ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَيِّدُ اطْلَاقَهُ بِمَا إِذَا أَوْقَبَ فَالْقَتْلَ.

مُضَافًا إِلَى اطْلَاقِ صَدْرِ صَحِيحِهِ أَبِي بَصِيرِ الْمُتَقَدِّمِ (صَفْحَهُ ٢٩١) فِي قَوْلِهِ (ع): ضَرَبَ الرَّجُلُ (لِمَا إِذَا كَانَ مَفْعُولًا) عَلَى مَا اسْتَظْهَرَنَاهُ؛ مِنْ وَقْعِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا بَا يَلْغُ اللَّوَاطِ.

ثُمَّ اَنَّ خَلَافَ الْمُخَالِفِينَ لِلْقَوْلِ الْمُشْهُورِ هُنَّا كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَمْزَةَ الْمَخْرَجِيُّ: أَتَ فِي مَانَحْنَ فِيهِ وَادْلَتْهُمْ كَأْجُوبَتِهَا: تَقْدَمْتُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ.

[تَتْمِيم]

(١) إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ أَوْ غَلَامًا مَعْرِدَيْنِ: فَفِيهِ طَوَافَتِ ثَلَاثَ مِنَ الرِّوَايَاتِ. أَحَدُهُنَّ دَلَّتْ عَلَى الضَّرَبِ مَأْهُوَتِ سَوْطٍ. ثَانِيَتِهَا إِلَّا وَاحِدًا. وَالثَّالِثَهُ ثَلَاثِينَ. وَالْأَوْسَطُ هُوَ الْأَوْسَطُ. وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ بِتَقْدِيمِ امْرَأَهُ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ الْتَّوْمِ مِنْ رَجُلِيْنَ كَاسِيِّيْنَ بِلَا حَاجَزٍ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ أَوْ ثُوبٍ وَاحِدٍ. كَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَهُ إِلَّا كَمَا لَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ احْدَهُمَا غَيْرُ بَالِغٍ. وَكَذَلِكَ لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ نُومِ امْرَأَتِينَ أَوْ امْرَأَةً وَجَارِيَةً، أَوْ جَارِيَتِينَ كَاسِيَتِينَ بِلَا حَاجَزٍ فِي ثُوبٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ.

إِمَّا نُومُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَهِ إِذَا كَانَتْ اجْنَبِيَّهُ كَاسِيَّاً وَكَاسِيَهُ: فَفِيهِ إِشْكَالٌ، خَصْوصًا إِذَا كَانَتْ شَابَهُ. نَعَمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ شِيخًاً أَوْ الْمَرْأَهُ شِيخَهُ: فَإِلَّا إِشْكَالٌ أَخْفَّ. كَمَا إِذَا كَانَتْ مَعَ غَلَامًا أَوْ كَانَ مَعَ جَارِيَهُ صَغِيرَهُ.

و لا ينبغي الأشكال في جوازه مع المحارم، للسيره الجاريه بلا نكير بين المسلمين.

ولا يجوز النوم من الرجلين، او رجل و غلام عاريين في ثوب او لحاف واحد. وكذلك الأمر في نوم امرأتين، او امرأه و جاريه عاريتين، او رجل و امرأه كذلك. اما العقوبه فقد عرفت.

ورود الرّوايات على ثالثه اقسام. القسمان الأوّلان:

وردا في الرجلين والمرأتين، والرّجل والمرأه. و اختص الثالث بالمتماطلين دون الرجل المرأة، فمن القسم الأوّل: و هو ما بين الحد او مأه سوط: صحيحه الحلبى (١) عن ابى عبدالله (ع)، حد الجلد: ان يوجدا في لحاف واحد، والرّجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد، والمرأتان تجلدان اذا أخذتا في لحاف واحد الحد.

و صحيحه عبدالله بن سنان (٢) عن ابى عبدالله (ع): حد الجلد في الزّنا: ان يوجدا في لحاف واحد، والرّجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد. و حسنـه عبدالرحمن الحذاء (٣) عنه (ع) ايضاً: اذا وجد الرجل والمرأه في لحاف واحد: جلدا مأه جلده (و الظاهر ان المأه لكل منهما، لا لكليهما).

و صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج (٤) عنه (ع) يقول: كان على (ع) اذا وجد الرجلين في لحاف واحد: ضربهما الحد، فإذا اخذ المرأة في لحاف واحد: ضربهما الحد.

وروايه ابى بصير (٥) او حسته عنه (ع): سئل عن امرأه وجدت مع رجل في ثوب؟ قال يجلدان مأه جلده. و في روايه الشّيخ (٦) زياـده: قوله (ع) (ولا يجب الرّجم حتى يقوم اليـنه الأربعـه بـأن قد رأـي يـجامـعـها).

و صحيحه عبدالرحمن بن ابى عبدالله (٧) عن ابى عبدالله (ع): اذا وجد

ص: ٢٩٩

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٠ ح ١ _ ٤_٥_٦_٧_٨_٩ من ابواب حد الزّنا.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

-٧ [٧]. نفس المصدر.

الرجل والمرأة في لحاف واحد؛ اقامت عليها بذلك البينة، ولم يطلع منها على سوى ذلك: جلد كلّ واحد منها ماء جلده.

و يعتبره أبي الصّبّاح الكناني^(١) عن أبي عبدالله (ع) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلداً ماء ماء^(٢) أو اجلدhem ما جلده ماء جلده.

وفي رواية الشّيخ^(٣) زياده قوله (ولَا يكون الرّجم حتّى يقوم الشّهود الأربعه انّهم رأوه يجتمعها).

و صحيحه أبي عبيده^(٤) عن أبي جعفر (ع) قال: كان على (ع) اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين: جلد هما حد الزّانى، ماء جلده كلّ واحد منها، وكذلك المرأة اذا وجدتا في لحاف واحد مجردين: جلدhemما، كلّ واحدة منها ماء جلده.

و صحيحه ابن مسکان^(٥) عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزّنا ان يوجدا في لحاف واحد. و روايه سلمه^(٦) عنه (ع): انّ علياً (ع) قال: اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد: جلد كلّ واحد منها ماء. و نحوها ما ذكر في فقه الرضا^(٧) ولكن في رجلين عريانين في ثوب واحد، و هما متهمان، وكذلك امرأتان او رجل و امرأة في ثوب، و يشهد لذلك الحكم روایتان^(٨) و^(٩) عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى و روايتها^(١٠)^(١١) الجعفريات.

و من القسم الثاني: مارواه معاويه بن عمّار^(١٢) قال: قلت لأبي عبدالله (ع) :

ص: ٣٠٠

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٠ ح ١٠_١٢_١٥_١١_٢٢_٢٤ من ابواب حد الزّنا.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

-٧ [٧]. البحار ج ٧٩ ص ٩٣ ح ٣

-٨ [٨]. المستدرك ج ٣ _ الباب ٨ ح ٤ _ ٥ _ ١ _ ٢ من ابواب حد الزّنا.

-٩ [٩]. نفس المصدر.

-١٠ [١٠]. نفس المصدر.

-١١ [١١]. نفس المصدر.

-١٢ [١٢]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٠ ح ١٦ من ابواب حد الزّنا.

المرأتان تنامان في ثوب واحد؛ قال: تضربان. قال: قالت حدّاً؟ قال لا. قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد. قال يضربان. قال: قلت الحدّ؟ قال: لا.

و ما وراه عبدالله بن سنان (١) عنه (ع) في رجلين يوجدان في لحاف واحد؛ قال: يجلدان غير سوط واحد.

و مارواه ابنا بن عثمان (٢) قال: قال ابو عبدالله (ع) : ان علياً (ع) : وجد امرأه مع رجل في لحاف واحد: فجلد كلّ واحد منهما مأه سوط غير سوط.

و صحيحه حرزيز (٣) عنه (ع) : ان علياً (ع) وجد رجلاً و امرأه في لحاف واحد، فضرب كلّ واحد منها مأه سوط الا سوطاً.

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٤) قال كنت عند ابي عبدالله (ع) فدخل عليه عباد البصري و معه اناس من اصحابه، فقال له: حدثتني عن الرجلين اذا اخذنا في لحاف واحد؟ فقال له: كان على (ع) اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد: ضربهما الحدّ، فقال له عباد: انك قلت لي غير سوط. فأعاد عليه ذكر الحديث (الحدّ)، حتى اعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث. و مارواه زيد الشحام (٥) عنه (ع) في الرجل والمرأه يوجدان في اللحاف، قال يجلدان مأه مأه غير سوط.

و في روايه موسى البجلي (٦) عن ابي عبدالله (ع) : ضرب امير المؤمنين (ع) في الرجل والمرأه في بيت واحد: مأه الا سوطاً او سوطين.

و في فقه الرضا (ع) (٧) : قضاء على (ع) في رجلين وجدا في لحاف واحد،

ص: ٣٠١

-١] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٠ ح ١٨ _ ١٩ _ ٢٠ _ ٢ _ ٣ من ابواب حد الزنا.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . نفس المصدر.

-٥] . نفس المصدر.

-٦] . البحار ج ٧٩ ص ٩٣ - ٩٤ ح ١ - ٤.

-٧] . نفس المصدر.

و المرأةان كذلك: يحدّان حدّاً غير سوط.

و يؤيّد الحكم روایه الدعائیم (١) و التّوادر (٢).

و القسم الثالث: مارواه سليمان بن هلال (٣) قال سأل بعض اصحابنا ابا عبدالله (ع) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال لا. قال: من ضروره؟ قال لا. قال: يضرّان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً. إلى — قلت: فامرأه نامت مع امرأه في لحاف؟ فقال: ذواتاً محرم؟ قلت لا، قال: من ضروره؟ قلت: لا. قال: تضرّان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً الخ.

و هذا القسم الاخير فروايتها ضعيف، لجهاله ابن هلال، فلا مجال للعمل بها. فالتعارض: بين القسمين الأولين، و يمكن الجمع بينها: بحمل الماء على التقىه، لشهاده صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٤)، حيث كرر عباد على الأمام (ع) قوله: انك قلت لي غير سوط، الى ان قال (ع): غير سوط. ولو سلم عدم الحمل على التقىه فالمتعارضان انما تعارضهما في سوط، فنأخذ بالمتافق عليه، من تسعه و تسعين سوطاً، و يستقطان في مورد المعارضه، و التّبيّج هو قول المشهور. و ما في بعضها من اطلاق النّوم، او الوجدان: يحمل على المقيدات، من وجدانهما عاريين، او عاريتين، او عارياً و عاريه، لو فرض عدم ظهور في المطلقات في حدّ نفسها في ذلك.

و بما ذكرنا ظهر ضعف: ما عن المفيد (قدس سره)، من كون التعزير من عشره الى تسعه و تسعين سوطاً، و ما عن الأسكافي في خصوص الرجل والمرأة. كما اتّضح ضعف ما عن الشّيخ و ابن ادریس و اکثر المتأخّرين. بل نسب الى المشهور: من كون

ص: ٣٠٢

- ١ [١]. المستدرک ج ٣_الباب ح ٨ من ابواب حد الزّنا. و الباب ٢ من ابواب حد السّحق ح ١.
- ٢ [٢]. المستدرک ج ٣_الباب ح ٨ من ابواب حد الزّنا.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ ح ٢١ _ ٢ من ابواب حد الزّنا.
- ٤ [٤]. نفس المصدر.

التعزير من ثلاثين الى تسعة و تسعين.

للجمع بين خبر ابن هلال و النصوص المتقدّمه، الدالّه على اقلّ من الماء، و ما عن الصّدوق (قدس سره) : من الجمع في الرّجل و المرأة: بحمل الماء على البيته او الأقرار، و الاً واحداً على علم الأمام. و عنه و ابى على: اختطار الماء في الرّجلين.

والعلامة (ع) في القواهد: اختار التّعزير، دون الحدّ في الرّجل و المرأة؛ في المضاجعه في ازار واحد، و المعانقه و التّقبيل، و في الرجلين تحت ازار مجردين؛ ولا رحم بينهما: من ثلاثين الى تسعة و تسعين مرتين، و الحدّ في المره الثالثه، و في الأجنبيتين مجردين: التعزير قبل الثالثه، و الحدّ فيها.

و يشهد له في بعض ذلك: ما في حديث الأربعائه [\(١\)](#) من قول امير المؤمنين (ع) : لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك: وجب عليه الأدب و هو التعزير. هذا.

و نسب القتل في الرابعه الى الشّيخ في النهايه، و ابن البراج، و العلامه في المختلف، و ابى الصّلاح. لما رواه ابو خديجه [\(٢\)](#) عن ابى عبدالله (ع) قال: لا- ينبغي لأمرأتين تنانمان في لحاف واحد؛ الا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتنا عن ذلك، فإن وجد هما بعد النّهي في لحاف واحد: جلدتا كلّ واحده منها حدّاً حدّاً، فإن وجدتا في الثالثه في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قلتا.

و اورده في المحسن [\(٣\)](#) عن بعض الصادقين (ع)، و في ذيله: فإن وجدتا

ص: ٣٠٣

-١- [١]. البحار ج ١٠٤ ص ٤٨ ح ٣ ل - ح ٧ سن.

-٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١٠ ح ٢٥ من ابواب حد الرّنا.

-٣- البحار ج ٧٩ ص ٩٣ ح ٢- لكن القتل في الثالثه.

الأولى: لا فرق بين المسلم وغيره في الحد

مسئله (١٠٣): لا فرق في الحد بين المسلم وغيره مع تحقق الشرائط (١).

الرابعه قتلتنا.

ولكن الثالثه تنطبق على الرابعه.

و اجيب عنها: بعدم دلالتها على عدم الحد او التعزير في المرة الأولى، لجهلها و في الثانية و الثالثه: كساير الفاعلات.

و تدل على القتل في الرابعه التي هي في الحقيقة تكون: المرة الثالثه، فتوافق: الصحيحه الأتيه (١) الداله على قتل اصحاب الكبائر في الثالثه؛ اذا اقيم عليهم الحد مرتين.

[مسائل]

(١) الأولى: لا فرق فيما ذكر من احكام اللائط والملوط: بين المسلم و غيره؛ اذا رفعوا علينا، فمع الأيقاب: فيه القتل على التفصيل المذكور، فاعلاً و مفعولاً. و بدونه الجلد. و عن الأصحاب انهم صرحو بالقتل للائط الذممي بامسلم بدون الأيقاب ايضاً، بلا خلاف فيه بينهم و علّوه: بهتكه حرمه الاسلام اشد من الرّنا بالمسلمه (الذى فيه القتل).

و في الانتصار (٢): عد من منفردات الاماميه: القول بقتل الذممي اذا زنى بامسلمه. قال: والوجه في صحّه قوله زائداً على اجماع الطائفه: ان هذا الفعل من الذممي: خرق للذممه و امتهان للإسلام و جرأه على اهله، و لا خلاف في ان من خرق الذممه: كان مباح الدم. انتهى.

و علّله السيد العلام الخوئي (قدس سره): بخروجه عن الذممه؛ بارتكاب ذلك، و يعتبر في الذممي ان لا يرتكب ما ينافي حرمه الاسلام.

اقول: و يمكن الخدشه في ما ذكروه، حيث ان المباركه: انما جعل غايه

ص: ٣٠٤

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٢٠ ح ٣ من ابواب حد الرّنا، الباب ٥ ح ١ من ابواب مقدمات الحدود.

-٢ [٢]. الانتصار ٢٦١.

المقاتله الأهل الكتاب: اعطاء الجزية. قال الله تعالى [\(١\)](#): قاتلو المُذَمِّنِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ.

و اما الروايات: ففى مارواه حفص بن غياث [\(٢\)](#) عن ابى عبد الله (ع) فى بيان اقسام السيف قال: و السيف الثانى على اهل الذمّى - الى قوله - فمن كان منهم فى دار الاسلام فلن يقبل منه الا الجزية او القتل، و ما لهم فيه، و ذرارتهم سبى و اذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت اموالهم، و لم تحل لنا منا كتحتهم، و لم يقبل الا الدخول فى دار الاسلام او الجزية او القتل.

و فى صحيحه [\(٣\)](#) زراره عن ابى عبد الله (ع) فى اثل الكتاب: انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يتبعدوا او يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلمو، فأن الله تبارك و تعالى قال: يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون، و كيف يكون صاغراً و هو لا يكتثر لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لاما اخذ منه، فيألم لذلك و يسلم. و نحوه [\(٤\)](#) بطريقين آخرين.

و فى روايه حرزي [\(٥\)](#) عن محمد بن مسلم قال: سأله عن اهل الذمّه ماذا عليهم

ص: ٣٠٥

١- [١]. التّوبه .٢٨

٢- [٢]. الوسائل ج ١١_ الباب ٥ ح ٢ من ابواب الجهاد، البحار ج ١٠٠ ص ١٦ ح ١. المستدرك ج ٢_ الباب ٥ ح ٢ من ابواب جهاد العدوّ.

٣- [٣]. الوسائل ج ١١_ الباب ٦٨ ح ١ _ ٣ من ابواب الجهاد.

٤- [٤]. الوسائل ج ١١_ الباب ٦٨ ح ٢ من ابواب الجهاد. البحار ج ١٠٠ ص ٦٤ ح ١ _ ٢.

٥- [٥]. الوسائل ج ١١_ الباب ٦٨ ح ٢ من ابواب الجهاد. البحار ج ١٠٠ ص ٦٤ ح ١ _ ٢.

مما يحقنون به دمائهم و اموالهم؟ قال الحاج الخ.

و كذا في معتبره زراره [\(١\)](#) او صحيحه: ليس في قبول الجزية من اهل الذمة ما ذكر.

و امّا كلمات الفقهاء: فاطلاق كلام الشّهيدين في الّمعه و الرّوضه موافقتنا. ففي الأولى: (و لا فرق بين المسلم و الكافر و ان لم يكن ايقاباً كالتفخيد او بين الألين، فحده مأه جلده، حرّاً او عبداً، مسلماً كان او كافراً، محصناً كان او غيره). و في الثانية بعد قوله مأه جلده (للفاعل و المفعول مع البلوغ و العقل و الاختيار كما مرّ) و عن المنتهى جعل ما يشترط على اهل الزّمة و لا يجوز تركه امرین : احدهما ثبوت الجزية عليهم، والثاني: التزام احكام الأسالم، و انه لا طجوز الأخلاـل بهما و لا بأحدهما، فأـن اغفال: لم تتعقد الجزية و لا نعلم فيه خلافاً. و جعل مما ينبغي اشتراطه عليهم: ما يجب عليهم الكف عنه ترك الزّنا بامسلمه. و في القواعد: جعل الثالث ترك اصاباتها باسم نكاح، و كذا لصيـ بطان من المسلمين. ثم جعلهما مع اربعـ اخـيـ بـأنـ انـ شـرـطـتـ فـىـ عـقـدـ الـذـمـةـ اـنـ تـقـضـ العـهـ بـمـخـالـفـهـ اـحـدـهـ، و الـأـفـلاـ. قال نـعـمـ يـحـدـ اوـ يـعـزـرـ بـحـسـابـ الـجـنـاـيـهـ.

و في الشّرابع جعل قبول الجزية، و الـأـ يـفـعـلـواـ ماـ يـنـافـيـ الـأـمـانـ، مـثـلـ الـعـزـمـ عـلـىـ حـرـبـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـ اـيـوـاءـ الـمـشـرـكـيـنـ مـمـاـ يـخـرـجـونـ عـنـ الـذـمـةـ بـمـخـالـفـهـمـ، وـ جـعـلـ الشـرـطـ الثـالـثـ: أـنـ لـاـ يـؤـذـوـ الـمـسـلـمـيـنـ، كـالـزـنـاـ بـنـسـائـهـمـ، وـ الـلـوـاطـ بـصـيـانـهـمـ، وـ السـرـقـهـ لـدـمـوـالـهـمـ، وـ اـيـوـاءـ عـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـ التـجـسـسـ لـهـمـ، قالـ: فـأـنـ فـعـلـواـ شـيـئـاـ وـ كـانـ تـرـكـهـ مـشـرـطاـ فـىـ الـهـدـنـهـ: كـانـ نـفـضاـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـطاـ: كـانـواـ عـلـىـ عـهـدـهـمـ، وـ فـعـلـ بـهـمـ مـاـ يـقـضـيـهـ جـنـاـيـهـمـ مـنـ حـدـ اوـ تعـزـيرـ.

فرع: اذا لاط المولى بعده بايقاب: قتلا، ولو ادعى العبد الاكراء: يقبل اذا

ص: ٣٠٦

الثانية: اذا تاب الـلائط او الملوط فـى الاقرار للامام العفو

مسئله (١٠٤): اذا تاب الـلائط او الملوط: فـى الاقرار؛ للامام العفو (١).

احتـمل في حـقـه، كـما تـقـبـل هـذـه اـدـعـى: مـن كـلـ مـلـوط او لـائـط؛ اـحـتـمـل في حـقـه، اـمـا لـلـشـبـهـه و اـنـه تـدـرـء الـحـدـود بـالـشـبـهـات (١) او لـما ذـكـر فـى صـحـيـحـه اـبـى عـيـدـه (٢) عن اـبـى جـعـفـر (ع) : فـى الـمـرـأـه التـى اـتـى بـهـا عـلـى (ع) مـع رـجـل فـجـرـهـا، فـقـالت: اـسـتـكـرـهـنـى و اـللـهـ يـا اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، فـدـرـءـ عـنـهـا الـحـدـ. و قـرـيبـ مـنـهـا مـا فـى صـحـيـحـه مـحـمـدـ اـبـى مـسـلـمـ (٣) عن اـحـدـهـماـ (ع)، و قـالـ فـى اـمـرـأـهـ اـقـرـتـ على نـفـسـهـا اـنـهـ اـسـتـكـرـهـاـ رـجـلـ عـلـى نـفـسـهـاـ: هـىـ مـثـلـ السـائـهـ، لـاـ تـمـلـكـ نـفـسـهـاـ، فـلـوـ شـاءـ قـتـلـهـاـ، لـيـسـ عـلـيـهاـ جـلدـ وـ لـاـ نـفـىـ وـ لـاـ رـجمـ. و مـثـلـهـ رـوـاـيـهـ اـبـى بـصـيـرـ (٤) عـنـهـ (ع) (ابـى اـبـرـاهـىـمـ اوـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (صـ))ـ اـمـتـضـمـنـهـ نـقـلـ قـضـاءـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)، وـ رـوـاـيـهـ النـوـادـرـ لـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـى بـصـيـرـ. وـ نـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ (٥). لـعـدـمـ اـنـفـهـامـ الـخـصـوـصـيـهـ لـلـزـانـيـهـ. وـ يـؤـيدـ ذـلـكـ رـوـاـيـهـ الـمنـاقـبـ (٦)ـ وـ يـشـهـدـ لـهـ رـوـاـيـهـ الـجـعـفـرـيـاتـ (٧)ـ مـسـنـدـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـىـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـىـ (عـ)ـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ: لـيـسـ عـلـىـ الـمـسـتـكـرـهـ حـدـ، وـ لـاـ عـلـىـ مـسـتـكـرـهـهـ. وـ اـلـآـخـرـىـ (٨)ـ بـهـذـاـ اـلـأـسـنـادـ فـىـ الـمـسـتـكـرـهـ. وـ رـوـاـيـهـ الدـعـائـمـ (٩)ـ.

(١) الثانية: اذا تاب الـلـائـطـ اوـ المـلـوطـ فـاـنـ ثـبـتـ بـالـأـقـارـ: فـلـلـأـمـامـ الـعـفـوـ عـنـهـ،

صـ ٣٠٧

- ١ـ [١] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٤ ح ٤ من ابواب مقدّمات الحدود.
- ٢ـ [٢] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٨ ح ١ _ ٢ من ابواب حد الزنا.
- ٣ـ [٣] . نفس المصدر.
- ٤ـ [٤] . المستدرک ج ٣ _ الباب ١٦ ح ٤ من ابواب حد الزنا، البحار ج ٧٩ ص ٥٥ ح ٤٩.
- ٥ـ [٥] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٨ ح ٥ _ ٦ من ابواب حد الزنا.
- ٦ـ [٦] . البحار ج ٧٩ ص ٧١ ح ٢٤.
- ٧ـ [٧] . المستدرک ج ٣ _ الباب ١٦ ح ١ _ ٣ _ ٥ من ابواب حد الزنا.
- ٨ـ [٨] . نفس المصدر.
- ٩ـ [٩] . نفس المصدر.

كما في الزنا.

و يدلّ عليه في خصوص المقام: صحيحه مالك بن عطيه [\(١\)](#)، المتقدّم بعضها (صفحة ٢٨٧) عن أبي عبدالله (ع)، وفي ذيلها: ثم قام و هو باكٍ حتّى دخل الحفيرة، التي حفرها له أمير المؤمنين (ع)، وهو يرى النار تتأجّج حوله، قال: فبكي أمير المؤمنين (ع) وبكي أصحابه جمیعاً، فقال له أمير المؤمنين (ع): قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السيماء و ملائكة الأرض، فإنّ الله قد تاب عليك، فقم و لا تعاودن شيئاً مما فعلت. و قريب منها مرسله ارشاد القلوب [\(٢\)](#).

و اما ان ثبت اللّواط باليئنه: فإن كانت توبته قبل قيامها عليه: فالمشهور سقوط الحدّ، كما في الزنا. و ان كانت بعده: فلا يسقط. استناداً الى مرسله جميل بن دراج [\(٣\)](#) عن احدهما (ع)، و مرسله صفوان [\(٤\)](#) عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال في الأولى [\(٥\)](#): في رجل سرق او شرب الخمر او زنى، فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حّط تاب و اصلاح، فقال: اذا صلح و عرف منه امر جميل: لم يقم عليه الحدّ.

و في الثانية [\(٦\)](#) في رجل اقيمت عليه اليئنه بأنه زنى؛ ثم هرب قبل ان يضرب؟ قال: ان تاب فما عليه شيء، و ان وقع في يد الأئم: اقام عليه الحدّ، و ان علم مكانه: بعث اليه. و مورد هما و ان كان هو الزنا، او غير اللّواط: لكن يفهم منهما العموم و عدم الخصوصية.

و ربما يقال بظهور قوله، في الثانية [\(٧\)](#): (ان تاب فما عليه شيء): ان التّوبة توجب سقوط الحدّ؛ حتّى بعد قيام اليئنه، لكنه مشكل، و قد تقدّم البحث في

ص: ٣٠٨

-١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ح ٥ من ابواب حد اللّواط.

-٢] . البحار ج ٧٩ ص ٧٣ – ٧٤ ح ٢٩.

-٣] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١٦ ح ٣ – ٤ من ابواب مقدمات الحدود.
-٤] . نفس المصدر.

-٥] . نفس المصدر.

-٦] . نفس المصدر.

-٧] . نفس المصدر.

الثالثة: اذا حدّ مرتين في اللّواط بدون الأيقاب قتل في الثالثة

مسئله (١٠٥): اذا تكرر اللّواط بدون الأيقاب و حدّ مرتين: قتل في الثالثة (١).

الرابعه: اذا جحد بعد الأقرار بموجب الرّجم لا يرجم

مسئله (١٠٦): اذا حجد بعد الأقرار فأن كان اقراره بموجب الرّجم: فلا يرجم (٢).

باب الزنا.

الثالثه:

(١) اذا تكرر منه اللّواط بدون الأيقاب و حدّ مرتين: يقتل في الثالثة، بخلاف باب الزّنا، فأنّه يقتل في الرابعه، لما ورد هناك من الدليل. اما في المقام: فلا دليل على تخصيص قول أبي الحسن الماضي (ع) في صحيحه يونس (١): أصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين: قتلوا في الثالثة، فيؤخذبه، و اذا حدّ مرتين: قتل في المرّه الثالثه.

الرابعه:

(٢) اذا جحد بعد الأقرار اربعـاً: فأن كان اقراره بموجب الرّجم فلا- يرجم، بل يجلد. و ان كان بما لا- يوجب القتل: فلا اثر لجحوده، بل يضرب جلداً.

و امـا في المقام: حيث انّ الرّجم ليس حدّاً تعيناً، و انـما هو احد افراد التـخـير: فهل ينزل عن القتل فيه مطلقاً، رجماً او غيره؟ او سقوط الرّجم مخصوص: بما اذا وجب تعيناً و جهـان: لا يبعد الأولـ، بل ربـما يظهر من قول الصـادـق (ع) في صحيحـه الحـلـبيـ (٢) قلت: ارأـت ان اقرـ على نفـسه بـحدـ يـبلغ فيـه الرـجم أـكـنـت تـرـجمـه؟ قالـ: لاـ وـلكـ كـنـت ضـارـبـهـ.

و من قوله (ع) في صحيحـه الثانيـ (٣) قـلتـ: فـأـنـ اـقـرـ عـلـى نـفـسـه بـحدـ يـجـب فيـه الرـجم أـكـنـت رـاجـمـهـ؟ فـقـالـ لاـ، وـلـكـ كـنـت ضـارـبـهـ الحـدـ.

هـذا مـضـافـاً إـلـى صـراـحـه مـرـسـلـه جـمـيلـ (٤) عـنـ اـحـدـهـماـ (ع) فيـ ذـلـكـ. قـالـ: إـذـا

صـ: ٣٠٩:

-١] . الوسائل ج ١٨ الباب ٥ ح ١ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٢] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٢ ح ٢ _ ٤ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٣] . نفس المصدر.

٤- . نفس المصدر.

الخامسه: اذا كان احدهما او كلاهما من اهل الذمّه فللحاكم الخيار

فى ردّهم الى ملتهم و فى الزامهم بحكم الاسلام

مسئله (١٠٧): لو كان احد هما او كلاهما من اهل الذمّه؛ و رفعوا اليانا: فللحاكم الخيار فى ردّهم الى ملتهم، و فى الزامهم بأحكام الاسلام (١).

اقرّ الرجل على نفسه بالقتل: قتل اذا لم يكن عليه شهود، فأن رجع و قال لم افعل: ترك ولم يقتل. و يشهد لعدم الرّجم و ثبوت الحدّ روایه الدّعائم (١) و ان وردت في الزّنا.

الخامسه:

(١) اذا كان الفاعل و المفعول او احدهما من اهل الذمّه، و رفعوا اليانا: فللحاكم الخيار فى ردّهم الى ملتهم، يحكمون فيما ماشأوا، و فى الزامهم بأحكام الاسلام من الحدّ، رجماً او قتلاً بائرائه، او جلداً كما في باب الزّنا، و اشرنا الى دليله ذاك المقام.

[تنبيه]

لا- اشكال في انه اذا جهل حرمه اللّوط، فاعلاً او مفعولاً- و ارتکبه: فلا حدّ عليه، مسلماً كان او غير مسلم، كما في باب الزّنا و السّرقة و امثالهما. وقد ذكرنا ما يدلّ عليه في باب الزّنا، و ان لم يرد نصّ في المقام بخصوصه، لكنه يستفاد من الروايات، لعدم انفهم الخصوصية.

قال الصّادق (ع) في صحيحه الحلبي (٢) لو انّ رجلاً دخل في الإسلام و اقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى و اكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام: لم اقم عليه الحدّ؛ اذا كان جاهلاً؛ الا ان تقوم بيته انه قرء السّيره التي فيها الزّنا و الخمر و اكل الربا - الحديث. و نحوها صحيحه محمد بن مسلم (٣)، و في صحيحه أبي عبيده الحذاء (٤) عن أبي جعفر (ع) قال: لو وجدت رجلاً من العجم اقرّ بجمله الأسلام؛ لم يأته شيء من التفسير؛ زنى او سرق او شرب خمراً؛ لم اقم عليه الحدّ اذا جهله؛ الا ان تقوم عليه بيته، انه قد اقرّ بذلك و عرفه.

ص: ٣١٠

-١] . المستدرك ج ٣ _ الباب ١٠ ح ٣ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٢] . الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ ح ١ - ٢ - ٣ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . نفس المصدر.

مسئله (١٠٨): لو لاط بميّت كان كمن لاط باحى (١).

(فى حد المساحقه)

اشاره

مسئله (١٠٩): السحق (و هو ذلك انتى فرجها بفرج اخرى) حرام كالزنا (٢).

ويؤيد الحكم مرفوعه الخصائص (١) عن ابى عبدالله (ع) المتضمنه لقضاء امير المؤمنين (ع)، و ما اروده الرزاوندى (٢) فى لب الباب من قضيه بول اعرابي فى مسجد الرسول (ص) و نهيه صلوات الله عليه و آله عن ضربه، لأنّه لا يعلم.

ال السادس:

(١) اذا لاط بميّت كان كمن لاط باحى فى الحد قتلاً مع الأيقاب و جلداً بدونه. للطلاق و صدق اللّوّاط، و ربما زيد على الحد تعزيزاً بما يراه الحاكم، لكون الفعل افحش، و الجنائيه اغلظ مما اذا فعل بالحى. لكن لا دليل عليه. و على فرض الزّياده تقدّم على القتل فى الأيقاب.

و هل الحكم كذلك اذا ليط بميّت؟ بأن ادخل الحى ذكر الميت فى دبره؟ فيه اشكال. من انصراف الدليل فى هذه الصوره الى لوط الحى، و من الأطلاق. و مثله يأتي فى ادخال المرأة ذكر الرجل الميت فى فرجها. و هل يغسل الميت لو كا بعد اغساله الثالثة للميت؟ فيه بحث. و الظاهر عدم الدليل عليه.

[فى حد المساحقه]

السحق بالفتح مصدر سحقه كمنعه: سهكه او دقّه او دون الدّقّ، كما فى القاموس. و فى المنجد: ما معناه، سحقه: دقّه اشدّ ادقّ. و فى المجمع و المهدّب: ذلك فرج امرأه بفرج أخرى. و ل المناسبه اصطلاح الفقهاء على وطى امرأه لمثلها، و عثروا عنه بالسيّ حق و المساحقه.

(٢) لا اشكال و لا خلاف فى حرمتها على البالغه العاقله، فاعله كانت

ص: ٣١١

١-[١]. المستدرك ج ٣ الباب ١٢ ح ٢ - ٣ من ابواب مقدمات الحدود.

٢-[٢]. نفس المصدر.

و حدّه مأه جلده، فاعله و مفعوله، ممحصنه او غيرها في المشهور (١).

او مفعوله، بل حرمته اجتماعيه. و هن اللواتي باللواتي (١)، او مع اللواتي (٢) و آنه يؤتى (٣) بهن يوم القيامه قد البسن مقطّعات من نار و قنّعن بمقانع من نار و سرولن من نار، و ادخل فى اجوا فهن الى رؤسهن اعمده من نار، و قذف بهن فى النار، و ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط، فاستغنى الرجال بالرجال، فبقى النساء بغير رجال، ففعلن كما فعل رجالهن.

و في خبر آخر (٤): هما في النار عليهما سبعون حلّه من نار فوق تلك الحل جلد جاف غليظ من نار، عليهما نطاقان من نار، و تاجان من نار، فوق تلك الحل، و خفان من نار و هما في النار.

و في مارواه يعقوب بن جعفر (٥) عن ابى عبدالله او ابى ابراهيم (ع) وقد سئله رجل عن المرأة تساحق المرأة و كان متّكئاً فجلس؟ و قال ملعونه ملعونه الزاكبه و المركوبه، و ملعونه حتى تخرج من اثوابها، فأن الله و ملائكته و اوليائه يلعنونها، و انا و من بقى في اصلاح الرجال و ارحام النساء، فهو و الله الزنا الأكبر و لا والله مما لهن توبه، قاتل الله لا قيس بنت ابليس ماذا جئت به. الخ.

و في روایه عبد الرحمن بن محمد (٦) : و آنما اهلک الله قوم لوط: لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال، يأتي بعضهم بعضاً.

(١) المشهور في حد المساحقه: جلد مأه، بلا فرق بين الممحصنه و غيرها، حرّه

ص: ٣١٢

-
- ١] . الوسائل ج ١٤ الباب ٢٤ ج ٢ – ٣ من ابواب النكاح المحرم.
 - ٢] . نفس المصدر؛ البحار ج ٧٩ ص ٧٥ ح ١ مع اختلاف يسير.
 - ٣] . البحار ج ٧٩ ص ٧٦ ح ٣ مع اخلاف يسير. الوسائل ج ١٤ الباب ٢٤ ج ٢ – ٣ من ابواب النكاح المحرم.
 - ٤] . الوسائل ج ١٤ الباب ٢٤ ح ٤ – ٥_٧ من ابواب النكاح المحرم.
 - ٥] . نفس المصدر.
 - ٦] . نفس المصدر.

كانت ام امه، مسلمه او كافره، فاعله او مفعوله، بل في الانتصار^(١): دعوى اجماع الطائفة عليه في المحسنه و غيرها، قال: فأن قامت البينه عليهم بتكرر هذا الفعل منهمما، و اصرارهما عليه: كان للأمام قتلهمما، كما يفعل بالوطئ.

و خالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يوجوا شيئاً مما او جنابه^(٢) و يدل على الحكم موّثقه زراره^(٣) عن ابى جعفر (ع) : السحاقه تجلد، لظهورها في جلد مأه قبل الرّجم في الزّنا واللّواط.

و يؤتىده المرسل^(٤) عن امير المؤمنين (ع) : الشیحقي في النساء كاللّواط في الرجال و لكن فيه جلد مأه، لأنّه ليس فيه ايلاج. و اورد صدره في مكارم الاخلاق^(٥) والجعفریات^(٦) مسندًا عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی (ع)، كما يؤتىده روایه الجعفریات^(٧) الأخرى بأسناده عن مکحول عن و اثله بن الأسعق عن

ص: ٣١٣

١- [١]. الانتصار ٢٥٣ .

٢- [٢]. فصل و ان تدالكت امرأتان: فهمازانيتان ملعونتان، لما روى عن النبي صلی الله عليه آله ائه قال: (اذا ات المرأة فهمازانيتان) و لا حدّ عليهما لأنّه لا يتضمن ايلاجاً، فأشبہ المباشره دون الفرج، و عليهما التّعزير، لأنّه زنا حدّ فيه، فأشبہ مباشره الرجل المرأة من غير جماع. (المغني ٨/١٨٩). و من نكح يده و تلذذ بها، او اذا أتت المرأة المرأة و هو السحاق: فلا يقام حدّ في هذه الصور بأجماع العلماء، لأنّها لله ناقصه، و ان كانت محرّمة. و الواجب التّعزيز على الفاعل حسب ما يراه الأمام، زاجراً له عن المنكر (الفقه على المذاهب الأربعه ٥/١٥٢).

٣- [٣]. الوسائل ج ١٨ – الباب ١ ح ٢ – ٣ من ابواب حدّ السّحق.

٤- [٤]. المستدرک ج ٣ – الباب ١ ح ٤ – ١ – ٣ من ابواب حدّ السّحق و القياده.

٥- [٥]. الوسائل ج ١٨ – الباب ١ ح ٢ – ٣ من ابواب حدّ السّحق.

٦- [٦]. المستدرک ج ٣ – الباب ١ ح ٤ – ١ – ٣ من ابواب حدّ السّحق و القياده.

٧- [٧]. نفس المصدر.

و قيل: ترجم المحسنه و تجلد غيرها (١).

النبي (ص) قال: سحاق النساء بينهن زنا.

(١) عن الشّيخ في النّهاية والقاضي و ابن حمزة: أنّها ترجم مع الأحسان، و تحدّ بالجلد مع عدمه.

و نسب إلى المسالك: الميل إليه، و اختاره السّيد العلّام الخوئي (قدّس سرّه)، استناداً إلى صحيحه ابن أبي عمير (١) عن محمد بن أبي حمزة و حفص كُلّهم عن أبي عبد الله (ع): إنّه دخل عليه نسوة، فسألته امرأه منهن عن السّيّحق، فقال: حدّ هما حدّ الزّانى، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال بلى: قالت: و أين هن؟ قال: هنّ أصحاب الرّسّان.

و استدلّ السّيد الخوئي (قدّس سرّه) بروايات آخر منها: صحيحه محمد بن مسلم (٢) قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله (ع) يقولان: بينما الحسن بن علي (ع) في مجلس أمير المؤمنين (ع): إذا أقبل قوم، فقالوا: يا أبا محمد اردننا أمير المؤمنين (ع) قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أرنا إن نسئلته عن مسئله، قال: و ما هي؟ تخبرونا بها، قالوا: امرأى جامعها زوجها، فلما قام عنها: قامت بحموتها فوقعت على جارييه بكر، فساحتها، فوّقعت النّطفة فيها، فحملت بما تقول في هذا؟ فقال الحسن (ع): معضله و أبو الحسن لها، و أقول فإنّ اصبت فمن الله و من أمير المؤمنين، و إن أخطأ فمن نفسي، وارجو ان لا اخطى إنشاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارييه البكر في أول و هله، لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ، فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنّها محسنة، و تنتظر بالجارييه حتى تضع ما في بطتها، و يردّ الولد إلى ابيه صاحب النّطفة، ثم تجلد الجارييه الحدّ. قال: فانصرف القوم من عند الحسن (ع)، فلقو أمير المؤمنين (ع)، فقال: ما قلت لأبي محمد و ما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو

ص: ٣١٤

١- [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١ ح ١ من أبواب حدّ السّحق، البحار ج ٧٩ ص ٧٥ ح ٢. ثو. سن.

٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ الباب ٣ ح ١ من أبواب حدّ السّحق و القياده.

أَنْتِي الْمَسْؤُلُ: مَا كَانَ عِنْدِي أَكْثَرُ مَمَّا قَالَ ابْنِي.

وَقَرِيبُهُ: مَارُواهُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع).

وَمِنْهَا مُعْتَبِرُهُ اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: دَعَانِي زَيْدٌ، فَقَالَ: أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (يُعْنِي الدَّوَانِيقِيَّ)؛ كَتَبَ إِنْ سَأَلْكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقُلْتَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: رَجُلٌ أَتَى امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَ مَائَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَهُ فَحَمَلَتْ، قُلْتَ لَهُ: سَلْ عَنْهَا أَهْلُ الْمَدِينَهُ، فَالْقَوْيَى إِلَيْكَ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: سَلْ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ إِلَّا فَاحْمَلْهُ إِلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتَ لَهُ: تَرْجِمُ الْمَرْأَهُ، وَتَجْلِدُ الْجَارِيَهُ، وَيَلْحِقُ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَهُوَ ابْنَلِي بِهَا.

وَمِنْهَا: مَارُواهُ الْمَعْلُويُّ بْنُ خَنِيسِ (٣) قَالَ سَأَبَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ وَطَأَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَائَهُ إِلَيْهِ بَكْرٌ، فَحَبَلَتْ؟ فَقَالَ: الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَهُ الرِّجْمُ وَعَلَى الْجَارِيَهُ الْحَدُّ هَذَا. وَلَا سَحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ (٤) رَوَاهُ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَتَى رَجُلَ امْرَدَهُ فَاحْتَمَلَ مَائَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَهُ (جَارِيَتِهِ) فَحَمَلَتْ: رَجَمَتِ الْمَرْأَهُ وَجَلَدَتِ الْجَارِيَهُ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ.

أَقْوَلُ وَمَمَّا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْبَابِ: مَا رَوَاهُ احْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ (٥)، قَالَ أَبِي: رَجُلٌ جَامِعٌ امْرَأَتَهُ، فَنَقَلَتْ مَائَهُ إِلَى جَارِيَهُ بَكْرٌ، فَحَمَلَتِ الْجَارِيَهُ (فَقَالَ ظَاهِرًا) وَقَالَ: الْوَلَدُ لِلْفَحْلِ، وَالْمَرْأَهُ الرِّجْمُ، وَعَلَى الْجَارِيَهُ الْحَدُّ.

ص: ٣١٥

١-[١]. الْوَسَائِلُ ج ١٨ - الْبَابُ ٣ ح ٣ - ٤ - ٥ من ابْوَابِ حَدَّ السَّحْقِ وَالْقِيَادَهِ.

٢-[٢]. نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

٣-[٣]. نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

٤-[٤]. نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

٥-[٥]. الْمُسْتَدِرُكُ ج ٣ - الْبَابُ ٣ ح ٢ من ابْوَابِ السَّحْقِ وَالْقِيَادَهِ.

و في اطلاقه اشكال (١). و ان كان غير بعيد.

و ما في المقنع (١): و ان أتى رجل امرأه فاختملت مائه، فساحت به امرأه، فحملت: فأن المرأة ترجم، و تجلد الجاريه الحد و يلحق الولد بأبيه.

و تقريب الأستدلال بالروايه الأولى: دعوى ظهورها في كون حد المساحقه المحصنه، فاعله او مفعوله: حد الزانيه المحصنه كظهورها في جلد غيرها ماه جلده. و لكن يقرب ظهور كون حدتها حد الرانى: في مجرد الجلد، و حينئذ: فلا فرق بطن المحصنه و غيرها. و يقوى هه الدعوى اطلاق موئمه زراره (٢).

(١) و اما الروايات التي استند اليها السيد الخوئي (قدس سره): فنلتزم بمفادها في موردتها، و فاقاً للشيخ في محكم نهايته و لمن تبعه، و لما يظهر من صاحب الجواهر و المحقق و العلامه في القواعد و الفخر في شرحه بالنسبة إلى غير رجم المرأة التي جامعها زوجها، و وافهم السيد السبزواري (قدس سره) في المذهب.

و ما استشكل عليه ابن ادريس (٣) من عدم رجم جل الأصحاب المساحقه سواء كانت محصنه او غير محصنه، و تنظر في الحق الولد بالرجل لعدم ولادته على فراشه، و الجاريه ليست بفراش له، و كذا في الزام المرأة المهر، لأنها (اي الجاريه) مختاره غير مكره بل مطابعه، قد اوجبنا عليها الحد لأنها بغي، و النبي (ص) نهى عن مهر البغي: فمردود، مضافاً إلى أنه اجتهاد في مقابل النص: بأن عدم عمل الأصحاب بالرجم في مطلق المساحقه: لا ينافي العمل بالروايات في خصوص المقام. نعم هذا يتم على اصله من عدم العمل بأخبار الأحاديث. و اما لحقوق الولد: فلما في الشريعتين و القواعد و الأيضاح، من أنه ماء غير زان، انخلق منه الولد فيليحق به. و اما المهر فلأنها سبب في اذهاب العذر و ديتها مهر نسائها، و ليست كالزانيه في سقوط

ص: ٣١٦

-١ [١]. المستدرك ج ٣ _ الباب ٣ ح ١ من ابواب السحق و القياده.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١ ح ٢ من ابواب حد السحق القياده.

-٣ [٣]. السرائر ٣/٤٦٥.

الدّي، الأذن الزّانية في الأفتراض، بخلافها.

و ناقض في الجواهر مع قطع النظر عن النّصّ؛ لأنّ ذلك لا يكفي في لحقوق الولد شرعاً، إذ ثابت من النّسب: الوطى الصّحيح ولو شبهه، و ليس مطلقاً التوليد من الماء: موجباً للنّسب شرعاً، لعدم كون العنوان الخلقي من مائه، و لذا يظهر الأشكال في لحقوق ولد المكره بها، اذ لم يثبت كون ذلك من الشّبهه شرعاً، و بأنّها بعد الأذن بوضع التطفه فيها مع فرض علمها بوطى الزوج، او احتمالها: لا تستحقّ المهر، ضروره كونها أقوى منها في ذلك.

و استشكل أخيراً في تعجّيل مهر الصّبيّه: بأنه غرامه؛ قبل تحقّق السّبب المحتمل للعدم، بالموت او التّزوّيج و نحوه، ثمّ احتمل اراده بيان اصل الأستحقاق مع فرض التّتحقق، لا تعجّيل الأداء.

اقول: لو سلّمنا ما ذكر (قدس سره) من عدم كون العنوان: الأنْحَالُ من مائه، و عدم كفايه الصدق اللغويّ، للفرق بين الإنسان و الحيوان بمشروعيه النكاح فيه، دونه: يرد عليه انه ليس و لد زنا قطعاً، و لم يثبت ردع الشّارع حتّى في ولد الرّزنا عن بعض احكام النّسب (ولذا لا يجوز تزويج بنته من الرّزنا) بل لم يرتب بعض احكام الوطى الصّحيح، كالأرث، و ربما يقال في النّفقة ايضاً على ولد الرّزنا و اللّحوق في ولد المركّه و عدمه بالنسبة الى الاحكام الشرعيّه تابع لأدلةها، فيمكن تماميتها الدليل في باب النّسب و الأرث و النّفقة و التّزوّيج وغيرها او بعضها، فلا يجوز تزويج ولد المكره بها، كما قلنا في ولد الرّزنا. و اطلاق ادله الأرث يشمل ولد المكره كما يشملها، فيثبت التوراث بينهما و بين اقربائهما من الجنين، دون اب الولد الزّانى لأمه و اقربائهما من الطرفين، بل امر لحقوق الولد ثابت حتّى في مثل انزال الماء على رأس الفرج بدون الوطى، لكن لاحراماً، كما يشهد له مارواه المفيد (قدس سره)^(١) في

ص: ٣١٧

- [١]. الوسائل ج ١٥ _ الباب ١٦ ح ٢ من ابواب احكام الأولاد.

الارشاد: أَنَّ رَوْيَ نَقْلِهِ الْآثَارُ مِنَ الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ: أَنَّ امْرَأَ نَكِحُهَا شِيخٌ كَبِيرٌ فَحَمِلَتْ، فَزَعَمَ الشِّيخُ أَنَّهُ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهَا، وَانْكَرَ حَمْلَهَا فَالْتَّبَسَ الْأَمْرُ عَلَى عُثْمَانَ، وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ: هَلْ افْتَضَكَ الشِّيخُ وَكَانَتْ بَكْرًا؟ فَقَالَتْ لَا، فَقَالَ عُثْمَانَ: أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَ): أَنَّ لِلْمَرْأَةِ سَمِّيْنَ؛ سَمِّ الْبُولِ وَسَمِّ الْحِيْضُورِ، فَلَعِلَّ الشِّيخَ كَانَ يَنْسَالُ مِنْهَا، فَسَالَ مَايَهُ فِي سَمِّ الْحِيْضُورِ فَحَمِلَتْ مِنْهُ فَسَأَلُوا الرَّجُلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتَ انْزَلْتَ الْمَاءَ فِي قَبْلَهَا؛ مِنْ غَيْرِ وَصْوَلِهِ بِالْأَفْضَاضِ، فَقَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَ): الْحَمْلُ لَهُ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ، وَارِى عَقْوَبَتِهِ عَلَى الْانْكَارِ، فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ وَتَعَجَّبَ مِنْهُ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ^(١) فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ سَنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَ) أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى بْنِ ابْيَطَالِبٍ (عَ) فَقَالَ: أَنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ حَامِلٌ وَهِيَ جَارِيَهُ حَدِيثُهُ، وَهِيَ عَذْرَاءٌ وَهِيَ حَامِلٌ فِي تِسْعَهُ أَشْهُرٍ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خِيرًا وَإِنِّي شِيخٌ كَبِيرٌ، مَا افْتَرَ عَنْهَا وَإِنَّهَا لَعَلَى حَالَهَا، فَقَالَ لَهُ عَلَى (عَ): نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ كُنْتَ تَهْرِيقًا عَلَى فَرْجِهَا؟ قَالَ نَعَمْ^(٢) فَقَالَ عَلَى (عَ): أَنَّ لِكُلِّ فَرْجٍ ثَقَيْنِ: ثَقَبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءَ الرَّجُلِ، وَثَقَبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبُولُ، وَأَنَّ افْوَاهَ الرِّحْمِ تَحْتَ الثَّقَبِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَاءَ الرَّجُلِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءَ فِي فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ افْوَاهِ الرِّحْمِ: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ بُولَهُ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ اثْنَيْنِ حَمَلَتِ بِأَثْنَيْنِ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَةِ حَمَلَتِ بِثَلَاثَةِ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَهُ حَمَلَتِ بِأَرْبَعَهُ، وَلَيْسَ هَنَاكَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَفِظَتْ بَكَ وَلَدَهَا، فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بَغْلَامٌ فَعَاشَ.

لَكِنَّ الرَّوَايَتَيْنِ ضَعِيفَتِهَا الْأَسْنَادُ، إِلَّا أَنَّهُمَا مُؤَيَّدَتَانِ لِلْمَدْعَى وَلَوْ بِاجْلَمَهُ.

ص: ٣١٨

١- [١]. الْوَسَائِلُ ج ١٥ – الْبَابُ ١٦ ح ١ مِنْ أَبْوَابِ احْكَامِ الْأَوْلَادِ، الْبَحَارُ ج ١٠٤ ص ٦٢ ح ٦ بِمَعْنَى تَفاوتِ يَسِيرٍ ص ٦٣ ح ٩ – قَبَ.

٢- [٢]. لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِي الْوَسَائِلِ الْمُطَبَّوعَهُ أَخِيرًا فِي ٣٠ جَزِئًا عَنِ غَيْرِ الْمُخْطُوطِ وَالْمُصْدَرِ ٣٧٩ / ٢١.

و امّا اذن الجاريه بالمساحقه: فلا يستلزم اذنها بوضع النّطفه و حملها حتّى مع الأحتمال. و على فرض التّسليم: فاللّازم التّفصيل بينها و بين غيرها ممّن لم تأذن و لم تعلم.

نهم: الأشكال العذى ذكره (قدّس سرّه) اخيراً: ربّما نلتزم به، و لعلّ امره (ع) بأخذ الصّيداق عاجلاً: للعلم العادى بالبقاء و عدم التزوّيج، و يمكن الالتزام به مطلقاً.

و حاصل الكلام: ان الدليل اخص من مدّعى السيد الخوئي (قدّس سرّه) اذا لروايات كلّها: اشتملت على مساحقه الموطؤه من زوجها: للجاريه البكر، و ربّت عليهما الأحكام، و لم يرد روایه في مطلق مساحقه المرأة المحسنة؛ موطؤه كانت ام لا- بل الموطؤه المساحقه: لم يحصل الفصل بين زمان وطياها و مساحتها بمقدار ما ينضب ماء الرجل منها و يخرج.

و حينئذ فاللّازم: الأقتصار في حكم الرّجم على خصوصها و لا مجال للتعدي الى مطلق المحسنة، بل حتّى مطلق الموطؤه؛ و لو لم تنقل الماء الى الجاريه. لكنّ الظّاهر عموم الحكم لكلّ محسنه لتعليل الرّجم في الصحيحه [\(١\)](#) بائتها محسنه.

[اشارة]

الظّاهر: عدم القول بكون حدّ السّيّحق: حد اللّواط في الضرب بالسيف او دهدهه او طرح جدار، كما في فقه الرّضا (ع) لما عرفت مكرراً من ضعف روايات الكتاب [\(٢\)](#).

ص: ٣١٩

١- [١]. الوسائل ١٨ الباب ١ من ابواب حد السّحق و الفيادة ح ١.

٢- [٢]. البحارج ٧٩ ص ٧٦ ح ٤ _ ضا.

كما لا- مجال لما في الجعفريّات (١) باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) : إنّ عليّ بن ابي طالب (ع) أتى بمساحتين، فجلد هما ماء الآثنين، ولم يبلغ بهما الحدّ، و ذلك مضافاً إلى ضعف التّبّين و عدم القائل به ظاهراً: انه قضيّه في واقعه. و على فرض صحة الأسناد: هو (ع) اعلم بما فعل.

[تنهان]

الأول: قد اشرنا الى أن المشهور: لم يفرقوا في حد السّحق بين الحرّه والأمه. ولو تم ظهور التشبيه في صحيحه ابن أبي عمير [\(٢\)](#) المتقدّمه (صفحة ٣١٤) في اختلاف حد المحسنه و غيرها بالرّجم في الأولى دون غيرها، فيشمل الأمه كالحرّه، ولكن كما خرجنا في باب الرّثانا من مطلقات الرّجم بالروايات المختصّه والأيه المباركه: (إذا احصن فإن أتین بفاحشه فعليهنه نصف ما على المحسنات من العذاب) [\(٣\)](#) في الأمه، كذلك نخرج عنها بها في المقام. ويختص الرّجم؛ لو قلنا به مطلقاً، او في خصوص مورد روایات مساقه الموطئه من زوجها الناقله لمائه الى الجاريه البكر: بالحرّه، حتى لو كانت الجاريه بمعنى لمملوكه؛ لأن غير المترّوجه الحرّه.

و لو لم يتم التشبيه، ولم يظهر من غير الجلد: فلا- يبعد التنصيف في الأمة، للآية و الروايات المشار إليها في باب الرّنا، فلا تزيد الأمة حتى لو كانت هي الموطئ المساحقة: على خمسين سوطاً. ولا مجال لترجمة الطلاق الجلد: على مادل على التنصيف، لو فاق الأكثـر بل المشهور، بل بما يشعر بأجماع، وبالطلاق تشبيه: السـيـحـقـ فـي النـسـاءـ بـالـلـوـاطـ فـي الرـجـالـ فـي الـمـرـسـلـ (٤) المتقدـمـ (صفحة ٣١٣)

٣٢٠

- [١]. المستدرك ج ٣ _ الباب ١ ح ٢ من ابواب حد السحق و القياده.
 - [٢]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١ ح ١ من ابواب السحق و القياده.
 - [٣]. النساء ٢٥.
 - [٤]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١ ح ٣ من ابواب حد السحق و القياده.

و هل يلحق الولد بالجاريـه المـفعـول بها؛ فيه وجهان (١).

في مورد الأجتماع، لكون التعارض بينهما من وجه، و ذلك لقوله ظهور دليل التنصيف، و عدم اختصاصه بالرّأـنا، و لا حـجـيـه للمرسل، و لو سـلمـ فيـخـصـصـ بـدـلـيلـ التـنـصـيفـ.

(الثـانـىـ)

(١) هل يلحق الولد بالجاريـه بعد عدم الأـشـكـالـ في عدم لـحـوقـهـ بالـمـرأـاهـ المسـاحـقـهـ؟ـ فيـهـ اـشـكـالـ:ـ منـ كـوـنـهـ اـمـهـ عـرـفـاـ وـ حـقـيقـهـ،ـ وـ لـمـ يـتـحـقـقـ زـنـاـ الرـجـلـ بـهـاـ.ـ وـ مـنـ سـكـوتـ الرـوـاـيـاتـ المـتـقـدـمـهـ؛ـ معـ تـنـصـيـصـ بـعـضـهاـ عـلـىـ رـدـ الـوـلـدـ إـلـىـ اـيـهـ.ـ فـيمـكـنـ دـعـوـهـ ظـهـورـهـ فـيـ نـفـيـهـ.ـ اـمـوـمـهـ الجـارـيـهـ.

[فروع ثلاثة]

الأـولـ:ـ قـالـ فـيـ الجـواـهـرـ:ـ أـنـ التـنـفـقـهـ عـلـىـ الصـبـيـهـ مـدـهـ الـحـمـلـ عـلـىـ زـوـجـ الـمـسـاحـقـهـ؛ـ بـنـاءـ الـأـلـحـاقـ؛ـ وـ عـلـىـ أـنـ التـنـفـقـهـ لـلـحـمـلـ اـذـ بـانـتـ مـنـ زـوـجـهـ،ـ وـ الـأـلـاـ اـنـتـهـيـ.

وـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ كـلـامـ.

الـثـانـىـ:ـ قـالـ:ـ وـ عـلـيـهـ الـأـعـتـادـ (ـإـيـ الـجـارـيـهـ الـحـامـلـ)ـ بـالـوـضـعـ اـنـ تـزـوـجـتـ بـغـيرـ زـوـجـ الـكـبـيرـهـ.

اقـولـ:ـ كـائـنـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ جـعـلـ ذـلـكـ:ـ كـالـوـطـىـ باـشـبـهـىـ الـذـىـ فـيـ الـأـعـتـادـ.ـ وـ لـعـلـهـ المـنـشـأـ لـلـحـاقـ الـوـلـدـ بـالـأـبـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ النـبـصـ،ـ وـ جـعـلـ التـنـفـقـهـ عـلـيـهـ.

الـثـالـثـ:ـ قـالـ:ـ وـ لـوـ سـاحـقـتـ جـارـيـهـ لـهـاـ وـ اـدـعـتـ جـارـيـهـ الـأـكـراـهـ:ـ حـدـتـ السـيـدـهـ دونـهـاـ.

اقـولـ:ـ اـخـتـصـاصـ الـمـشـالـ بـجـارـيـتهاـ لـقـرـبـ الـأـكـراـهـ بـاـنـسـبـهـ إـلـىـ جـارـيـهـ غـيرـهـاـ،ـ وـ الـأـلـاـ فـرـقـ فـيـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ غـيرـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـ غـيرـهـ كـبـابـ الرـأـناـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

مسئله (١١٠): اذا تكررت المساحقه و حدث مرتين: فقتل في المره الثالثه (١).

[تذكرة]

ربما يمكن تأييد القول بالرجم في المساحقه المحصنه بما ورد في الأحتجاج (١) و اكمال الدين عن القائم عجل الله تعالى فرجه، قال قلت له: اخبرني عن الفاحشه المبينه التي اذا أتت المرأة بها في ايام عدتها: حل للزوج ان يخرجها من بيته؟ قال (ع): الفاحشه المبينه هي: الصحيح دون الزنا، فإن المرأة اذا زنت و اقيم عليها الحد: ليس لمن ارادها ان يتمتنع بعد ذلك من الترويج بها لأجل الحد. و اذا سحقت وجب عليها الرجم و الرجم خزي، و من قد امر الله عزوجل برجمه فقد اخراه الله و من اخراه فقد ابعده، و من ابعده فليس لأحد ان يقربه. الحديث.

و بالمرسل في مكارم الأخلاق (٢) عن النبي (ص) قال: السحق في النساء بمنزله اللواط في الرجال، فمن فعل شيئاً من ذلك فاقتلوهما ثم اقتلوهما.. و بما رواه سيف التمار (٣) عن أبي عبدالله (ع) في حدي قال: أتى أمير المؤمنين (ع) بامرأتين وجدتا في لحاف واحد، و قامت عليهما البينة انهما كانتا تتسا حقان، فدعا بالنطع، ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار. لكن الروايات مع عدم العمل بها ضعاف كلها لا تكون دليلاً ولا شاهداً. نعم يمكن اعتبار الأولى، و حينئذ فهي شاذة.

[اشارة]

(١) لا اشكال في قتل المساحقه اذا تكرر عليها الحد مرتين: في المره الثالثه، فاعله و مفعوله. و روايه (٤) القتل في الرابعه تختص بالزناء، فلا مخصص للصحيحه (٥) الداله

ص: ٣٢٢

- ١ [١]. الوسائل ج ١٥ – الباب ٢٣ ح ٤ من ابواب العدد، الأحتجاج – ج ٢ ص ٢٧١ – ٢٧٢ .
- ٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ – الباب ١ ح ٣ – ٤ من ابواب حد السحق و القياده.
- ٣ [٣]. نفس المصدر.
- ٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ – البابا ٥ ح ٢ – ١ من ابواب مقدمات الحدود.
- ٥ [٥]. نفس المصدر.

يثبت السحق بالأقرار اربع مرات وبشهادة اربعه رجال عدول واحتمال قبول شهادة النساء

مسئله (١١١): ويثبت السحق بالأقرار وبالشهادة. فالأقرار اربعه رجال عدول. و يتحمل قبول شهادة النساء (١).

الكلام في حد القياده

اشاره

مسئله (١١٢): القياده هي الجمع بين فاعلى الزنا او اللواط. و الحد ثلثه اربع حد الزاني، خمسه و سبعون سوطاً على المشهور. و يحلق رأس الرجل و يشهر (٢).

على ان اصحاب الكبار اذا اقيم عليهم الحد مرتين: قتلوا في الشاله؛ بالنسبة الى المساحقه. كما ان الكلام في التوبه في مورد الأقرار، او الثبوت بالبيته، و انها تسقط الحد ام لا: قد مر نظائره، من كون المشهور: سقوط الحد بها؛ قبل قيام البيته، لا بعدها. و في الأقرار: يتخير الأمام بين العفو و اقامه الحد.

تكميل

(١) انما يثبت السحق في كلّ منهما لأقرار الرابع مرات، من الكامله بالبلوغ و العقل و الحرّيه مختاره، و يتشرط في ثبوت الحد: الأولان و الأخير مطلقاً، و الحرّيه في خصوص الأقرار. و كذلك يثبت بشهادة اربعه رجال، لا شهادة النساء منضمات الى الرجال و لا منفردات. اذ القبول منضمات: يختصّ بباب الزنا على التفصيل المتقدم في محله. و يمكن دعوى دخول النساء منفردات: في المستثنى في الأخبار الواردة من عدم قبول شهادتهنّ، حيث اخرج ما لا يستطيع الرجال النظر اليه: و مورد المساحقه منه فتدبر.

[الكلام في القياده]

(٢) هي الجمع بين فاعلى الزنا او اللواط بالاتفاق. و في الحال الجمع بين المساحقتين بهما اشكال. فألحقه بهما غير واحد، لكن الخبر الآتي يختص بالجمع

و ينفي الرجل دون المرأة (١).

للرّنا. و كيف كان فلا اشكال في حرمتها، بل عدّها بعضهم من الضروريات. و عقوبتها على البالغ العاقل المختار رجلاً كان او امرأه، حرّاً او حرّه ام مملوكاً او امه: جلد ثلاثة اربع حـد الزـانى خمساً و سبعون سوطاً في المشهور. و يزاد في الرجل: حقل رأسه و تشميره، بل ادعى عليه الأجماع في الانتصار (١) و محلـي الغـيه، و زاد جمـاعـه على ذـلك: النـفـى. و ربما يستدلـ علىـه بما رواه الكليني (٢) عن عليـ بن ابراهـيم عن ابيـه عن محمدـ بن سليمـان عن عبدـ اللهـ بن سنـانـ قالـ: قـلتـ لأـبـي عبدـ اللهـ (عـ): اخـبرـنـيـ عنـ القـوـادـ ماـ حدـدهـ؟ قالـ لاـ حدـدـ علىـ القـوـادـ، اليـسـ آنـاـ يـعـطـيـ الأـجـرـ علىـ انـ يـقـودـ؟ قـلتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ آنـماـ يـجـمـعـ بـيـنـ الذـكـرـ وـ الأـنـثـىـ حـرـاماـ؟ قالـ: ذـاكـ المـؤـلـفـ بـيـنـ الذـكـرـ وـ الأـنـثـىـ حـرـاماـ؟ فـقـلتـ هوـ ذـلـكـ. قالـ: يـضـرـبـ ثـلـاثـةـ اربعـ حـدـ الزـانـىـ خـمـسـهـ وـ سـبـعينـ سـوـطـاـ وـ يـنـفـىـ عنـ المـصـرـ الـذـيـ هوـ فـيـهـ. الحـدـيـثـ. وـ فـيـ فـقـهـ الرـضـاـ (عـ) (٣): انـ قـامـتـ اليـئـنـهـ عـلـىـ قـوـادـ: جـلدـ خـمـسـهـ وـ سـبـعينـ وـ نـفـىـ عنـ المـصـرـ الـذـيـ هوـ فـيـهـ. وـ روـيـ: النـفـىـ هوـ الحـبـسـ سـنـهـ اوـ يـتـوبـ. لـكـهـاـ لمـ تـعـرـضـ لـلـحـلـقـ وـ التـشـمـيرـ وـ لـمـ يـوجـبـهـاـ فـيـ الشـرـائـعـ.

و عن ابن الجنيد: الاقتصار على مضمون الخبر و في الجواهر، بل مال اليـهـ في المسالـكـ. و حينـذـ فـأنـ كانـ المـدرـكـ للـحـكمـ هـذـهـ الرـواـيـهـ: فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الجـلـدـ وـ النـفـىـ. وـ انـ كـانـ هوـ الأـجـمـاعـ: فـيـزـادـ الـحـلـقـ وـ التـشـمـيرـ.

(١) وـ حـيـثـ آنـهـ لـاـ اـعـتـمـادـ عـلـىـ الأـجـمـاعـ مـعـ مـاـ سـمـعـتـ، وـ دـلـيلـ النـفـىـ مـخـتـصـ بـالـرـواـيـهـ المـذـكـورـهـ، وـ هـىـ ضـعـيفـهـ التـسـنـيدـ، كـمـاـ استـضـعـفـهـ السـيـدـ الخـوـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)، لـضـعـفـ مـحـمـدـ بنـ سـليمـانـ الـبـصـرـىـ (الـمـصـرـىـ)ـ بـتـضـعـيفـ النـجـاشـىـ، مـسـتـظـهـرـاـ: كـوـنـ الرـواـيـهـ.

صـ: ٣٢٤

١- [١]. الـأـنـتـصـارـ . ٢٥٤

٢- [٢]. الـوـسـائـلـ جـ ١٨ـ الـبـابـ حـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ حـدـ السـحـقـ وـ الـقـيـادـهـ.

٣- [٣]. الـمـسـتـدـرـكـ جـ ٣ـ الـبـابـ حـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ حـدـ السـحـقـ وـ الـقـيـادـهـ، الـبـحـارـ جـ ٧٩ـ صـ ١١٦ـ حـ ١٢ـ .

المذكور في السّيّنـد هو لا محمد بن سليمان الثـقة (محمد بن سليمان مشترـك بين جمـاعـه، بعضـهم ثـقة و لهم القـاب يـعـرـفـونـ بـهـاـ) لـتصـريـحـ الشـيخـ الصـيدـوقـ بـذـلـكـ فـىـ طـرـيقـهـ لـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ، وـ إـشـارـهـ الـأـرـدـبـيلـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـىـ جـامـعـهـ. وـ حـيـنـئـذـ فـيـشـكـلـ الحـكـمـ بـالـنـفـىـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ ذـكـرـهـ فـىـ كـلـامـ صـاحـبـ الـأـنـتـصـارـ مـنـ مـنـفـرـاتـ الـأـمـامـيـهـ، مـعـ تـعـرـضـهـ لـلـحـلـقـ وـ التـشـهـيرـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـاـنـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـىـ فـتـوىـ الـأـصـحـابـ طـبـقـاـ لـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ؛ وـ ثـبـتـ اـعـتـمـادـهـمـ وـ اـسـتـنـادـهـمـ إـلـيـهـاـ؛ وـ اـنـهـ يـوـجـبـ اـنـجـبـارـ ضـعـفـ السـيـنـدـ: فـتـّـمـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـالـنـسـبـهـ لـلـجـلـدـ وـ النـفـىـ، وـ يـقـىـ الـحـلـقـ وـ التـشـهـيرـ بـلـاـ دـلـيـلـ. وـ اـنـ لـمـ يـثـبـتـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـ فـضـلـاـ عـنـ شـىـءـ مـنـهـ: فـالـحـكـمـ بـالـجـلـدـ اـتـقـاـيـ دـوـنـ غـيـرـهـ. هـذـاـ وـ اـعـتـمـدـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـىـ الـجـلـدـ اـيـضاـ عـلـىـ الـأـجـمـاعـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـلاـ اـشـارـهـ فـىـ الـخـبـرـ الـمـزـبـورـ إـلـىـ الـمـرـأـهـ، وـ لـكـنـ لـوـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـىـ الـخـبـرـ: يـمـكـنـ اـسـتـفـادـهـ حـكـمـ الـمـرـأـهـ مـنـ بـدـعـوـيـ عـدـمـ اـنـفـهـامـ الـخـصـوصـيـهـ، كـسـاـيـرـ مـوـارـدـ الـأـشـتـراـكـ فـىـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـرـجـالـ وـ الـمـرـأـهـ مـعـ وـرـودـ الـحـكـمـ فـىـ اـحـدـهـمـاـ.

بـلـ يـمـكـنـ الـأـعـتـمـادـ عـلـىـ دـعـوـيـ اـجـمـاعـ السـيـدـ فـىـ الـأـنـتـصـارـ^(١)ـ قـالـ: وـ مـمـاـ انـفـرـدـتـ بـهـ الـأـمـامـيـهـ: الـقـولـ بـأـنـ مـنـ قـامـتـ عـلـىـ الـبـيـنـهـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ النـسـاءـ وـ الـرـجـالـ، اوـ الـرـجـالـ وـ الـغـلـمـانـ لـلـفـجـورـ: وـ جـبـ اـنـ يـجـلـدـ خـمـسـاـ وـ سـبـعـينـ جـلـدـهـ وـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـ يـشـهـرـ فـىـ الـبـلـدـ الـذـىـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـهـ، وـ تـجـلـدـ الـمـرـدـهـ اـذـ جـمـعـتـ بـيـنـ الـفـاجـرـيـنـ؛ لـكـنـهـاـ لـاـ يـحـلـقـ رـأـسـهـاـ وـ لـاـ تـشـهـرـ، وـ لـمـ يـعـرـفـ باـقـىـ الـفـقـهـاءـ ذـلـكـ وـ لـاـ سـمـعـنـاهـ عـنـهـمـ وـ لـاـ مـنـهـمـ، وـ الـحـجـجـهـ لـنـاـ: فـيـهـ اـجـمـاعـ الطـائـفـهـ الـخـ. وـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ: مـنـ وـجـودـ اـخـبـارـ فـيـ الـبـابـ، قـالـ^(٢): فـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ ثـلـاثـهـ اـرـبـاعـ حـدـ الزـانـيـ الـحرـ وـ هـوـ ٧٥ـ جـلـدـهـ وـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـ يـشـهـرـ فـىـ الـبـلـدـ وـ يـنـفـىـ عـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـصـارـ، مـنـ غـيـرـ تـحـدـيـدـ لـمـدـهـ نـفـيـهـ، سـوـاءـ

ص: ٣٢٥

١- [١]. الـأـنـتـصـارـ .٢٥٤

٢- [٢]. السـرـائـرـ / ٣ .٤٧١

وفي مذكرة النفي خلاف (١).

كان حراماً أو عبداً، لأن الأخبار عامة مطلقة حالياً من تخصيص، فهي عامة في هذا الحكم، ويجب العمل بالعموم حتى يقوم دليل على الخصوص – إلى قوله – المرأة إذا فعلت ذلك: فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد، فحسب، ولا تحلق ولا تشهر ولا تنفي بحال. انتهى.

وليعلم: أنه لو استندنا إلى الرواية في حكم المرأة: فاللازم إضافه النفي إلى الجلد؛ إلا أن يقال: عدم عمل الأصحاب بالنفي فيها: يوهن الالتزام به، لما تقدم في زنا المملكه من أنه لا نفي عليها ولا جزء. وكيف كان فيشكل في من يجمع بين النساء للسيّد حق، لعدم ذكره في كلام الأنصار و ابن ادريس و القواعد والأيصال والشريعة والرواية. بل في الجوادر بعد استناد زيادته في مصاديق القيادة؛ إلى محكى الغني و الجامع والأصبح: قال: وإن لم اتحققه لغة، بل ولا عرفاً. لكن السيد الخوئي (قدس سره) عمّها، وكذلك في اللمعة والرّضه. واقتصر السيد السبزواري (قدس سره) في مهذبه على الأولين.

(تمكيل)

(١) اختلف القائلون بوجوب النفي في كونه: أول مرّه، كما عن الشّيخ في النهاية، و ابن سعيد في الجامع، و ظاهر كلام السيرائر المتقدّم، او في الثانية، كما عن المفید و ابنی زهره و حمزه و سلار و غيرهم. و حدّد بعضهم كصاحب الجوار (قدس سره): النفي بالتنبيه. اذ بدونها يصدق عليه اسمه. و في الرياض «وفي الرّضوى المتقدّم صفحه ٣٢٤ وغيره روى أنّ المراد به: الحبس سنة او يتوب» و في كشف اللثام: في بعض الأخبار هو الحبس سنة و استند إلى ابن زهره روايه انه ان عاد ثالثه: جلد و رابعه عرضت عليه التّوبه، فإن ابى: قتل. و إن اجاب: قبلت توبته و جلد، فان عاد خامسه بعد التّوبه: قتل من غير أن يستتاب. و في الجوادر: و افتى به الحلبي.

اقول: و نعم ما ذيله به في الجوادر، بعد نقل توقف صاحب المخالف، قلت بل ينبغي العمل بما دلّ على قتل أصحاب الكبائر في الثالثه او الرابعه؛ بعد تخلّل الحدّ.

مسئله (١١٣): ثبت القياده بالأقرار كالبيان، و في كميه الأقرار و الشهود وجوه (١) بل اقوال.

اقول: و يمكن اتفصيل لو استندنا الى الروايه المتقدمه في الحكم : بين ما اذا أطلق عليه القواد، بناء على ظهوره في الحرفه و حينئذ فلا- يصدق بالمره و المرتين. و بين: ما اذا لم يطلق، بأن كان مره فينفي في الاول دون الثاني. و ان كان الاستناد الى قوله (ع) : اليس ائما يعطى الأجر على ان يقود و قوله (ع) : ذاك لمؤلف الخ: فاظاهر قوله ما اختاره في النهايه و ابنا ادريس و سعيد.

[الخلاف في مقام الأثبات]

(١) لا- اشكال و لا- كلام في ثبوت القياده بالأقرار و البيان، لكن هل تكون كباب الزنا و اللواط بالنسبة للأمررين؟ او يعتبر الأقرار مرتين، و تكفى البيان و هي عدلان؟ او يكفى الأقرار مره واحدة؟ وجوه. ففي الجواهر بعد قول المحقق (قدس سره) في ثبوتها بالأقرار مرتين مع بلوغ آخر و كماله و حزنه و اختياره: قال: بلا خلاف اجده فيه.

قال: و كأنه لفحوى اعتبار الأربع في ما تشهده شهاده الأربع، ولذا قال في محكم المراسيم: كل ما يشهده شاهدان من الحدود: بالأقرار فيه مرتان. و نحوه عن المختلف، لكن التعليل كلاستشهاد عليل، و كذلك ماركته إليه؛ من كون الأصل: عدم ثبوته؛ إلا بالمتيقن الذي هو الأقرار مرتين، بعد الاتفاق عليه، و بناء الحدود على التخفيف. و لذلك ذكر عن بعضهم: أنه لم اعرف المستند في اعتبار المرتين. و حينئذ فيقول كفايه المره، كما اختاره السيد الخوئي (قدس سره) في مبانی التکمله، و لا دليل على كونها كالزنا و اللواط في ما يثبتان به.

و ليعلم: أنه سواء قلنا باعتبار المرتين، او اكتفينا بالمره: فاللازم في الأقراها البلوغ و العقل و الحرمة و الاختيار، كما مر الدليل على ذلك في باب الزنا وغيره، فلا

الأولى: اذا تزوج امه على حره مسلمه بدون اذنها و وظتها عالماً فعليه الحد

مسئله (١١٤): اذا تزوج امه على حره مسلمه بدون اذنها و وظتها عالماً بالتحرير: فعليه الحد (١).

عبره بأقوار الصّبئ كفعله (اي القياده بل يعزّر) و المجنون، و كذا المكره اقراراً و فعلاءً امّا البينه فلا دليل على اعتبار ازيد من شاهدين عدلين، لعموم دليلها، و عدم التخصيص بالنسبة للمقام.

و لا عبره بشهاده النساء لا منفردات و لا منضمات الى الرجال، لعدم الدليل. نعم يتحمل القبول منفردات في المساحقه، لما سبق من كونها ممّا لا يستطيع للرجال النظر اليه، او لعدم اطلاع غيرهنّ عليها غالباً. فتدبر.

[تنبيه]

لم يستثنوا المملوک و المملوکه في جلد خمسه و سبعين سوطاً، مع جريان ما ذكرنا في المسحقي و غيرها من الأبواب السابقة من التنصيف، والأجماع و الروايه مطلقاً، يمكن تخصيصهما بدليل التنصيف بالنسبة اليهما. فتأمل.

[مسائل]

(١) الأولى: اذا تزوج امه على حره مسلمه بدون اذنها سابقاً او لاحقاً، و وظتها عالماً بالتحرير: فعليه الحد. لأن التزويج لها على الحره: امّا باطله، كما عن جماعه، و يدلّ عليه صحيحه الحلبي (١) عن ابى عبدالله (ع) قال تزوج الحره على الامه و لا تزوج الامه على الحره و من تزوج امه على حره فنكاحه باطل و صحيحه (٢) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) فى حديث قال: لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الامه على الحره و لا بأس ان يتزوج الحره على الامه (بناء على ظهور لا ينبغي فى المنع) و صحيحه عبدالله بن سنان (٣) عن ابى عبدالله (ع) و صحيحه محمد

ص: ٣٢٨:

-١ [١]. الوسائل ج ١٤ الباب ٤٦ ح ١ - ٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهره.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. المستدرك ج ٢ آ الباب ٤٢ ح ٥ من ابواب ما يحرم بامصاهره، البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٣ ح ٣٠، البحار ج ١٠٤ ص ٥٣ ح ١٣.

و قيل يضرب اثنا عشر سوطاً و نصفاً و هو ضعيف (١).

ابن مسلم (١) عن احدهما (ع). و في صحيحه محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر (ع) : و ليس له ان ينكح الأمه على الحرج اذا كانت الحرج او ليهمما عنده.

و يشهد له روايه القاسم (٣) عن ابن عبد الرحمن عن أبي عبدالله (ع) قال : سئلته هل للرجل ان يتزوج النصارايه على المسلم و الأمه على الحرج؟ قال: لا يتزوج واحده منهما على المسلم، و يتزوج المسلم على الأمه و النصارايه. و ما يأتي في المسئله الآتية من روايه الحسن بن زياد (٤) و روايات ابو بصير و محمد ابن الفضيل و ما رواه الصدوق عن امير المؤمنين (ع) و عن أبي جعفر (ع) و يؤيّد ذلك مسند الجعفريات (٥) و مرسلا الدعائم (٦) – (٧) و ما في المقنع (٨). و امّا متوقف على الأذن، فوطئها بدون ذلك زنا.

(١) و عن غير واحد انه يضرب اثنا عشر سوطاً و نصفاً، استناداً الى روايه حذيفه بن المنصور (٩) قال الدعائم مسئلته ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امه على حره لم يستأذنها، قال: يفرق بينهما. قلت: عليه ادب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطاً و نصف ثمن حد الرّانى و هو صاغر. لكن الروايه ضعيفه، كما اشار اليه سيدنا العلام الخوئي (قدس سره)، رواها الشيخ (قدس سره) باسناده الى البزوفرى الشّيخ الثّقة الجليل عن احمد بن

ص: ٣٢٩

-
- ١ [١]. المستدرك ج ٢ _ الباب ٤٣ ح ١ من ابواب ما يحرم بالمصاهره. البحارج ١٠٣ ص ٣٤٢ ح ٢٥ و ص ٣٤٣ ح ٣١.
 - ٢ [٢]. البحارج ١٠٤ ص ٥٣ ح ١٢ و ص ٥٤ ح ١٩.
 - ٣ [٣]. نفس المصدر؛ المستدرك ج ٢ _ الباب ٥ ح ٣ _ ١ من ابواب ما يحرم بالكفر؛ المستدرك ٢ الباب ٤٢ الا حديث ٦ _ ١ _ ٢ _ ٣ _ ٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره.
 - ٤ [٤]. البحارج ١٠٣ ص ٣٤٢ ح ٢٥ و ص ٣٤٣ ح ٣١؛ المستدرك ج ٢ _ الباب ٥ ح ٣ _ ١ من ابواب ما يحرم بالكفر؛ المستدرك ٢ الباب ٤٢ الا حديث ٦ _ ١ _ ٤ _ ٢ _ ٣ _ ٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره.
 - ٥ [٥]. المستدرك ٢ الباب ٤٢ الا حديث ٦ _ ١ _ ٤ _ ٢ _ ٣ _ ٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره.
 - ٦ [٦]. نفس المصدر.
 - ٧ [٧]. نفس المصدر.
 - ٨ [٨]. نفس المصدر.
 - ٩ [٩]. الوسائل ج ١٤ _ الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢.

الثانية: من تزوج ذميه على المسلمه بدون اذنها يفرق بينهما و يضرب ١٢/٥ سوطاً

مسئله (١١٥): كم تزوج ذميه على مسلمه بدون اذنها: يفرق بينهما (١) و يضرب اثنا عشر سوطاً و نصفاً.

هوذه عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبدالله بن حماد عن حذيفه. ولم يوثق احمد بن هوذه و ابراهيم.

و الأستناد ليس بحد يوجب جبر ضعف الند؛ بحيث يشمله ادلّه حجّيـه الخبر الواحد، لعدم سكون النفس. و احمد بن هوذه و ان كان يمكن حسن حاله، كلونه شيخ اجازه، سمع منه التلوكبرى، كما في رجال الشــيخ، لكن النهاوندى ضعيف في حدــيثه، متهم في دينه.

(١) الثانية: اذا تزوج ذمــيه على مسلــمه بدون اذــنها سابقاً و لاــ حقاً؛ بناءً على جواز تزوــيجها، اما مطلقاً دائمــاً و متعــة، او خصوص المتعــة، كما هو الأشهر، و وطئها: يفرق بينــهما، و يضرب اثــنا عشر سوطــاً و نصفــاً.

و يدلــ عليه صحيحــه هشــام بن سالم^(١) عن ابــي عبدالله (ع) في رجل تزــوج ذــمــيه على مسلــمه؟ قال: يفرقــ بينــهما و يضربــ ثــمن حــدــ الرــانــى، اثــنا عــشــر ســوطــاً و نــصــفاً، فــأــنــ رضــيتــ المــســلمــهــ: ضــربــ ثــمنــ الحــدــ و لمــ يــفــرقــ بــيــنــهــماــ. قــلتــ كــيــفــ يــضــربــ التــصــفــ؟ قال: يؤــخذــ الســوطــ بالــنــصــفــ فيــضــربــ بــهــ. و يــدــلــ عــلــىــ الــبــطــلــانــ ماــ روــاهــ اــحــمــدــ بنــ مــحــمــيدــ بنــ عــيــســىــ^(٢) فيــ نــوــاــدــرــهــ عنــ صــفــوــانــ اــبــنــ يــحــيــىــ عــنــ عــبــدــالــلــهــ بــنــ مــســكــانــ عــنــ الــحــســنــ بــنــ زــيــادــ قــالــ: قــالــ اــبــوــ عــبــدــالــلــهــ (عــ): يــتــزــوــجــ الــحــرــهــ عــلــىــ الــأــمــهــ وــ لــاــ يــتــزــوــجــ الــأــمــهــ عــلــىــ الــحــرــهــ، وــ لــاــ الــنــصــرــائــيــهــ وــ لــاــ الــيــهــوــدــيــهــ عــلــىــ الــمــســلــمــهــ، فــمــنــ فــعــلــ ذــلــكــ فــنــكــاــحــهــ باــطــلــ. وــ عــنــ عــثــمــانــ بــنــ عــيــســىــ^(٣) عــنــ ســمــاعــهــ بــنــ مــهــرــانــ قــالــ: ســئــلــهــ عــنــ الــيــهــوــدــيــهــ

ص: ٣٣٠

١- [١]. الوسائل ج ١٤ _ الباب ٤/٧ من ابواب ما يحرم بالكفر.

٢- [٢]. المستدرك ج ٢ _ الباب ٥ ح ١ من ابواب ما يحرم بالكفر و الباب ٤٢ ح ٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهره. و البحار ج ٣٧٦ ح ٣. ص ١٠٣

٣- [٣]. المستدرك ج ٢ _ الباب ٥ ح ٢ من ابواب ما يحرم بالكفر، البحار ج ١٠٤ ص ٥٣ ح ١٦.

و النصارى يأتونها على المسلم؟ قال: لا، ويتردّج المسلم على اليهودية والنصرانية. وقد تقدّم المنع في رواية عبد الرحمن (١) عن أبي عبدالله (ع). وفي مرسى الدعائم (٢): النهي عنه.

وفي مرسى منصور بن حازم (٣) عنه (ع) سأله عن الرجل تزوج ذمته على مسلمه ولم يستأمرها، قال: يفرق بينهما. قال: قلت فعليه ادب؟ قال نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثمن حد الزاني وهو صاغر. قلت: فأنت رضي المرأة الحرة المسلم بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب، ولا يفرق بينهما، يقيان على النكاح الأول. نعم يقرب التفصيل بين الدائم فلا يجوز إلا باذنها و المنقطع فمكروه جمعاً بين ما تقدّم وبين روايات داله على الجواز.

ثم إنّ الأدب في هذه الرواية وقبلها وفي المسئل السابقة: غير مشروط بالوطى، لكن قيده به في الموضعين لا خلاف بينهم، بل في الجوادر عن بعضهم: الأجماع عليه، وإن تأمّل في الحكم صاحب الرياض، واحتمل كون الضرب للتزوّيج، العذر ادعى الاتفاق على حرمتها، فتوى ورواية، وهي (الحرمة) لا تنافي الصحيح، وإنما لزم بالوطى الحد كاملاً.

وفي الجوادر ناقشه في دعوه الحرمه، واستوضح حمل النهي على معاملته النكاح غير المتوقف على الأذن؛ لا مجرد ايقاع العقد وان تعقبه الأستيمار. وكيف

ص: ٣٣١

- ١ [١]. المستدرك ج ٢ - الباب ٥ ح ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر، و الباب ٤٢ ح ٦ - ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، البحار ج ١٠٤ ص ٥٤ - ح ١٩ .
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ٤٩/١ من أبواب حد الزنا.

كان، فلا يفيد ما ذكره في الجوادر لدفع اشكال الرياض على كشف اللثام، في بنائه على صحة التزويع واباحته والتوقف على الأذن ابتداء او استدامه.

فالأحسن: ما احتمله في الجوادر و كذلك الرياض: من انساق الوطى، و جزم به في مبانى التكملة، لمناسبه الحكم والموضوع.

ثم أنه لا فرق في التزويع بين الدائم والمتغير، وإن كان يمكن دعوى انصرافه إلى الأول، إذ هو الذي يمكن أن يستظهر فيه عدم رضا المسلم. وفيها: أنه خلاف الأطلاق، ولا مانع من جعل الشارع لها الحق في عدم موافقتها لتزويعها متغير، ولو لم تخف اعتياده لذلك.

وليعلم: أن هذه الرواية أحد الأدلة على تزويع الذميم مطلقاً، في قبال المانعين مطلقاً، أو المفاصيلين بين الدوام والمتغير، أو بينها وبين ملك اليمين. وفي الحق المجوسي في جواز التزويع لمن يجوز تزويع الذميم كلام، فمنعه بعضهم، واجراه آخرون.

[تنبيه]

لا اشكال في عدم الضرب؛ لو لم يعلم بالحرمه، كما في اصل الزنا، وقد تقدم الدليل عليه. ولذلك لو زوج انته من غيره ولو عبده، ثم وطئها: يشترط في لزوم الحد عليه رجماً أو جلداً: علمه بالتحريم. فإذا علم بخلاف، كما في الجوادر، لأطلاق الأدلة، وخصوص صحيحه الحلبي (١) عن أبي عبدالله (ع): في رجل زوج انته رجلاً ثم وقع عليها؟ قال: يضرب الحد.

ونظيرها موقفه ابن أبي عمير (٢) التي رواها الشيخ مسنده عنه عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله (ع).

ص: ٣٣٢

-١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٨ ح ٢ – ٧ من أبواب حد الزنا.

-٢] . نفس المصدر.

مسئله (١١٦): اذا افتضَّ جاريه بيده: لزمه مهر نسائها (١) و يتضرب ثمانين على الأقرب.

و يؤيد ذلك ما في المقنع (١): و ان زوج الرجل امته رجلاً ثمّ وقع عليها: فعليه الحدّ.

(١) الثالثة: اذا افتضَّ جاريه بيده: لزمه مهر نسائها، بلا خلاف، رجلاً كان او امرأه. و يدلّ عليه صحيحه عبدالله بن سنان (٢) و غيره عن ابى عبدالله (ع) : فی امرأه اقتضت جاريه بيدها؟ قال: عليها المهر و تضرب الحدّ (قال الصدوق (٣) (قدس سره) و في خبر آخر: تضرب ثمانين). و في صحيحه الثانية (٤) عن ابى عبدالله (ع) : اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) قضى بذلك، و قال: تجلد ثمانين. و صحيحته (٥) الثالثه ايضاً عن ابى عبدالله (ع) : فی امرأه اقتضت جاريه بيدها، قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين. و في موئشه طلحه بن زيد (٦) عن جعفر عن ابيه عن علی (ع) قال: اذا اغتصب امه فاقتضّها: فعليه عشر قيمتها، و ان كانت حرّه: فعليه الصيّداق. و يؤيد الحكم: مسنده الجعفريات (٧) و ما يأتي عن الدّعائِم (٨) و ما في المقنع (٩) و ان افتضَّ جاريه جاريه بيدها: فعليها المهر و تضرب الحرّ. و يحمل العقر في روایه الجعفريات (١٠) المسنده الأتيه الأخرى: على ما في الموئشه، قال في الأولى (١١): في الرجل يغتصب البكر فيقتضّها و هي امه؟ قال: عليه الحدّ و يغنم العقر، فإن (و ان) كانت حرّه: فلها مهر مثلها. و تدلّ الموئشه على حكم الأمه، كما عن الأكثـر، خلافاً لما عن المختلف، تبعاً للحـلـي في السـيـرـائـرـ: فـنـ علىـهـ الـأـرـشـ، و لـماـ عنـ الـمـسـالـكـ منـ مـيلـهـ إـلـىـ اـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ، وـ الـرـوـاـيـاتـ خـلـافـهـماـ، وـ عـنـ الـمـفـيـدـ وـ الـصـيـدـاقـ: اـطـلاقـ الـمـهـرـ؛ لـوـ لـمـ يـرـداـ الـحـرـهـ. وـ كـيـفـ كـانـ، اـخـتـلـفـ كـلـامـهـمـ فـيـ ماـهـوـ الـعـقـوبـهـ.

ص: ٣٣٣

-١]. المستدرک ج ٢ _ الباب ٣١ ح ١ من ابواب نکاح العبيد و الأماء.

-٢]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٣٩ ح ١ _ الى ٥ من ابواب حد الزنا.

-٣]. نفس المصدر.

-٤]. نفس المصدر.

-٥]. نفس المصدر.

-٦]. نفس المصدر.

-٧]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٣٥ ح ١ _ ٣ _ ٤ _ ٢ من ابواب حد الزنا.

-٨]. نفس المصدر.

-٩]. نفس المصدر.

-١٠]. نفس المصدر.

-١١]. المستدرک ج ٢ _ الباب ٧ ح ١ من ابواب النکاح المحـرمـ.

الرابعه: من قيل غلاماً يشهوه يعزّر و لو كان محرماً فيضر بـ مأه سوط

مسئله (۱۱۷): من قتل غلاماً بشهوهه: يعزر. ولو كان محرماً فيضر بـمأه سوط (۱).

فعن المفید و الدیلمی: انه يجلد من ثلاثین الى ثمانین. و عن الشیخ و ابن ادریس: الى سبعه او تسعة و تسعین. و عن المقنع: تضرب الحدّ. و عن الاكثـر كما في الجوـاهـر: انه لاـ تقدیر فيه اصلـاـ، فيفـرض الى رأـيـ الحـاـكـمـ، و قـوـاهـ (قدـسـ سـرـهـ)، و حـصـرـ مـعـارـضـهـ في خـبـرـ الثـمـانـينـ الـظـاهـرـ في تعـيـنـهـ، و قالـ: لاـ قـائـلـ بـهـ اـصـلـاـ، فـيـطـرـحـ، اوـ يـكـونـ المرـادـ: بـيـانـ اـحـدـ اـفـرـادـ (ايـ التـعـزـيرـ). و ربـماـ يـشـهـدـ لـهـ ماـ عنـ الدـعـائمـ (١)ـ عنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ انهـ قـضـىـ فـيـ اـمـرـأـهـ اـقـضـىـتـ جـارـيـهـ بـيـدـهـ؟ـ قالـ: عـلـيـهـ مـهـرـهـاـ، وـ توـجـعـ عـقـوبـهـ، وـ الجـعـفـرـيـاتـ (٢)ـ مـسـنـداـ عنـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ (عـ)ـ انهـ رـفـعـ اليـهـ جـارـيـتـاـ دـخـلـتـاـ الـحـمـامـ، فـاقـضـىـتـ اـحـدـيـهـماـ صـاحـبـتـهاـ الـأـخـرـيـ بـأـصـبـعـهاـ، فـقـضـىـ عـلـىـ (عـ)ـ عـلـىـ الـذـيـ فعلـتـ: عـقـرـهـاـ، وـ نـالـهـاـ بشـئـ منـ الضـربـ.

هذا، ولكن الأنصاف: أنه إن كان هناك أعراض عن الأخبار المتقدمة الصريحة: فهو، والآلة: فظاهرها تعين الثمانين، ولا موجب لطرحها، أو حملها على بيان أحد مصاديق التعزير. فالأقرب: ما استقر به العلامة الخوئي (قدس سره)، من تعين الحد بالثمانين، وما دل على الحد على فرض اعتباره: يحمل على الثمانين.

لوكان المفترض بالأصبع: هو الزوج: ففي الجواهر: فعل حراماً. وقال بعضهم: وعزّر، واستقرّ المسماّ. انتهي. وهو لا يخلو من بحث، ولعله لذلك أمه بالتأفف. واستثنى السيد الخميني (قدس سره) المعلم كه أيضاً.

(١) الرابعه: من قتل علاماً شههـ: بعـ، كان مـحـ مـاـ لهـ، او لمـ يـكـنـ. كـأـمـثـالـهـ

፩፻፲

- ١- [١]. المستدرك ج ٣ _ الباب ٣٥ ح ٣ - ٢ من ابواب حد الزنا و البا ٤ ح ٢ - ١ من ابواب حد السحق و القياده.

٢- [٢]. نفس المصدر.

من المحرّمات التي لم يرد فيها حدّ مقدّر. و في الشّرائع تقييده بغير المحرم، ولكن لا وجه له، بل تستدّ الحرمه في المحارم. و يشهد للحكم موثّقه طلحه بن زيد^(١) عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من قبّل غلاماً من شهوه: الجمّه الله يوم القيمة ب Glam من نار. و يؤيدها مرسله مكارم الأخلاق^(٢) مثلها. و في خبر عبدالله بن الفضل^(٣) عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن المكاعمه والمكامعه، فالمعنى: ان يلشم الرجل، و المكامعه: ان يضاجعه و لا يكون بينهما ثوب من غير ضروره. و اوردہ في البحار^(٤) كالوسائل عن أبي جعفر الباقر (ع) عن جابر بن عبد الله الأنصاري. و عن القطب الرواندي^(٥) في لب الباب عنه (ص): من قبل غلاماً بشهوه: فكأنما ناكح امه سبعين مرّه، و من ناكح امه: فكأنما اقتضى عذراء بغير مهر، و من اقتضى عذراء بغير مهر: فكأنما ناكح امه سبعين مرّه، و من ناكح امه: فكأنما اقتضى عذراء بغير مهر، و من اقتضى عذراء بغير مهر: فكأنما قتل سبعين نبياً. و عن فقه الرضا (ع)^(٦): و اذا قبل الرجل غلاماً بشهوه: لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الرحمه و ملائكة الغضب، و اعدله (لهم) جهنّم و سائط مصرىاً. و عن عوالي الثالثى^(٧) عن النبي (ص) قال: من قبل غلاماً بشهوه عذبه الله الف عام في النار.

و اذا كان المقبل محرماً: ففي معتبره اسحاق بن عمّار^(٨) قال: قلت لأبي عبدالله (ع): محرم قبل غلاماً بشهوه؟ قال: يضرب مأه سوط. و لا مانع من لعمل بها.

ص: ٣٣٥

- ١ [١]. الوسائل ج ١٤ – الباب ٢١ ح ١ – ٤ – ٣ من ابواب النكاح المحرّم.
- ٢ [٢]. البحار ج ٧٩ ص ٧٣ ح ٢٧.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٤ – الباب ٢١ ح ١ – ٤ – ٣ من ابواب النكاح المحرّم.
- ٤ [٤]. البحار ج ١٠٤ ص ٤٨ ح ٤ مع.
- ٥ [٥]. المستدرک ج ٢ – الباب ١٨ ح ٢ – ٣ – ٤ من ابواب النكاح المحرّم.
- ٦ [٦]. نفس المصدر. البحار ج ١٠٤ ص ٤١ ح ٥١.
- ٧ [٧]. المستدرک ج ٢ – الباب ١٨ ح ٢ – ٣ – ٤ من ابواب النكاح المحرّم. الوسائل ج ١٨ – الباب ٤ ح ١ من ابواب حدّ اللواط.
- ٨ [٨]. الوسائل ج ١٤ – الباب ٢١ ح ١ – ٤ – ٣ من ابواب النكاح المحرّم.

الكلام في القذف

اشارة

مسئله (١١٨): القذف هو: رمى انسان انساناً آخر بالرّزنا او اللّواط و هو من اعظم المحرّمات (١).

الخامسة: **الظاهر انه لا- اشكال في تعزير فاعل المحرّمات التي لها تعلق بأحد الأمور المذكورة من الرّزنا و اللّواط و السّحق و القياده، اي تعلق كان، الا انه قد ورد تعزيزات في موارد تقدم بعض منها في الأبحاث السابقة، منها النّوم، او مطلق المجتمع تحت لحاف، او ازار واحد. و منها التّقبيل. و منها ما في معتبره حفص بن البختري^(١) عن ابى عبدالله (ع) قال: اتى امير المؤمنين (ع) برجل وجد تحت فراش رجل، فأمر به امير المؤمنين (ع) : فلوث في مخروّه. وروى الشّيخ بأسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن طلحه بن زيد^(٢) عن جعفر عن ابيه (ع) : انه رفع الى امير المؤمنين (ع) رجل وجد تحت فراش امرأه في بيتها، قال: هلرأيتم غير ذلك؟ قالو لا. قال: فانطلقو به الى مخروّه فمُرّغوه عليها ظهرها لبطن، ثم خلّوا سبيله. و لا بأس بالعمل بها.**

و قد كتبنا رساله مستقلّه في التعزيزات الوارده في الشرع.

[الكلام في القذف]

(١) القذف هو: رمى انسان انساناً آخر بالرّزنا او اللّواط، فاعلاً او مفعولاً، رجلاً او امرأه بلا اشكال. و في تحققه برميه بالسّحق كلام. فعن ابن الجنيد: يجب عليه الحدّ، واستشكل فيه العلامه في القواعد. و عللّه في الأيضاح و الجواهر: بكونه كالرّزنا. و في الأخير: (ولذا كان فيه حدّ. و اعتبرت شهاده الأربع والأقرار كذلك فتعّمه آيه الرّمي. و من الأصل و حصر الفريه في ثلات في حسن: ابن سنان الأتى، وهو الأقوى) و ما قوّاه هو الصحيح. و هو من اعظم المحرّمات، قال الله تعالى^(٣): ان

ص: ٣٣٦

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ح ١ من ابواب حد اللّواط.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ح ٤٠ من ابواب حد الرّزنا.

-٣ [٣]. سوره التورآلآيه ٢٣.

اذا قال لانسان زنىت او لطت او لأمرأه انت زانيه او لرجل انت لائط او ملوط يثبت الحد

مسئله (١١٩): اذا قال لانسان: زنىت او لطت او انت زان، او لأمرأه: انت زانيه او للرجل: انت لائط او ملوط او منكوح في دبرك: يثبت الحد (١).

الّذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدّنيا والآخره و لهم عذاب عظيم. والّذين [\(١\)](#) يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعه شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد و لا تقبلو لهم شهاده ابداً و اولئك هم الفاسقون. الاّ الّذين تبوا من بعد ذلك واصلحوا فأنّ الله غفور رحيم.

و في الخبر [\(٢\)](#) عن النّبّي (ص): قذف محسنه يحيط عباده مأه سنه، و عنه (ص) [\(٣\)](#): و من رمى محسناً او محسنة: احيط الله عمله و جلده يوم القيمة سبعون الف ملك من بين يديه و من خلفه، ثم يؤمر به الى النار.

وللبحث: جهات اربع: في الفاظه، و القاذف، و المقدوف، و الأحكام. الجهة الأولى في الفاظه:

(١) لا-اشكال و لا-خلاف في عدم العبره في باب القذف بالكنيات و التّعريض. و يؤيد ذلك ما في قرب الأسناد [\(٤\)](#) بسند ضعيف عن جعفر عن أبيه (ع) قال: كان على (ع) لم يكن يحدّ بالتعريض، حتّى يأتي بالفريه المصّرّحه، يازان، او يا ابن الزّانيه، او لست لأبيك. (لكن عن مالك [\(٥\)](#) هو قذف حال الغضب) قال في الخلاف [\(٦\)](#): التعريض بالقذف: ليس بقذف، سواء كان حال الرضا او حال الغضب، و به قال ابو حنيفة و الشّافعى [\(٧\)](#). و قال مالك: هو قذف حال الغضب

ص: ٣٣٧

-
- [١]. سوره النور الآيه ٤ _ ٥.
 - [٢]. المستدرک ج ٣ _ الباب ١ ح ٨ من ابواب حد القذف.
 - [٣]. الوسائل ج ١٨ الباب ١/٦ من ابواب حد القذف.
 - [٤]. البحار ج ٧٩ ص ١١٧ ح ٣ ب.
 - [٥]. الخلاف ج ٢ مسئله ٥٤ كتاب الحدود.
 - [٦]. الخلاف ج ٢ مسئله ٥٤ كتاب الحدود.
 - [٧]. قال في المغني (المغني ٨ / ٢٢٢): و اختلفت الروايه عن احمد في التعريض بالقذف، مثل ان يقول لمن يخاصمه: ما انت بزان، ما يعرفك الناس بالزّنا ياحلال ابن الحال. او يقول: ما انا بزان و لا امّي بزانيه. فروى عنه حنبل: لا حد عليه، و هو ظاهر كلام الخرقى و اختيار ابى بكر، و به قال عطاء و عمرو ابن دينار وقتاده و الثور و الشافعى و ابو ثور و اصحاب الرأى و ابن المنذر لما روى، الى ان قال: وروى الأثرم و غيره عن احمد: انّ عليه الحدّ، وروى ذلك عن عمر (رضي الله عنه) و به قال اسحق. الى ان قال: وروى الأثرم: انّ عثمان جلد رجلاً قال لآخر: يا بن شامة الوزير. بعرض له بزنا امه (و لوزير قدر للرحم) يعرض له بكسر الرجال الخ. قال في الفقه (الفقه على المذاهب الأربعه ٥ / ٢١٤ - ٢١٥). (بعد ان ادعى اتفاق الفقهاء على ان الحد يقام بالقذف باللفظ

الصّريح): و امّا الكنيات، فمثل ان يقول: يا فاسقه طا فاجره _ الى _ فهذا لا يكون قذفًا، فلا يحدّ الا ان يريده _ الى _ و امّا التّعريض: فقد اختلف فيه الفقهاء (ره). الحنفيه و الشافعيه في احد آرائهم قالوا: لا يجب الحدّ في التّعريض و ان نوى به القذف _ الى _ المالكيه قالوا: يجب اقامه الحدّ في التّعريض مطلقاً، نوى به القذف او لم ينو. _ الى _ الشافعيه في الرأي الثاني و الحنابله في احدى روايتهم قالوا: ان نوى بالتعريض القذف و فسّرها به: وجوب اقامه حدّ القذف عليه، و ان لم ينو لاحد عليه، و القول قوله مع يمينه. الحنابله في روايتهم الثانية قالوا: يجب الحدّ على الأطلاق، نوى او لم ينو، خصوصاً اذا كان في حاله غضب و ثوره الخ.

وليس بقذف حال ارضا. دليلنا: اجاع الفرقه، و ايضاً: الأصل برائه الدّمّه للقاذف، فمن شغلها فعليه الدّلّاله.

فلا يترتب حد القذف الا على ما كان صريحاً من الفاظه او ظاهراً. فإذا نسبه الى الزنا او اللّواط باحد هذين التّحويين: ترتب الحكم، كقوله مخاطباً آخراً: زنيت او لطت او انت زان او لائط او ملوك او منكوح في دبرك. بل يترتب على ما اذا لم يواجه المنسوب ايضاً، كأن قال: يا اب الزّانى او الزّانى، او يابن الزّانى او الزّانى:

يثبت الحدّ لمن نسب اليه الزّنا او اللّواط، كالأبن او الأبنه او الأب و الأمّ في الأمثله المذكورة. ولا فرق في ذلك بين اللغات المختلفة؛ بعد معرفه القاذف؛ و قصده المعنى فلا يشترط كونه بلغه خاصّه، حتّى اذا خاطبه بالقذف بلغه لا يعرفها الامقوف.

ويؤيد ذلك مرسل الدّعائم^(١) عن أبي عبدالله (ع) انه قال: يحدّ القاذف اذا قذف بأيّ لسان قذف به، من عربّي او اعجميّ.

و يدلّ على ما ذكرنا صحيحه عبدالله بن سنان^(٢) قال: قال ابو عبدالله (ع): قضى امير المؤمنين (ع) انّ الفريه ثلات، يعني ثلات وجوه: اذا رمى الرجل بالزّنا، وذا قال انّ امه زانيه، و اذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حدّ، ثمانون. وروى ابن محبوب^(٣) في الصحيح عن نعيم بن ابراهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد (ع)، وفي اسناد الشيخ^(٤) عن غياث عنه (ع) قال: اذا قذف الرجل الرجل، فقال انك تعمل عمل قوم لوط، تنكح الرجال قال: اذا قذف ارجل الرجل، فقال انك تعمل عمل قوم لوط، تنكح الرجال قال يجلد حدّ القاذف، ثمانين جلد. وفي صحيحه عباد بن صهيب^(٥) عنه (ع) قال: سمعته يقول: كان على (ع) يقول اذا قال الرجل للرجل: يا معفوج (مفتوح) يا منكوح في دبره: فإنّ عليه حدّ القاذف. وفي صحيحه محمد بن قيس^(٦) عن ابي جعفر (ع) قال: قضى امير المؤمنين (ع) في المملوك يدعوا الرجل لغير ابيه؟ قال: ارى ان يعرى جلده، قال: و قال^(٧) في رجل دعى غير ابيه: اقم بيتك امكنك منه.

ص: ٣٣٩

- ١] . المستدرك ج ٣ – الباب ٢٥ ح ٥ من ابواب حدّ القذف.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٢ ح ٢ من ابواب حدّ القذف، المستدرك ج ٣ – الباب ٢ ح ١ من حدّ القذف، البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ٢٢ ين.
- ٣] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٣ ح ١ – ٢ من ابواب حدّ القذف.
- ٤] . نفس المصدر.
- ٥] . نفس المصدر.
- ٦] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٤ ح ١٦ – ١٧ من ابواب حدّ القذف.
- ٧] . نفس المصدر.

و قريب من صدرها: روايه النوادر^(١) و ذيل ما في فقه الرضا (ع)^(٢) و روايه الدعائم^(٣) و المقنع^(٤) و ما في المحسن^(٥) و في معتبره اسحاق بن عمّار^(٦) عن جعفر (ع) انّ عليه^ا (ع) كان يعزّر في الهجاء و لا يجلد الحدّ الا في الفريه المصرّحه، ان يقول: يازان او يا ابن الزانيه او لست لأبيك.

و نحوه في روايه و هب بن وهب^(٧) بطريقين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي^ع.

و في ما رواه الصدق^(٨) باسناده عن حمّاد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصيّه النبيّ (ص) لعلّي^ع: قال يا علىّ ليس على زان عقر، و لا حدّ في التّعریض، و لا شفاعة في حدّ.

و يؤيد الحكم روایات الجعفريّات و الدّعائیم، فروی فی الأولى^(٩) مسندًا عن على^ع فی رجل قال لأخیه المسلم: يا لوطی قال: لا حدّ عليه، لأنّه إنما نسبه إلى رجل صالح، إلى لوط^ع، ولكن اذا قال: يا من عمل قوم لوط: جلد الحدّ، و في الثانية^(١٠) قریباً منه، و فيها مرسله^(١١) ايضاً عن امير المؤمنین^ع انه قال في الرجل يقذف الرجل بالابنه، او يقول له: يا منکوح يا معفوج قال: عليه الحدّ، و في الأولى مسندأ^(١٢) ايضاً عن على^ع فی الرجل يقول للرجل يا معفوج، قال عليه الحدّ.

ص: ٣٤٠

- ١ [١]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٤ ح ٧_٤_٣ _ من ابواب حدّ القذف.
- ٢ [٢]. البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ١٨ _ ٢١.
- ٣ [٣]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٤ ح ٧_٤_٣ _ من ابواب حدّ القذف.
- ٤ [٤]. نفس المصدر.
- ٥ [٥]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٤ ح ٧_٤_٣ _ من ابواب حدّ القذف؛ البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ١٨ _ ٢١.
- ٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ _ البابا ١٩ ح ٦ من ابواب حدّ القذف.
- ٧ [٧]. الوسائل ج ١٨ _ البابا ١٩ ح ٩ _ ٨ من ابواب حدّ القذف.
- ٨ [٨]. نفس المصدر.
- ٩ [٩]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٣ ح ١ _ ٤_٣_٢ من ابواب حدّ القذف.
- ١٠ [١٠]. نفس المصدر.
- ١١ [١١]. نفس المصدر.
- ١٢ [١٢]. نفس المصدر.

الأولى: لو نسب الزّنا إلى أحد أبويه فالحدّ لهما ولو نسب إلى غيره من أقاربه

او زوجها او زوجته فالحدّ للمنسوب اليه

مسئله (١٢٠): لو نسب الزّنا إلى أحد أبويه فالحدّ لهما. ولو نسبه إلى غيره من الأقارب او زوجها او زوجته: فالحدّ للمنسوب اليه .(١).

[مسائل]

(١) الأولى: لو لم ينسب الزّنا إلى المخاطب بل إلى أحد أبويه: فالحدّ لهما بلا-اسكال. قال الصيادق (ع) في معتبره عمّا قال في رجل قال للرجل: يابن الفاعل يعني الزّنا، فقال: إن كانت أمّه حيّة شاهده ثمّ جئت تطلب حقّها: ضرب ثمانين جلد. الحديث.

و يؤيّد هذه مرسلة الدّعائم (٢) و صدر ما في فقه الرّضا (ع) (٣).

و من هنا يظهر أنه لو نسب الزّنا إلى غير أبويه من أقاربه او زوجها او زوجته: يكون الحدّ لهم، فلو قال: يا زوج الزّانى او يا زوجه الزّانى: فالحدّ للزوجة في الدول و للزوج في الثاني. ولو قال: يا خال الزّانى او الزّانى: فالحدّ لأبن اخته في الأول و لبنته في الثاني. ولو عكس: انعكس. فلو قال: يا بنت اخ الزّانى او يابن اخته: فالحدّ للخال.

و لو قال: يا اخ الزّانى او الزّانى او يابن اخته: فالحدّ لمن نسب اليه. ولو قال: يا بنت اخ الزّانى او يابن اخ الزّانى: فالحدّ للعم. ولو بدّل الزّانى في الموضعين بالزانى: فالحدّ للخالة و للعمّة. وهكذا: لو قال يا صهر الزّانى او يا امّ مرأة الزّانى او يا ربّيبيه: فالحدّ لمن نسب اليه.

و لو قال يا استاد الزّانى او معلّمه او تلميذه او يابن جاره او يابن صديقه او امثال ذلك؛ و كان منحصراً في واحد معلوم: فالحدّ له. ولو كانوا متعدّدين او كانت متعدّدة: فسيجيئ البحث عنه.

ص: ٣٤١

١- [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ح ٦ من ابواب حد القذف.

٢- [٢]. المستدرك ٣ الباب ٣ من ابواب حد القذف ح ٢.

٣- [٣]. المستدرك ٣ الباب ٣ من ابواب حد القذف ح ٧.

مسئله (١٢١): لو لحق المخاطب عار بقذف غيره او سبّ المخاطب بما لا يبلغ القذف: فله حقّ التعزير (١).

[فروع]

(١) الأوّل: في كُلّ مورد يكون الحدّ لغير المخاطب؛ ولو لحقه عار: فله حقّ التعزير، كما اذا عيّره او سبّه بما لا يبلغ القذف، و سنبحث عنه في آخر المقصود انشاء الله تعالى.

الثاني: لو قال: زنت بك ائمّك: فالحدّ لأمّه. ولو قال: زنى بك ابوك: فاحدّ لأبيه. ولو قال: يابن الزّانين: فالحدّ لأبيه و امه.
قال في الخلاف (١): اذا قال الرجل يا بن الزّانين: وجب عليه حدّان لأبويه، فإنّ كانوا حيّين: استوفيا، و ان كانوا ميّتين استوفاه ورثهما.

و قال ابو حنيفة (٢): عليه حدّ واحد، و للشافعى فيه قولان، احدهما مثل ما قلناه، و هو قوله في الجديد. و الثاني حدّ واحد قاله في القديم : دليلنا انه نسب كُلّ

ص: ٣٤٢

-١] . الخلاف ج ٢ مسئله ٥٠ كتاب الحدود.

-٢] . قال في المغني (المغني ٨/٢٣٤): و اذا قال الرجل يابن الزّانين: فهو قاذف لهما بكلمه واحده فأنّ كانوا ميّتين ثبت الحقّ لولدهما. و لم يجب الا حدّ واحد وجهاً واحداً. قال في الفقه (الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٢٤): حكى ابن اليلى سمع من يقول لشخص: يابن الزّانين، فحده حدّين في المسجد، في وقت واحد، بلغ الأمام ابا حنيفة، فقال: يا للعجب لقاضى بلدنا، اخطأ في مسئله واحده في خمسه مواضع: الأوّل: اخذه بدون طلب المقذوف. و الثاني: انه لو خاصم: وجب حدّ واحد. و الثالث: انه ان كان الواجب عنده حدّين: ينبغي ان يتربّص بينهما يوماً او اكثر، حتى يخفّ اثر الضرب الأوّل عن القاذف. و الرابع: ضربه في المسجد، و الخامس: ينبغي ان يتعرّف ان والديه في الأحياء او لا، فإنّ كانوا حيّين فالخصومه لهما، و الا فالخصومه للأبن.

مسئله (١٢٢): لو قال: زنيت بفلانه او لطت بفلان، فهل يثبت حّدّ لفلانه او فلان؟ فيه خلاف (١).

واحد من الا بoin الى الزّنا فوجب لـكـل واحد مهما: الحـدـ كـامـلاـ، كما لو افرد كلـ واحد منهما. و عليه اجماع الفرقـه و اخـبارـهمـ. و يـحـتـمـلـ ارادـهـ غـيرـ اـمـهـ و ايـهـ من جـدـهـ و جـدـتـهـ. لكنـ الـظـاهـرـ الـأـوـلـ. و لا يـشـتـرـطـ فـيـ المـخـاطـبـ ما يـشـتـرـطـ فـيـ المـقـذـوفـ. و لـذـاـ يـثـبـتـ الحـدـ لـأـمـهـ اوـ اـيـهـ؛ و لوـ كانـ هوـ كـافـرـاـ، لاـ حـرـمـهـ لـهـ.

الـثـالـثـ: لوـ قالـ: ولـدـتـكـ اـمـيـكـ منـ الزـنـاـ: فهوـ قـذـفـ لـلـأـمـ، بـخـلـافـ مـالـوـ قالـ: ولـدـتـ منـ الزـنـاـ، فـيـحـتـمـلـهاـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ الـأـبـ. وـ لـكـنـ الأـسـكـالـ فـيـ كـلـتـاـ الـعـبـارـتـيـنـ، لـعـدـمـ الـظـاهـرـ لـأـيـ منـهـماـ فـيـ نـسـبـهـ الزـنـاـ إـلـىـ الـأـبـ اوـ الـأـمـ، لـتـطـرـقـ اـحـتـمـالـ الـأـكـرـاهـ اوـ الـأـشـتـبـاهـ، خـصـوصـاـ لـوـ عـمـمـنـاـ مـفـهـومـ الزـنـاـ: لـمـ اـذـاـ تـحـقـقـ الـفـعـلـ بـالـأـكـرـاهـ اوـ الـأـشـتـبـاهـ لـلـفـاعـلـ اوـ الـفـاعـلـهـ، وـ لـذـلـكـ توـقـفـ فـيـ الشـرـايـعـ، وـ قـوـاهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ، لـعـدـمـ ظـهـورـ لـلـكـلـامـ، بـحـيـثـ يـنـتـفـيـ الشـبـهـ. نـعـمـ لـوـ اـسـتـظـهـنـاـ مـنـ اـحـدـيـ الـعـبـارـتـيـنـ اوـ مـنـ كـلـتـيـهـماـ القـذـفـ؛ وـ لـمـ يـعـلـمـ اـيـهـماـ المـقـذـوفـ: فـسـبـحـتـ عـنـهـ اـنـشـاءـ اللهـ.

(١) الرـبـعـ: لوـ قالـ زـنـيـتـ بـفـلـانـهـ اوـ لـطـتـ بـفـلـانـ: فلاـ اـشـكـالـ فـيـ ثـبـوتـ الـقـذـفـ بـالـزـنـاـ فـيـ الـأـوـلـ وـ بـالـلـوـاطـ فـيـ الـثـانـيـ لـلـمـخـاطـبـ. وـ هـلـ يـثـبـتـ لـفـلـانـهـ اوـ لـفـلـانـ؟ـ فـيـ خـلـافـ. فـعـنـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ الـمـبـسـوـطـ وـ الـمـفـيـدـ وـ جـمـاعـهـ: يـثـبـتـ حـدـانـ. وـ عنـ الـخـلـافـ وـ الـغـنـيهـ الـأـجـمـاعـ عـلـيـهـ. قالـ فـيـ الـخـلـافـ (١): اذاـ قـالـ زـنـيـتـ بـكـ فـلـانـ: وجـبـ عـلـيـهـ حـدـانـ. وـ قـالـ ابوـ حـنـيفـهـ: يـجـبـ عـلـيـهـ حـدـ واحدـ. وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ (٢)ـ فـيـ الـقـدـيمـ، وـ قـالـ فـيـ الـجـدـيدـ فـيـهـ قولـانـ: اـحـدـهـماـ حـدـانـ كـمـاـ قـلـنـاهـ، كـمـاـ لوـ

صـ: ٣٤٣ـ

- ١- [١]. الخـلـافـ جـ ٢ـ مـسـئـلـهـ ٤٩ـ كـتـابـ اـحـلـدـودـ.
- ٢- [٢]. قالـ فـيـ المـغـنـىـ (المـغـنـىـ ٨ـ /ـ ٢٢٦ـ)ـ =ـ وـ انـ قـالـ لـرـجـلـ زـنـيـتـ بـفـلـانـهـ: كانـ فـاذـفـاـ لـهـاـ _ـ الـىـ _ـ وـ انـ اـقـرـ اـنـهـ زـنـيـ بـاـمـرأـهـ: فـهـوـ قـاذـفـ لـهـاـ، سـوـاءـ الرـمـهـ حـدـ الـزـنـاـ باـقـرـارـهـ لـوـ لمـ يـلـزـمـهـ. وـ بـهـذاـ قـالـ ابنـ المـنـذـرـ وـ ابوـ ثـورـ وـ يـشـبـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ. وـ قـالـ ابوـ حـنـيفـهـ: لـاـ يـلـزـمـهـ حـدـ الـقـذـفـ الخـ. وـ فـيـ طـيـ كـلـامـهـ عـنـ اـصـحـابـهـ ذـكـرـ انـ لـوـ قـالـ لـأـمـرأـهـ: يـازـانـيـهـ، فـقـالـتـ: بـكـ زـنـيـتـ: اـنـهـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ. وـ عنـ الشـافـعـيـ: اـنـ عـلـيـهـ حـدـ، دـوـنـهـاـ، وـ لـيـسـ هـذـاـ بـأـقـرـارـ صـحـيـحـ.

قال زنيما، والأخر حدّ واحد. واستدلّ لهذا القول بأنّ الزّنا فعل واحد، متى كذب في أحدهما: كذب في الآخر. وأوضحه صاحب الجواهر: بأنه واقع بين اثنين، نسبة أحدهما اليه بالفاعلية كسبة الآخر اليه بالمفعولية.

و عن ابن ادريس و العلّامه في التّحرير: العدم، و قوله في الجواهر، و تردد في الشّرائع.

و استند لهذا القول: بتعدد الفعل و لو حمّاً، لأنّ موج الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول، اذ يمكن كون أحدهما، مختاراً في فعله دون الآخر.

و يقول ابى جعفر (ع) ^(١) في صحيحه محمّد بن مسلم، في رجل قال لأمرأته يازانىه. انا زنيت بك: قال: عليه حدّ واحد، لقذفه اياها، و اما قوله: انا زنيت بك: فلا حدّ فيه؛ الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزّنا عند الأمام.

و لكن قوله انا زنيت بك: يتحمل بيان نسبته اوّلاً اليها الزّنا، فليس نسبة ثانية، و نفي احدّ بقوله هذا: يراد به نفي حدّ الزّنا، لا القذف، اذ المعلوم: اعتبار اربع مرات في احدّ في مورد الأقرار بالزّنا، و لا يكتفى بمّره واحده.

و ليعلم: انه لا يرد على اصحاب هذا القول: التزامهم بشبوت الحدّ في ما اذا قال: يا منكوح في دبره، لصراحته في القذف، دون المقام، اذ ليس له ذلك الظهور.

و بما ذكرنا ظهر: انه لو خاطب زوجته بقوله: زنيت بك: فلا يحدّ اللّزّنا، لعدم ثبوت الحدّ بالأقرارات مّره.

ص: ٣٤٤

١- [١]. الوسائل ج ١٨ – الباب ١٣ ح ١ من ابواب حد القذف.

و على الأول لو طالبا: فعلى القاذف حدّان (١).

الثانية: لو قال لولده الذي اقرّ به لست ولدي

مسئله (١٢٣): لو قال لولده الذي اقرّ به: لست ولدي: فهو قذف لأمه (٢).

[تنبيه]

(١) لو اخترنا القول الأول: فيجب حدّان؛ لو طالبا، لكون الكلام ينحل إلى كلامين، ولذلك لو اقتصر على قوله: زنيت: او لطت: تحقق القذف، فقذف الثاني: لضميه قوله بغلان او بغلانه. ولكن فيه اشكال، لقوه عده كلاماً واحداً.

[المسئله الثانية]

(٢) لو قال لولده الذي اقرّ به: لست ولدي: فهو قذف للأمه، كما اذا قال لغير ولده: لست لأبيك: فهو قذف لأمه بلا خلاف ولا اشكال. و يدلّ عليه معتبره [السيكتوني](#) (١) عن ابى عبدالله (ع) قال: من اقر بولد، ثم نفاه: جلد الحدّ و ألزم الولد. وفي [الجعفريات](#) (٢) مستنداً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن حدّه عن على (ع) قال: اذا اقر بولده ثم نفى: جلد الحدّ و الزم الولد، وفي نقل آخر: و ألزم المهر. وفي صحيحه ابن سنان (٣) المتقدّمه: و اذا دعا لغير ابيه: فذلك فيه حدّ ثمانون. هذا اذا اراد به: ما هو ظاهر اللّفظ، و الا: فلو اراد التّياديب، و انه معناً ليس ولده؛ لعدم تأدّبه بأدابه: فليس فيه حدّ، لعدم كونه قذفاً. و المدار: على المتفاهم العرفي.

و اما مارواه العلاء بن الفضيل (٤) عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له: الرجل ينتفي من ولده و قد اقرّ به / قال فقال: ان كان الولد من حزّه: جلد الحدّ خمسين سوطاً، حدّ المملوک، و ان كان من امه: فلا شيء عليه: فمعارض للروايات الكثيرة الواردہ في ان حدّ القذف ثمانون، متراكك لذلك.

ص: ٣٤٥

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٣ ح ١ _ ٢ من ابواب حدّ القذف.
- ٢ [٢]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٢١ ح ١ من ابواب حدّ القذف.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢ ح ٢ من ابواب حدّ القذف.
- ٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٣ ح ١ _ ٢ من ابواب حدّ القذف.

الثالثة: لو عن امرأته و افترقا ثم قذفها يحدّ

مسئله (١٢٤): لو لاعن امرأته و افترقا؛ ثم قذفها: يحدّ (١).

بقى شيء:

الحق في الجواهر بالولد العذر اقر به: من حكم له به شرعاً، كمن ولد على فراشه. وفيه كلام، اذ في الأول لا- موضوع للعاص لاعترافه به اوّلاً، وفي الثاني: يمكنه رد الحد باللعاص، او بأقامه الشهود. فتدبر.

[المسئلة الثالثة]

(١) لو لا عن امرأته و افترقا ثم قذفها، كما اذا لأبنها: يا ابن الزانية: فلا خلاف ولا اشكال في الحد لتحقق القذف. و يدل عليه بعد الأطلاق: قوله (ع) في صحيحه سليمان بن خالد^(١) عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع)، قال: يجلد قاذف الملاعنه.

و في مرسله ابن محبوب^(٢) عنه (ع) يحدّ قاذف اللقيط، و يحدّ قاذف الملاعنه. و في صحيحه الحلبي^(٣) عن أبي عبدالله (ع) في رجل قذف ملاعنه؟ قال: عليه الحد. و في معتبره (صحيحه) أبي بصير^(٤) عن أبي عبدالله (ع) عن رجل قذف امرأته، فتلاعنا، ثم قذفها بعد ما تفرقوا ايضاً بالرّزنا أعلىه حد؟ قال نعم عليه حد.

و في مسند الجعفرية^(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (ع) في ولد الملاعنه؛ اذا قذف: جلد قاذفه الحد. و في امتنع^(٦): اذا قذف الرجل ابن الملاعنه: جلد الحد، ثمانين.

ص: ٣٤٦

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ح ٨ - ٢ - ٣ من ابواب حد القذف.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ - الباب ح ١٣ - ٢ من ابواب حد القذف.

-٥ [٥]. المستدرك ج ٣ - الباب ح ٧ - ٣ من ابواب حد القذف.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

مسئله (١٢٥): لو قذف الزّانيه المحدوده؛ قبل توبتها: فلا يحـدـ، و بعدها؛ فيه اشكال (١).

[المسئله الرابعه]

(١) لو قذف الزّانيه المحدوده، كأن لأبنها: يابن الزّانيه، او خاطبها بقوله: يزانيه؛ فاما ان يكون بعد توبتها، و اما قبل ماتتوب، ففى الثاني: لا حـدـ لها، لعدم موجب له، لعدم الفريه، اما الأقرارها، او لثبتوت الزّنا بالبينه؛ و فى الأول: يحـدـ، كما فى الشرائع و لاقواعد، و وافقهما فى كشف اللـشـام والجواهر، استناداً الى مارواه الفضل بن اسماعيل^(١) الهاشمى عن ابيه، قال: سـأـلتـ ابا عبد الله و ابا الحسن (ع) عن امرأه زنت، فأـتـتـ بـولـدـ، و اـقـرـتـ عـنـ اـمـامـ الـمـسـلـمـينـ بـأـنـهـاـ زـنـتـ، و أـنـ ولـدـهـاـ ذـلـكـ منـ الرـنـاـ، فـأـقـيـمـ عـلـيـهـاـ الحـدـ، و أـنـ ذـلـكـ الـوـلـدـ نـشـأـ حـتـىـ صـارـ رـجـلـ، فـافـتـرـىـ عـلـيـهـ رـجـلـ، هلـ يـجـلـدـ مـنـ اـفـتـرـىـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ يـجـلـدـ وـ وـ لـاـ يـجـلـدـ، فـقـلـتـ:ـ كـيـفـ يـجـلـدـ وـ لـاـ يـجـلـدـ؟ـ قـالـ:ـ مـنـ قـالـ لـهـ:ـ يـاـ وـلـدـ الزـنـاـ:ـ لـمـ يـجـلـدـ يـعـزـرـ، وـ هـوـ دـوـنـ الـحـدـ، وـ مـنـ قـالـ لـهـ:ـ يـاـ اـبـنـ الزـانـيـهـ:ـ جـلـدـ الـحـدـ كـامـلاـ.

قلـتـ لـهـ وـ كـيـفـ (صـارـ) جـلـدـ هـكـذاـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـنـهـ اـذـاـ قـالـ لـهـ:ـ يـاـ وـلـدـ الزـنـاـ:ـ كـانـ صـدـقـ فـيـهـ وـ عـزـرـ عـلـىـ تـعـيـرـهـ اـمـهـ ثـانـيـهـ؛ـ وـ قـدـ اـقـيـمـ عـلـيـهـ الـحـدـ،ـ فـأـنـ قـالـ لـهـ:ـ يـاـ اـبـنـ الزـانـيـهـ:ـ جـلـدـ الـحـدـ تـامـاـ،ـ لـفـرـيـتـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـظـهـارـ التـوـبـةـ،ـ وـ اـقـامـهـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ الـحـدــ.

الـأـنـ الرـوـاـيـهـ ضـعـيفـهـ بـفـضـلـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ،ـ فـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ بـتـوـثـيقـ.

وـ يـمـكـنـ الـأـشـكـالـ بـأـنـهـ:ـ اـنـمـاـ اـسـتـنـدـ القـاذـفـ إـلـىـ زـنـاهـاـ سـابـقـاـ وـ لـيـسـ يـكـذـبـ حـتـىـ يـحـدـ،ـ لـثـبـوتـ زـنـاهـاـ.

نعمـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـعـيـرـ،ـ لـتـعـيـرـهـاـ اوـ اـبـنـهـاـ،ـ وـ اـنـ كـانـ قـذـفـهـاـ؛ـ لـاـ بـلـحـاظـ ماـ سـبـقـ:ـ فـعـلـيـهـ الـحـدـ بـلـاـ اـشـكـالـ.

ص: ٣٤٧

الخامسة: لو قال له يا كشخان او ياقرنان او يا ديوث يجّد لو افاد القذف

مسئله (١٢٦): لو قال له: يا كشخان، او ياقرنان، او ياديوث: يجّد؛ لو افاد القذف (١)

في شرایط القاذف

يشترط فيه العقل والبلوغ والقصد والاختيار

مسئله (١٢٧): يشترط في القاذف: البلوغ والعقل والقصد والأختطار (٢) فلا يجّد الصبي اذا قذف و كذلك المجنون والهازل والساهي والمكره.

[المسئله الخامسه]

(١) لو قال له: يا كشخان او يا قرنان او يا ديوث؛ فإن افاد القذف بالأمّ، كما عن اهل اللّغه في الأول، او بالأخت، كما في الثاني، او بالزّوجه، كما في الثالث (اذا الأولان لم يوجدا في كلام العرب، و عند العامة هما مثل الثالث او قريبان منه، كما عن تغلب، او الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته، و القرنان على بناته، و الكشخان على اخواته، كما قيل عن المسالك) و كيف كان، فإن افاد اي من هذه اللفاظ نسبة الرّزنا الى احد محارمه في عرف المخاطب، او المتكلّم مع تحقق القصد الى المعنى المتفاهم في الموردين: فيترتّب عليه احكام القذف باسبيه الى من نسب اليه الرّزنا.

وان لم يفده: فلا حد للقذف، و انما فيه التّعزيز، كما هو الحال اذا افاد معنى القياده للمخاطب.

[تمكيل]

الظاهر: ان الرّمي بوطى البهائم: لا حد للقذف فيه، خلافاً لما عن ابن الجنيد، فأوجب عليه الحدّ. نعم فيه التّعزيز.

[في شرایط القاذف]

(٢) يشترط في حد القذف كون القاذف بالغاً عاقلاً، رجلاً او امرأه او ختنى، قاصداً ختاراً بلا خلاف ولا اشكال.

و يدلّ على اعتبار البلوغ والعقل؛ مضافاً الى اطلاق رفع القلم عن الصبي

و المجنون، و الأجماع المدعى في كشف اللثام و الجواهر: مارواه ابو مريم الأنصارى [\(١\)](#) قال سالت ابا جعفر (ع) عن الغلام لم يحتمل، يقذف الرجل هل يجلد؟ قال لا، و ذلك لو أن رجلاً قدف الغلام: لم يجلد.

و صحيحه فضيل بن يسار [\(٢\)](#) قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: لا حدّ لمن لا حدّ له، يعني لو أن رجلاً مجنوناً قدف رجلاً أر عليه شيئاً، و لو قذفه رجل فقال يازان: لم يكن عليه حدّ. و نحوه معتبره اسحق بن عمار [\(٣\)](#) عنه (ع).

و يؤتىده مرسل الدعائم [\(٤\)](#) عن امير المؤمنين و ابى عبدالله (ع) أنهما سئلا عن الرجل يقذف الطفل و الطفله او المجنون؟ فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، و لكن القاذف أثم، و أقل ما في ذلك ان يكون قد كذب.

و على اعتبار الثالث، مضافاً الى اجماع كشف اللثام فيه و في الرابع: انه بدون القصد لا يتحقق القذف، بل يكون غالطاً او ساهياً او هازلاً. و على اعتبار الاختيار مضافاً الى الأجماع المذكور: ما دلّ على رفع ما استكرهوا عليه.

[فروع]

الأول: لو اختلفا في بلوغ القاذف و عدمه؛ و لا- بيته: فالقول قول منكره، كما لو اختلفا في وقوع القذف حال البلوغ او قبله. و لاعره بأصاله تأخر القذف عن البلوغ، او تأخر البلوغ عن القذف، حتى اذا كان البلوغ معلوم التاریخ، اذ استصحاب عدم القذف الى حال البلوغ يا يثبت القذف حاله.

الثاني: لو كان له حال جنون و عقل فادعى المقدوف وقوع القذف حال

ص: ٣٤٩

-١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٥ ح ١ من ابواب حد القذف، البخاري ج ٧٩ ص ١١٩ ح ١٢ – ع.

-٢] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١٩ ح ١ من ابواب مقدمات الحدود.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . اسميدرك ج ٣ – الباب ٥ ح ١ من ابواب حد القذف.

و في السكران اشكال (١)، والأقوى ثبوت الحدّ اذا شرب و سكر باختياره.

الأفاقه و انكر القاذف و لا بينه: فالقول قول القاذف، و لا يفيد استصحاب العقل؛ اذا كان القذف معلوم التاريخ مع احتماله، اذ يمكن دعوى كفايه العقل في الحد؛ و ان لم يحرز صدور القذف عن العاقل، بل يكفي اقتران الفعل مع العقل، و ليس كالبلوغ.

الثالث: اذا قذف حال الأفاقه ثم جنّ: فلا اشكال في ثبوت الحد عليه، و يتحمل تأخره الى حال الأفاقه. و كذلك اذا لم يكن به جنون و تجدّد بعد القذف.

الرابع: اذا اختلفا في كونه غالطاً او ساهياً او نائماً او مغمى عليه، فأن كان هناك ظاهر حال: عول عليه، و الا: فيشكل ترتيب الحد، لعدم احراز الموضوع، و هكذا في الأكره، و مجرد دعوى الأكره: لا يفيد؛ اذا درأنا الحدود بالشبهات، اذ انّص لقبول الدّعوى مخصوص بباب الزنا، و قالوا بمثله في اللّواط والسّحق، و لا يبعد ترتيب الحكم؛ الا اذا أقام مدّعى الأكره بيته.

(١) الخامس: اذا قذف حال السكر هل يحد او لا؟ فيه اشكال، لعدم تحقق قصد القذف واراده المعنى حال السكر، و من ذلك لا يمضى معاملاته و ايقاعاته.

و لعلّ الأقوى كونه كالصيادي اذا سكر بشرب المسكر قصداً و اختياراً، وفاقاً لفخر المحققين في الأيضاح و كاشف اللثام و صاحب الجواهر، و أن اطلقها، استناداً الى قول امير المؤمنين (ع)^(١) في معتبره زراره عن ابي جعفر (ع) قال: انّ علياً (ع) كان يقول: انّ الرجل اذا شرب الخمر سكر، و اذا سكر هذى، و اذا هذى افترى، فاجلدوه حدّ المفترى.

و قد اختار الأكثر كما في الجواهر، بل ربما نسب الى الأصحاب: ثبوت القود على السكران الأثم في سكره. و يمكن الأستدلال له بمعترره الشكوني^(٢) عن ابي عبدالله (ع) قال: كان قوم يشربون فيسکرون فتباعجوا (فيتباعجون)

ص: ٣٥٠

-١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٣ ح ٤ من ابواب حد المسكر.

-٢] . الوسائل ج ١٩ – الباب ١ ح ٢ من ابواب موجبات الضمان.

بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى امير المؤمنين (ع)، فسجّنهم فمات منهم رجالان و بقى رجالان، فقال اهل المقتولين: فقال اهل المقتولين: يا امير المؤمنين أقدنا بصاحبينا، فقال للقوم ماترون؟ فقالوا نرى ان تقييد هما، فقال على (ع) لل القوم: فلعل ذينك العذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه! قالوا: ماندرى، فقال على (ع): بل اجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعه و آخذ ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين، بتقرير: أن قوله (ع): فلعل ذينك الخ: ظاهر في وجود المقضي للقود؛ لو فرض استناد القتل الى الباقيين.

و قريب منها مسنده الجعفريات [\(١\)](#) و مرسله الدعائم [\(٢\)](#).

و اما التوقف في الحكم؛ لأجل سلب القصد، ولذا لا يصح عقد له و لا ايقاع: ففيه: أنه خلاف صحيحه ابن بزيع [\(٣\)](#) الوارد في تزويج السكري، وقد عمل بها جماعه، و حملها غيرهم على محامل مخالفه للظاهر، و يؤيدها ما في المقنع [\(٤\)](#).

السادس: اذا تكلم بالقذف في حال الغضب؛ فألم يكن غضبه بحيث يثبت منه القصد الاختيار: لا اشكال في الحد، و اذا صار بحيث يسلب منه: فلا يتربّ عليه اثر، و هذا مضافاً الى انه مقتضى القاعدة: يدل عليه معتبره على بن عطيه [\(٥\)](#) (الأصم الحناظ الكوفي) عن ابي عبدالله (ع) قال: كنت عنده و سأله رجل؛ عن رجل يجيء منه الشيء على جمه غصب، يؤاخذه الله به؟ فقال: الله اكبر من ان يستغلق عبده (يستقلق عبده خ ل).

و يؤيده بعض التأييد ما رواه عقبه بن خالد [\(٦\)](#) عن ابي عبدالله (ع)، قال:

ص: ٣٥١

-١ [١]. المستدرك ج ٣_الباب ١ ح ١ - ٢ من ابواب موجبات الضمان.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٤ _ الباب ١٤ ح ١ من ابواب عقد النكاح.

-٤ [٤]. المستدرك ج ٢ _ الباب ١٣ ح ١ من ابواب عقد النكاح.

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٨ ح ١ - ٢ من ابواب حد القذف.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

مسئله (١٢٨): المشهور ان المملوک و المملوکه اذا قذفها: يجلدان ثمانين، كالحرّ و الحرّه، و هو الحقّ (١).

سألته عن رجل قال لأمرأته: يازانيه، قال: يجلد حدّاً و يفرق بينهما بعد ما يجلد، و لا يكون امرأته، قال: و ان كان قال كلاماً افلت منه من غير ان يعلم شيئاً؟ اراد ان يغطيظها به: فلا يفرق بينهما.

[تكمل]

(١) لا يشترط في القاذف الحرّيه على المشهور شهره عظيمه، فلو قذف العبد او الأمه: فعلى كلّ منهما الحدّ الكامل، ثمانون. و يدلّ على ذلك، مضافاً الى اطلاق الأيء المباركه (١) و الذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدہ الآیہ): روایات کثیرہ، ففى معتبره سماعه (٢) عن ابی عبد الله (ع)، قال فى الرجل اذا قذف المحصنه: يجلد ثمانين، حرّاً كان او مملوکاً.

وفى صحيحه الحلبى (٣) عن ابی عبد الله (ع) قال: اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس. و كصدرها مارواه زراره (٤) عن ابی جعفر (ع)، و روايه البحار (٥).

وفى معتبره سماعه (٦) الأخرى مضمره، قال: سأله عن المملوک يفترى على الحرّ، قال: يجلد ثمانين، قلت: فأنّه زنى، قال: يجلد خمسين. و فى مرسله الدّعائم عنهم (ع) (٧): اذا قذف المملوک حرّاً: ضرب الحدّ كاملاً، انما هو حدّ الحرّ يؤخذ من ظهره و فى نوادر احمد بن محمد عيسى (٨): قال

ص: ٣٥٢

-١] . سوره النّور الأيء .٤ .

-٢] . الوسائل ج ١٨_الباب ٤ ح ١_٤_٥ من ابواب حدّ القذف.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ٢١ ين – ص ١٢٢ ح ٢٣ – ين.

-٥] . نفس المصدر.

-٦] . الوسائل ج ١٨_الباب ٤ ح ١_٤_٥ من ابواب حدّ القذف.

-٧] . المستدرک ٣ الباب ٤ / ح ٣_٤ من ابواب حدّ القذف.

-٨] . نفس المصدر.

الصادق (ع) : قال ابى: و المملوک اذا قذف الحرّ: حدّ ثمانين. و عن عبد الرحمن (١) عنه يعنى الصادق (ع) : فی حديث قال: و الرجل اذا قذف المحسنة: جلد ثمانين، حرّاً كان او مملوكاً.

و في المقنع (٢): و اذا قذف عبد حرّاً: جلد ثمانين جلد، و نحوه ذيل فقه الرّضا (ع) (٣).

و في معتبرات اخرى رواها سماعه (٤) و ابو الصّباح (٥) الكنانى و زراره (٦) و سليمان (٧) بن خالد و ابوبكر الحضرمي (٨) و بكير (٩) (عن ابى بكر الحضرمي) عنهمما (ع) الحد ثمانون و في بعضها التّعليل بأنّه من حقوق الناس.

و لعلّ الثمانين هو المراد في رواية العلاء (١٠) عن محمد عن احدهما (ع)، قال: سأله عن العبد يفترى على الحرّ، قال: يجلد حدّاً.

خالف الشّيخ في المحكّى عن هدايته و المبسوط (١١) الصّيدوق فاشترطا في كمال الحدّ: الحرّيه، و استدلّ لهم بقوله تعالى (١٢): فإذا احصنْ فأن اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب.

و معتبره القاسم بن سليمان (١٣) (او قويته) قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن العبد اذا افترى على الحرّ كم يجلد؟ قال: اربعين، و قال: اذا أتني بفاحشه فعليه نصف العذاب، و هناك روايتان معتبرتان، احديهما صحيحه

ص: ٣٥٣

١-[١]. المستدرك ٣ الباب ٤ ح ٥_٨_٧ من ابواب حدّ القذف.

٢-[٢]. نفس المصدر.

٣-[٣]. نفس المصدر.

٤-[٤]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٤ ح ٦_٧_٩_١٣_١٠_١٤ من ابواب حدّ القذف.

٥-[٥]. نفس المصدر.

٦-[٦]. نفس المصدر.

٧-[٧]. نفس المصدر.

٨-[٨]. نفس المصدر.

٩-[٩]. نفس المصدر.

١٠-[١٠]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٤ ح ١٨ من ابواب حدّ القذف.

١١-[١١]. المبسوط .٨/١٦

١٢-[١٢]. النساء: الأيه .٢٥

١٣-[١٣]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٤ ح ١٥ _ من ابواب حدّ القذف.

محمد(١) عن ابى جعفر(ع) فى العبد يفترى على الحرّ، قال: يجلد حدّاً الا سوطاً او سوطين.

و الأخرى مضمونه سماعه(٢)، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحرّ، قال: عليه خمسون جلده.

هذا و الحقّ ما ذهب اليه المشهور.

و اما ما يمكن ان يكون مستنداً للمخالف، فالآيه ظاهره في الزنا او الأعمّ منه و من المساحقه، ولو سلم؛ فتفقىء بالآيه الأخرى. و الروايات و روايه القاسم، فلا يؤخذ بها قبل تلك الروايات المعهود بها بين الأصحاب، اذ هي مخالفه للكتاب، موافقه للعامة، و الآخريان شاذتان مطروحتان، لم يعمل بهما احد، مضافاً الى مخالفتهما للكتاب. و نحو ما في الهجر ما في نوادر احمد بن محمد بن عيسى(٣) عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابى عبدالله(ع)، في المكاتب قال: يجلد بقدر ما ادى من مكاتبه حدّ الحرّ، و ما بقى حدّ المملوك، هذا و ليس له ظهور في وروده لباب القذف، و يقرب من باب الزنا.

قال في الخلاف(٤): اذا قذف العبد محصناً: وجب عليه الحدّ، ثمانون جلده مثل حدّ الحرّ سواء و به قال عمر بن عبد العزيز و الزهرى.

و قال جميع الفقهاء(٥): حدّه اربعون جلده، و ورووا ذلك عن ابى بكر و عمر،

ص: ٣٥٤

١- [١]. الوسائل ج ١٨ – الباب ٤ ح ١٩ – ٢٠ من ابواب حد القذف.

٢- [٢]. نفس المصدر.

٣- [٣]. المستدرك ج ٣ – الباب ٤ ح ٦ من ابواب حد القذف، البحار ج ٧٩ ص ٨٥ ح ١٣ – بن.

٤- [٤]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئلته ٤٧.

٥- [٥]. اتفق الأئمّه (الفقه على المذاهب الأربع) عن جعفر بن محمد(٥/٢١٧). على ان العبد اذا قذف حرّاً يجلد اربعين جلده، نصف حدّ الحرّ، ذكر او انشى، و ذلك لما رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ علياً(ع) قال: يجلد العبد في القذف اربعين، و عن عبدالله بن عمر رض انه قال: ادركت ابا بكر و عمر و عثمان و من بعدهم هم من الخفاء و كلّهم يضربون المملوك في القذف اربعين، و الان جميع حدود الأحرار تنسطر بالرّق. ثم استدلّ بالكتاب فإذا احصن الآيه، و بقياس العبد على الأمه و قياس تنسيف حدّ قذف العبد على تشنيف حدّ الزنا الخ. وفي المغني (المغني ٨/٢١٨). مسئلته قال: (و ان كان القاذف عدّاً او امه: جلد اربعين بأدون من السوط الذي يجلد به الحرّ) اجمع اهل العلم على وجوب الحدّ على العبد اذا قذف الحرّ المحصن، لأنّه داخل في عموم الآيه، و حدّه اربعون في قول اكثر اهل العلم، روی عن عبدالله بن عامر بن ربعة انه قال: ادركت ابا بكر و عمر و عثمان و من بعدهم من الخلفاء، فلم ارحم يضربون المملوك اذا قذف الا اربعين. و روی خلاص انّ علياً(ع) قال في عبد قذف حرّاً نصف الجل. و جلد

ابو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عبداً قدف حرّاً: ثمانين، و به قال قبيصه و عمر بن عبد العزيز الخ.

ثم استدلّ (قدس سرّه) بـ لآلئ المباركة واجماع الفرقه و اخبارهم.

[فرعان]

الأول: لاـ فرق في القاذف بين كونه مسلماً أو غير مسلم. ويدلّ عليه مضافاً إلى اطلاقات الأدلة: خصوص مارواه بكير^(١) في روایته المعتره عن احدهما (ع)، انه قال: من افترى على مسلم: ضرب ثمانين، يهدياً أو نصراتياً أو عبداً.

و في مارواه احمد بن محمد بن عيسى^(٢) في نوادره عن الرّضا عن ابيه (ع) في حديث: و اليهودي و النّصراني و المجوسي متى قذفوا المسلم: كان عليهم الحدّ. الخ.

ص: ٣٥٥

-١] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٤ ح ١٣ من ابواب حد القذف.

-٢] . المستدرك ج ٣ _ الباب ٥ ح ١٦ من ابواب حد القذف، البحر ج ٧٩ ص ١٢١ ح ٢٣ ين.

و في مرسله الدعائم [\(١\)](#) عن ابى عبدالله (ع) : اذا قذف المشرك مسلماً: ضرب الحدّ و حلق رأسه و لحيته، و طيف به على اهل ملته و نكل، ليكون عظه لغطره من المشركين. و في فقه الرضا [\(٢\)](#) فإذا قذف ذمئ مسلماً: جلد حدين، حدّاً للقذف، والحدّ الآخر لحرمه الإسلام.

الثاني: لو اختلافاً، فادعى المقدوف كون القاذف حراً، و ادعى هو رقيه نفسه فعلى المشهور المنصور: لا اثر للنزاع. نعم بناءً على القول الآخر؛ اذا لم يكن بينه لمدعى الحرّيّة، فهل يقتصر على اربعين لأصاله البرائه، او اخذنا بأقراره؟ او يضرب الحدّ كاملاً للحرّيّة؟ و جهان. و الأرجح قول القاذف، و فاقاً للشريائع الأياضاح، و استنده الى المختلف، و اختاره في كشف اللثام والجواهر. و هكذا الكلام في ما سياتي في شرایط المقدوف، من اعتبار كونه حراً فادعى القاذف انه رقّ و ادعى المقدوف الحرّيّة. يقوى ترجيح قول المقدوف هناك، لأصاله الحرّيّة، خلافاً للشيخ في كتابيه.

قال في الخلاف [\(٣\)](#): اذا قذف رجلاً ثم اختلافاً، فقال المقدوف: انا حرّ عليك الحدّ، و قال القاذف: انت عبد فعلّ التعزير: كان القول قول القاذف.

و قال الشافعي [\(٤\)](#) في كتبه مثل ما قلناه في القاذف، و قال في الجنائيات: القول

ص: ٣٥٦

-١] . المستدرك ج ٣ الباب ١٦ ح ٣ - ٤ من ابواب حدّ القذف.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الخلاف ج ٢ مسئلہ ٥٢ كتاب الحدود.

-٤] . في المغني (المغني ٨/٢٢٩). و ان لم يثبت واحد منهمما (فيما اذا قال زيت اذ كنت مشركاً او رقيقاً فيه روایتان احداهما: يجب الحدّ (و استدلّ عليه بأصل العدم و اصل الحرّيّة و اسلام اهل درا الاسلام) و الثانية: القول قول القاذف (و استدلّ باصل البرائه) و قال: و ان قذف مجھولاً و ادعى انه رقيق او مشرك، فقال المقدوف: بل انا حرّ مسلم: فأقول قوله. و قال ابو يكر القول قول القاذف في الرّق، لأنّ الأصل برأه ذمتّه من الحدّ و هو يدرء بالشبهات، و ما ادعاه محمل، فيكون شبهه. و عن الشافعي كالوجهين.

يشترط فيه امور خمسة:

البلوغ و العقل

مسئله (١٢٩): يشترط في المقدوف البلوغ و العقل (١).

قول المجنى عليه، و اختلف اصحابه على طريقتين، مهم من قال المسئلان (في المسئلين) على قولين: احدهما: القول قول القاذف. والثاني: قول المجنى عليه وهو المقدوف.

و منهم من قال: القول قول القاذف في القذف، و القول قول المجنى عليه في الجنائيه.

ثم استدلّ بأنّ الأصل برأه الّذمه للقاذف، و لا تشغّل ولا يوجب عليها (عليه) شيء الاّ بدليل.

و في المبسوط (١) بعد نقل القولين بتقدیم قول القاذف و الجنائي من قوم، و تقدیم قول المقدوف و المجنى عليه من آخرين و قواهما: تعرّض للقول بالتفصیل، بتقدیم قول القاذف في القذف و قول المجنى عليه في الجنائيه، واورد استدلالهم، و لم يتعرّض له بقبول ولا ردّ.

[الكلام في شرایط المقدوف]

(١) و يشترط في المقدوف امور خمسه: البلوغ، و العقل، و الحرّيّه، و الإسلام و الأحسان، و عبر عنه بعضهم بالعفة.

ويدلّ على الأول و الثاني؛ مضافاً إلى الأجماع المدعى في الكشف و الجواهر على الخمسه: روایه ابی مریم الانصاری (٢)، و في ذيلها: و ذلك لو ان رجلاً قدف الغلام: لم يجلد.

ص: ٣٥٧

١- [١]. المبسوط ٨/١٧

٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ - الباب ح ٥ من أبواب حدّ القذف. البخار ٧٩ ص ١١٩ ح ١٢ ع

و صحيحه فضيل بن يسار [\(١\)](#) و معتبره اسحاق بن عمار [\(٢\)](#) المتقدّمات في شرائط القاذف، كما يدلّ على ذلك: صحيحنا أبى [\(٣\)](#) بصير المرويّ احديهما مرسله ايضاً و بسند آخر فيه سهل.

قال في الأولى [\(٤\)](#): سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقذف الجاريه الصّيه غيره، فقال: لا. يجلد الا ان تكون ادركت او قاربت (قارنت).

و في الثانية [\(٥\)](#) عن أبى عبدالله (ع) في الرجل يقذف الصّيه يجلد؟ قال: لا. حتى تبلغ. و في ذيل روایه ابن يسار [\(٦\)](#) عن أبى عبدالله (ع) : و من قذف جاريه صغیره لم يجلد.

و الأستدلال بالأولى مبني على ما استظهره السّيد الخوئي (قدس سره) : من اراده الأكمال تسع سنين من قوله (ع): قاربت و أَنَّ الأدراک رؤیه الحیض. و الاّ فلو اريد بقوله قاربت غير هذا المعنى: فمتروک بالتنسبه الى هذه الجمله.

و يؤید ذلك مرسله الدّعائم [\(٧\)](#) المتقدّمه في شرائط القاذف.

و اما مرسله یونس [\(٨\)](#) عن أبى عبدالله (ع)، قال: كُلّ بالغ من ذكر او أنثى افترى على صغير او كبير او ذكر او أنثى او مسلم او کافر او حرّ او مملوک: فعلیه حدّ

ص: ٣٥٨

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١٩ ح ١ من ابواب مقدّمات الحدود.
-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٥ ح ٣ - ٤ من ابواب حدّ القذف.
-٤ [٤]. نفس المصدر.

-٥ [٥]. البحارج ٧٩ ص ١١٩ - ح ١٣ ع.

-٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٥ ح ٤ من ابواب حدّ القذف.

-٧ [٧]. البحارج ٧٩ ص ٧٩ ح ٢٠ ين.

-٨ [٨]. المستدرک ج ٣ - الباب ٤ ح ١ من ابواب حدّ القذف.

-٩ [٩]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٥ ح ٥ من ابواب حدّ القذف.

والحرّيـه (١).

القريـه و علىـ غير البالـغ حدـ الأدب: فـع عدم جـمـعـه شـرـائـطـ الحـجـيـه: لاـ مـانـعـ منـ حـمـلـهاـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ قـذـفـ اـحـدـ اـبـوـيـ الصـيـهـ غـيرـ، اوـ منـ بـقـذـفـهـ يـجـبـ الـحدـ، كـمـنـ يـنـتـسـبـ اـلـيـهـ الـكـافـرـ اوـ الـمـمـلـوكـ، وـ لـاـ.ـ مـجـالـ لـمـاـ اـحـتـمـلـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ منـ اـرـادـهـ التـعـزـيرـ منـ الـحدـ، اوـ فـيـ الـكـشـفـ مـنـ اـمـكـانـ تـعـيمـهـ لـهـ، كـلـونـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـمـرـسـلـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ صـرـيـحـهـ.

(١) وـ يـدـلـ عـلـىـ الـثـالـثـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ مـنـ الـأـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ:ـ صـحـيـحـهـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ (١)ـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ،ـ فـيـ الـحـرـ يـفـتـرـىـ عـلـىـ الـمـمـلـوكـ،ـ قـالـ:ـ يـسـأـلـ،ـ فـأـنـ كـانـتـ اـمـهـ حـرـهـ:ـ جـلـدـ الـحدـ،ـ وـ نـحـوـهـ مـاـ فـيـ فـقـهـ الرـضـاـ (ع)ـ (٢)ـ قـالـ:ـ فـأـذـاـ قـذـفـ حـرـ عـبـدـاـ وـ كـانـتـ اـمـهـ مـسـلـمـهـ فـيـ دـارـ الـهـجـرـهـ وـ طـالـبـتـ بـحـقـهـ:ـ جـلـدـ،ـ وـ اـنـ لـمـ تـطـالـبـ:ـ فـلـاـ شـيـئـ عـلـىـ،ـ وـ صـحـيـحـهـ اوـ مـعـتـبـرـهـ اـبـيـ بـصـيرـ (٣)ـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ،ـ قـالـ:ـ مـنـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ مـمـلـوكـ:ـ عـزـرـ،ـ لـحـرـمـهـ الـأـسـلـامـ.ـ وـ مـارـوـاهـ حـمـزـهـ بـنـ حـمـرـانـ (٤)ـ فـيـ مـعـتـبـرـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ عـنـ اـحـدـ هـمـاـ (ع)ـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـعـتـقـلـ نـصـفـ جـارـيـتـهـ،ـ ثـمـ قـذـفـهـ بـالـرـنـاـ،ـ قـالـ قـالـ:ـ اـرـىـ عـلـيـهـ خـمـسـيـنـ جـلـدـهـ،ـ وـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ،ـ قـلـتـ:ـ اـرـأـيـتـ إـنـ جـعلـتـهـ فـيـ حـلـ وـ عـفـتـ عـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ ضـرـبـ عـلـيـهـ؛ـ اـذـاـ عـفـتـ عـنـهـ مـنـ قـبـلـ اـنـ تـرـفـعـهـ،ـ وـ مـارـوـاهـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـهـ (٥)،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ يـقـولـ:ـ لـوـ أـتـيـتـ بـرـجـلـ قـذـفـ عـبـدـاـ مـسـلـمـاـ بـالـرـنـاـ؛ـ لـاـ نـعـلمـ مـنـهـ الـأـخـيـرـاـ؛ـ لـصـرـبـتـهـ حـدـ الـحـرـ الـأـسـوـطـاـ.

وـ مـعـتـبـرـهـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ (٦)ـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيهـ،ـ قـالـ:ـ جـائـتـ اـمـرـأـهـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)،ـ فـقـالـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـىـ قـلـتـ لـأـمـتـىـ يـاـ زـانـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ هـلـ رـأـيـتـ عـلـيـهـ زـنـاـ؟ـ فـقـالـتـ:ـ لـاـ.ـ فـقـالـ:ـ اـمـاـ اـنـهـ سـتـقـادـ مـنـكـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ،ـ فـرـجـعـتـ اـلـىـ اـمـتهاـ

صـ:ـ ٣٥٩ـ

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ح ٤_١١_٣_٢ من ابواب حد القذف.
- ٢ [٢]. البحار ج ٧٩ ص ٧٩ ح ١٢٠ - المستدرک ٣ الباب ح ٧ من ابواب حد القذف.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ - الباب ح ٤_١١_٣_٢ من ابواب حد القذف؛ البحار ج ٧٩ ص ١١٩ ح ١٥ ع.
- ٤ [٤]. نفس المصدر.
- ٥ [٥]. نفس المصدر.
- ٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ - الباب ح ٤ من ابواب حد القذف.

فأعطتها سوطاً ثم قالت: اجلدينى، فأبى الأمة، فأعتقتها، ثم أتت إلى النبي (ص) فأخبرته فقال (ص) عسى أن يكون به. وربما يجعل هذا الخبر دليلاً على اشتراط الإسلام، بناءً على كون الأماء في الأكثر من غير المسلمين، ولكن ذيله، وطلب الجلد منها: ربما ينافيء، مع أن في الأكثرية والأعتماد عليها: ما لا يخفى.

و يؤيد الحكم مرسالتنا الدعائم عن أبي عبدالله (ع)، ففي الأولى [\(١\)](#): لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ و تشديد، سئل رجل من الأنصار رسول الله (ص) عن أمرأه قذفت مملوكه لها، فقال رسول الله (ص): قل لها: فلتنتصب لها نفسها، و الا أقيدت منها يوم القيمة. و قريب منها صدر روايه ابن يسار [\(٢\)](#) عن أبي عبدالله (ع) وفي ذيلها: فحدثت الرجل امرأته بقول رسول الله (ص) فأعطت خادمها السوط و جلست لها، فعفت عنها الوليدة، فأعتقها، و أتى الرجل رسول الله (ص)، فأخبره، فقال: لعله يكفر عنها. و في روايه أخرى [\(٣\)](#): قال أبي رجل قذف عبده او امته قيد منه يوم القيمة. و يؤيد الحكم في الأمة مسنده الجعفريات [\(٤\)](#) عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع)، قال: اذا قال الرجل لأمرأته: ان كنت تزنين وانت مشركة: فلا حد عليه، و اذا قال لأم ولدته: كنت تزنين وانت امه فلا حد عليه.

و في الثانية [\(٥\)](#) قال أبو عبدالله (ع): و من قذف مملوكاً يعني لغيره: نكل به فإن كانت أم المملوك حرّه: جلد الحدّ، يعني اذا قذفه بها، و من قذف عبده فقد أثمه و ينبغي له أن يستنه بآن يحلله و يعفو عنه.

واما ما في ذيل صحيحه ابن قيس [\(٦\)](#) عن أبي جعفر (ع) قال: و قال

ص: ٣٦٠

-١-[١]. المستدرك ج ٣ - الباب ٤ ح ١ - ٢ من ابواب حد القذف.

-٢-[٢]. البحار ج ٧٩ - ص ١٢١ ح ٢٠ ين - ص ١٢٢ ح ٢٦ ين؛ المستدرك ج ٣ - الباب ١ ح ٦ من ابواب حد القذف.

-٣-[٣]. البحار ج ٧٩ - ص ١٢١ ح ٢٠ ين - ص ١٢٢ ح ٢٦ ين.

-٤-[٤]. المستدرك ج ٣ - الباب ٢٥ ح ٣ - الباب ١ ح ٦ من ابواب حد القذف.

-٥-[٥]. المستدرك ج ٣ - الباب ٤ ح ١ - ٢ من ابواب حد القذف.

-٦-[٦]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٤ ح ١٧ من ابواب القذف.

و الإسلام (١).

(إ) أمير المؤمنين (ع)) في رجل دعى لغير ابيه: أقم بینتك امکنك منه، فلما أتى با لبینه، قال انه امه كانت امه، قال: ليس عليك حدّ، سببه كما سبب او أعف عنه، فيمكن الأستدلال به لنفي الحدّ. و حمل الدليل على بيان ما قاله اوّلاً، اى انكر ما ادعى عليه أنه دعا لغير ابيه، و ائما شهدت بيته انه قال له: ان امه كانت امه (كما افاده في كشف اللثام): بعيد، كبعد حمله على التهديد و الترغيب في العفو على ما في الوسائل.

و فيه اشكال آخر، لا يمكن تسليمه من تجويز أمير المؤمنين (ع) للسب، كما ان صدرها (١) الوارد في صدور القذف من المملوك و قضائه (ع)، ارى ان يفرى جلدः لابد من حمله على خلاف ظاهره من الشق لو قريء بالمعجم، و أنه اراد به شدّه الصرب، او طرحه و تقديم مادل على عدم التجريد في حد القذف؛ لو قريء بالمعنى (اي يعرى جلدُه) و كيف كان ففي ما سبق كفاية.

(١) و يدل على اعتبار الإسلام، مضافاً إلى عدم الخلاف، بل الأجماع المدعى موّثقة اسماعيل بن الفضل (٢)، قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الأفتراء على اهل الذمة و اهل الكتاب، هل يجلد المسلم الحد في الأفتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزر.

و صحيحه عبدالله بن سنان (٣)، عن ابى عبدالله (ع) : انه نهى عن قذف من ليس على الإسلام؛ الا ان يطلع على ذلك منهم، و قال: ايسرا ما يكون قد كذب. و صحيحه الحلبى (٤) ايضاً عن ابى عبدالله (ع)، انه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام؛ الا ان يكون قد اطّلعت على ذلك منه.

و مارواه ابن ابى عمير (٥) في الصحيح عن ابى الحسن الحذاء (لم يعرف اسمه و لم يرد

ص: ٣٦١)

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٤ ح ١٧ من ابواب القذف.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٤ ح ٤ من ابواب حد القذف.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١ ح ١ - ٢ - ٣ من ابواب القذف؛ المستدرك ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢٥ ين، و ص ١١٩ ح ١١ ع.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١ ح ١ - ٢ - ٣ من ابواب القذف.

-٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١ ح ١ - ٢ - ٣ من ابواب القذف؛ المستدرك ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢٥ ين، و ص ١١٩ ح ١١ ع.

والعَفَّةُ (١).

فيه شيء) قال: كنت عند أبي عبدالله (ع)، فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذلك ابن الفاعل؟ فنظر إلى أبو عبدالله (ع) نظرةً شديدةً، قال: فقلت: جعلت فداك، أنه مجوسي، امه اخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟

و يؤيد ذلك ما في فقه الرضا (ع) (١): و اذا قذف الرجل المسلم الذمئ لم يحد. و في نقل آخر (٢): لم يجلد. و قال في موضع آخر (٣): و روى انه اذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر و هو لا يعرفه فلا شيء عليه، لأنّه لا يحلّ ان يحسن الطّن فيها بأحد الا من عرفت ايمانه. و يشهد لذلك مسنده الجعفريات (٤) المتقدّمه في اشتراط الحرّية.

(١) و يدلّ على الخامس، اي اشتراط العفة مضافاً إلى أنه مع الأفوار او الشّبوت بالبيته لا يتحقق القذف: عدّه من الروايات، ففي موثّقه سماعه (٥)، قال: اذا قذف المحسنة فعليه ان يجلد ثمانين، حراً كان او مملوكاً.

و في صحيحه زراره (٦) عن أبي جعفر (ع)، في مملوک قذف حرّه محسنه: يجلد ثمانين، لأنّه إنما يجلد بحقّها. و في العلل (٧): روی عن ابی جعفر (ع) فی قذف محسنه حرّه، قال: يجلد ثمانين، لأنّه إنما يجلد بحقّها.

و في معتبره سماعه (٨) عن ابی عبدالله (ع)، قال في الرجل اذا قذف المحسنة: يجلد ثمانين، حراً كان او مملوكاً. و قد تقدّم روایه عبید بن زراره (٩) فی قذف العبد المسلم و انه (ع) قال: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بلا زنا لا نعلم منه الا خيراً لضربيته الحدّ، حدّ الحرّ الا سوطاً.

و هذه لروايات الواردہ في قذف المحسنة: موافقه للآيه الشريفه الدالله على

ص: ٣٦٢

-١] . المستدرک ج ٣ _ الباب ١٦ ح ٤ من ابواب حدّ القذف.

-٢] . المستدرک ج ٣ _ الباب ١٦ _ ٣ ح ٢٥ من ابواب حدّ القذف، البحار ج ٧٩ ص ١٢٠ _ ١٢١ ح ١٨ ضا ص ١١٨ ح ١٠.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . نفس المصدر.

-٥] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٤ ح ٦ _ ٨ _ ١ _ ٢ من ابواب حدّ القذف.

-٦] . نفس المصدر.

-٧] . المستدرک ج ٣ _ الباب ١٦ _ ٢٥ ح ٦ من ابواب حدّ القذف، البحار ج ٧٩ ص ١٢٠ _ ١٢١ ح ١٨ ضا ص ١١٨ ح

١٠.
ع.

-٨ . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٤ ح ٦ - ٨ - ١ - ٢ من باواب حد القذف.

-٩ . نفس المصدر.

الأولى: اذا فقد المقدوف غير الأحسان فعل القاذف التعزير

مسئله (١٣٠): اذا فقد المقدوف احد هذه الشروط سوى الأحسان: فعل القاذف التعزير (١).

اعتبار الأحسان (١) (وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شَهَدَاءً فَاجْلِدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا، الْأَيْهُ) و قال تعالى (٢) (إِنَّ الَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). ولیعلم ان هذه الروايات كلها واردة في المرأة، وكذلك الآياتان المباركتان، ولكن لا اشكال في عدم الفرق في القذف بالرّثنا بين الرجل والمرأة، وقدف الرجل باللّوّاط، إما لأنّه يفهم ذلك من الآية، أو لعدم الفرق. هذا، لو أريد بالأحسان: العفة في قبال من هو زان؛ باليئنه أو الأقرار أو التّظاهر به. أما اذا أريد به ما يقابل الفسق بغير الرّثنا واللّوّاط: فلا دليل عليه، بل الأطلاقات تدفعه، و مجرد جواز سبّه واستخفافه؛ لو قلنا به مطلقاً لا يجوز نسبته الى احدهما.

[مسائل]

(١) الأولى: اذا فقد احد هذه الشروط في المقدوف، سوى الآخر: فعل القاذف التعزير، على ما سيجيء ان شاء الله في التعزيرات، من وجوبه على كلّ مرتكب لجنيه لم يرد فيها الحدّ. وقد تقدم مادّي عليه في قذف اهل الكتاب، من موته اسماعيل بن الفضل (٣).

الثانية: اذا اختلفا في بلوغ المقدوف و عدمه؛ حال القذف؛ ولا يئنه: فالقول قول منكره، بلا فرق بين العلم بتاريخ القذف و جهل تاريخ البلوغ، او العكس، او جهل كليهما.

الثالثة: اذا كان للمقدوف أو المقدوفه حال إفاقه و حال جنون، فادعى قذفه

ص: ٣٦٣

-١] . سورة التور الآية ٤ _ ٢٣ .

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٧ ح ٤ من ابواب حد القذف.

مسئله (١٣١): لو قال لمسلم: أمك زانيه؛ و كانت الأم كافره او امه: ففي الحدّ قولان. و الأقرب الحدّ في الكافره (١).

في الحاله الأولى و ذكر القاذف بل ادعى حال الجنون؛ و لا يبينه: فلا يحدّ الا اذا كانت الحاله الأولى مستصحبه، فيمكن ثبوت الحدّ.

اما لو نسب الرّنا اليه حال جنونه، او صغره: فلا حدّ، و سيجيء البحث في التعزير.

الرابعه: اذا اختلفا في قذفه حال الاسلام او الكفر، او حال فسقه و تظاهره بالرّنا، او بعد توبته؛ و لا يبينه: فلا يحدّ لعدم ثبوت موضوعه، و لا اصل يحرزه، و لو بضمّه الى الوجدان.

(١) الخامسه: لو قال لمسلم او مسلمه: أمك زانيه؛ و كانت الأم كافره او امه: فعن الشّيخ في النّهايه و ابني البرّاج و الجنيد: حدّ كاملاً و قوّاه المجلسي في المرآه (١) و افتى به الأوّل في الروضه (٢) و استحسن العلامه في المخالف، و وافق الآخرين في القواعد، فاستقرب التعزير، و كذلك الشّيخ بعد حرمته ولدها: الى معتبره عبد الرحمن (٣) بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع)، قال: النّصاراite و اليهوديّه تكون تحت المسلم فيقذف ابنها: يضرب القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها (و عن الوافي: يضرب القاذف حدّاً). و نحوها ذيل مارواه احمد بن محمد بن عيسى (٤) في نوادره عن الرّضا (ع) عن ابيه (و لكن فيه: يحدّ القذف الخ).

و في مرسله الدّعائم (٥) عن ابي عبدالله (ع): اذا قذف المسلم مشرّكه؛

ص: ٣٦٤

-١ [١]. مرآه العقول .٢٣/٣٢٠

-٢ [٢]. روضه المتقين .١١٥/١٠

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٧ ح ٦ من ابواب حدّ القذف.

-٤ [٤]. المستدرك ج ٣ _ الباب ١٦ ح ٥ من ابواب حدّ القذف. البحار ج ٧٩ ص ١٢٢ ح ٢٣ بين.

-٥ [٥]. المستدرك ج ٣ _ الباب ١٦ ح ٢ من ابواب حدّ القذف.

و زوجها مسلم او ابنتها، او قذف مشركاً و له ولد مسلم؛ فقال المسلم يطلب الحدّ: جلد القاذف حد القذف.

و عن ابن الجينيد: أَنَّهُ مرويٌّ عن الْبَاقِرِ (ع)، وَ أَنَّ الطَّبْرَى روى: أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يُزَلْ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَشَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَلَى عُمْرِ
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: بِأَنَّ لَا يَحْدُّ مُسْلِمًا فِي كَافِرٍ فَتَرَكَ ذَلِكَ [\(١\)](#).

والظاهر كما عن المختلف: نفي البأس عن العمل بالمعتبره، لوضوح طريقها. ولا وجه لرمي السند بالضعف، او الدلاله، او
المعارضه بما دل على التعریز في قذف الكافر، فإنه لا مانع من التخصيص.

نعم وردت الروايه [\(٢\)](#) بطريق آخر هكذا: (النصرانيه، واليهوديه تكون تحت المسلمين فتجلد فيقذف ابنتها، قال: يضرب القاذف او
يضرب حدّاً، لأنّ المسلمين حصنها).

لكنّ الروايه واردهه في الكافره، ولا تشمل الأمه، فلو عمل بها: يلزم الأقتصار عليها، دون الأمه، كما انه اذا كانت المرأة ميته و لا
وارث مسلم لها» فلا يحدّ القاذف.

ص: ٣٦٥

١- [١]. المالكيه قالوا (**) = الفقه على المذاهب الأربعه (٥/٢١٦).: يجب اقامه الحدّ على القاذف سواء كانت ام المقدوف حرّه او امه، مسلمه او كافره، لعموم لفظ الآيه، او كان ابو المقدوف الحرّ المسلم عبداً او كافراً، على الراجح من المذهب. الحنفيه و الشافعيه قالوا: لا يجب اقامه الحدّ على القاذف اذا كانت ام المقدوف امه او كانت كتابيه، و يحدّ اذا كان ابو المقدوف الحرّ المسلم عبداً او كافراً، او كان القاذف كافراً.

٢- [٢]. مرأء العقول ٢٣/٣٢٠، روضه المتّقين ١٠/١١٥٠.

مسئله (١٣٢): لو نسب المستكركهه الى الوطى كذلك: فلا يحدّ بل يعزر (١) لكن لو قذف ولم يبيّن المراد: يحدّ، و بذلك روايه صحيحه (٢).

(١) السادسه: لو قذف المستكرهه: فلا يحدّ بل يعزر.

توضيح المقام: انه لو نسبها الى وطتها مستكرهه، بأن بين مراده: فلا يحدّ قطعاً، و احتمال كون ذلك قذفاً لما فيه من العار و هتك الأستار كما في الأياضاح [\(١\)](#) كما ترى.

و لعله لذلك استشكل ذلك في لعان القواعد، و جعل عليه التعزير بلا توقف في باب القذف و في كشف اللثام وفاقاً للشيخ.

(٢) و لو اطلق عنوان الزانية، او نسبها اليه، لأن قال: زنت او زنيت: فالظاهر انه لا تأمل في الحد؛ لو قلنا بأن الزنا لا يصدق اذا كان لوطى اكراهاً. اما لو عمناه لما اذا كان كذلك: فيه اشكال، لأن في سائر الموارد: انما يوجب الحد انصراف الزنا الى ما كان بالاختيار.

لكن في صحيحه حريز [\(٢\)](#) عن أبي عبدالله (ع)، قال: سئل عن بن المغصوب، يفترى عليه الرجل فيقول: يا ابن القاعده؟ فقال: أرى أن عليه الحد ثمانين جلد، و يتوب إلى الله مما قال.

و قريب منها مرسله ابن المحبوب [\(٣\)](#) عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله (ع) في رجل وقع على جاريه لأمه فأولدها، فقذف رجل ابنها؟ فقال: يضرب القاذف الحد، لأنها مستكرهه.

والظاهر أن العمل بال الصحيحه لامانع منه.

ص: ٣٦٦

١- [١]. اياضاح الفوائد ٣/٤٣٧.

٢- [٢]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٨ ح ٤ - ٦ من ابواب حد القذف.

٣- [٣]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٨ ح ٤ - ٦ من ابواب حد القذف؛ البحارج ٧٩ ص ١١٨ ح ٩ ع.

السابعه: لو قذف يهودي او نصراني مثله فيجلد الحد ولو قذف مسلماً

يزاد ثمانين الا سوطاً ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه

مسئله (١٣٣): لو قذف يهودي او نصراني مثله فيجلد الحد (١) ويزاد ثمانين سوطاً الا سوطاً لو قذف مسلماً، ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه (٢).

(١) السابعة: قد عرفت ان قذف غير المسلم لا حد فيه، كما علم ان لو قذف غير مسلم مسلماً فيحدّ، ذمياً كان او حريباً او غيرهما. اما اذا اقذف غير المسلم مثله، كما اذا اقذف نصراني او نصراناته: نصرانياً او نصراناته، او يهودي او يهوديته او نصراناته او نصراناته، فهل هو كذلك؟ فيه كلام. فمقتضى الاطلاق في شرایط المقدوف: عدم الحد. اذ لا فرق فيها بين كون القاذف مله في كونه كافراً، ام مسلماً.

ولكن في معتبره سماعه (١)، قال: سأله عن اليهودي والنصراني؛ يقذف صاحبه مله على ملته (ملته خ ل) والمجوسى يقذف المسلم؟ قال: يجلد الحد. و لا بأس بحمله على نوع من التعزير؛ بالنسبة للقذف بينه، لما سبق. و يتحمل كون هذا الخبر مخصصاً، و يؤخذ به في مورده، و يحدّ القاذف، كما ان ما في ذيل المعتبره: موافق لساير الروايات. و يؤيده مرسليه الدعائم (٢) عن أبي عبدالله (ع)، انه قال: اذا قذف اهل الكتاب بعضهم بعضاً: حد القاذف للمقدوف، و قال (ع): يقام الحدود على اهل كل دين بما استحلوا.

(٢) في موئقه عباد بن صهيب (٣)، قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن نصراني قذف مسلماً فقال له يا زان فقال: يجلد ثمانى جلد لحق المسلم و ثمانين سوطاً الا سوطاً لحرمه الاسلام، ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره. و نحوه مرسليه الدعائم (٤) المتقدمه بتقاوته (صفحه ٣٥٦).

ولا مانع من العمل بها، لعدم المعارض. و مال اليه في الروضه (٥)

ص: ٣٦٧

- [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٧ ح ٢ _ ٣ من ابواب حد القذف.
- [٢]. المستدرك ج ٣ _ الباب ١٦ ح ١ _ ٣ من ابواب حد القذف.
- [٣]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٧ ح ٢ _ ٣ من ابواب حد القذف.
- [٤]. المستدرك ج ٣ _ الباب ١٦ ح ١ _ ٣ من ابواب حد القذف.
- [٥]. روضه المتقين ١٠ / ١٠٤ .

مسئله (١٣٤): قذف غير الأثنى عشرى من طوائف المسلمين: فيه الحد (١).

و ما فى فقه الرّضا (ع) [\(١\)](#) : فإذا قذف ذمّي مسلماً، جلد حدين، حداً للقذف و الآخر بحرمه الإسلام: فلا موجب للعمل به لضعف السنّد.

(١) الثانى: مقتضى اطلاق شرایط المقدوف: حدّ المؤمن؛ لو قذف اهل الخلاف من العame، او غير الأثنى عشرى من طوائف الشّيعة، كما هو المعرف بيننا، من كونهم مسلمين. و ربما يتأتى في ذلك، لما ورد في اهل الخلاف، من كونهم اولاد الزّنا، مثل مارواه ابو حمزه [\(٢\)](#) عن ابى عبدالله (ع)، قلت له: انّ بعض اصحابنا يفترون و يقدّون من خالفهم، فقال: الكفّ عنهم اجمل، ثم قال: يا ابا حمزه! و الله انّ الناس كلّهم اولاد بغايا، ما خلا شيعتنا، ثم قال: نحن اصحاب الخمس، وقد حرّمناه على جميع الناس؛ ما خلا شيعتنا. الحديث.

و مارواه ضریس الکناسی [\(٣\)](#)، قال: قال ابو عبدالله (ع): أتدرى من این دخل على الناس الزّنا؟ فقلت: لا درى، فقال من قبل خمسنا اهل البيت؛ الا لشيعتنا الأطیین، فأنه محلل لهم و لم يلادهم. لكن الأجمل ما في الرواية الأولى من قوله (ع): الكفّ عنهم اجمل، اذ امثال هذه الأخبار؛ على فرض سلامه استنادها: في مستوى اعلى معنوّي، لا اصطاكاً لها بما هو مقتضى الأطلاقات، مضافاً الى ضعف سند الأولى بعلی بن العباس و احسن بن عبد الرحمن.

و ربّما صارت هذه المسئلة و نظائرها في امثال زماننا: منشأً لأثاره الفتنة، و سفك الدماء بين المسلمين. فالاً حسن الأحوط: الكفّ عن ذلك، و الأشتغال لما هو اولى و اهتمّ للمسلمين. نعم ما استفاض نقله، بل صار من المسلمات: القدح في نسب غير واحد من رجال القرىش و غيرهم كعمرو بن العاص، و معاویه بن ابی

ص: ٣٦٨

-١] . البحار ج ٧٩ ص ١٢٠ ح ١٨ ضاء، المستدرك ٣ الباب ٤ / ١٦ من ابواب حد القذف.

-٢] . الوسائل ج ١١ - الباب ٧٣ ح ٣ من ابواب جهاد النفس.

-٣] . الوسائل ج ٦ - الباب ٤ ح ٣ من ابواب الأنفاق.

النّاسِعَةُ: لَا يَحْدُدُ الْوَالَّدُ لَوْ قَذَفَ وَلَدَهُ أَوْ أَمْهَهُ وَوَرَثَ الْحَدَّ الْوَلَّدَ

مسئله (١٣٥): لَوْ قَذَفَ الْوَالَّدُ وَلَدَهُ: لَا يَحْدُدُ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي، وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَ امْهَهُ؛ وَوَرَثَ الْوَلَّدَ الْحَدَّ (١).

سفیان، ابنه یزید، و زیاد بن ابیه. و ما نقل عن افعالهم وزناهم، کمغیره بن شعبه: لابأس بنقله، و قذف امثالهم، اذ مع غمض العین عن کفر غير واحد، كالرجلین الأمولين، لخروجهما و بغيهما على الأمام الحق امير المؤمنین (ع)، و کیزید و زیاد و ابنه: لا شبهه في حقیه ما اشتهر فيهم نسباً. اما قذف جاهليه العرب: فربما يتأمل فيه، لصحيحه ابی بکر الحضرمي (١) عن ابی عبد الله (ع)، قال: سأله عن الرجل يفترى على الرجل من جاهليه العرب؟ فقال: يضرب حدأ؟ قال: نعم، ان ذلك يدخل على رسول الله (ص)، لكن يمكن كون المراد بذلك : آباء رسول الله (ص)، كما حمله عليه فى الروضه (٢)، و احتمل كون المراد باحد في غيرهم: التعزير، كما في غير جاهليه العرب، مستنداً في ذلك إلى صحيحه اسماعيل بن الفضل (٣) المتقدمه في شرایط المقدوف، الاـ ان ظاهر الروایه ربما يناسب آباءه (ص)، لكونه صلوات الله عليه و آله كما ذكره ينقل من الأصلاب الطاهره الى الأرحام المطهرهـ. نعم، احتماله اراده الأعمـ: في محله، ظاهر الروایهـ. و كيف كان فالاحوط الأولىـ: العمل بها في غير ما علم جوازهـ، من موارد ثبت كونهم او كونهنـ مستحقينـ و مستحقاتـ للأستخفافـ لأشتهرـ کفرهمـ و استهتارهمـ، و مشهوراتـ بالبغاءـ.

(١) النّاسِعَةُ: لَوْ قَذَفَ الْوَالَّدُ وَلَدَهُ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي: فَلَا اشْكَالٌ وَلَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ حَدَّهُ لَهُ، وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ: مُعْتَبِرٌ اسحاق بن عمّار (٤)، عن جعفر

ص: ٣٦٩

-
- ١ [١]. الوسائل ج ١١ – الباب ٧٣ ح ٤ من ابواب جهاد النفس و الباب ٣٦ ح ٢ من ابواب الأمر بالمعروف.
 - ٢ [٢]. روضه المتقيين ١٠/١٠٥ .
 - ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ – الباب ١٧ ح ٤ من ابواب حد القذف.
 - ٤ [٤]. الوسائل ج ١٩ – الباب ٣٢ ح ٨ من ابواب قصاص النفس.

عن ايه ان علياً (ع) كان يقول: لا يقتل والد بولده اذا قتله، و يقتل الولد بالوالد اذا قتله، و لا يحدّ الوالد للولد اذا قذفه، و يحدّ الولد للوالد اذا قذفه.

و في مسنده الجعفريات (١) عن جعفر بن محمد عن ايه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع)، قال اذا قذف الوالد ابنه: لم يجلد، و اذا قذف والده جلد.

و في مرسله الدعائم (٢) عن امير المؤمنين (ع)، قال : يحدّ الولد ولا يحدّ الوالد اذا قذف الولد. و كذلك لو قذف امه وورث الحدّ، لأن ماتت او قذفها و هي ميته فلا يحدّ، اما اذا كان لها وارث؛ غير الولد، كولدها لغيره، او غير الولد: فله الحدّ عليه.

ففي صحيحه محمد بن مسلم (٣)، قال: سألت ابا جعفر (ع) عن رجل قذف ابنه بالرّزنا؟ قال: لو قتلته ما قتل به، و ان قذفه لم يجلد له، قلت: فأن قذف ابوه امه؟ قال: ان قذفها و انتفى من ولدها: تلاعن، و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، و فرق بينهما، و لم تحلّ له ابداً، قال و ان كان قال لأبنه و امه حيه: يا ابن الزانيه؛ و لم ينتف من ولدها: جلد الحدّ لها و لم يفرق بينهما، قال: و ان كان قال لأبنه: يا ابن الزانيه و امه ميته و لم يكن لها، من يأخذ بحقّها منه الا ولدها منه: فأنه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فأن كان لها ولد من غيره: فهو و ليها، يجلدله، و ان لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابه يقومون بأخذ الحدّ : جلد لهم.

هذا: و لو قذف الولد اباه او امه، او الأمّ ولدتها: فيحدّ القاذف.

فرع: الجنّ للأمّ لو قذف ولد بنته: فيحدّ له، اما الجنّ للأب: فيحتمل قويّاً شمول الصحيحه له، فيسقط، و لعدم القصاص لو قتل حفيده. و يحتمل التّبّوت، للمنع، حتّى في القصاص.

ص: ٣٧٠

-١ [١]. المستدرك ج ٣ _ الباب ١٣ ح ١ _ ٢ من ابواب حدّ القذف.

-٢ [٢]. المستدرك ج ٣ _ الباب ١٣ ح ١ _ ٢ من ابواب حدّ القذف؛ الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٤ ح ١ من ابواب حدّ القذف.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

مسئله (۱۳۶): لو تقادف محسنان: درء عنهمما الحد و يعزران (۱).

(١) العاشر: له تقادف محضان: درء عنهما الحدّ و بعْزٌ، ان بلا خلاف.

و يدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان (١)، قال سأله ابا عبدالله (ع) عن رجلين، افترى كل واحد منهم على صاحبه، فقال: يدرء عنهمما الحد و يغزّان. و صحيحه ابي ولاد الحنّاط (٢)، قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: أتي امير المؤمنين (ع) بргلين قذف كل واحد منهمما صاحبه بالرّنا في بيته، قال: فدرء عنهمما الحد و عزّرهما.

و في مارواه في البخار (٣)، قال: أي رجلين افترى كل واحد منهما على الآخر: فقد سقط عنهمما الحد و يعزران.

روی احمد بن محمد بن عیسیٰ (۴) فی نوادره عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابی عبدالله (ع) فی حدیث، قال: و سئلت ابی عن رجلین افتری کلّ واحد منهما علی صاحبه؟ قال: یدرء عنهما الحدّ و یعزّران.

و في مرسله الدعائم (٥) عن أبي عبدالله (ع) انه قال في الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه، قال: أتى الى امير المؤمنين (ع) برجلين؛ قذف كل احد منهما صاحبه: فدرء عنهمما الحد و عزّرهما جميعاً.

و في فقه الرضا (ع) (٦): و اذا تقاذف رجلان: لم يجلد احد منهما، لأنّ لكلّ واحد منهما مثل ما عليه. و قال في الخلاف (٧): اذا قذف الرجل زوجته يا لزنا فقال لها: يازاني: سقط عنهم الحدّ و وجّه التّعذير على كلّ واحد منهما.

٣٧١:

- [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١٨ ح ١ - ٢ من ابواب حد القذف.

[٢]. نفس المصدر.

[٣]. البحار ج ٧٩ ص ١٢٢ ح ٢٣ ين.

[٤]. المستدرك ج ٣ - الباب ١٧ ح ٣ - ١ - ٢ من ابواب حد القذف.

[٥]. نفس المصدر.

[٦]. نفس المصدر.

[٧]. الخلاف ج ٢ كتاب اللعان مسئلظ ٤٨.

و لو قال: احد كما زان؛ وكان، او واحد منهما يحرم قذفه: ففي الحدب اشكال (١).

و قال الشافعى (١): يجب على كل واحد منهما الحد، وللزوج اسقاطه باللعان والبينة، وللمرأة اسقاط حد القذف بالبيته و اسقاط حد الزنا؛ ان لا- عن الزوج: باللعان، و ان اقام البيته وليس لها اسقاطه، دليلنا: اجماع الفرقه و اخبارهم في ان نفسيين اذا تقاذفا: فاسقط عنهمما الحد و عزرا. و هي عامة، و ايضاً الأصل برائته الذمة.

«الحادي عشر»

(١) لو قال: احد كما زان، فأن لم يكن واحد منهما يحرم قذفه، فهل يطالب بالبيان؟ فأن بين فحد القذف في الصوره لأولى لمن يحرم قذفه؟ فيه اشكال. لعدم الدليل على لزوم المطالبه و على البيان.

و لو اجتمعا في الصورتين على مطالبه حد القذف: فهل يحد او لا؟ فيه كلام، اختار في الأياضاح و كشف اللثام (في ما اذا قال له: يا خال الزانى و تعدد ولد اخته، او: يا عم الزانى و تعدد اولاد أخيه، او: يا جد الزانى و تعدد ولد ولده): الحد؛ اذا طالب، لأنحصر الحق فيما وقد طالبا. و عن المسالك: استجود الحد؛ اذا اجتمع الوالدان على المطالبه، فيما اذا قال له: ولدت من الزنا. و استشكله في الجواهر تبعاً للمحقق، و جعله كما لو سمع واحداً يقذف احداً بلفظ صريح؛ و لم يعلم المقذوف، فإنه لا يحد بذلك.

٣٧٢: ص

- [١]. و من قال لأمرأته (الفقه على المذاهب الأربعه ٥/٢٢٨). يازانيه، فقالت: لا بل انت: حدت المرأة خاصة؛ اذا ترافقوا و لاعان، لأنهما قاذفان، و قذف الرجل زوجته: يوجب اللعان، و قذفها اياه يوجب الحد عليها، و الأصل في الحدين اذا اجتمعا؛ و في تقديم احدهما اسقاط للأخر: وجب تقديميه احتيالاً للدرء.

مسئله (١٣٧): لو قال لزوجته: لم اجدك عذراء: فليس عليه الا التّعزيز (١).

اقول: يقرب الحد اذا اجتمعا في المطالبه، و كان كلّ منهما يحرم قذفه، و كذا لو كانوا ازيد من اثنين، اذ قصارى ما يمنع منه: هو دعوى الانصراف الى ما اذا كان المقدوف معيناً مشخصاً؛ لا مردداً بين اثنين او ازيد، و هذه الدّعوى قابلة للمنع، اما مستنده [الجعفريات](#) (١) عن علی (ع) في رجل قال لرجلين: احدهما زان، قال: ان كانوا جميعاً قيل له: ايهما اردت؟ فأن اخبر، و الا جلد الحد، فعلى فرض اعتبارها يمكن حملها على ما تقدم.

«الثانية عشر»

(١) لو قال لزوجته: لم اجدك عذراء فالظاهر انه تعريض بالزنا، لا فريه صريحة و لا ظاهره، و حينئذ فليس عليه الا التّعزيز.

و يدلّ على ذلك معتبره ابى بصير [\(٢\)](#) عن ابى عبدالله (ع)، قال في رجل قال الامراته: لم اجدك عذراء قال: يضرب، قلت: فأن عاد؟ قال: يضرب، فإنه يوشك ان يتهمي. و في البحار [المستدرك](#) [\(٣\)](#) عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره اوردها مع زياده قوله قبل (فأنه يوشك) قلت: فأنه عاد، قال: يضرب فأنه او شرك الخ. و لا ينافي التعزيز المراد بالضرب في هذه الروايه: ما في روایتی زیاد بن سلیمان [\(٤\)](#)

ص: ٣٧٣

١- [١]. [المستدرك](#) ج ٣ _ الباب ٢٥ ح ٢ من ابواب حد القذف.

٢- [٢]. [الوسائل](#) ج ١٥ _ الباب ١٧ ح ٢ - ٤ من ابواب اللعان.

٣- [٣]. [البحار](#) ج ٧٩ ص ١٢٢ ح ٢٤ ين. [المستدرك](#) ج ٣ الباب ١٢ / ٣ من ابواب حد القذف.

٤- [٤]. [الوسائل](#) ج ١٥ _ الباب ١٧ ح ٢ - ٤ من ابواب اللعان؛ هكذا في [الوسائل](#): عن يب و عن الصّدوق روایته باسناده عن ابن محبوب عن حمّاد بن زياد. و عن جامع الرّواه اسناد عن ابن محبوب عن حمّاد (ابن) عن زیاد بن سلیمان و عن حدود يب عن ابن محبوب عن حمّاد عن زیاد عن سلیمان و استتصویه وفي جامع الرّواه ابن محبوب عن حمّاد بن زياد عنه.

و زراره (١) من نفي الحدّ، او الشيء عليه.

ففي الأولى (٢) عن أبي عبدالله (ع) في رجل قال لأمرأته بعد ما دخل بها: لم أجدك عذراء، قال: لا حدّ عليه، وفي الثانية (٣) الصحيح عنه (ع) في رجل قال لأمرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء (ليس عليه شيء خ ل) لأن العذر تذهب بغير جماع، و نحوه ما في الدعائم (٤) عن أبي عبدالله و أمير المؤمنين (ع) وفي ذيله قال أبو عبدالله (ع): يوّدّب.

و عن الصدوق (قدس سره) (٥): وفي خبر آخر: إن العذر قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبه والعشره والسقطه. و يمكن نفي التعزير ايضاً اذا لم يرد الزوج تحقيقرها و تعيرها. هذا.

و عن الحسن وجوب الحدّ، و عن أبي على موافقته عند السباب. و ربما يشهد لهما صحيحنا الحلبـي و ابن سنان عن أبي عبدالله (ع)، قال في الأولى (٦) في حديث (إذا قال الرجل لأمرأته لم أجدك عذراء وليس لها بينه، قال يجلد الحدّ و يخلـى بينه وبين المرأة) و في الثانية (٧) قال: قال أبو عبدالله (ع): إذا قال الرجل لأمرأته: لم أجدك عذراء و ليست لها بينه: يجلد و يخلـى بينه وبينها. و يمكن بل هو الظـار منها صوره اراده القذف بالرـنا، بقريته قوله (ع): و ليس، اوليس لها بينه. و آنما يجلد و يخلـى بينهما بلا لـعان مع انه ذـخل بها: لأنـشـاط اللـعـان بالـمعـاـيـنه.

قال الصادق (ع) في صحيحـه الحلبـي (٨): إذا قذـف الرـجـل اـمـرـأـتـه فـأـنـه

ص: ٣٧٤

١- [١]. الوسائل ج ١٥ _ الباب ١٧ ح ١ - ٤ - ٦ من ابواب اللـعـان.

٢- [٢]. نفس المصدر.

٣- [٣]. نفس المصدر.

٤- [٤]. البحار ج ٧٩ ص ١٢٢ ح ٢٤ يـن و ص ١١٨ ح ٤٨.

٥- [٥]. الوسائل ج ١٥ _ الباب ١٧ ح ١ - ٤ - ٦ من ابواب اللـعـان. المستدرـك ج ٣ الـباب ١٢ ح ٢ من ابواب حدـ القذـف.

٦- [٦]. الوسائل ج ١٥ _ الـباب ١٧ ح ٣ - ٥ من ابواب اللـعـان.

٧- [٧]. نفس المصدر.

٨- [٨]. الوسائل ج ١٥ _ الـباب ٤ ح ٤ من ابواب اللـعـان.

لا يلعنها؛ حتّى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها. الحديث.

و في صحيحه ابن مسلم (١) قال: سأله عن الرجل يفترى على امرأته، قال: يجلد ثم يخلّى بينهما و لا يلعنها حتّى يقول: اشهد انّي رأيتك تفعلين كذا و كذا.

و في معتبره او صحيحه ابى بصير (٢) عنه (ع) : حتّى يقول انه رأى بين رجليها من يفجر بها.

و نحو صحيحه ابن مسلم (٣) مارواه فى البحار (٤): و من قذف امرأه قبل ان يدخل بها: ضرب الحدّ وهى امرأته.

[فروع]

(١) الأول: لو قذف الولد، كأن قال: إبنك زان او لائط، او إبنته زانيه: فالحدّ للوالد، ذكرًا او انثى، فله العفو، كما له الأستيفاء و لا حقّ للوالد، خلافاً للمفید فى المقنعه و ما عن الشیخ قدس سرّهما فى النهاية: من ان للأب المطالبه او العفو، لأنّ العار لا حق له.

و اشكال هذا الكلام ظاهر، اذ مجرد العار؛ على فرضه: لا يوجب ولايه العفو و لا الأستيفاء، الا اذا كان صاحب الحقّ صغيراً ورث الحدّ، فيمكن جواز استيفاء الأب او العفو.

و استشكل العفو فى القواعد، و قوّاه فى الأيضاح.

ص: ٣٧٥

-١ [١]. الوسائل ج ١٥ – الباب ٤ ح ٢ – ١ من ابواب اللعان.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. البحار ج ٧٩ آ ص ١٢٢ ح ٢٣.

مسئله (١٣٩): لو كان المقدوف كاملاً دون المخاطب فالحد للمقدوف (١).

(١) الثاني: لو كان المخاطب غير كامل و المقدوف كاملاً، لأن قال لكافر: أمك زانيه و كانت مسلمه: فالحد لها، و اذا كانت ميته او ماتت؛ و انحصر وارثها بالكافر: فلا- يورث الحد. و يحتمل كونه للأمام، كما عن الحلبى، ففى كشف اللثام: جعل (اي الحلبى) السلطان ولئ المقدوف الميت؛ اذا لم يكن له ولئ.

الثالث: يثبت الحد بقذف **الشخصى** و **المجوب** و **المريض المذنب** و **الرقاء** و **القرناء**، للأطلاق، و مجرد عدم امكان ما قذفوا به: لا يوجب سقوط الحد؛ الا اذا كان مشهوراً بين الناس، او في المجمع الذي يقذف احد هؤلاء، او مطلقاً فيحتمل سقوطه.

الرابع: لو قذف شخصاً ثم زنى او لاط المقدوف: فلا يسقط الحد كما هو واضح.

الخامس: لو قال لمسلم عن كفر: زنيت حال كفرك: فالظاهر عدم الحد، يحتمل ثبوت تعزير لو لم يتبع، خلافاً للعلامه فى القواعد، فقال بثبوت الحد على اشكال، واستدل عليه الفخر: انه قذف مسلماً، و لا اعتبار بالكفر المتقدم، فان حرمه الاسلام تصونه عن القذف و عن مخاطبته بما يكره. و اشكاله واضح، بل ما ذكره وجهه للعدم هو الأقوى، من انه لم يقذف مسلماً، و هكذا الحال لو اسند الزنا الى حال الصغر او الجنون او الرق.

السادس: لو قذف مجھولاً وادعى عدم كماله: فلا يحد، لعدم احراز الشرائط، و عن الخلاف [\(١\)](#) لأصاله البرائه، قال [\(٢\)](#): اذا قذف امرأه و ادعى أنها كانت امه او مشركه حال القذف و قالت : ما كنت قط الا مسلمه حرّه: فالقول قوله مع يمينه.

ص: ٣٧٦

-١-[١]. الخلاف ج ٢ كتاب اللعان مسئله ٦٢.

-٢-* . راجع هامش صفحه ٣٥٦ - [\(٢\)](#).

مسئله (١٤٠): لو قال: من رمانى فهو زان او ملوط او ابن الزّانيه، فرماه واحد: لا يحدّ؛ الا ان يقصد من رماه فقط الماضي؛ و كان معلوماً مقصوداً (١).

وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه، و الثاني: ان القول قولها. ثم استدل ببرائه الذمّه، و الدّار تجمع المسلمين و المشركين و العبيد و الأحرار، فلا (ولا) ظاهر يحكم به، و لا يعلق على الذمّه الا مادّ عليه الدليل، و لو قلنا ان الظاهر في دار الإسلام و الأصل فيه الإسلام و حكمنا بأن القول قولها مع يمينها لكان قوياً. و قواه الأيضاح، لكن الأشكال في من له الحدّ، اذ لو كان مجھولاً بشخصه: فلا مجال للحدّ، لعدم امكان مطالبه المجھول له، لعدم تعينه. و لو اريد كونه معلوماً شخصاً ولكن يدعى القاذف كفره او رقه مثلاً، كما في القواعد: فيمكن احراز شرائط الحدّ؛ و لو بضم الوجدان الى الأصل. نعم انما يقبل قوله في حمل فعله على الصّحة، و عدم الحكم بفسقه على تأمل، كما لو اغتاب احداً مدعياً انه جائز الغيبة، ولكن لا يمكن الحكم بفسق المغتاب ايضاً.

(١) السّابع: لو قال: من رمانى فهو زان او ملوط او ابن الزّانيه، فرماه واحد: لا يحدّ، الا ان يقصد من رماه في الماضي، و كان معلوماً عنده مقصوداً له، ظاهراً عند السّامع للقاذف، و كذا لا يحدّ اذا قال احد المتنازعين: الكاذب هو ملوط او زان او لائط او ابن الزّانيه، و ثبت كذب احدهما، لأنّه لا يكون قذفاً، و كذا لو رمى اهل قريه او مصر، اذ البناء في هذه الموارد على الأكثر، و الآفلو صرّح للكلّ: فيمكن بل يقوى ثبوت الحدّ لجامعة الشرائط.

[تكميل]

لو فقد المقدّوف احد هذه الشروط: فعن غير واحد ثبوت التّعزيز للقاذف، كما في الشّرائع القواعد، و استثنى في الجواهر العفة، فمن فقدّها و قذفه واحد: فلا يعزّز له. وقد سبق الكلام في قذف الكافر والمملوك، و سيجيء البحث في فقد سائر الشّرائع.

مسئله (١٤١): لو هجا من ليس بمستحق له او سبّه او عرّض به بغير قذف: فيعزّر (١) ولا حدّ عليه.

[تنمية]

(١) لو هجا من ليس بمستحق له او سبّه او عرّض به بغير قذف: فلا اشكال في عدم الحدّ، لما سبق من ترتيب الحدّ على القذف صريحاً او ظاهراً واضحاً، نعم يعزّر، كما دلّ عليه من المعتبرات مارواه اسحاق بن عمار^(١) عن جعفر انّ عليهما^(ع) كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ الا في الفريه المصريه، ان يقول: يازان او يا ابن الزّانيه او لست لأبيك. و قريب منها ضعيفه وهب^(٢). ومنها مارواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله^(٣)، قال: عليه تعزير و مارواه في البحار^(٤)، قال ابي: رجل عرّض بالقذف ولم يصرّح به: عزّر. وفي روايه جراح المدايني^(٥) عنه^(ع)، قال: اذا قال الرجل: انت خحيث (خنث) او انت خنزير: فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظه و بعض العقوبه.

و في مسنده الجعفريات^(٦) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي^(ع) في رجل يقول للرجل: ياخذ زباداً، او ياحمار: عليه التعزير. وفي مسندها الآخر^(٧) عنه^(ع) في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير و يا شارب الخمر، قال: عليه التعزير دون الحدّ. وفي ثالث^(٨) انّ عليهما^(ع) اتى برجل قال لرجل: يا مالك امه: فعزّره و لم يجلده الحدّ. وفي رابع^(٩) عنه^(ع)، انه أتى برجل قال لرجل: ماتأتى اهلك الا حراماً: فجلد التعزير و لم يحدّ.

ص: ٣٧٨

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ - البابا ١٩ ح ٦_٩ - ١_٢ من ابواب حدّ القذف.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. نفس المصدر.
- ٤ [٤]. البحار ج ٧٩ ص ١٢٢ ح ٢٣ ين.
- ٥ [٥]. الوسائل ج ١٨ البابا ١٩/٢ من ابواب حدّ القذف؛ الوسائل ج ١٨ - البابا ١٩ ح ٦_٩ - ١_٢ من ابواب حدّ القذف.
- ٦ [٦]. المستدرك ج ٣ - الباب ٢ - ٤ - ٥ - ٦ من ابواب حدّ القذف.
- ٧ [٧]. نفس المصدر.
- ٨ [٨]. نفس المصدر.
- ٩ [٩]. نفس المصدر.

و في مرسله الدّعائم (١) عن امير المؤمنين (ع)، انه قال: من نفى رجلاً من ابيه: ضرب حد القاذف. فاذا نفاه من نسب قبيلته: اذب. و في أخرى (٢) عنه (ع)، انه قال في الرجل يسب الرجل او يعرض به القذف، مثل ما يقول له: ياخنزيز يا حمار يا فاسق يا فاجر يا خبيث و ما اشبه ذلك، او يقول في التّعريض: احتلمت بأمك او اختك، و ما اشبه هذا: ففي هذا كله الأدب و لا يبلغ به الحد.

نعم في مرسلي غوالى اللّاثالى (٣) عن النبي (ص) قال: اذا قال لارجل للرجل: يا يهودي: فاضربوه عشرين. و في مسنده الجعفريات (٤) عن علي (ع)، قال من قال الأخيه المسلم: يا فاجر او يا كافر او يا خبيث او يا فاسق او يا منافق او يا حمار: فاضربوه تسعه و ثلاثين سوطاً.

وروى ابو مخلد السراج (٥) عن ابي عبدالله (ع) قال: قضى امير المؤمنين (ع) في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: انت ابن المجنون، فأمر الأول ان يجعل صاحبه عشرين جلد، و قال: اعلم انه مستعقب مثلها عشرين، فلما جلد: اعطي المجلود السوط، فجلده عشرين نكالاً ينكل بهما. و ورد نعمان بن عبدالسلام (٦) عن ابي حنيفة، قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال: لا حد عليه و يعزر. و في معتبره ابي مريم (٧) عن ابي جعفر (ع) و قال قضى امير المؤمنين (ع) في الهجاء: التعذير. و في ما رواه الصيّد دوق (٨) بأسناده عن: حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصيّه النبي (ص) لعلي (ع)، يا علي ليس على زان عقر، و لا حد في التّعريض، و لا شفاعه في حد.

ص: ٣٧٩

- ١] . المستدرك ج ٣ _ الباب ١٨ ح ٧ من ابواب حد القذف.
- ٢] . المستدرك ج ٣ _ الباب ١٨ ح ٨ - ٩ - ٣ من ابواب حد القذف.

-٣] . نفس المصدر.

-٤] . نفس المصدر.

- ٥] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٩ - ح ٣ - ٤ - ٥ - ٨ من ابواب حد القذف.

-٦] . نفس المصدر.

-٧] . نفس المصدر.

-٨] . نفس المصدر.

و في ضعيفه و هب بن وهب (١) عن جعفر بن محمد (ع) عن ابيه، في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر يا آكل الخنزير، قال: لا حدّ عليه، ولكن يضرب اسواطاً.

و في مسنده الجعفريات (٢) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدة عن علي (ع)، قال: من قال لأخيه المسلم، يا ابن النصراني او يا ابن المجرسي، او انت رجل سوء؛ وقد كان الأبوان مجرسيين او نصريين: فاضربوه، لعز الاسلام. و روى الحسين بن ابي العلاء (٣) عن ابي عبدالله (ع)، قال: ان رجالاً لقى رجالاً على عهد امير المؤمنين (ع)، فقال: ان هذا افترى على، قال: و ما قال لك؟ قال: انه احتلم بأم الآخر، قال: ان في العدل ان شئت جلدت ظله، فإن الحلم ائما هو مثل الظل، ولكن سنجعه ضرباً و جميعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً و جميعاً.

وروى قريباً منها في العلل (٤) بسند معتبر عن ابي عبدالله (ع). و في مسنده الجعفريات (٥)، ان علياً (ع) اتاها رجل، فقال: رأيت في المنام كأنني انكح امّي، قال: فأقامه على (ع) في الشمس، وقال: اضربوا ظله بالسيف، ثم قال: هذا حدك.

و في من لا يحضره الفقيه (٦) ان رجالاً جاء ب الرجل الى امير المؤمنين (ع)، فقال: يا امير المؤمنين: ان هذا زعم انه احتلم بأمّي، فقال ان الحلم بمنزلة الظل، فإن شئت جلدتك ظله، ثم قال (ع): لكنني اوجعه (أوذبه) لثلاً يعود يؤذى المسلمين.

ص: ٣٨٠

- ١ [١]. البحار ج ٧٩ ص ١١٩ ح ١٤ ب. الوسائل ج ١٨ - البالا ١٩ ح ١٠ من ابواب حد القذف.
- ٢ [٢]. المستدرك ج ٣ - الباب ١٨ ح ١ و الباب ٢٢ ح ١ من ابواب حد القذف.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٢٤ ح ١ - ٢ من ابواب حد القذف.
- ٤ [٤]. البحار ج ٧٩ ص ١١٩ ح ١٦ ع.
- ٥ [٥]. المستدرك ج ٣ - الباب ١٨ ح ١ و الباب ٢٢ ح ١ من ابواب حد القذف.
- ٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٢٤ ح ١ - ٢ من ابواب حد القذف؛ روضى المتقين ١٠/٢١٤.

مسئله (١٤٢): لو رماها بالسحق ففي ثبوت حد القذف اشكال (١) والأقوى التعزير.

و مما ذكرنا ظهر حكم مالو صدق القاذف، فإنه لا يحدّ، بل يعزر، و كذا لو اخبر عن قذف غيره، كما في القواعد، و عللّه في كشف اللثام: بأنه يسوء المخاطب كما احتمل الحد في الأول، و نقله عن التحرير، لأنّ ظاهره التصديق في قذفه، و لا يخلو من قرب.

[اشاره]

(١) لو رماها بالسيّحه ففي الشرائع والقواعد في باب اللعان: يثبت الحد، و نسبة في الأيضاح إلى ابن الجنيد، و في باب القذف من القواعد: جعل عليه التعزير على اشكال، و نسبة في الأيضاح إلى أبي الصلاح والعلام في المختلف، و قوله هو، و وجّه الحد: بكون المساحقه كالرّنا (فالقذف بها قذف به) ولذا كان فيها حدّه يثبت بأربعه او الأقرار اربعًا، فيعممه آيه الزمرى و التعزير، لحصر الفريه في معتبره ابن سنان في ثلث؛ ليس القذف بالسيّحه منها. و جعله في الجواهر اقوى، و هو كذلك. و حينئذ فالقذف بامساحقه كالقذف بالتقيل، و مضاجعه الأجنبيه، و اتيان البهيمه: ليس فيه الحد.

[فرع]

لو قذفه بالرّنا او اللواط بالميته والميّت: فيحدّ، لعدم الفرق في اصل الجنايه، و لا في القذف بين و قوعه على الحيّ و الميّت و الحيّه و الميّته بلا- اشكال و لاخلاف، لأطاق الأدلّه، و قد سبق في باب الرّنا بعض الروايات الخاصّه. و يؤيّد الحكم مسنده العجفريات (١) عن عليٍ (ع) في الذي يقذف المرأة المسلم، قال: يجلد الحدّ حتّه كانت او ميّته، شاهده كانت او غائبه.

ص: ٣٨١

١- [١]. المستدرك ج ٣ – الباب ٢٥ ح ١ من ابواب حد القذف ح ١.

حدّ ثمانون جلد ذكرًا كان او اثنى

مسئله (١٤٣): حدّ القذف ثمانون جلد، ذكرًا كان او اثنى حرًّا او مملوًّا (١).

[الكلام فى حدّ القذف]

(١) لا اشكال ولا خلاف فى ان الحد لغير المملوك: ثمانون جلد ذكرًا كان او اثنى، و يدل عليه الكتاب والسنّة. اما الكتاب: فقوله تعالى: (١) و الذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعه شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد الآيه.

و اما السنّة: فروايات مستفيضة بل متواتره، منها صحيحه ابى بصير (٢) عن ابى جعفر (ع) فى امرأه قذفت رجلاً، قال: تجلد ثمانين جلد. و نحوها ما فى فقه الرضا (ع) (٣).

و فى معتبره السكونى (٤) عن ابى عبدالله (ع)، قال: اذا سألت الفاجر من فجر بك، فقالت؛ فلان: فأن عليها حدّين، حدّاً من فجورها، وحدّاً من فريتها على الرجل المسلم. و فى مارواه الصدق (قدس سره) (٥) فى العلل و العيون بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه، و عله ضرب القاذف و شارب الخمر ثمانين جلد، لأنّ فى القذف نفي الولد و قطع النسل و ذهاب النسب، وكذلك شارب الخمر، لأنّه اذا شرب هذى و اذا هذى افترى، فوجب عليه حد المفترى.

و فى صحيحه حريز (٦) عن الصادق (ع)، قال: القاذف يجلد ثمانين جلد الحديث. و يشهد لذلك مارواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره (٧) عن ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال، قال امير المؤمنين (ع) : ان الفريه ثلات: اذا رمى الرجل بالزنا، و اذا قال ان امه زانية، و اذا دعى لغير ابيه حدّه ثمانون.

وروى عن ابن مسکان (٨) عن ابى بصير قال: سألت الصادق (ع) عن

ص: ٣٨٢

-١ [١]. سوره النور الآيه ٤.

-٢ [٢]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٢ ح ١ - ٣ - ٤ - ٥ من ابواب حد القذف. البحار ج ٧٩ ص ١١٨ ح ٧ و ص ١١٧ ح ١ فس.

-٣ [٣]. المستدرك ج ٣ - الباب ٢ ح ١ - ٢ - ٩ من ابواب حد القذف، البحار ج ٧٩ ص ١٢٠ - ١٢١ ح ١٨ ضا.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٢ ح ١ - ٣ - ٤ - ٥ من ابواب حد القذف. البحار ج ٧٩ ص ١١٨ ح ٧ و ص ١١٧ ح ١ فس.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

-٦ [٦]. نفس المصدر.

-٧ [٧]. المستدرك ج ٣ - الباب ٢ ح ١ - ٢ - ٩ من ابواب حد القذف، البحار ج ٧٩ ص ١٢٠ - ١٢١ ح ١٨ ضا.

-٨ . نفس المصدر.

الأولى: يجلد جلداً متواسطاً وينزع منه الرداء ويجرد

مسئله (١٤٤): يجلد جلداً متواسطاً ولا يجرد (١) وإنما ينزع منه الرداء.

قول الله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ (الآية)؟ قال: هو الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا أَقْرَأَهُ كَذْبًا عَلَيْهَا: جَلْدُ الْحَدِّ، ثَمَانِينَ — الْخَبْرُ — وَيُؤَيِّدُ الْحُكْمَ مَرْسُلُهُ الدَّعَائِمُ (١) عن أبي عبدالله (ع) انه قال: حد القاذف ثمانون جلد، كما قال الله جل ذكره.

و ما في فقه الرضا (ع) (٢): اعلم يرحمك الله، اذا قذف مسلم مسلماً: فعل القاذف ثمانون جلد، الى ان قال: و اذا قذفت المرأة الرجل: جلدت ثمانين جلد. وقد تقدمت معتبرات اخرى في الأبحاث السابقة، تدل على المطلوب كما سبق ان المملوك ذكرها او انتهى بجلد ثمانون كالحرر والحرمه، لكون حد القذف من حقوق الناس ولا ينصف.

[مسائل]

(١) الأولى: الجلد في المقام يكون متواسطاً بين الجلدين، ولا- يجرد بلا- خلاف ولا- اشكال. نعم ورد في نزع الرداء معتبره التسكوني (٣) عن أبي عبدالله (ع)، قال: قال امير المؤمنين (ع) : امر رسول الله (ص) ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء.

وروى اسحاق بن عمّار (٤) في مارواه احمد بن محمد بن عيسى عنه (ع)، قال: يجلد الزاني أشد الحدين. قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا ولكن يخلع ثيابه. قلت: فالمفترى؟ قال: ضرب بين الضربتين، فوق الثياب، يضرب جسده كلّه. وفي

ص: ٣٨٣:

- ١] . المستدرك ج ٣ _ الباب ٢ ح ٧ من ابواب حد القذف.
- ٢] . المستدرك ج ٣ _ الباب ٢ ح ٩ من ابواب حد القذف.
- ٣] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٥ ح ٤ _ ٦ من ابواب حد القذف.
- ٤] . نفس المصدر.

معتبره سماعه بن مهران [\(١\)](#) قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل يفترى كيف ينبغي للأمام ان يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين.

و في معتبره اسحاق بن عمار [\(٢\)](#) عن ابى الحسن (ع)، قال: يضرب المفترى ضرباً بين الضررين، يضرب جسده كلّه. و في معتبرته الأخرى [\(٣\)](#) ايضاً عن ابى الحسن (ع): المفترى يضرب بين الضررين، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.

و قريب منها مارواه في قرب الأسناد [\(٤\)](#) عن عليٍ عن أخيه قال: يجلد الزّانى اشدّ الجلد، و جلد المفترى بين الجلدين. و في ضعيفه ابى البختري [\(٥\)](#) عن جعفر عن ابيه عن عليٍ (ع)، قال: حدّ الزّانى اشدّ من حدّ القذف و حدّ الشّارب اشدّ من حدّ القاذف. و يؤيّد ما ذكر روایه مسمع بن عبد الملك [\(٦\)](#) عن ابى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الزّانى اشدّ ضرباً من شارب الخمر و شارب الخمر اشدّ ضرباً من القاذف و القاذف اشدّ ضرباً من التعزير. و في مسنده الجعفريةات [\(٧\)](#) عن عليٍ (ع) قال: جلد الزّانى اشدّ من جلد القاذف و جلد القاذف اشدّ من جلد الشّارب و جلد الشّارب اشدّ من جلد التعزير. و مثله دعائمنا [الاسلام \(٨\)](#).

و ما في صحيحه محمد بن قيس [\(٩\)](#) عن ابى جعفر (ع) قال: قضى امير المؤمنين (ع) في المملوك يدعوا الرجل لغير ابيه فقال: ارى ان يعرى جلده: فلا يقاوم ظهور تلك الأخبار، مضافاً الى عدم ثبوت (يعرى) ففي الوافي [\(١٠\)](#) و الجواهر عن

ص: ٣٨٤

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ – الباب ١٥ ح ١ – ٢ – ٣ من ابواب حدّ القذف.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. نفس المصدر.
- ٤ [٤]. البحار ج ٧٩ – ١١٨ ح ٦ – ١١٧ ح ٤.
- ٥ [٥]. نفس المصدر.
- ٦ [٦]. الوسائل ج ١٨ – الباب ١٥ ح ٥ من ابواب حدّ القذف.
- ٧ [٧]. المستدرك ج ٣ – الباب ١٤ ح ١ من ابواب حدّ القذف.
- ٨ [٨]. نفس المصدر.
- ٩ [٩]. الوسائل ج ١٨ – الباب ٤ خ ١٦ من ابواب حدّ القذف.
- ١٠ [١٠]. الوافي ٣ – الجزء ٩ ص ٥٧.

مسئله (١٤٥): قيل يشهر القاذف، لتجتنب شهادته، و فيه اشكال (١).

الاستبصار: أنه بالعين المهممه، لكن فيهما بالفاء (يفرى) و فسّره في الجواهر بالشق، و احتمل في المهممه عن عراه يعروه اذا أتاها، و جلدہ بالفتح، اي ارى ان يحضر الناس جلدہ حداً او دونه، كما احتمل كونه باعجم العين و تضفيف الراء و البناء للفاعل من التغريه و أنه بمعنى ان يلصق الغراء بجلده كنایه عن توطين النفس للحد او التعزير، و لا- يخفى بعد هذه الاحتمالات، و مجرد التردد بين يفرى و يعرى: كافٍ في سقوط الأستدلال و المعارضه.

الثانية:

(١) قال في الشّرائع و القواعد: و يشهر القاذف، لتجتنب شهادته، و في الجواهر: كا يشهر شاهد الزّور، لأشتراك العلل.
اقول: لا- اشكال في حرمته شهادة الزّور، و يجلد الشّاهد حسب ما يراه الأئمّة، و يشهر و لا تقبل شهادته؛ حتّى يكذب نفسه و يتوب.

ففي معتبره سماعه [\(١\)](#) المضمّره، قال: سأّله عن شهود زور؟ فقال: يجلدون حداً ليس له وقت فذلك إلى الأئمّة، و يطاف به حتى يعرفهم النّاس، و اما قوله تعالى: و لا تقبلوا لهم شهاده ابداً الاّ الذين تابوا، قال قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس النّاس حتّى يضرب و يستغفر ربّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

و نحوها معتبرته [\(٢\)](#) الثانية. و روایه عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (ع). و معتبره سماعه [\(٤\)](#) الثالثة عنه (ع). و معتبرته [\(٥\)](#) الرابعة عن أبي عبد الله (ع).

ص: ٣٨٥

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١١ ح ١ - ٢ من ابواب بقية الحدود.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٥ ح ٢ - ١ من ابواب الشهادات.
- ٤ [٤]. نفس المصدر.
- ٥ [٥]. البحارج ١٠٤ ص ٣١١ ح ١٠ ثو.

الثالثة: لو قذف شخصاً مكرراً فيحدّ حداً واحداً فان حدّ و قذف يحدّ ثانياً

مسئله (١٤٦): لو قذف شخصاً مكرراً: فيحدّ حداً واحداً، فإن حدّ و قذف و كان صريحاً: فيحدّ ثانياً (١).

و في معتبره غياث^(١) بن ابراهيم عن جعفر عن ايهه ان علیه^(ع) كان اذا اخذ شاهد زور؛ فان كان غریباً: بعث به الى حیه، و ان كان سوقیاً: بعث به الى سوقه فطیف به، ثم يحبسه اياماً، ثم يخلی سبيله. و في مرسله الدعائم^(٢) عن ابی جعفر^(ع) نحو المعتبره الأولى الى قوله: يعرفه الناس، قال فيها: فان تاب بعد ذلك و اصلاح: قبلت شهادته و رد ما كان منه قائماً على صاحبه.

اما كون القاذف شاهد زور: فليس على اطلاقه.

(١) الثالثة: لو قذف انساناً مكرراً؛ فان لم يحدّ للسابق: فلا يحدّ لللاحق، و ان حدّ ثم قذف فعليه الحدّ ؛ اذا كان القذف صريحاً.

اما لو قال: ما قلت لك: حقّ، فلا يحدّ. و يدلّ على هذا التفصیل بعد أن لا اشكال فيه: صحيحه محمد بن مسلم^(٣) عن ابی جعفر الباقر^(ع)، فی الرجل يقذف الرجل، فيجلد فيعود عليه باقذف؟ فقال: ان قال له: ان الذي قلت لك حقّ لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد: فعليه الحدّ، و این قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات: لم يكن عليه الا حدّ واحد.

و نحوه في مقنع الصدوق (قدس سره)^(٤).

و في مرسله الدعائم^(٥) عن ابی جعفر^(ع)، انه قال: من قذف رجلاً؛ فضرب احرّ ثم قال: ما كنت قلت فيك الا حقاً: لم يحدّ عليه حدّتان، و ان عاد فقدفه: ضرب الحدّ. و مقتضى ذيلها: عدم الفرق بين قذفها ثانياً و ثالثاً بعين ما قذفه

ص: ٣٨٦

-
- ١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١٥ ح ٣ من ابواب الشهادات.
 - ٢] . المستدرک ج ٣ – الباب ١٢ ح ١ من ابواب الشهادات.
 - ٣] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١٠ ح ١ من ابواب حد القذف.
 - ٤] . المستدرک ج ٣ – الباب ٩ ح ٢ – ١ من ابواب حد القذف.
 - ٥] . نفس المصدر.

الرابعه: لو اتّحد المقدُوف و تعدد القاذف فعلى كلّ واحد حدّ و في العكس

ضرب لكلّ حدّاً ان اتوا به متفرّقين و ان اتوا به مجتمعين حدّاً واحداً ان جمعهم في القذف

مسئله (١٤٧): لو اتّحد المقدُوف و تعدد القاذف: فعلى كلّ واحد حدّ، و له العفو عن البعض و مطالبه الحدّ للآخر (١).

و ان اتّحد القاذف و تعدد المقدُوف؛ فان اتوا به متفرّقين: ضرب لكلّ واحد حدّاً، و ان اتوا به مجتمعين يضرب حدّاً واحداً؛ ان جمعهم في القذف، و الا فلكلّ واحد حدّ.

به اوّلاً او غيره.

فان قذفه بالرّزنا ولم يحدّ ثم قذفه باللّواط: فيحدّ حدّاً واحداً، كما مال اليه في الجواهر، و يحتمل انصرافه الى خصوص الجنایه التي نسبها اليه اوّلاً، ففي الفرض: يحدّ حدين، حدّاً للرّزنا و حدّاً آخر لقذفه باللّواط.

و يؤيّنده قوله (ع): (فان قال له: انَّ الَّذِي قلتُ لَكَ حَقٌّ) و هذا هو الَّذِي اختاره في كشف اللثام.

قال: و ان اتّحد المقدُوف، كأن قذفه مرّه بالرّزنا و اخرى باللّواط و اخرى بآنه ملوط به: فعليه لكلّ حدّ؛ و ان (لم ظ) يتخلّل الحدّ، فانَّ الأجماع و النّصوص دلت على ايجاب الرّمى بالرّزنا: الحدّ ثمانين، اتّحد او تكرّر، و كذا الرّمى باللّواط، و هكذا بآنه ملوط، و لا دليل على تداخلها. انتهي. و ما ذكره قريب.

(١) الرابعه: لو اتّحد المقدُوف و تعدد القاذف: فعلى كلّ واحد من القاذفين حدّ، و للمقدُوف ان يعفو عن بعض و يطالب الآخر بالحدّ.

ولو انعكس، بان اتّحد القاذف و تعدد المقدُوف؛ فان اتوا به متفرّقين: ضرب لكلّ حدّاً، سواء كان قدفهم بكلمه واحده ام لا. و ان اتوا به مجتمعين: يضرب حدّاً واحداً؛ ان جمعهم في القذف، و لكـلّ واحداً حدّاً؛ ان فرق بينهم فيه.

هذا هو المشهور، و خالف الأسكافى، فجعل الحدّ واحداً؛ اذا جمعهم في القذف، و اعتبر فيما اذا قدفهم متفرّقين: الأتياـن به كذلك، و الا ضرب حدّاً واحداً.

قال في الخلاف (١): اذا قذف الرجل اربع نسوة اجنبيات بكلمه واحده، او قذف اربعه رجال اجانب، او قذف اربع نسوة فالحكم في الجميع واحد.

و هل يجب عليه حد واحد للجميع؟ او يجب عليه حد كامل لكل واحد من المقدوفات؟ عندنا: انهم ان جاؤوا به متفرقين: كان لكل واحد منهم حد كامل، و ان جاؤوا به مجتمعين: كان عليه لجميعهم حد واحد.

وللشافعى فيه قولان (٢)، قال في الجديد: عليه لكل واحد حد كامل، و هو

ص: ٣٨٨

١- [١]. الخلاف ج ٢ كتاب اللعان مسئلته .٥٠

٢- [٢]. (اذا قذف الجماعة بكلمه واحده فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم) و بهذا قال طاوس و الشعبي و الزهرى و التخفي و قتاده و حماد و مالك و الثورى و ابو حنيفة و صاحباه و ابين ابى ليلى و اسحاق، و قال الحسن و ابو ثور و ابن المنذر: لكل واحد حد كامل، و عن احمد مثل ذلك، و للشافعى قولان كالروايتين – الى – وروى عن احمد ره روايه اخرى: انهم ان طلبوه دفعه واحده فحد واحد، و كذلك ان طلبوه واحداً بعد واحد؛ الا انه لم يقم حتى طلبه الكل، فحد واحد، و ان طلبه واحد فاقيم له ثم طلبه آخر: اقيم له، و كذلك جميعهم، و هذا قول عروه الخ. المغني ٨/٢٣٣ – ٢٣٤. الحنفيه و المالكيه قالوا: ان قذف جماعة فى مجلس او مجالس مختلفه، بكلمه او كلماته، مجتمعين او متفرقين: فعليه حد واحد، فأن قام بأخذهم و ضرب له: كان ذلك بكل قذف كان عليه، و لا حد لمن قام منهم بعد ذلك، فأن قام بأخذهم و ضرب له: كان ذلك بكل قذف كان عليه، و لا حد لمن قام منهم بعد ذلك، فأن الحد يجري فيه التداخل – الى – الشفعيه فى احد آرائهم قالوا: انه يحد لكل واحد حد اثناء الحد لأختلاف المقدوف – الى – هذا كله اذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمه على حد، اما اذا قذفهم بكلمه واحده، فقال: انت زناه او زنيتم: فيه قولان، اصحهما و هو قوله في الجديد: يجب لكل واحد حد كامل – الى و في القديم: لا يجب للكل الا حد واحد لخ. الحنابله؛ في اظهر روايتيهم قالوا: ان قذفهم بكلمه واحده: يتم عليه حد واحد، و ان قذفهم بكمات: فيجعل لكل واحد حد. الثاني من روايتيهم انهم قالوا: ان طلبوه متفرقين: حد لكل واحد منهم حد، و ان لم يطلبوه: فيجب حد واحد للجميع. المالكيه قالوا: ان قذف شخصاً كان هو المقدوف الأول او غيره في اثناء الحد: الغى ماضى و ابتدء للمقدوفين حد، الا ان يبقى من الأول اليسر و هو مادون النصف، او خمسه عشر فيكمل الأول ثم يستأنف الثاني فيستوى له الحد. فالحد يجري فيه التداخل عندهم. الفقه على المذاهب الأربعه / ٥ – ٢٢٢ .

الأصحّ، وقال في القديم: يجب لجميعهم حدّ واحد. ثم استدلّ بأجماع الفرقه و اخباره، و بقوله تعالى: (والذين يرمون المحسنات) قال: و المراد به كلّ واحد من الزامين و المحسنات، فأوجب الحدّ لكلّ واحده منهنّ، فمن ادعى تداخله: فعليه الدلّاله. فأمّا اذا جاؤوا به مجتمعين: فأئنا او جبنا عليه حدّاً واحداً، لأجماع الفرقه عليه.

و يدلّ على المشهور الروايات الوارده في المقام؛ بعد الجمع بينهما. ففي صحيحه جميل بن دراج [\(١\)](#) عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله عن الرجل افترى على قوم جماعه قال: ان اتوا به مجتمعين: ضرب حدّاً واحداً، و ان اتوا به متفرقين: ضرب لكلّ منهم حدّاً. و نحوها معتبره يونس [\(٢\)](#) عن سماعه، و اخرى عن محمد بن حمران [\(٣\)](#) عن أبي عبدالله (ع).

و يشهد لذلك مارواه في البحار [\(٤\)](#): قال ابي: رجل قذف قوماً و هم جلوس في مجلس واحد، يجدد حدّاً واحداً، و ليس لمن عفى عن المفترى عليه: الرجوع في الحدّ، و المفترى على الجماعه؛ ان اتوا به مجتمعين: جلد حدّاً واحداً، و ان ادعوا عليه متفرقين: جلد كلّ مدع (لكلّ مدع ظ) حدّاً _ الحديث. و في معتبره الحسن

ص: ٣٨٩

١- [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ١١ ح ١ _ ٣ من ابواب حدّ القذف.

٢- [٢]. نفس المصدر.

٣- [٣]. نفس المصدر.

٤- [٤]. البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ٢٣ ين.

العطار،^(١) قالك قلت لأبى عبدالله (ع): رجل قذف قوماً، قال: بكلمه واحده؟ قلت نعم، قال: يضرب حداً واحداً، فأن فرق بينهم فى القذف: ضرب لكل واحد منهم حداً.

و الظاهر ان المراد بقوله في الصحيحه^(٢) (جماعه): بكلمه واحده، كما في المعتبره^(٣) و في ما يأتي من بعض الأخبار، ويكون حاصل الروايتين: ان القذف بكلمه واحده: ائماً يوجب حداً واحداً؛ اذا اتوا به مجتمعين، فأن أتوا به متفرقين، او لم يكن القذف بكلمه واحده فلكل واحد حداً. فيقييد اطلاق المعتبره^(٤) في الضرب حداً واحداً: بما اذا اتوا به مجتمعين، لمذكور في الصحيحه^(٥) و لا مقيد لما في المعتبره: فان فرق بينهم في القذف ضرب الخ. و يؤييد الحكم مرسله الدعائم^(٦) عن ابى عبدالله (ع) انه: قال: من افترى على جماعه يعني بكلمه واحده، فأتوا به مجتمعين الى السلطان: ضربه لهم حداً واحداً، و ان اتوا به متفرقين: ضربه لكل من يأتي منهم به من واحد او جماعه، و ان قذف كل واحد منهم على الانفراد: حداً له اتوا به مجتمعين او متفرقين. و في المقنع^(٧): و ان قذف قوماً بكلمه واحده: فعليه حداً واحداً؛ اذا لم يسمّهم بأسمائهم، و ان سماهم: فعليه لكل رجل سماه حداً، وروى في رجل يقذف قوماً انه: ان اتوا به متفرقين: ضرب لكل رجل منهم حداً، و ان اتوا به مجتمعين: ضرب حداً واحداً. و في الهدایة: و قد روی انه: ان سماهم: فعليه لكل رجل سماه حداً، و ان لم يسمّهم: فعليه حداً واحداً. و على ما ذكرنا يحمل كما عن

ص: ٣٩٠

- ١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١١ ح ٢ من ابواب حد القذف.
- ٢] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١١ ح ١ – ٣ من ابواب حد القذف.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١١ ح ٢ من ابواب حد القذف.
- ٥] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١١ ح ١ – ٣ من ابواب حد القذف.
- ٦] . المستدرک ج ٣ – الباب ١٠ ح ١ من ابواب حد القذف.
- ٧] . المستدرک ج ٣ – الباب ١٠ ح ٢ من ابواب حد القذف.

مسئله (١٤٨): اذا حدّ القاذف مرتين قتل في الثالثة.

الشيخ: معتبره سماعه [\(١\)](#) عن ابى عبدالله (ع)، قال: قضى امير المؤمنين (ع) في رجل افترى على نفر جمیعاً، فجلده حدّاً واحداً و مارواه برييد [\(٢\)](#) عن ابى جعفر (ع) في الرجل يقذف القوم جمیعاً بكلمه واحده، قال: اذا لم یسمّهم: فأنما عليه حدّ واحد، و ان سمي فعليه لكلّ رجل حدّ. و خلاف الصّدوق في الفقيه و عن المقنع: محجوج بما ذكرنا. قال: ان قذف قوماً بكلمه واحده: فعليه حدّ واحد؛ اذا لم یسمّهم بأسمائهم، و ان سماهم: فعليه لكلّ رجل سماه حدّ. قال: وروى انه: ان أتوا به متفرقين: ضرب لكلّ رجل منهم حدّ، و ان أتوا به مجتمعين: ضرب حدّاً واحداً. و عكس في الهدایه، فأفتى بما جعله في الكتابين روایه، و جعل ما افتى به فيهما روایه.

[اشاره]

روايه برييد [\(٣\)](#) اوردها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابى الحسن الشّامى عن بيد، ورواه الصّيّدوق باسناده عن برييد ولكن استناده غير مذكور في المشيخه، و الأسناد الأول صحيح الى ابن محبوب، و ابو الحسن الشّامى مجهول، و جعله في الروضه و عن التّهذيب: السّائى، و استظهر كونه على بن سويد الثّقة.

(١) الخامسه: اذا حدّ للقذف مرتين فيقتل في الثالثة، و فاقاً للشيخ في الاستبصار و ابن ادریس في السّرائر [\(٤\)](#) و المحقق في الشّرایع، و اختاره السید الخوئی (قدّس سرّه) لما دلّ على انّ اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة و خلافاً للقواعد و الأیصال و محکى النهاية و المخالف، للأحتیاط في الدّماء و الشّبه،

ص: ٣٩١

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١١ خ ٤ - ٥ من ابواب حدّ القذف.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. الوسائل ج ٣ - الباب ١١ ح ٥ من ابواب حدّ القذف.

-٤ [٤]. السرائر ٣ / ٥١٩.

الأولى: سقوط الحدّ بتصديق المقدوف و البينة

مسئله (١٤٩): لا يسقط الحدّ الا بتصديق المقدوف او البينة (١).

و هو ضعيف، و اضعف منه ما في الخلاف (١): من قتله و قتل الزانى الحرّ في الخامسة، و العبد يقتل في الشامنة، و ذكر انه قد روی: انّ الحرّ يقتل في الرابعة قال: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: عليه الحدّ بالغاً مابلغ، و اغرب من هذا انه استدلّ باجماع الفرقه و اخبارهم.

[مسائل]

(١) الأولى: لا يسقط الحدّ الا بتصديق المقدوف او بالبينة او بالعفو، و في الزوج باللّعان مع تحقق الشرائط. فهنا امور خمسه: احدها: عدم سقوط الحدّ بعد ثبوته الا في الموارد المذکوره، و ذلك لأحتياجه الى الدليل، و لا دليل الا بالنسبة للوالد اذا قذف ولده، كما سبق، او ورث حدّ القذف على ايه؛ و لا وارث للأم المقدوفه غير الولد.

ثانيها: سقوطه بتصديق المقدوف، فلان الحق له، فإذا صدقه فلا قذف؛ و ان لم يجب بتصديقه له حدّ ما قذف به، او انه لا يحدّ. قال في الخلاف (٢): اذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللّعان: سقط عن الزوج حدّ القذف عندنا و عند الشافعى – الى – و خالف ابو حنيفة في ثلاثة احكام، فقال: اذا اعترفت المرأة بالزنا: لم يتعلّق باعترافها سقوط الحدّ، لأنّ عنده انّ الحدّ لم (لا) يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط، و انما اوجب عليه اللّعان، و يسقط ذلك باعترافها. انتهى المقصود منه. ثم استدلّ الشيخ باجماع الفرقه و اخبارهم.

ثالثها: سقوطه بالبينة، فلا اشكال في اعتبارها، و بها يخرج عن كونه قاذفًا، و اشترط في الأئمه المباركه لجلد ثمانين: عدم اتيان اربعه شهداء.

ص: ٣٩٢

-١] . الخلاف كتاب الحدود مسئله ٥٥.

-٢] . الخلاف ج ٢ كتاب اللّعان مسئله ٣٢.

او العفو (١).

(١) و الرابع: فلا اشكال في جوازه و انه حق المقدوف، بلا خلاف فيه.

قال في الخلاف (١): حد المقدوف من حقوق الأدميين، لا يستوفي الا بطالبه آدمي، و يورث كما تورث حقوق الأدميين و يدخله العفو والابراء كما يدخل في حقوق الأدميين، به قال الشافعى، و قال ابو حنيفة (٢): هو من حقوق

ص: ٣٩٣

-١] . الخلاف ج ٢ كتاب اللعان مسئلته ٤.

-٢] . الحنفيه قالوا (الفقه على المذهب الأربعه: ٥/٢٢٥_٢٢٦_٢٢٧): ان حد القذف لا يورث، بل يسقط بموت المقدوف قبل اقامه الحد على قادفه، و اذا مات بعد ما اقيم عليه بعض الحد: سقط الباقي، لأنّه حق الله تعالى - الى - الشافعىه و الحنابله قالوا: ان حد القذف يورث، فاذا مات المقدوف قبل استيفاء الحد فيقام الباقي، و العفو يثبت للوارث في حد القذف، و كذلك اذا كان الواجب بحقه التعزير فأنه يورث عنه، و كذا لو انشأ القذف بعد موت المورث ثبت لوارثه طلب الحد، و ذلك لأن حد القذف هو حق الآدمي، لأنّه يسقط بعفوه، و لا يستوفي الا بطلبه، و يحلف فيه المدعى اذا انكر - الى - المالكيه قالوا: للمقدوف حق قادفه - الى - و للوارث الحق بالقيام و المطالبه بحق مورثه المقدوف، قبل الموت او بعده الخ - الى - الحنفيه (٤) = الفقه على المذهب الأربعه: ٥/٢٢٥_٢٢٦_٢٢٧). قالوا: لو قال له: يا ابن الزانى و امه ميته محصنه فطالب الأبن بحده: حد القاذف فصل (المغني ٤٠٧). و اذا مات المقدوف قبل المطالبه بالحد: سقط و لم يكن لورثته الطلب به. و قال اصحاب الشافعى: يورث و ان لم يكن طالب به، لقول النبي (ص): من ترك حقاً فلورثته. الخ. و قال: فاما ان طالب به ثم مات: فأنه ترثه العصبات فلهم استيفاؤه، و ان طلب احدهم وحده: فله استيفاؤه، و ان عفى بعضهم لم يسقط، و كان للباقيين استيفاؤه، و لو بفه واحد: كان له استيفاء جميعه - الى - و لا يسقط باسقاط البعض.

الله تعالى متعلق بحقّ (بحقوق) الآدمي، ولا- يورث ولا- يدخله العفو والأبراء. وافق في أنه لا- يستوفى إلا- بطلب (بمطالبه) آدمي. دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم، و ايضاً قول (قال) النبي (ص) يوم فتح مكه: الا ان اعراضكم و دمائكم و اموالكم عليكم حرام. كحرمه بلدكم هذا في شهركم هذا، فأضاف الأعراض اليها كأضافه الدماء والأموال. فكان ما يجب باستباحه ذلك حقاً لنا، كما ان ما يجب باستباحه الدم والمال حق لنا_ انتهى.

و الأصحاب على جوازه قبل المرافعه وبعدها، ولا اعتراض للحاكم الا ما حكى عن الشیخ فى كتابی الأخبار، ويحيى بن سعيد: من عدم العفو للزوجه بعد المرافعه و للمحکى عن المقنع من عدم العفو لها مطلقاً.

و استدل للأصحاب بصحیحه ضریس الکناسی (١) عن ابی جعفر (ع)، قال: لا یعفی عن الحدود الّتی لله دون الأمام، فاما ما كان من حقوق التیاس فی حد فلا بأس بأن یعفی عنه دون الأمام. و صحیحه محمد بن مسلم (٢) عنه (ع) قال: قلت له: رجل جنى على، اعفو عنه او ارفعه الى السیطان؟ قال: هو حَقَّكَ، ان عفوت عنه فحسن، و ان رفعته الى الأمام: فأنما طلبت حَقَّكَ، و كيف لك بالأمام؟.

و معتبره سماعه (٣) قال: سألت با عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حل، ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده؛ فقال: ليس له حد بعد العفو _ الحديث _ و معتبره اخر (٤) له عنه (ع) قال: سأله عن الرجل يفترى على الرجل، فيعفو عنه. ثم يريده ان يجلده بعد العفو؟ قال: ليس له ان يجلده بعد العفو. و شهد للمدعى مرسله الدعائم (٥) و ما في

ص: ٣٩٤

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٠ ح ١ - ٢ - ٣ من ابواب حد القذف.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢١ ح ١ من ابواب حد القذف.

-٥ [٥]. المستدرک ج ٣ _ الباب ١٦ ح ٢ من ابواب مقدمات الحدود.

النّوادر^(١) الأثيان قبل الأستدلال للخامس. و اطلاقهما يشمل ما قبل المرافعه و بعدها.

اما ما يمكن ان يكون مستند الشّيخ و يحيى بن سعيد قدس سرّهما: فروایتان، احدیهما: صحيحه محمد بن مسلم^(٢) قال: سأله عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يجلد، قلت: ارأيت ان عفت عنه؟ قال: لا و لا كرامه. و يجمع بينها وبين مادل على جواز العفو: باختصاصها بما بعد المرافعه.

و فيه كما في الجواهر: عدم شاهد له، بل المتّجه؛ على تقدير العمل بها: تخصيص تلك الروايات بغير الزوجه، كما تقدّم عن الصّدق (قدس سرّه). و ادعى السّيّد الحنوي^(قدس سرّه): ظهورها في صحة العفو، و معنى قوله: لا، اي لا يجلد، و بعد التّنزل فهى مجمله، فامرجع: اطلاقات العفو. لكن دعواه الأولى بعيده عن ظاهر الكلام، بل تفيد عدم ح لها في العفو، حينئذ فلا مجال للأجمال، و الرّجوع الى الأطلاقات. و يتّجه ما في الجواهر، كما اعترف به (قدس سرّه) ؛ على فرض تماميه الدّلاله.

ثانيتها: ذيل روايه حمزه بن حمران^(٣) عن احدهما (ع)، في قذف الرجل جاريته التي اعتق نصفها، ثم قذفها بالرّزا، فقال: ارى عليه خمسين جلد و يستغفر الله، قال: ارأيت ان جعلته في حل و عفت عنه؟ قال لا ضرب عليه؛ اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه.

و هذه ضعيفه، لعدم مدح لحمزه بن حمران، فالعمده: هي الصّيحة، ولذلك يشكل موافعه الأصحاب في عفو الزوجه، و هي مطلقه لما قبل المرافعه و بعدها، كتلك الروايات، قابله لتخصيصها، و لا مانع منه؛ الا ذهاب المشهور الى الخلاف،

ص: ٣٩٥

-١] . المستدرك ٣ الباب ٢٠/١ من ابواب حد القذف.

-٢] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٢٠ ح ٤ من ابواب حد القذف.

-٣] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٤ ح ٣ من ابواب حد القذف.

و هو لا يسقط الرّوايَةُ التّى عمل بها: عن الأعتبار، فيمكِن العمل بها فى موردها الخاص؛ الا انَّ الَّذِى يقتضيه التّحقيق: انه لم يعمل بها، لما سبق من عدم شاهد للجم بين اطلاقها، لعدم صَحَّه العفو مع تلك الرّوايَات المصحَّحة له بحملها على ما بعد المرافعه، كى توافق الشَّيخُ و ابن سعيد، و انما يوافقها المحكى عن المقنع فقط. فالرّوايَةُ حينئذ كالمحجوره المطروحه ولا تقوى على تخصيص العمومات، فالأولى ما ذهب اليه المشهور.

نعم ربما يظهر من معتبره سماعه: ما يؤيد اختصاص العفو بما قبل المرافعه. فروى فى موْثَقته [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (ع) قال: من اخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا (فان) رفع الى الأمام: قطعه، فان قال العَذَى سرق له (منه) انا اهبه (اهب) له لم يدعه (الى) الأمام حتى يقطعه اذا رفعه (رفع) اليه، و انما الهبه قبل ان يرفع الى الأمام، و ذلك قول الله عز و جل (و الحافظين لحدود الله) فإذا انتهى الحد الى الأمام فليس له (الأحد) ان يتركه. و يؤيد ذلك ذيل مارواه فى الخصال [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (ع)، كلّها مخصوصه بالسَّيِّرَةِ، و يتحمل شمولها لساير حقوق الله المستترَّةِ، و لا يشمل حدَّ القذف. ثم انه بعد العفو عنَّه له حقَّ الحدّ فليس له المطالبه، كما دلَّ عليه معتبرنا [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) سماعه، و ما فى نوادر احمد بن محمد بن عيسى [\(٥\)](#) عن الكاظم (ع) فى حديث، قال: و ليس لمن عفا عن المفترى الرّجوع فى الحدّ. و نحوه مرسله الدّاعائم [\(٦\)](#).

ص: ٣٩٦

-١] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ١٧ ح ٣ من ابواب مقدّمات الحدود.

-٢] . البحار ج ٧٩ ص ١٨٢ ح ١ _ ل.

-٣] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢١ ح ١ _ الباب ٢٠ ح ٣ من ابواب حدَّ القذف.

-٤] . نفس المصدر.

-٥] . المستدرك ج ٣ _ الباب ٢٠ ح ١ من ابواب حدَّ القذف.

-٦] . المستدرك ج ٣ _ الباب ١٦ ح ٢ من ابواب مقدّمات الحدود.

و في الزوجة باللعان (١).

نعم لو قذف امّه فلا- اثر لغفوه، كما ليس له الأستيفاء؛ مادامت الأمّ حيّه، نعم ان ماتت بلا مطالبه و لا عفو، وورث الولد حقّ الحدّ: فله العفو، كما انّ له حقّ المطالبه والأستيفاء، دلّ على ذلك: ذيل ما تقدّم من معتبره سماعه^(١) عن ابى عبدالله^(ع)، قالت: ارأيت ان هو قال: يا ابن الزانیه فعفا عنه و ترك ذلك لله؟ فقال: فإن كانت امّه قد ماتت: فأنّه ولئن امرها، يجوز عفوه.

(١) و اما الخامس: وهو سقوط حدّ قذف الزوجة باللعان، فيدلّ عليه الأجماع و الكتاب و السنّة.

قال في الخلاف (٢): موجب القذف عندنا في حق الزوج الحد و له اسقاطه باللعان، و موجب اللعان في حق المرأة الحد و لها استفاضة باللعان؛ و به قال الشافعى (٣) و قال ابو حنيفة: موجب القذف في حق الزوج اللعان، فإذا قذف

٣٩٧:

زوجته: لزمه اللعان، فان امتنع من اللعان حبس؛ حتى يلاعن، فإذا لاـعن وجب على المرأة اللعان، فإذا امتنعت حبس؛ حتى تلاعن. وقال ابو يوسف: الحدّ يجب بالقذف على الرجل، واما المرأة فإذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحدّ، لأنّه يكون حكماً بالنّكول، والحدّ لاـيجب بالنّكول.

دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم.

ثم استدلّ بالأيه الشريفه: و الذين يرمون ازواجهم الآيه، و بما روى (١) أنّ هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن السحماء، فقال النبيّ (ص) : اليه و الاـ فحدّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله أيجد احدنا مع امرأته رجلاً يتلمس بيته؟ فجعل النبيّ (ص) يقول: البيته و الاـ فحدّ في ظهرك. فأخبر (ع) انّ الحدّ واجب عليه حتى يقيم البيته.

ثبت انّ قذف الزوج لزوجت موجب للحدّ الخ.

ص: ٣٩٨

-١] . المستدرک ج ٣ – الباب ١ ح ٤ من ابواب اللعان.

و امّا الكتاب: فقوله تعالى [\(١\)](#) و [الْمُنَذِّرُ](#) يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين و الخامسه ان لعن الله عليه ان كان من الكاذبين و يدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين و الخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

و امّا السّيّنه: فروايات عدّه منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(٢\)](#) الواردہ فى اول لعان فى الإسلام. و منها مارواه على بن ابراهيم [\(٣\)](#) فى تفسيره و ما فى فقه الرّضا [\(٤\)](#) والتّوادر [\(٥\)](#) و منها مرسله الصّدوق [\(٦\)](#) و فيها: ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكلت رجمت.

و منها مارواه زراره [\(٧\)](#) بطريق فيه سهل و ان كان الأقوى كونه معتبر الروايه، قال: سئل ابو عبدالله [\(ع\)](#) عن قول الله عزّو جلّ و الذين يرمون الأئمه؟ قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها: جلد الحدّ، وردت اليه امرأته، و ان أبى الا ان يمضى: فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لم من الصادقين، و الخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين، و ان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب (و العذاب هو الرّجم): شهدت اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين، و ان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب (و العذاب هو الرّجم): شهدت اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين، و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين، فأن لم تفعل: رجمت، و ان فعلت: درأت عن نفسها الحدّ. الحديث.

ص: ٣٩٩

- ١-[١]. سوره النور الآيات ٦ - الى - ٩.
- ٢-[٢]. الوسائل ج ١٥ - الباب ١ - ح ١ - ٣ من أبواب اللعان.
- ٣-[٣]. البحارج ١٠٤ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١ - ص ١٧٨ ح ٧.
- ٤-[٤]. نفس المصدر. المستدرک ج ٣ - الباب ١ ح ٢ - ٣ من أبواب اللعان، البحارج ٧٩ ص ١٢٢ ح ٢٦.
- ٥-[٥]. المستدرک ج ٣ - الباب ١ ح ٢ - ٣ من أبواب اللعان، البحارج ٧٩ ص ١٢٢ ح ٢٦.
- ٦-[٦]. الوسائل ج ١٥ - الباب ١ - ح ١ - ٣ من أبواب اللعان.
- ٧-[٧]. الوسائل ج ١٥ - الباب ١ ح ٧ من أبواب اللعان.

مسئله (١٥٠): حدّ القذف يورث (١).

و قریب منها: صحيحه الفضیل (١) و مارواه فی التّنوار (٢) عن ابی بصیر. و یرشد الی ثبوت الرّجم بعدم لعان المرأة: مرسله الدّعائم (٣) عن امیر المؤمنین (ع) و ثبوته فی حقّها والحدّ له بعدم اللّعان بعد الرّمى: روایه الجعفریات (٤). و ربما یعارضها او بعضها: صحيحه: علی بن جعفر عن اخیه (٥) ابی الحسن (ع م) قال: سئلته عن رجل لاعن امرأته، فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل فی الخامسة؟ فقال: ان نكل عن الخامسة: فھی امرأته وجلد، و ان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمین عليها: فعليها مثل ذلك _ الحديث.

و نحو منها فی النّکول مرسله الدّعائم (٦) عن ابی عبدالله (ع)، حيث انّ ظاهر المرسله ان النّکول عن الصّیغة الخامسة یوجب رجمها، و ظاهر الصّیغیحه هو النّکول عن الخامسة. و صحيحه علی بن جعفر ظاهره فی کون النّکول عن الخامسة یوجب جلدھا لا- رجمھا؛ الاـ ان یقال: المراد من ذلك فیها: الأشاره الى الحدّ اللازم لها، و ليس الا الرّجم، و یقال فی المرسله رجوع النّکول عن شهاداتها الأربع و الخامسة، فلا تعارض، بل يتلائم الأخبار.

[تكمیل]

(١) لو لم یطالب صاحب الحقّ حتّى مات: فلا اشكال فی ارت الحدّ، بل علیه الأجماع، كما سبق من الخلاف (٧) و قال فی موضع آخر (٨): حدّ القذف موروث یرثه

ص: ٤٠٠

- ١ [١]. الوسائل ج ١٥ _ الباب ١ _ ح ٣ - ٨ من ابواب اللّعان.
- ٢ [٢]. المستدرک ج ٣ _ الباب ١ ح ٣ من ابواب اللّعان، البخاري ج ١٠٤ ص ١٧٨ - ١٧٩ ح ٩ ين.
- ٣ [٣]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٣ - ١١ ح ١ - ٤ من ابواب اللّعان.
- ٤ [٤]. نفس المصدر؛ البخاري ج ٧٩ ص ١٧٦ ح ٢.
- ٥ [٥]. الوسائل ج ١٥ _ الباب ١ _ ح ٣ - ٨ من ابواب اللّعان.
- ٦ [٦]. المستدرک ج ٣ _ الباب ٣ ح ٢ من ابواب اللّعان.
- ٧ [٧]. الخلاف ج ٢ كتاب الحدود مسئله .٥١
- ٨ [٨]. نفس المصدر.

كُلّ من يرث المال من ذوى الأنساب دون ذوى الأنساب عند الاجتماع والأنفراد، وقال ابو حنيفة^(١): حد القذف لا يورث، وقال الشافعى^(٢) هو موروث مثل ما قلناه، و من يرثه؟ فيه ثلاثة اوجه: احدها مثل ما قلناه، و الثاني: يرثه العصبات من الرجال فقط، و الثالث و هو المذهب: انه يرثه كُلّ من يرث المال من النساء والرجال من ذوى الأنساب والأسباب يعني الزوجة. ثم قال: دلينا اجماع الفرقه و اخبارهم، وقد مضت في اللعان. وقال هناك^(٣) قريباً مما هنا؛ الا انه لم ينقل عن ابى حنيفة شيئاً، او استدلّ على ما عندنا (من ارث المناسب دون ذوى الأنساب) باجماع الفرقه و اخبارهم. لكن ارثه ليس كأثر المال، بل لو عفى الجميع الا واحد: فله استيفاء الحد تماماً، و بذلك يجمع بين روایات المقام.

ففي معتبره السّيّكوني^(٤) عن ابى عبدالله (ع)، قال: الحد لا يورث. وفي موّقفه عمّار السّاباطي^(٥) عن ابى عبدالله (ع)، قال: سمعته يقول: ان الحد

ص: ٤٠١

١-[١]. راجع التعليق ١ _ ٢ صفحه ٣٩٣.

٢-[٢]. مسئلته قال (*=المغني ٨ / ٢٣٠ - ٢٣١). (و اذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبه اذا كانت الأم في الحياة) و ان قذفت امه و هي ميته مسلمه كانت او كافره حرّه او امه: حد القاذف؛ اذا طالب الابن و كان حرّاً مسلماً، اما اذا قذفت و هي في الحياة: فليس لولدها المطالبه، لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها _ الى _ و اما ان قذفت و هي ميته: فان لولدها المطالبه _ الى _ و لا يستحق ذلك بطريق الأرث _ الى _ و قال ابوبكر لا يجب الحد بقذف ميته بحال و هو قول اصحاب الرأى _ الى _ و قال الشافعى: ان كان الميت محصناً: فلو ليه المطالبه، و ينقسم بانقسام الميراث _ الى _ و اكثر اهل العلم لا يرون الحد على من يقذف محصناً حياً و لا ميتاً الخ.

٣-[٣]. الخلاف ج ٢ كتاب اللعان مسئلته .١١

٤-[٤]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٢ ح ٣ _ ٢ من ابواب حد القذف.

٥-[٥]. نفس المصدر.

و يرثه المناسب (١) ولا يرثه ذو السبب، و اذا عفا واحد من المناسبين فلا يسقط حق الآخرين، و لهم مطالبه الحد.

لا يورث كما تورث الديه والمال، ولكن من قام به من الورثه فهو وليه، و من تركه فلم يطلبه فلا حق له، و ذلك مثل رجل قذف و للمقدوف اخ (اخوان) فأن عفا عنه احدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها امهما جميعاً، و العفو اليهما جميعاً. و في موثقته الأخرى (١) قلت لأبي عبدالله (ع) : لو ان رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعله يعني الزنا و كان للمقدوف اخ لأبيه و امه؛ فعفى احدهما عن القاذف؛ واراد احد هما ان يقدمه الى الوالى و يجلده أكان ذلك له؟ قال (ع) : اليه امه هي ام الذي عفا؟ ثم قال: ان العفو اليهما جميعاً اذ كانت امهما ميته، فالامر اليهما في العفو، و ان كانت حييه: فالامر اليها في العفو.

(١) ثم انه يجري الأثر في الطبقات الثلاث النسبية دون السببي، لما اشار اليه في موثقه عمّار (٢) من قوله (ع) : من قام به من الورثه فهو وليه. و هي و ان كان ليس لها ظهور معتمد به في المدعى؛ لكن في صحيحه ابن مسلم (٣) كفایه، مضافاً إلى الأخبار المتقدمة.

و يرث المتأخر لو فرض مانع من ارث المتقدم، كما دل على ذلك صحيحه ابن مسلم المتقدمه (٤) من قوله (ع) : و ان كان قال لأبنه: يا بان الزنيه و امه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدتها منه: فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد قد صار لولده منها، فأن كان لها ولد من غيره: فهو وليتها يجلد له، و ان لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابه يقومون بأخذ الحد جلد لهم.

و لا يرثه ذوي الأسباب كما تقدم. نعم لو كان احد الزوجين ذا قرابه مع زوجه: فيرث بالقرباه، لا بالزوجيه. و اذا لم يكن له ولد مسلم: فيسقط الحد.

ص: ٤٠٢

-١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٢٢ ح ١ – ٢ من ابواب حد القذف.

-٢] . نفس المصدر.

-٣] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١٤ ح ١ من ابواب حد القذف.

-٤] . نفس المصدر.

مسئله (١٥١): يثبت القذف بالبينه و هي شاهدان عدلان، (١) و بالأقرار (٢) و اعتبر الأكثـر فيه التعدد (٣)، و الحق كفايه مره واحده (٤).

و حكى عن الحلبى: ارث السلطان اللحد؛ اذا لم يكن للمقذوف الميت ولئ، كما حلى عن الحلبين ارث الامام؛ مع فقد غيره.

خاتمه في مأيشت القذف

(١) لا اشكال كما لا خلاف في ثبوته بالبينه، لأطلاق ادلّه حجّيتها، و من الروايات المعروفة معتبره مسعده بن صدقه (عليه السلام) عن أبي عبد الله (ع)، وفيها: و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستتبّن لك غير ذلك او تقوم به البينه. و يكفي شاهدان عدلاً.

(٢) كا لا اشكال ولا خلاف في ثبوته بالأقرار؛ من الكامل بالبلوغ و العقل و الحرّيّة و الاختيار.

(٣) واعتبر الأكثـر: تعدد الأقرار، بل في الجوواهـر: لا اجد فيه خلافاً، وانه لا يكفي الأقرار مـره واحدة، بل لابد من مـرتين.

(٤) و اختار العلّام الخوئي (قدس سره) : كفایه الوالد، و اعترف في الجوهر بعدم الظفر بنص خاص على التعدد، و ان عموم اقرار العقلاة، يقتضي الاكتفاء بالمره، قال: اللهم الا ان يكون ذلك من جهة بناء الحدود على التخفيف، فينزل اقراره منزلة الشهادة على نفسه، فيعتبر فيها التعدد. انتهى. و هو لا يخلو من اشكال واضح. فأذن مختار السيد الخوئي (قدس سره) هو الحق القوي.

الأول: سبّ النبي صلى الله عليه و آله يوجب القتل

و لا عبره بشهاده النساء لا منفرده ولا منضمّه الى الرجال (١).

مسئله (١٥٢): سبّ النبي (ص) يوجب القتل (٢).

[اشاره]

(١) قد سبق عدم كفايه شهاده النساء، لا منفرده ولا منضمّه الى الرجال: لثبوت القذف، لعدم استثناء القذف من موارد عدم قبول شهادتهنّ.

[فروع]

الأول: لو قذف المملوك: فالتعزير له، لاـ لمولاه، لعدم الدليل، و العفو له ايضاً فلو طالب: ليس لمولاه العفو، و لو عفا: ليس لمولاه المطالبه. و لو مات: ورثها المولى.

الثاني: لو جنّ المقدوف بعد استحقاقه للحدّ: فمحترار كثير من الأصحاب انه لا يقام عليه الحدّ؛ حتى يفيق و ططالب، لأنّ الحدّ للتشفّى. و هل لمولاه ولايه مطالبه الحدّ؟ استصبح الفخر (قدس سره) ذلك، لأنّه نصب الأستيفاء الحقوق، و انّ تأخيره تعريض للغوات. و لا يخلو من بحث.

الثالث: هل يحدّ القاذف في غير دار الإسلام؟ فيه كلام تقدم في بحث الزنا.

و يلحق بباب القذف: سبّ النبي (ص)، او احد الأئمه (ع) او فاطمه الزهرة (س).

و فيه ابحاث

(٢) الأول: لا اشكال في ان سبّ النبي (ص) يوجب القتل، بلا حاجه الى اذن الامام او حاكم الشرع، و يدلّ عليه بعد الاتفاق والأجماع بقسميه: صحيحه هشام ابن سالم (١) عن ابي عبدالله (ع)، انه سئل عمن شتم رسول الله (ص)؟ فقال (ع): يقتله الأدنى فالأدنى قبل ان يرفع الى الامام.

١- [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٧ ح ١ من ابواب المرتّد.

و في مرسله الدعائم (١) عن ابى جعفر (ع) انه قال: من سبّ النبى (ص) : قتل ولم يستتب، قال ابو عبدالله جعفر بن محمد (ع) : من تناول سبّ النبى (ص) فليقتله الأدنى فالأدنى، قيل له: قبل ان يرفع الى الوالى؟ قال: نعم، يفعال ذلك المسلمين؛ ان امنوا على انفسهم:

و عن امير المؤمنين (ع) (٢) : انه كتب الى رفاعه: من تنقص نبئاً فلا تنازره.

وروايه على بن اسياط (٣) التي لعلها لا تقص عن المعتبره، عن على بن جعفر قال: الخبرنى اخى، موسى (ع)، قال: كنت واقفاً على رأس ابى حين اتاه رسول زياد بن عبيدة الله الحارثى عامل المدينة، فقال: يقول لك الامير: انهض الى، فاعتل بعله، فعاد اليه الرسول، فقال: قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك، قال: فنهض ابى و اعتمد على، و دخل الى الوالى؛ و قد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم، و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى، قد ذكر النبى (ص) فنال منه، فقال له الوالى: يا اباب عبدالله ! انظر فى الكتاب، قال: حتى انظر ما قالوا، فالتفت اليهم فقال ما قلت؟ قالو: قلنا: يؤذب (٤) و يضرب و يعرّر

ص: ٤٠٥

١- [١] . المستدرك ج ٣ _ الباب ٢٣ ح ٢ - ٣ من ابواب حد القذف.

٢- [٢] . نفس المصدر.

٣- [٣] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٥ ح ٢ من ابواب حد القذف.

٤- [٤] . قال في المغني (المغني / ٨ / ٢٣٣) : و قذف امه: ردّه عن الاسلام و خروج عن الملّه، و كذلك سبه بغير القذف؛ الا ان سبّه بغير القذف يسقط بأسلام، لأنّ سبّ الله تعالى يسقط بالأسلام فسبّ النبى (ص) اولى. و في الفقه على المذاهب الأربعه ٤٢٣_٤٢٨_٤٢٩ / ٥ . و يكفر بقوله: بجواز اكتساب النبّوه و تحصيلها بسبب الرياضه، لأنّه يستلزم جواز و قوعها بعد النبى، او سبّ نبى اجمعـت الأـمـه على نبوـتهـ، او سبّ ملـكـاـ من المـلـائـكـهـ يـجـمـعـ على مـلـكـيـتـهـ، و يـكـفـرـ انـعـرضـ فيـ كـلاـمـهـ بـسـبـ نـبـىـ اوـ مـلـكـ _ـ الـىـ اوـ الـحـقـ بـنـبـىـ اوـ مـلـكـ نـقـصـاـ اوـ لـوـ بـيـدـهـ، كـعـرـجـ اوـ شـلـلـ، اوـ طـعـنـ فـيـ وـفـورـ زـهـدـ نـبـىـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ (ع)ـ . و ذـكـرـ عـنـ الـمـالـكـيـهـ وـ الـحـنـابـهـ (الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـهـ ٤٢٣_٤٢٨_٤٢٩ / ٥)ـ : اـنـ الـذـىـ سـبـ نـبـىـ: اـجـمـعـتـ الـأـمـهـ عـلـىـ نـبـوـتـهــ . فـأـنـهـ بـدـونـ اـسـتـابـهـ وـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ (اـىـ يـقـتـلـ)ـ _ـ الـىـ _ـ وـ لـاـ يـعـذـرـ السـبـ بـجـهـلـ _ـ الـىـ _ـ بـلـ يـقـتـلـ، وـ السـابـ الـكـافـرـ اـصـلـاـ؛ اـذـ اـعـتـقـ الـأـسـلـامـ؛ وـ لـوـ كـانـ اـسـلـامـهـ خـوـفـاـ مـنـ الـقـتـلـ: فـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ قـتـلـهـ، لـأـنـ الـأـسـلـامـ يـجـبـ مـاـ قـبـلـهــ . اـمـاـ الـمـسـلـمـ اـذـ اـرـتـدـ بـغـيرـ السـبـ زـمـنـ الرـدـهــ ثـمـ الـسـلـمـ ثـانـيهـ: فـلـاـ يـسـقطـ عـنـ قـتـلـ السـبـ، لـأـنـهـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ، وـ قـيـلـ: تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ اـذـ رـجـعـ عـلـىـ الـأـسـلـامـ، كـمـ هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ حـتـيـطـ فـيـ سـبـ الـمـلـائـكـهـ وـ الـأـنـبـيـاءـ السـخـــ . ثـمـ ذـكـرـ عـنـ الـحـنـفـيـهـ وـ الشـافـعـيـهـ اوـ عـنـ الـأـخـيـرـهـ: الـقـتـلـ حـدـاـ لـمـ قـذـفـ رـسـولـ اللهـ (صـ)، اوـ سـبـهـ اوـ سـبـ وـاحـداـ مـنـ الـرـسـلـ الـكـرـامـ الـعـذـينـ وـرـدـ ذـكـرـ هـمـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، اوـ كـذـبـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ فـيـ

دعوته، و انه لا يسقط عنه الحدّ باتوبه، و ذكر عدم القتل بعدها عن قائل و انه يجلد ثمانين جلد، و عن الحنفيه انهم قالوا: كلّ من ابغض رسول الله (ص) بقلبه: كان مرتدّاً، فالسبّ بطريق اولى، فيقتل حدّاض ولا يقبل توبته في اسقاط التقل عنده.

(يعدّ) و يحبس، قال: فقال لهم: ارأيتم لو ذكر رجلاً من اصحاب النبي (ع) ما كان الحكم فيه؟ قالوا : مثل هذا، قال: فليس بين النبي (ص) وبين رجل من اصحابه فرق؟ فقال الوالي: دع هؤلاء يا ابا عبدالله، لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك، فقال ابو عبدالله (ع) : اخبرني ابى ان رسول الله (ص) قال: الناس فى اسوه سوء، من سمع احداً يذكرنى: فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السيلطان، والواجب على السيلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى. فقال زياد بن عبيدة الله: اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابى عبدالله. اوردها في المناقب [\(١\)](#) مرسلاً.

ص: ٤٠٦

-١] . البحار ج ٧٩ ص ٢٢٢ ح ١٠ قب.

و صحيحه محمد بن مسلم [\(١\)](#) عن ابى جعفر (ع) قال: ان رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله (ص)، فبلغ ذلك النبي (ص)، فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى اتيا عربه، فسألوا عنه، فاذا هو يتلقى عنمه، فقال: من انتما و ما اسمكم؟ فقالا له: انت فلان بن فلان؟ قال نعم، فنزلوا فضربا عنقه. قال محمد بن مسلم؟ فقلت لأبى جعفر (ع): ارأيت لو ان رجلاً لأن سب النبي (ص) ايقتل؟ قال: ان لم تخف على نفسك فاقتلها.

و قريب منها: مرسله الدعائم [\(٢\)](#) الى قوله فضربا عنقه. و يؤيدها معتبره الوشاء [\(٣\)](#) قال: سمعت ابا الحسن (ع) يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (ع) رسول الله (ص)، فأتى به عامل المدينه، فجمع الناس، فدخل عليه ابو عبدالله (ع) و هو قريب العهد بالعلمه، و عليه رداء له مورّد، فأجلسه في صدر المجلس، و استأذنه في الأتكلاء، و قال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما: نرى ان تقطع لسانه، فالتفت العامل الى ربيعه الرأى و اصحابه، فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب، فقال ابو عبدالله (ع) : سبحان الله، فليس بين رسول الله (ص) وبين اصحابه فرق؟!.

و يؤيد ذلك مارواه الطوسي (قدس سره) في اماليه [\(٤\)](#) باسناده عن اخي دعبدل عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) : من سب نبياً من الانبياء فاقتلوه و من سب و صيحاً فقد سب نبياً.

ص: ٤٠٧

- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ – الباب ٢٥ ح ٣ – ١ من ابواب حد القذف.
- ٢ [٢]. المستدرک ج ٣ – الباب ٢٣ ح ١ من ابواب حد القذف.
- ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ – الباب ٢٥ ح ٣ – ١ من ابواب حد القذف.
- ٤ [٤]. البحار ج ٧٩ ص ٢٢١ ح ٥ ما.

الثاني: سب أحد الأئمه الطاهرين عليهم السلام أو سب الزهاء سلام الله عليها موجب للقتل

اذا لم يخف على نفسه او اهله او ولده (١). و كذا يقتل من سب احداً من الأئمّة (ع) أو الزهاء (س) (٢) اذا لم يخف كذلك.

و ما في صحيحه الرضا (ع)[\(١\)](#) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) : من سبَّ نبِيًّا قُتِلَ وَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَنِي جَلَدَ.

و في فقه الرضا (ع)[\(٢\)](#) روى: انه من ذكر السيّد محمّداً (ص) او واحداً من اهل بيته الطاهرين (ع) بالسوء و بما لا يليق بهم او الطعن فيهم صلوات الله عليهم: وجوب القتل.

(١) و المدعى يدلّ عليه الصيحيحة الأولى[\(٣\)](#): وجوب التقل، لكن صحيحه ابن مسلم[\(٤\)](#): لا تدلّ على اكثراً من الجواز؛ مشروطاً بعدم الخوف على النفس، و يمكن زياده الهل و الولد، و لا دلاله لها على عدم التضرر بغير ذلك كالمال.

نعم اذا كان مضرّاً به في المال: فيمكن رفعه بدليل نفي الضّرر، كما ان الوجوب لو كان حرجياً: فيسقط، ولكن من المعلوم عدم كفاية الحرج وقتاً ما.

(٢) الثاني: في سب الحد الأئمه الطاهرين (ع) او سب فاطمه الزهاء (س).

ولا- اشكال عندنا معاشر الأمامية في عصمتهم و وجوب احترامهم و تعظيمهم (ع)، و كونهم بمنزلة النبي (ص)، و كذلك الزهاء (س)، فسب احدهم او سبها (س) كسبته (ص). قال في الخلاف[\(٥\)](#) من سب الأئمّة العادل: وجوب قتلها.

ص: ٤٠٨

-١ [١]. البحار / ٧٩ / ص ٢٢٢ ح ٧ - ٨ من باب حد المرتد؛ المستدرك ج ٣ - الباب ٢٣ ح ٤ من ابواب حد القذف و الباب ٦ ح ٣ - ١ كن ابواب حد المرتد.

-٢ [٢]. البحار / ٧٩ / ص ٢٢٢ ح ٧ - ٨ من باب حد المرتد؛ المستدرك ج ٣ - الباب ٢٣ ح ٤ من ابواب حد القذف و الباب ٦ ح ٣ - ١ كن ابواب حد المرتد.

-٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٧ ح ١ من ابواب حد المرتد.

-٤ [٤]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٢٥ ح ١ من ابواب حد القذف.

-٥ [٥]. الخلاف ج ٢ - كتاب الباغي مسئلة.

و قال الشافعى (١) يجب تعزيره، وبه قال جميع الفقهاء، ثم استدلّ باجماع الفرقه و اخبارهم، و ايضاً قول النبي (ص) : من سبّ عليهأً فقد سبّنى و من سبّنى فقد سبّ الله و من سبّ الله و سبّ نبيه فقد كفر و يجب (وجب) قتلها.

و يدلّ على ذلك الروايات الكثيرة، مضافاً الى ما تقدّم في البحث السّابق. منها: صحيحه داود بن فرقد (٢) قال: قلت لأبي عبدالله (ع) : ما تقول في قتل النّاصب؟ فقال: حلال الدّم، لكنّي أتّقى عليك، فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً او تغرقه في ماء؛ لكيلا يشهد به عليك فافعل — الحديث.

و منها صحيحه هشام بن سالم (٣) قال: قلت لأبي عبدالله (ع) : ما تقول في رجل سبّابه لعلّي (ع)؟ قال: فقال لي: حلال الدّم، والله لو لا ان تعمّ به بريئاً — الحديث. و يؤيد هذا روایة عبد الله بن سليمان العامري (٤) قال: قلت لأبي عبدالله (ع) اى شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليناً (ع) و يبرء منه؟ قال: فقال لي: والله هو حلال الدّم، و ما الف منهم ب الرجل منكم، دعه لا تعرّض له؛ الا ان تأمن على نفسك).

٤٠٩:

- [١]. نسب في الفقه على المذاهب الأربع (الفقه على المذاهب الأربع / ٥ / ٤٣٢) : إلى المالكيه أنّ من سبّ صحابياً من أصحاب رسول الله (ص) انه يعزر و يحبس ولا يحدّ، و مثل السبّ تكفير بعضهم ولو كان من الخلفاء الأربع (رض)، فأنه لا يكفر و لكن يؤدب، اما من كفر جميع الصّيحة: فأنه يكفر بالاتفاق — الى — و اذا شهد عليه عدل فقط او جماعة من الناس غير مقبولين: بأنّه سبّ نبياً مجتمعًا على نبوته: فأنه يعزر بالضرب، الخ.
- [٢]. الوسائل ج ١٨ — الباب ٢٧ — ح ٥ من ابواب حدّ القذف.
- [٣]. البحار ج ٧٩ ص ٢٢١ ح ٦ — ثو.
- [٤]. البحار ج ٧٩ ص ٢٢١ ح ٦ — ثو؛ الوسائل ج ١٨ — الباب ٢٧ ح ١ — ٢ من ابواب حدّ القذف.

و يؤيدها روايه عبيد بن زرراه^(١) عن ابي جعفر (ع)، قال: من قعد في مجلس يسب فيه امام من الأئمه يقدر على الأنتصاف فلم يفعل: البسه الله عزوجل الذل في ادنى و عذبه في الآخره و سلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا.

و روايه دعائم الإسلام^(٢) عن ابي عبدالله (ع) : و يقتل من سب الإمام، كما يقتل من سب النبي (ص). و ما في الفقه الرضوي^(٣) المتقدم في المبحث الأول.

و مارواه الكشي^(٤) في رجاله بسنده إلى علي بن حميد ضعيفاً، قال: سمعت من سأله ابا احسن الأول (ع) فقال: أني سمعت محميد بن بشير يقول: أنك لست موسى بن جعفر العذى انت امامنا و حجتنا فيما بيننا و بين الله قال: فقال: لعنه الله ثلاثة اذاقه الله حر الحميد قتله الله اخبت ما يكون من قتله، فقلت له: اذا سمعت ذلك منه او ليس حلال لى دمه مباح كما ايسح دم السباب لرسول الله (ص) و الأئمما؟ قال: نعم حل و الله، حل والله دمه، و اباحه لك و لمن سمع ذلك منه، قلت: اوليس ذلك بسائب لك؟ قال: هذا سباب الله و سباب لرسول الله (ص) و سباب الأباء و سبابي و اى سب ليس يقصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول، فقلت: ارأيت اذا انا لم اخف ان اغمي بذلك بريئا ثم لم ا فعل و لم اقتل ما علي من الوزر؟ فقال : يكون عليك وزره اضعافاً مظاعفه من غير ان ينقص من وزره شيء، اما علمت ان افضل الشهداء درجه يوقيعه: من نصر الله و رسوله بظهور الغيب، و رد عن الله و عن رسوله (ص)؟ و روايه عمّار السجستاني^(٥) المروي عن رجال الكشي ايضاً عن ابي عبدالله (ع)، ان عبدالله بن النجاشي قال له و عمّار حاضر: أني قتلت ثلاثة عشر

ص: ٤١٠

- ١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٢٧ ح ٣ – ٦ من ابواب حد القذف.
- ٢] . المستدرك ج ٣ – الباب ٢٤ ح ١ و الباب ٢٣ ح ٤ من ابواب حد القذف.
- ٣] . نفس المصدر.
- ٤] . الوسائل ج ١٨ – الباب ٢٧ ح ٣ – ٦ من ابواب حد القذف؛ الوسائل ج ١٨ – الباب ٢٧ ح ١ – ٣ – ٢ – ٦ من ابواب حد القذف. البحار ج ٧٩ ص ٢٢٤ ح ١٢.
- ٥] . الوسائل ج ١٩ – الباب ٢٢ ح ٢ من ابواب ديات النفس. البحار ج ٧٩ ص ٢٢٣ ح ١١.

رجلاً من الخوارج كلهم سمعته يبرء من على بن ابى طالب (ع)، فسألت عبد الله بن الحسن، فلم يكن عنده جواب، وعظم عليه، وقال: انت مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقال ابو عبد الله (ع): وكيف قتلتهم يا ابا بحير؟ فقال: منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله، ومنهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتلتة، منهم من كنت اصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتلتة، وقد استر ذلك على، فقال ابو عبدالله (ع): لو كنت قتلتهم بأمر الامام: لم يكن عليك شيء في قتلهم، ولكنك سبقت الامام، فعليك ثلاثة عشر شاه تذبحها بمنى، وتتصدق بلحمة؛ لسبقك الامام، وليس عليك غير ذلك.

ونحوها مرفوعه على بن ابراهيم^(١). ومرسله ابى الصباح^(٢) قال قلت لأبى عبد الله (ع): ان لنا جاراً فنذكر علیاً (ع) وفضله فيع فيه، افتاذن لي فيه؟ فقال: او كنت فاعلاً؟ فقلت: اى والله، لو اذنت لي فيه لأرصلنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخطبته حتى اقتله، فقال: يا ابا الصيّاح هذا القتل، وقد نهى رسول الله (ص) عن القتل، يا ابا الصيّاح ان الاسلام قيد القتل، ولكن دعه فستكتفى بغيرك _ الحديث.

وفي الكافي^(٣) رواها ايضاً مرسلاً، وفيه: ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله كما ان فيه مكان هذا القتل: فقال يا ابا الصيّاح هذا الفتک وقد نهى _ الى قوله _ عن الفتک يا ابا الصيّاح ان الاسلام قيد الفتک الخ، وفي ذيله: فأيقظوه (اي جاره) للصلـاه فإذا هو مثل الزق المـنفوخ ميتاً، فذهبوا يحملونه، فإذا لحمه يسقط عن عظمـه، فجمعـوه في نـطع فإذا تحتـه اسود، فـدفنـوه.

ص: ٤١١

-١ [١]. الوسائل ج ١٩ _ الباب ٢٢ ح ٢ _ ١ من ابواب دیات النفس.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. مرآة العقول ج ٢٤ ص ٢١٣ ح ١٦.

مسئله (١٥٣): اذا اكره على الشتم والسب للنبي (ص) او لأحد المعصومين (عم) فجائز (١).

ثمَّ أَنَّ مَا فِي ذِيلِ صَحِيحِهِ هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ (١) الْمُتَقَدِّمُ، مِنْ قَوْلِهِ: قَلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَؤْذِنٍ لَنَا؟ قَالَ فَيَمَادُ؟ قَلْتُ: فِيكَ يَذْكُرُكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: لَهُ فِي عَلَىٰ (ع) نَصِيبٌ؟ قَلْتُ: أَنَّهُ لِيَقُولُ ذَلِكَ وَيَظْهُرُهُ، قَالَ: لَا تَعْرِضْ لَهُ: لَعَلَّهُ رَحْمَهُ مِنْهُ (ع) لِلْمُؤْذِنِ، وَ إِنَّ فَلَاقَ فِي الْمَنَاصِبِ لَعَلَىٰ (ع) أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَوْلَادِ الْأَثْمَمِ الْمَعْصُومِينَ (ع). اللَّهُمَّ إِنَّ يَدْعُ ظَهُورَهُ فِي حَدِّ الشَّتْمِ. هَذَا كَلَّهُ إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عَرَضَهُ أَوْ مَا لَهُ بِمَا كَانَ مَضْرُورًا.

(١) اما اذا اكره على الشتم او السب: فلا اشكال في الجواز. ويدل عليه بعد الاتفاق ظاهراً: ماورد في شأن نزول قوله تعالى: الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان: من قوله (ص) لعنة يار بعد اعترافه بالليل منه (ص): و ان عادوا لك: فعد. ورويات كثيرة بالغة حد التواتر عن امير المؤمنين (ع) من اخباره صلوات الله عليه بما يجري على شيعته من بعده من البلاء، وعرضهم على سبّه (ع) والبرائه من كما ورد عن الائمه المعصومين (ع).

فمنها: ما رواه علي بن ابراهيم (٢) عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يروون أن علياً (ع) قال على منبر الكوفه: إنكم ستدعون إلى سبّي، فسبّوني، ثم تدعون إلى البرائه مني، فلا تبرئوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي (ع) ثم قال: إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني ، ثم تدعون إلى البرائه مني و آنني لعلى دين محمد (ص)، ولم يقل ولا تبرئوا مني، فقال له السائل: أرأيت ان اختار القتل دون البرائه؟ فقال والله ما ذلك عليه و ما له إلا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكه و قلبه مطمئن

٤١٢:

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٧ ح ١ من ابواب حد القذف.
-٢ [٢]. الوسائل ج ١١ _ الباب ٢٩ ح ٢ من ابواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بالأيمان، فأنزل الله عزوجل فيه: الا من اكره و قلبه مطمئن بالأيمان، فقال له النبي (ص) عندها: يا عمار: ان عادوا فعد، فقد انزل الله عذرك، وامرك ان تعود؛ ان عادوا. و منها روايه محمد بن ميمون^(١) عن جعفر بن محمد عن جده (عم) قال: قال امير المؤمنين (ع): ستدعون الى سبى فسبونى، وتدعون الى البرائه منى، فمدوا الرقاب فأئى على الفطره. وفي روايه على بن علي^(٢) اخي دعبدل بن علي الخزاعي عن علي بن موسى الرضا (ع) عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب (عم) انه قال: ستعرضون على سبى، فان خفتم على انفسكم: فسبونى، الا و انكم ستعرضون على البرائه منى، فلا تفعلوا، فأئى على الفطره. وفي روايه نهج البلاغه^(٣): اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه ولن تقتلوه، الا و انه سيأمركم بسبى والبرائه منى، فاما السب فسبونى، فإنه لى زكاه، ولكم نجاه، واما البراء فلا تبرأوا منى، فإنى ولدت على الفطره، وسبقت الى الأيمان والهجره. وفي ارشاد المفید (قدس سره)^(٤): استفاض عن امير المؤمنين (ع) انه قال: ستعرضون من بعدي على سبى، فسبونى فمن عرض عليه البرائه منى: فليمدد عنقه فان برئ منى، فلا دنيا له ولا آخره.

وفي روايه ابراهيم بن محمد التقي^(٥) في كتاب الغارات مسندًا عن ابي مریم الانصاری عن محمد بن علي الباقي (ع) ، قال: خطب على (ع) على منبر الكوفة، فقال: سيعرض عليكم سبى، وستذبحون عليه، فان عرض عليكم سبى فسبونى، وان عرض عليكم البراء منى فأئى على دین محمد (ص)، ولم يقل فلا تبرأوا منى.

وقريب منها روايته الأخرى^(٦) عن الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن

ص: ٤١٣

- ١ [١]. الوسائل ج ١١ - الباب ٢٩ ح ٨ - ٩ - ١٠ - ٢١ من ابواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ [٢]. نفس المصدر.
- ٣ [٣]. نفس المصدر.
- ٤ [٤]. نفس المصدر.
- ٥ [٥]. المستدرک ج ٢ - الباب ٢٨ - ح ٤ - ٥ من ابواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٦ [٦]. نفس المصدر.

على (عم).

وفي امالى الشّيخ المفيد مسندًا^(١) عن مالك بن ضمره قال سمعت علیاً امير المؤمنين (ع) يقول: اما انكم معرضون على لعنى و دعائى كذا باً، فمن لعنتى كارهاً مكرهاً يعلم الله انه كان مكرهاً: وردت انا وهو على محمد (ص) معاً، و من امسك لسانه فلم يلعنى: سبقنى كرميه سهم او لمحه بصر، ومن لعنتى منشرحاً صدره بلعنتى: فلا حجاب بينه وبين الله (النّار_ ظ) ولا حجّه له عند محمد (ص) الخبر.

واورد العياشى^(٢) في تفسيره عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله (ع) في حدیث، انه قيل له: مدد الرقاب احب اليك ام البراء من على (ص)؟ فقال: الرّخصه احب الى، اما سمعت قول الله عز وجل في عمّار: الا من اكره وقلبه مطمئن بالأيمان؟.

وعن عبد الله بن عجلان^(٣) عنه (ع)، قال: سأله فقالت له: ان الصّحّاك قد ظهر بالکوفه، ويوشك ان تدعى (ندعى خ ل) الى البراء من على (ع)، فكيف نصنع؟ قال: فابره منه، قلت: ايهمما احب اليك؟ قال: ان تمضوا على ما مضى عليه عمّار بن ياسر، اخذ بمكّه، فقالوا له: ابرء من رسول الله (ص)، فبرء منه، فأنزل الله عز وجل عذرها: الا من اكره وقلبه مطمئن بالأيمان. وفي روایه الجعفريات^(٤) المسنده: ما يؤيد ذلك..

ثم ان البراء في هذه الرواية: يراد لفظيتها والممنوع هي البراء القليه. وفي هذه الأخبار اشاره واضحه الى شدّه ابتلاء الشّيعه في الأزمه السابقة، لا سيما زمان بنى امية وبنى مروان، وما لقى منهم و من عما لهم واذنابهم: اهل الهدى وائمتهم (عم)

ص: ٤١٤

-
- ١ [١]. المستدرك ج ٢ _ الباب ٢٨ _ ح ٣ من ابواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
 - ٢ [٢]. الوسائل ج ١١ _ الباب ٢٩ ح ١٢ _ ١٣ من ابواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
 - ٣ [٣]. نفس المصدر.
 - ٤ [٤]. المستدرك ج ٢ _ الباب ٢٨ ح ١ _ الباب ٢٥ ح ٢ من ابواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ولا يجب السبّ (١)

من الأذى والظلم، كما اشار اليه مثل الروايات السابقة: ما رواه الصيدوق [\(١\)](#) بساند التميمى عن الرضا عن آبائه (عم)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): انكم ستعرضون على البرائه مني، فلا تبرأوا مني، فأنني على دين محمد (ص). وفي صحيحه ابن مسakan [\(٢\)](#) قال لـ أبو عبد الله (ع): أتى لأحسبك اذا شتم على (ع) بين يديك: لو تستطيع ان تأكل انف شاتمه لفعلت؟ فقلت: اى والله، جعلت فداك، اتى لهكذا، واهل بيته، فقال لي: فلا تفعل! فوالله لربما سمعت من يشتم علياً (ع)، وما بيني وبينه الا اسطوانه فاستر بها، فاذا فرغت من صلواتي فاقربه فأسلم عليه واصافحه.

و قريب منها روايه ابى بكر الحضرمي [\(٣\)](#) عن ابى جعفر (ع). و فى روايه ابى بصير [\(٤\)](#)، قال: قال ابو جعفر (ع): خالطوهم بالبرانيه و خالفوهم بالجوانيه اذا كانت الأمره صبيانه.

(١) والمحضيل من هذه الروايات بضميه ما تقدم من اباحه دم الشاتم والتاصب والسب: انه مع الضروره والتقيه: بياح الشتم والسب، لحفظ النفس، ولا- يصل الى حد الوجوب غالباً، فيجوز احياناً ترك التقيه ومجاهرتهم ومجابهتهم بالحق، كما اشار اليه مضافاً الى ما يشعر او يلوح اليه: بعض ما سبق: روايه عبد الله بن عطاء [\(٥\)](#) قال: قلت لأبى جعفر (ع): رجال من اهل الكوفه اخذوا فقيل لهم: ابرئا من امير المؤمنين (ع)، فبرئ واحد منهمما، وابى الآخر، فخلق سبيل العذر برئ. وقتل الآخر، فقال: اما العذر برء فرجل فقيه فى دينه، واما العذر لم يبرء فرجل تعجل الى الجنة.

ص: ٤١٥

-١ [١]. البحار ج ٧٥ الباب ٨٧ ح ١٢ - ٣٩ .

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. البحار ج ٧٥ - الباب ٨٧ ح ٤٠ - ١٠٠ - ١٠١ .

-٤ [٤]. نفس المصدر؛ الوسائل ج ١١ - الباب ٢٦ ح ٣ - الباب ٢٩ ح ٣ من ابواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-٥ [٥]. نفس المصدر.

كما لا يجوز البراءه قلباً (١).

مسئله (١٥٤): لا فرق في القتل بالسب بين الرجل والمرأه (٢).

هذا و نحو منها مرسله العوالى (١)، بل في ماورد في قتل كثير من اصحاب امير المؤمنين (ع) و صبرهم على ذلك: ما يدل على رجحانه، وأنه من شيعه الكمال من اولياته (ع).

(١) و اما البراءه فلا يجوز، لأنها عمل القلب، ولا يتعلق به الأضطرار والأكره، كما أنه اذا لم ين ضروره و تقنه، وسب معصوماً من الأئمه (عم) او الزهرا (س): يجوز قتل السب؛ بلا حاجه الى اذن الامام (ع) او نائبه، وما ورد في بعض الضعاف (٢) من ذبح شاه لقتل كل خارجي قتله: فلا يعمل بها: الا على سبيل رجاء التهدب، لكن اذا كان هناك خوف على نفسه او من كنفسه؛ لو قتل السب فقد سبق المنع منه، ولا يبعدان يكون الخوف على مؤمن ولو اجنبي بالنسبة للذى يباشر قتل السب: كالخوف على نفسه.

[فروع]

(٢) الأول: لا فرق في جواز القتل بالسب بين الرجل والمرأه، لعدم رجوعه الى الارتداد، كى يفرق بينهما، وبين الارتداد الملى والفتري بالنسبة الى الرجل. ويشهد له مضافاً الى اطلاق عق معقد الأجماع: اطلاق روایظ على بن اسپاط (٣). وربما يظهر من صحيحه داود بن فرق (٤) المتقدمين. لكن الأولى ضعيف السنّد، ويمكن الخدشه في الثانية بما ورد في باب الجهاد من منع قتل النساء الكافرات، ولذلك يشكل شمول اطلاق الحكم للكافر والمسلم: اذا سب بالنسبة اليهن.

٤١٦: ص

-
- ١ [١]. المستدرك ج ٢ _ الباب ٢٨ ح ١٢ من ابواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٢ [٢]. الوسائل ج ١٩ _ الباب ٢٢ ح ٢ من ابواب دعائات النفس.
 - ٣ [٣]. الوسائل ج ١٨ _ الباب ٢٥ ح ٢ _ الباب ٢٧ ح ٥ من ابواب حد القذف.
 - ٤ [٤]. نفس المصدر.

مسئله (١٥٥): لو عاب (١) او قذف النّبى او احد المعصومين (ع) و آل ذلك الى الارتداد فيحكم بحكمه.

اللّهم الا ان يكون هناك تسامم و اجماع، فتدبر جيداً، وربما يؤيده ما عن سنن النسائي (١) عن ابن عباس بن علي (ع): ان يهوديه كانت تشتم النّبى (ص) وتقع فيه، فخنقها رجل حتى مات، فأبطل رسول الله (ص) دمها.

(١) الثاني: لو عاب او قذف النّبى (ص)، او احداً من الأئمه (عم)، او الزّهراء (س)، او عاب او قذف والدى النّبى (ص) (٢) او بناته غير الزّهراء (س)، او عاب او قذف احد اولاد الأئمه (عم)، او امهاتهم؛ بما لا يرجع الى التنصب، فان رجع الى الارتداد: فيقتل الفطري؛ لو كان رجلاً ويستتاب الملي، وتعامل الفطريه معاملتها في الارتداد، وان لم يكن ارتداداً ولا نصباً فلا موجب للحكم بموجبها، بل الوجه الاقتصار على حد القذف في مورده، والتّعزيز في غيره، لكن تصوّره بحيث لا يرجع الى ما يوجب القتل او الارتداد فيه تأمل واضح.

قال في الجواهر: بل قد يشكل جريان حكم المرتد على قذف النّبى (ص) الذي يرجع إلى سبّه الذي قد عرفت أنّ حكمه القتل على كلّ حال، نعم ما لا يرجع

ص: ٤١٧

١] . سنن النسائي ٧/١٠٨ .

٢] . مسئله (المغني) ٨/٢٣٣ _ ٢٣٣ : قال (ومن قذف ام النّبى (ص)): قتل، مسلماً كان او كافراً يعني انّ حدّه القتل، ولا تقبل توبته، نصّ عليه احمد، وحکى ابو الخطّاب روايه اخرى: انّ توبته تقبل، وبه قال ابو حنيفة والشافعی، مسلماً كان او كافراً، لأنّ هذا منه ردّه، والمرتد يُستتاب وتصحّ توبته. ثم ذكر اختلاف الروايه عن احمد فيما اذا كان القاذف كافراً فاسلم: في سقوط الحدّ عنه وعدمه، وقال: والحكم في قذف النّبى (ص) كالحكم في قذف امه لأنّ قذف امه ائمّا اوجب القتل: لكونه قاذفاً للنّبى (ص)، وقد حاً في نسبة (راجع الهاشم المتقدم في صفحه ٤٠٥ عن المغني ٨/٢٣٣).

إلى السبب يتوجه فيه ذلك. انتهى. واستصعب قبله: إقامه الدليل على بعض الأحكام التي نقلها عن الملمعه والروضه وحاشيه الكركي: من ارتداد قاذف ام النبي (ص)، او بنته، وام الأمام او بنته، واستأنس بل استأكذ ذلك: بعدم الحكم بالأرتداد بقذف عايشه زوجه النبي (ص).

اقول: ما استشكله او استصعبه في محله. وان كان يمكن الاستيناس له بما رواه الكليني (قدس سره) بسنده الصحيح إلى مطربن ارقم^(١) قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ان عبد العزيز بن عمر الولى (الوالى) بعث الى، فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه، فمرس وجهه، فقال: ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال احدهما: ليس لرسول الله (ص) فضل على احد منبني اميته في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل خير، وغضب العذى نصر رسول الله (ص)، فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ إلى: فقلت له: كان ينبغي لمن زعم ان احداً مثل رسول الله (ص) في الفضل ان يقتل ولا يستحيي، قال: او ما الحسب بوحد؟ فقلت: ان الحسب ليس النسب، الا- ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقرأك، فقلت ان هذا لحسيب؟ فقال: او ما النسب بوحد؟ قلت: اذا اجتمعا الى آدم (ع) فان النسب واحد، ان رسول الله (ص) لم يخلطه شرك ولا بغي، فأمر به فقتل. لكن السند ضعيف، والروايه غير معنوم بها، فلا يمكن الاستناد اليها في الحكم. كما يمكن حمل ما رواه الطبرسي^(٢) بسانده عن صحيفه الرضا (ع) عن آبائه (عم) عن رسول الله (ص) من سبٌ نبياً قتل ومن سبٌ صاحب^(٣)نبي جلد: على اصحابه المعروفين بالسداد والوفاء بعهد الولايه لا مطلقاً، وعلى ما في المستدرك، فيراد به امير المؤمنين (ع).

٤١٨ ص

-١-[١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٢٦ ح ١ - الباب ٢٥ ح ٤ من ابواب حد القذف.

-٢-[٢]. نفس المصدر.

-٣- في المستدرك ج ٣ - الباب ٦ ح ٣ من ابواب المرتد: (صاحب النبي (ع) جلد).

وفى الحق ساير الأنبياء والرّسل او اولى العزم منهم بالنبي (ص) بحث (١).

الأشكال فى جب الإسلام لقتل الساتب او توبته

مسئله (١٥٦): فى جب الإسلام لقتل الساتب اشكال (٢)، وكذلك توبته (٣).

(١) الثالث: هل يلحق بالنبي (ص) ساير الأنبياء والرّسل؛ او خصوص اولى العزم منهم؟ عن المسالك: في الألحاق قوه، وتبعه غير واحد. وفي الجوادر بل في الرياض عن الغنيه: الأجماع عليه، ولكن ناقشه صاحب الجوادر في استدلاله، بأنّ كما لهم وتعظيمهم علم من دين الإسلام ضروره، فسبّهم ارتداد: بأن ذلك يقتضي الارتداد؛ لا القتل على كلّ حال.

اقول: بل يمكن المناقشه في غير الرّسل أو غير أولى العزم منهم بالنسبة الى كونه ضروريًا. ولم يرتضى هو (قدس سره) بما في المبسوط (١) من قوله: روى عن علط (ع) انه قال: لا- أو تى برجل يذكر ان داود صادف المرأة الا جلدته مأه وستين، فإنّ جلد الناس ثمانون، وجلد الأنبياء مأه وستون. نعم مال بعض الميل: الى التمسك بما رواه الطبرسي. وكيف كان على فرض اعتبار ما في المبسوط: يمكن حمله على من تجدد اسلامه من اهل الكتاب، لأعتقادهم وروايتهم في الأنبياء: ما هو افطع من ذلك.

(٢) الرابع: هل سبّ النبي او أحد الأنبياء (عم)، او أحد الذي اوجبنا به القتل: يجبه الإسلام: لو كان الساتب كافراً فأسلم، او الأستبصار: لو كان كافراً فاستبصر؟ يتحمل الجب بالإسلام، لأطلاق حدّيه؛ لو جبرناه بالعمل. ويمكن الخدشه باختصاصه بغير ذلك، مما ليس للعرف والعقلاه طريق الى درك قبحه؛ لا- مثل القتل والسرقة وامثالهما والقذف، ومنه سبّ الأبرياء الصالحة لا سيما الأنبياء والأوصياء (عم). اما بالنسبة الى الأستبصار: فلا مورد له، لورود دليله موارد خاصة.

(٣) الخامس: اذا تاب الساتب، فهل يرفع قتله؟ او يفرق بين ما اذا تاب قبل الثبوت مطلقاً؟ او باليئنه وبعده، فيرفع الأول دون الآخر؟ وجهان، لم ار من

مسئله (١٥٧): يثبت السبّ بالبيّنه والأقرار من الكامل (١).

(مسائل)

الأولى: من ادعى النبوة وجب قتله

مسئله (١٥٨): من ادعى النبوة: وجب قتله (٢).

تعرّض له. والظاهر: عدم الرفع؛ فيما لم يرجع الى الأرتداد، وفيه يحكم بمقتضاه، فيفصل بين الرجل والمرأة، كما يفصل في الأول بين الفطري والمُلَى.

(١) السّادس: لا- اشكال في ثبوت السبّ بالبيّنه التي هي شهادة عدلين، كما لا وجه لقيام شهادة المرأتين العادلتين مقام عدل واحد، فلا تقبل شهادتهنّ، لا منفرده ولا منضمّه، لعدم الدليل. والظاهر: جريان ما ذكرنا في القذف ونظائره في المقام: من كفاية الأقرار مره واحدة؛ بلا حاجه الى التعدد. وقد تقدّم اشتراط البلوغ والعقل والاختيار في اعتبار الأقرار.

[مسائل]

(٢) الأولى: من ادعى النبوة: وجب قتله، بلا- خلاف بين الفقهاء (١) ويدلّ عليه: موئمه ابن أبي يعفور (٢) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ بزيعاً يزعم انه نبّي، فقال: ان سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست الى جنبه غير مره، فلم يمكنني ذلك.

ص: ٤٢٠

- [١]. من ادعى النبوة او صدق من ادعاه (ادها ظ): فقد ارتدّ، لأنّ مسيلمه لمّا ادعى النبوة فصدقه قومه: صاروا بذلك مرتدّين، وكذلك طليحه الأسدّي ومصدقوه، وقال النبي (ص): لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذلك كلّهم يزعم انه رسول الله: المغني ٨/١٥٠. وفي الفقه على المذاهب الأربع (٥/٤٢٣) : عدّ من اسباب الرّدّ والكفر: القول بجواز اكتساب النبوة وتحصيلها بسبب الرياضه، لأنّه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي (ص) وذكر اتفاق الأئمه الأربعه على أنّ من ثبت ارتداده عن الإسلام والعياذ بالله: وجب قتله، واهدر دمه.

- [٢]. الوسائل ج ١٨ - الباب ٧ ح ٢ من ابواب حدّ المرتدّ.

وهل الشّاكُ (١) فِي نَبَوَّهُ نَبِيِّنَا (ص)، او فِي صَدِيقِهِ كَذَلِكَ؟ فِيهِ اشْكَالٌ وَكَلَامٌ.

وَمَا رَوَاهُ الصَّيْدُوقُ (قَدَّسَ سَرْهُ) مُعْتَبِراً عَنْ أَبِي بَصِيرِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) فِي حَدِيثٍ، قَالَ النَّبِيُّ (ص): إِنَّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا سَنَّةَ بَعْدِ سَنَّتِي، فَمَنْ ادْعَى ذَلِكَ: فَدَعْوَاهُ وَبَدْعَتَهُ فِي النَّارِ، فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ تَبَعَهُ فَأَنَّهُ فِي النَّارِ إِلَخُ. وَمَا رَوَاهُ فِي الْعَيْوَنِ (٢) عَنِ الرَّضَا (ع) فِي حَدِيثٍ، قَالَ وَشَرِيعَهُ مُحَمَّدٌ (ص): لَا تَنْسَخُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا نَبِيٌّ بَعْدِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ ادْعَى نَبِيًّا أَوْ أَتَى بَعْدِهِ بِكِتَابٍ: فَدَمَهُ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَالظَّاهِرُ: عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ ضَابطِ الْأَرْتَادَادِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ السَّبِّ وَشَتْمِ النَّبِيِّ أَوِ الْوَصِيَّ (عَ مِ).

(١) الثّانية: مِنْ شَكٍّ فِي نَبَوَّهُ نَبِيِّنَا (ص)؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَذَى يَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ؛ بِشَرِائِطِ الْذَّمَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرَبَيْنِ الْعَذِينَ لَا يَقْرُونَ، وَلَا حَرَمَهُ لَدَمَائِهِمْ وَأَموَالِهِمْ؛ إِلَّا بِالْأَمَانِ، بَلْ كَانَ مِنْ ظَاهِرِهِ الْأَسْلَامُ: فَفِي الْقَوَاعِدِ: يَجِبُ قَتْلُ مَدْعَى النَّبِيِّ وَالشّاكُ فِي نَبَوَّهُ مُحَمَّدٌ (ص)، او فِي صَدِيقِهِ مِنْ ظَاهِرِهِ الْأَسْلَامُ.

وَفِي الشّرِائِعِ بَعْدَ اَنْ حَكِمَ عَلَى وجوبِ قَتْلِ مَنْ ادْعَى النَّبِيِّ قَالَ: وَكَذَا مَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ص) صَادِقٌ اَوْ لَا؟ وَكَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَسْلَامِ.

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: بِلَا خَلَافٍ اَجْدَهُ فِيهِ اِيْضًا، لِقُولِ الصَّادِقِ (ع) فِي صَحِيحِ اِبْنِ سَنَانِ (٣) المَرْوَى عَنِ الْمَحَاسِنِ: مِنْ شَكٍّ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالَ لَهُ (ع) الْحَارِثُ (٤) اِيْضًا: اَرَأَيْتَ لَوْ اَنَّ رَجُلًا اَتَى إِلَيْهِ النَّبِيِّ (ص)، فَقَالَ: وَاللهِ مَا اَدْرِي اَنْتَ اَمْ لَا؟ كَانَ يَقْبِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كَانَ يَقْتَلُهُ، اَنَّهُ لَوْ قَبِيلَ ذَلِكَ: مَا اسْلَمَ مَنْافِقَ

ص: ٤٢١

-
- ١] . الْوَسَائِلُ ج ١٨ – الْبَابُ ٧ ح ٣ – ٤ مِنْ ابْوَابِ حَدَّ الْمُرْتَدِ. وَالْبَحَارُ ج ٧٩ ص ٢٢٢ ح ٩ – ص ٢٢١ ح ٣. الْمُسْتَدِرُكُ ج ٣ – الْبَابُ ٦ ح ٢ مِنْ ابْوَابِ حَدَّ الْمُرْتَدِ.
 - ٢] . نَفْسُ الْمَصْدِرِ.
 - ٣] . الْوَسَائِلُ ج ١٨ – الْبَابُ ١٠ ح ٢٢ – الْبَابُ ٥ ح ٤ مِنْ ابْوَابِ حَدَّ الْمُرْتَدِ.
 - ٤] . نَفْسُ الْمَصْدِرِ.

ابداً. ثم نقل (قدس سره) عن المسالك: ما تبعه عليه الأردبيلي، بكون الأوّل (دعوى النبوة): معلوم الانتفاء من دين الإسلام ضروره، الذي هو بالنسبة إلى المسلم: ارتداد، او خروج عن الممل التي تقرّ اهلها، وان الشكّ من المسلم ارتداد، واشكّ عليه

بأنه: خلاف مقتضي النصّ والفتوى: من القتل على كلّ حال، لا جريان احكام الأرتداد، نعم في الشكّ من الكافر لا قتل.

اقول: الرّوايات في اطلاق الكفر على من انكر او شكّ في امر من الأمور التي هي من قطعيات مذهبنا، او ترك عماداً من اعمده الدين، كالصيّلاه والحجّ مثلاً، متعيّداً: وارده في الموارد المختلفة، لكن كلّ كفر: لا يوجب اباحه اراقه دم المتلبّس به؛ حتى لو وصل إلى حدّ الأرتداد؛ الا اذا كان مرتدّاً فطرياً. ولأبن سنان [\(١\)](#) صحيحه اخرى عن أبي عبد الله (ع)، قال: من شكّ في الله او في رسوله (ص) فهو كافر.

وفي صحيحه منصور بن حازم [\(٢\)](#) عنه (ع)، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): من شكّ في رسول الله (ص)? قال: كافر، الخ. واللازم: القول بمضمون الروايات المذكورة في كفر الشّاكّ في الله وفي رسوله، لكن اذا كان الشكّ في طريق التحرّي وتحقيق الحقّ والتفحّص: فلا يوجب القتل. وربما يوجد في بعض الروايات الواردة في بيان حال ابراهيم (ع) فيبدو احتجاجه بأفول الكوكب والقمر والشّمس: ما ينفع في المقام، كذيل معتبره محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (ع)، بعد ان اجاب ابا بصير عن من شكّ في الله او في رسول الله (ص) قوله (ع): كافر، ثم التفت إلى زراره، فقال: ائما يكفر اذا جحد.

وحيئذ: فإن لم يدخل في عنوان السبّ والشّتم، كما هو كذلك؛ اذا خلا عنهما: فيشكل الحكم بأباحه دمه مطلقاً.

ص ٤٢٢

-١ [١]. الوسائل ج ١٨ – الباب ح ١٠ – ٥٢ – ٥٣ – ٥٦ من ابواب حدّ المرتدّ.

-٢ [٢]. نفس المصدر.

-٣ [٣]. نفس المصدر.

احد اولاده المعصومين عليهم السلام و الا ففي ارتداده اشكال و كذا تكذيب واحد منهم في دعوى الامامه

مسئله (١٥٩): من شك في امامه امير المؤمنين او احد اولاده المعصومين (عم)، او انكر امامتهم؛ فان رجع الى السبّ فيحكم بحكمه (١) و الا ففي ارتداده اشكال، و كذا لو كذبه او واحداً منهم (عم) في دعوى الامامه.

نعم لاـ مضائقه في معاملته معامله المرتد، فيفرق بين الملى والفطري، وفي الثاني بين الرجل والمرأه، كما سيجيئ في بايه ان شاء الله. واما اطلاق روایه الحارت: فيمكن حملها على زمان سيطره الاسلام وتصافر الشواهد على صدق نبینا (ص)، فاذا اظهر رجل الشك في نبوته (ص)، او في صدقه؛ ولم يكن من اهل الكتاب: فاللازم قتلهم، ولا مانع منه.

هذا مع ضعف السند، اذ فيه عبد الرحمن الأزارى ولم يرد فيه مدح، اذ لم يعنون في كتب الرجال.

(١) الثالثة: لو شك في امامه امير المؤمنين (ع) او كذبه صلوات الله عليه في دعواها، او انكر امامته، او واحد من المعصومين (عم)؛ فان رجع الى السبّ: فيحكم عليه بحكمه، والا فيشكل جريان حكم الارتداد عليه؛ حتى بالتنسبه الى احد من الشيعه الاثني عشرية. ويقرب احتمال رجوعه الى انكار الضروري عنده، لأنكار حلّيه المتعه، وحينئذ فيفرق بين الشيعي المنكر لأمامه احد من المعصومين، او لحلّيه المتعه مثلاً وبين المخالف، فيرتدّ ذاك دون هذا، وقد اشرنا الى عدم اقتضاء اطلاق الكافر؛ على اطلاقه: اباحه دم من اطلق عليه، وعلى هذا فاطلاقه على مخالفي الامامه: لا يوجب قتلهم، ولا ابايه اموالهم؛ ما لم ينصبوا، وقد وردت روایات كثيرة لعلّها تتجاوز حد التواتر في هذا الموضوع، نذكر نبذة منها:

فمنها: ما رواه الكليني (قدس سره)^(١) بطريقه عن ابى سلمه عن ابى عبد الله (ع) في حديث، قال: من عرفنا كان مؤمناً، ومن انكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً.

ص: ٤٢٣

[١] . الوسائل ج ١٨ – الباب ١٠ ح ٤٣ من ابواب حد المرتد.

ومنها: روایه الفضیل بن یسار (۱) عن ابی جعفر (ع)، قال: انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نصبَ عَلَيْهَا عِلْمًا بینه و بین خلقه، فمَنْ عرَفَهُ کانَ مُؤْمِنًا، و مَنْ انْكَرَهُ کانَ کافِرًا، و مَنْ جَهَلَهُ کانَ ضَالًّا، و مَنْ نصبَ مَعَهُ شَيْئًا کانَ مُشْرِكًا، و مَنْ جاءَ بِولَيْتِه دَخَلَ الجَنَّةَ. و فِي طَرِيقِ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ: و مَنْ جاءَ بِعَدَاوَتِه دَخَلَ النَّارَ. و قَرِيبٌ مِنْهَا مَا رواهُ الْمُفْضِلُ بْنُ عَمْرٍ (۲) عن ابی عبدِ اللَّهِ (ع). و فِي روایه ابی حمزه (۳). قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول: انَّ عَلَيْهَا بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فمَنْ دَخَلَهُ کانَ مُؤْمِنًا، و مَنْ خَرَجَ مِنْهُ کانَ کافِرًا. الْحَدِيثُ. و فِي روایه الاختصاص (۴) سُئِلَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ ابا جعفر (ع) قال: قلت: ارَأَيْتَ مِنْ جَهْدِ امَامًا مِنَ اللَّهِ وَبِرَئَ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ: فَهُوَ کافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ. الْحَدِيثُ و فِي روایاتِ مروانَ بْنِ مُسْلِمٍ (۵) و سَدِيرَ (۶) و حَسْنَ بْنِ سَعِيدَ (۷) و صَفَوانَ (۸) الْجَمِيعِ الْمَالِ وَيَحِيَّ بْنِ الْقَاسِمِ (۹) و موسى بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (۱۰) وَابِي خَالِدِ الْكَابِلِيِّ (۱۱) وَالْمَكَاتِبِهِ الَّتِي رواهَا (۱۲) اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُطَهَّرٍ وَرَوَيَاتُ عَمَّارٍ (۱۳) وَابِي سَلْمَةَ (۱۴) (وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْوَسَائِلِ)، وَرَوَيَاتُ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ (۱۵)–(۱۶)–(۱۷) الْثَّلَاثُ، وَمَا رواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْعَبَّاسِ (۱۸) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْقَرَاطِيسِيِّ (۱۹) وَابُو عَلَى الْخَرَاسَانِيِّ (۲۰) وَرَوَيَهُ ابِي حمزَةَ الشَّمَالِيِّ (۲۱)، اکثرُهَا عَنِ الصَّادِقِينَ وَبَعْضُهَا عَنِ الحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ

ص: ۴۲۴

- ۱] [۱]. الوسائل ج ۱۸ – الباب ۱۰ ح ۴۸ – ۱۳ – ۴۹ من ابواب حد المرتد.
- ۲] [۲]. نفس المصدر.
- ۳] [۳]. نفس المصدر.
- ۴] [۴]. الوسائل ج ۱۸ – الباب ۱۰ ح ۳۸ من ابواب حد المرتد. والبحار ج ۷۹ ص ۲۲۵ ح ۱۳.
- ۵] [۵]. الوسائل ج ۱۸ – الباب ۱۰ ح ۱۸ – ۱۹ – ۲۱ – ۲۵ – ۲۷ – ۲۸ – ۲۹ – ۴۰ – ۴۲ – ۴۳ من ابواب حد المرتد.
- ۶] [۶]. نفس المصدر.
- ۷] [۷]. نفس المصدر.
- ۸] [۸]. نفس المصدر.
- ۹] [۹]. نفس المصدر.
- ۱۰] [۱۰]. نفس المصدر.
- ۱۱] [۱۱]. نفس المصدر.
- ۱۲] [۱۲]. نفس المصدر.
- ۱۳] [۱۳]. نفس المصدر.
- ۱۴] [۱۴]. نفس المصدر.
- ۱۵] [۱۵]. المستدرک ج ۳ – الباب ۸ ح ۱ – ۲ – ۳ – ۱۳ – ۱۶ – ۱۹ – ۲۰ من ابواب حد المرتد.
- ۱۶] [۱۶]. نفس المصدر.
- ۱۷] [۱۷]. نفس المصدر.
- ۱۸] [۱۸]. نفس المصدر.
- ۱۹] [۱۹]. نفس المصدر.

-٢٠ . نفس المصدر.

-٢١ . نفس المصدر.

الأولى: يقتل ساحر المسلمين لا الكفار

مسئله (١٦٠): من عمل بالسحر؛ وكان مسلماً: يقتل، وإن كان كافراً: فلا (١).

وآخر عن علي بن الحسين وقسم رابع عن الرضا (عم) والمكتابه عن أبي محمد (ع): دلاله وأشاره الى ذلك.

[الكلام في حد السحر. وفي حقيقته في طي مسائل]

(١) الأولى: الساحر اذا عمل به وكان مسلماً: فيقتل، وإن كان كافراً: فلا، بلا خلاف اجده فيه، كما في الجواهر، وكأنه (قدس سره): لم يبال بخلاف الشيخ. قال في الخلاف (١): من استحلّ عمل الساحر: فهو كافر، ووجب قتله بلا خلاف، ومن لم يستحله وقال هو حرام الاـ آنـى استعمله: كان فاسقاً؛ لا يجب قتله، وبه قال ابو حنيفة (٢) والشافعـيـ. وقال مالـكـ: الساحر زنديـقـ اذا عمل السـحرـ، وقولـهـ:

ص: ٤٢٥

١ـ [١]. الخلاف ٢ كتاب كفـارـهـ القـتـلـ مـسـئـلـهـ ١٥.

٢ـ [٢]. قال في المغني (المغني: ١٥٢_٨/١٥١): بعد كلام في أن السـاحـرـ لهـ حـقـيقـهـ اـمـ لاـ؟ـ اذاـ ثـبـتـ هـذـاـ: فـانـ تـعـلـمـ السـاحـرـ وـتـعـلـيمـهـ حـرـامـ، لاـ تـعـلـمـ فـيهـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ اـصـحـابـناـ. ويـكـفـرـ السـاحـرـ بـتـعـلـمـهـ وـفـعـلـهـ، سـوـاءـ اـعـتـقـدـ تـحـرـيمـهـ اوـ اـبـاحـتـهـ، وـرـوـىـ عـنـ اـحـمـدـ: ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ، فـانـ حـنـبـلـ رـوـىـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ عـمـيـ فـيـ العـرـافـ وـالـكـافـرـ وـالـسـاحـرـ: اـرـىـ اـنـ يـسـتـتـابـ مـنـ هـذـهـ اـلـفـاعـيلـ كـلـهـاـ، فـأـنـهـ عـنـدـيـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـرـتـدـ، فـانـ تـابـ وـرـاجـعـ، يـعـنـيـ يـخـلـىـ سـبـيـلـهـ، قـلتـ لـهـ: يـقـتـلـ؟ـ قـالـ لـاـ، يـحـبسـ لـعـلـهـ يـرـجـعـ، قـلتـ لـهـ: لـمـ لـاـ تـقـتـلـهـ؟ـ قـالـ: اـذـاـ كـانـ يـصـلـىـ لـعـلـهـ يـتـوبـ وـيـرـجـعـ. اـخـ. وـقـالـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيـفـهـ: اـنـ اـعـتـقـدـ اـنـ الشـيـاطـيـنـ تـفـعـلـ لـهـ مـاـ يـشـاءـ: كـفـرـ، وـاـنـ اـعـتـقـدـ اـنـهـ تـخـيـلـ: لـمـ يـكـفـرـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: اـنـ اـعـتـقـدـ مـاـ يـوـجـبـ الـكـفـرـ مـثـلـ التـقـرـبـ اـلـىـ الـكـوـاـكـبـ السـيـبـعـيـ، وـاـنـهـ تـفـعـلـ مـاـ يـلـتـمـسـ، اوـ اـعـتـقـدـ حـلـ السـاحـرـ: كـفـرـ، لـأـنـ الـقـرـآنـ نـطـقـ بـتـحـرـيمـهـ، وـثـبـتـ بـالـتـقـلـ الـمـتـوـاتـرـ وـالـأـجـمـالـ عـلـيـهـ، وـالـأـنـ فـسـقـ وـلـمـ يـكـفـرـ اـخـ. وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ (المغني: ٨/١٥٣): فـصـلـ، وـحدـ السـاحـرـ: القـتـلـ، رـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـفـانـ وـعـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـابـنـ عـمـ وـحـفـصـهـ وـجـنـدـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـجـنـدـبـ كـعـبـ وـقـيـسـ بـنـ سـعـدـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـهـ وـمـالـكـ، وـلـمـ يـرـ الشـافـعـيـ عـلـيـهـ القـتـلـ بـمـجـرـدـ السـاحـرـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ المـنـذـرـ وـرـوـايـهـ عـنـ اـحـمـدـ. اـخـ. ذـكـرـ فـيـ المـغـنـيـ (المغني: ٨/١٥٥): فـأـمـاـ سـاحـرـ اـهـلـ الـكـتـابـ: فـلاـ يـقـتـلـ لـسـحـرـهـ؛ اـلـاـ اـنـ يـقـتـلـ بـهـ وـهـوـ حـتـىـ يـتـوـبـ، لـاـنـهـمـ يـلـبـسـانـ اـمـرـهـمــ. وـفـيـ فـصـلـ آـخـرـ (المغني: ٨/١٥٥): فـأـمـاـ سـاحـرـ اـهـلـ الـكـتـابـ: فـلاـ يـقـتـلـ لـسـحـرـهـ؛ اـلـاـ اـنـ يـقـتـلـ بـهـ وـهـوـ مـمـاـ يـقـتـلـ غالـباـ، فـيـقـتـلـ قـصـاصـاـ. وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ: يـقـتـلـ. وـقـالـ فـيـ هـامـشـ الـفـقـهـ (الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ٥/٤٦١ـ الـىـ ٤٦٣ـ): قـالـوـاـ: وـتـعـلـيمـ السـاحـرـ حـرـامـ بلاــ خـلـافـ عـنـدـهـمـ، وـاعـتـقـادـ اـبـاحـتـهـ كـفـرـ. الـحـنـيفـيـ وـالـمـالـكـيـهـ وـالـحـنـابـلـهـ قـالـوـاـ: يـكـفـرـ السـاحـرـ بـتـعـلـمـهـ السـاحـرـ وـفـعـلـهـ، سـوـاءـ اـعـتـقـدـ تـحـرـيمـهـ، اوـ لـاـ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ قـتـلـهـ. (ثـمـ ذـكـرـ عـنـ عـدـهـ مـمـنـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ المـغـنـيـ اـنـ حـكـمـهـ القـتـلـ، وـعـنـ آـخـرـينـ مـنـهـمـ: اـنـهـمـ قـتـلـوـاـ السـاحـرـيـنـ بـدـوـنـ اـسـتـابـهـ). الشـافـعـيـهـ قـالـوـاـ (الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ٥/٤٦١ـ الـىـ ٤٦٣ـ): لـاــ يـقـتـلـ

السّاحر ولا يكفر؛ الا اذا اعتقد اباحتة. ثم اسند ما تقدّم في المغني عن ابي حنيفة الى الحنفيه، انّهم قالوه في الكاهن، وما عن الشافعى الى الشافعىه والى الحنابله انّهم قالوا: ان الكاهن حكمه حكم السّاحر، فيقتل لقول سيدنا عمر رض (اقتلوا كل ساحر وكاهن). وقال بعد كلام (الفقه على المذهب الأربعيه ٤٦٣ - ٤٦١): المالكيه (رحمهم الله) قالوا: السّاحر كافر، يقتل بالسّحر ولا يستتاب بل يتحتم قتلها كالزّنديق. قال عياض: ويقول مالك: قال احمد وجماعه من الصّحابه والتّابعين: وذلك فيما عمل به للباطل والشّر. ثم ذكر عن احمد انه نفى الباس عن يطلق السّحر عن المسحور.

لا استعمله (استحلّه) غير مقبول، ولا تقبل توبه الزّنديق عنده.

وقال احمد بن حنبل واسحق: يقتل السّاحر، ولم يعرض بكفره (يتعرّضا

ص: ٤٢٦

لكفره) وقد روى ذلك اصحابنا: ثم استدلّ باصل حقن الدّماء واحتياج الاباحه الى دليل، وبما روی عنه انه قال: امرت ان اقاتل الناس حتّى يقولوا لاـ الاـ الله فاذا قالوها منعوا (عصموا عنّي) مني دمائهم واموالهم الاـ بحقّها. واورد لمن اوجب قتلها بأمر عمر بقتل كلّ ساحر وساحره، قال الرّاوي: فقتلنا ثلث سواحر، وحفضه زوجه النّبّي (ص) جاريه لها سحرتها فبعثت بها الى عبد الرحمن بن زيد فقتلها.

وقال (١): اذا اقرَّ انه سحر فقتل بسحره متعمّداً لا يجب عليه القود، وبه قال: ابو حنيفة، وقال الشّافعى: عليه القود. ثم استدلّ برأه الدّمه وغيرها. وقال (٢): اذا قال: انا اعرف السّيحر واحسن له؛ لكنّى لاـ اعمل به: لا شئ عليه وبه قال الشّافعى وابو حنيفة، وقال مالك: هذا زنديق وقد اعترف بذلك فوجب قتلها ولا تقبل توبته.

ثم استدلّ باصله برأه الدّمه وحقن الدّماء. وخالف فى المبسوط (٣) كلامه فى الخلاف بالنسبة الى عدم وجوب القود، بل اثبت القود اذا اعترف السّاحر بقتله عمداً، والدّيye مغلّظه اذا قال الغالب انه (سحرى) لاـ يقتل. انتهى. ويدلّ على الحكم معتبره السّكونى (٤) عن ابى عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لاـ يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الكفر (الشّرك) اعظم من السّيحر ولأنّ السّيحر والشّرك مقوونان. ونحوها ما عن الرّاوينى (٥) باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عن

ص: ٤٢٧

-
- ١ـ [١]. الخلاف ج ٢ كتاب كفّاره القتل مسئلته ١٦_١٧.
 - ٢ـ [٢]. نفس المصدر.
 - ٣ـ [٣]. المبسوط ٢٦٠_٧/٢٦١.
 - ٤ـ [٤]. الوسائل ج ١٨ـ الباب ١ـ الباب ٣ ح ١ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، البحار ٢١٢ ح ٩.
 - ٥ـ [٥]. البحار ج ٧٩ ص ٢١٤ ح ١٣.

على (عم). ومعتره زيد بن على (١) عن أبيه عن آبائه (عم) قال: سئل رسول الله (ص) عن الساحر، فقال: اذا جاء رجلان عدلاً فشهدا بذلك: فقد حلّ دمه. ويؤيد ذلك ما رواه زيد الشحام (٢) عن أبي عبد الله (ع) قال: الساحر يضرب بالسيف ضربه واحد على رأسه.

وما رواه في الجعفريات (٣) مسندًا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عم) قال: قال رسول الله (ص) ((نحو معتره السكوني (٤)). وما رواه القاضي نعman (٥) في دعائم الإسلام مرسلًا عن أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص) (كالأولى).

وما رواه ايضاً في الجعفريات (٦) مسندًا بذاك الأسناد عن على (عم) أن ابن اعصم سحر النبي (ص) فقتله (ولكن لو كان هو اليهودي المعروف فقتله ليس لسحره) وفي شرح الأخبار (٧) في سياق عده الشهداء بصفتين قال: وجندب الخير (٨) قتل بصفتين - إلى - فرأى جندب ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة وكان عاملاً لعثمان على الكوفة فقتله، فقال له الوليد: لم قتلتة؟ قال: أنا آتيتك بالبينه أن

٤٢٨: ص

-
- ١ [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١ ح ١ الباب ٣ ح ١ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.
-٢ [٢]. نفس المصدر.
-٣ [٣]. المستدرك ج ٣ - الباب ١ ح ١ - ٣ - ٢ - ٤ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.
-٤ [٤]. نفس المصدر.
-٥ [٥]. نفس المصدر.
-٦ [٦]. نفس المصدر.
-٧ [٧]. (١) كان في الأزد جنادبه أربعه: جندب الخير ابن عبد الله وجندب بن زهير وجندب بن كعب ترجموا لهم في الصحابة، ونسبوا إلى أحدهم قتل الساحر، والرابع جندب بن عفيف، والمشهور عندهم أن قاتل الساحر هو جندب بن كعب (٢) - إلى قوله: قال ابن الأثير بترجمته في اسد الغابه: فضربه (الساحر) ضربه فقتلها - إلى - أن أورد الروايه كما يأتي في التعليق الآتي. وعن المسعودي (٣) في مروج الذهب أيضاً (ولم أجده فيه) نسبة القتل إلى ابن كعب. ويستفاد (٤) من عباره البلاذري أنه جندب الخير أو جندب بن عبد الله. ١_٤ - احاديث ام المؤمنين عايشه ٦٨_٦٧_٦٨ نفس المصدر ٢_٦٦ وكذلك في تاريخ العقوبي ٢/١٥٥.

مسئله (١٦١): في القتل بتعلم السحر اشكال (١).

النبي (ص) قال: من رأى ساحراً فليضربه بالسيف الخ.^(١) كما يؤيد ذلك مرسلة الدعائم^(٢) عن أمير المؤمنين (ع)، قال: فإذا شهد رجال عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر: قتل. وما في كشف اللثام: من تعليل قتل المسلم بالأرتداء: ضعيف؛ إلا أن يكون نظره إلى أن عمله لا يخلو من اهانة وتهك للقرآن أو النبي (ص)، وحيثذا فيجب الفرق بين الملىء، فيستتاب ثلاثة أيام، والآ فيقتل إن كان رجلاً. وفي الفطري يختلف حكم الرجل فالقتل عن المرأة فلا قتل، بل له فيها أحكام خاصة يجيء ذكرها في بابه ان شاء الله.

(١) الثانية: اذا تعلم السحر ولم يعمل به، ففي معتبره اسحاق بن عمّار^(٣) عن جعفر عن أبيه (ع م) ان علياً (ع) كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر: كان آخر عهده بربه، وحده القتل؛ إلا ان يتوب، لكن ضعف الرواية تاره وحملت على ما اذا عمل به أخرى.

ويدفع الضّعف: اعتبار سندتها، اذ هي عن الشّيخ (قدس سرّه) باسناده عن الصّفار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمّار

ص: ٤٢٩

-
- ١] . ذكر في تناقح المقال (تناقح المقال: ٤/١٧٠_٢٣٧، معجم رجال الحديث: ٤/٢٣٦_١٢٣٦) في ترجمة جنديب بن كعب بن عبد الله الأزدي الغامدي عن اسد الغابه: انه قاتل الساحر، واسند ذلك إلى غير هذا الكتاب أيضاً. ونسب (تناقح المقال: ٤/١٧٠_٢٣٧، معجم رجال الحديث: ٤/١٧١_٢٣٧) ما عن الفضل بن شاذان من وصف جنديب بن زهير بقاتل الساحر إلى الأشباء، وأورد في ترجمة الأول: الرواية عن جنديب بلا نسبة إلى أبيه، قال: سمعت رسول الله (ص): حد الساحر ضربه بالسيف..
- ٢] . المستدرك ج ٣ _ الباب ٣ ح ١ من أبواب بقائه الحدود والتعزيرات.
- ٣] . الوسائل ج ١٨ _ الباب ٣ ح ٢ من أبواب بقائه الحدود.

واسناد الشّيخ إلى الصّيّفَار صحيح، والحسن لاقل من حسن، والغياث بن كلوب بن فيهس (وقيس اشتباه) ذكره الشّيخ في العدّة^(١) ممّن عملت الطّائفة بما رواه، كما يدفع الحمل: انه خلاف اطلاق الرواية بلا مقيد، وكذا ما عن بعضهم من تقييد بالمستحلّ تعلّماً او عملاً ودعوى تبادر العامل ممنوعه؛ الا ان يقال بالانصراف، ولعله لا يخلو من وجہ او قوہ، وحکى عن جماعه.

نعم ذيل الرواية صريح في دفع التّوبه لقتله، ولعله قرینه على اراده عمل السّحر؛ لا التّعلم، لعدم ذهاب العلم بالتّوبه، ولرجوع الصّمير إلى السّحر، وان اختلف المراد به عن مرجعه لاقل من عدم ظهور لها في التّعلم، فحينئذ يشكل القتل بسبب التّعلم.

الثالثة: الاشكال في كون المراد به من اتّخذه عملاً له وحرفه وان لم يقع منه

الثالثة: قال في الجوادر: وقد يقال انّ المراد بالسّاحر هو متّخذ السّحر صنعه وعملاً له، وان لم يقع منه، لصدق اسم السّاحر عليه، كغيره من ارباب الصّيّف نابع، نعم لا قتل على معرفه السّحر، لا لذلك بل لأبطال مدّعى النّبوه مثلًا به، فأنه ربما يجب تعلّمه لذلك. انتهى.

اقول: ما ذكره (قدس سره) وان امكن استظهاره من صدر روایه السکونی، للتبادر، لكن ذيلها من قوله (ع)، لأنّ الكفر (الشّرك) اعظم من السّحر ولأنّ السّحر والشّرك مقرونان: يدفعه، لظهوره ظهوراً معتمداً به: في اراده المصدر، ولا يصدق على من اتّخذه عملاً. ولم يعمل به، فهذا القول ضعيف، كضعف اراده المسحور من المسلمين والكفار: المضaf اليه، يعني: يقتل من سحر مسلماً ولا يقتل من سحر كافراً، سواء كان السّاحر مسلماً او كافراً، ويشهد له التّعليل في ذيلها.

وما ذكره (قدس سره) في ذيل كلامه من استثناء من تعلّم السّحر لأبطال دعوى مدّعى النّبوه: يدخل تحت ضابط الأهم والمهم؛ والا فلا دليل عليه، مضافاً الى عدم

ص: ٤٣٠

[١]. عدّه الأصول ٣٨٠ - ١

الرابعه: يثبت بالبيه و هي شهاده العدلين وبالاقرار مره واحده

ويثبت بالبيه والأقرار مره واحده (١).

انحصر طريق الأبطال بهذا العمل الحرام، بل يمكن التوصل الى ذلك بما هو محلل، وعلى فرض الحل لذاك الصابط: فلا ينحصر بالأبطال، بل يشمل حل السحر ايضاً.

ويؤيده ما رواه الصدوق (قدس سره) مرسلاً، بقوله: وروى (١) أن توبه الساحر أن يحل ولا يعقد، ولعله روايه عيسى بن سقفي (٢) حيث لقى ابا عبد الله (ع) بمنى وكانت صناعته السحر وتاب الى الله، وسئل المخرج منه، فقال ابو عبد الله (ع): نعم: حل ولا تعقد.

الرابعه: لا اشكال في ثبوت السحر بالبيه التي هي شهاده العدلين، وبالاقرار مره واحده، كما مر في نظائره، ولا عبره بشهاده النساء لا منفردات ولا منضمات الى شهاده الرجل.

الخامسه: في حقيقه و ان ما يعد في العرف سحراً محکوم بحكمه

الخامسه: الكلام في حقيقه السحر، وأنه يعم العلوم الخمسه: الكيمياء والليمياء والهيميء والسيمياء والريميء؟ او هو مخصوص ببعضها، او موکول الى نظر العرف؟ وجوه. لا- اشكال في ان ما يعده العرف سحراً: محکوم بحكمه. وهل يدخل فيه احضار الأرواح الطيبة او الخبيثه من الجن والأنس، او الملائكه؟ وجهان. وعلى فرض عدم دخوله في السحر، كما هو الظاهر، فهل هو في نفسه مباح، او اذا لم يوجب اذى على مسلم حتى او ميت؟ لا يبعد الأخير.

ومن المعلوم، انه اذا شك في كونه من السحر: فلا يحكم بحكمه، اذ هو من التمسك بالعام في شبهه الصدق، وهو لايجوز، كما في الشبهه المصاديقه.

ص: ٤٣١

١- [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١ ح ٢ من ابواب بقیه الحدود والتعزيرات. البحار ٧٩ ص ٢١٢ - ٩.

٢- [٢]. البحار ج ٧٩ ص ٢١٠ ح ٣.

ويثبت بالبينه والأقرار مره واحده (١).

انحصر طريق الأبطال بهذا العمل الحرام، بل يمكن التوصيل الى ذلك بما هو محلل، وعلى فرض الحل لذاك الصابط: فلا ينحصر بالأبطال، بل يشمل حل السحر ايضاً.

ويؤيده ما رواه الصّدوق (قدس سره) مرسلاً، بقوله: وروى (١) أنّ توبه السّاحر إنّ يحلّ ولا يعقد، ولعلّه روايه عيسى بن سقفي (٢) حيث لقى أبا عبد الله (ع) بمنى وكانت صناعته السّحر وتاب إلى الله، وسئل المخرج منه، فقال أبو عبد الله (ع): نعم: حلّ ولا تعقد.

الرابعه: لا اشكال في ثبوت السّحر بالبينه التي هي شهاده العدلين، وبالاقرار مره واحده، كما مرفق في نظائره، ولا عبره بشهاده النساء لا منفردات ولا منضمات الى شهاده الرجل.

الخامسه: الكلام في حقيقة السّاحر، وأنّه يعمّ العلوم الخمسه: الكيمياء والليمياء والهيميء والسيمياء والريمياء؟ او هو مخصوص ببعضها، او موکول الى نظر العرف؟ وجوه. لا- اشكال في انّ ما يعده العرف سحراً محکوم بحكمه. وهل يدخل فيه احضار الأرواح الطّيبة او الخبيثه من الجنّ والأنس، او الملائكه؟ وجهان. وعلى فرض عدم دخوله في السّاحر، كما هو الظاهر، فهل هو في نفسه مباح، او اذا لم يوجد اذى على مسلم حتى او ميت؟ لا يبعد الأخير.

ومن المعلوم، انه اذا شك في كونه من السّحر: فلا يحکم بحكمه، اذ هو من التمسّك بالعام في شبهه الصدق، وهو لا يجوز، كما في الشّبهه المصداقيه.

ص: ٤٣٢

١- [١]. الوسائل ج ١٨ - الباب ١ ح ٢ من ابواب بقیه الحدود والتعزيرات. البحار ٧٩/ص ٢١٢_٩.

٢- [٢]. البحار ج ٧٩ ص ٢١٠ ح ٣.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

